

موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الأول
طهارة الحدث

المجلد الثاني
الوضوء فرائضة وسننه ونواقضه

تأليف
دبيان بن محمد الديان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واقتدى بهديه. أما بعد، فهذا المجلد الثاني من كتاب طهارة الحدث، وإذا كان الكتاب السابق قد جلى أحكام (الطهور) بفتح الطاء، أي الماء المتطهر به، فإن هذا المجلد والذي يليه سيعرض إن شاء الله لأحكام (الطهور) بضم الطاء، أي فعل التطهير. وبدأت بالطهارة من الحدث الأصغر لأن الله قدمها على الطهارة الكبرى،

فقال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.....﴾ [المائدة: ٦].

ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ولكثرة دورانه وتكراره، ولكون تجديده مقصوداً، ولكثرة فضله، فهو مختص بالوضوء: فرائضه وسننه ونواقضه، والطهور له منزلة عظيمة في الشريعة بل جعله النبي ﷺ شطر الإيمان^(١)، إذا فسر الإيمان بالصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم.

فالصلاة والتي هي أعظم أركان الإسلام العملية جعل الوضوء شرطها، ذلك أن الصلاة لا تقبل إلا بطهور، فكأن الطهور يؤهل المسلم للقيام بهذه الشعيرة.

والوضوء من العبادات التي يكون تارة وسيلة لغيره من صلاة ومس مصحف، ونحو ذلك، وتارة يكون مقصوداً لذاته، بحيث يستحب للمسلم أن يتوضأ بقصد تحصيل فضيلة الطهارة، وقد عقدت فصلاً في فضل الوضوء ضمن خطة البحث،

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

والذي أرجو إن شاء الله تعالى أن نعرف من خلاله منزلة الطهور في الشريعة.
هذا وقد اشتمل الكتاب على مجموعة من الأبواب، والمباحث، والفصول،
والفروع، والمسائل على النحو التالي:

خطة البحث

- المقدمة: وتشتمل على خمسة مباحث:
- المبحث الأول: في تعريف الوضوء.
- المبحث الثاني: في فضل الوضوء.
- المبحث الثالث: في حكم الوضوء.
- المبحث الرابع: متى شرع الوضوء.
- المبحث الخامس: في وجود الوضوء في شريعة من قبلنا.

الباب الأول: في شروط الوضوء.

- الشرط الأول: الإسلام.
- الشرط الثاني: التكليف.
- الشرط الثالث: ارتفاع دم الحيض والنفاس.
- الشرط الرابع: في اشتراط طهورية الماء.
- الشرط الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.
- الشرط السادس: دخول الوقت على من به حدث دائم.
- الشرط السابع: في الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب.
- الشرط الثامن: القدرة على استعمال الماء.
- الشرط التاسع: قيام الحدث.
- الشرط العاشر: النية، وفيها مباحث:

المبحث الأول: تعريف النية.

المبحث الثاني: في حكم النية.

المبحث الثالث: في محل النية.

المبحث الرابع: في أقسام النية.

المبحث الخامس: في الجهر بالنية.

المبحث السادس: الحكمة من مشروعية النية.

المبحث السابع: في شروط النية.

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: التمييز.

الشرط الثالث: عدم الإتيان بما ينافي النية حتى يفرغ من وضوئه.

الشرط الرابع: أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة عليه بشيء يسير.

الشرط الخامس: أن يكون جازماً بالنية.

المبحث الثامن: في صفة النية.

الفرع الأول: إذا نوى طهارة مطلقة.

الفرع الثاني: إذا نوى ما تسن له الطهارة.

الفرع الثالث: إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة.

الفرع الرابع: إذا نوى رفع الحدث ونية التبرد مقرونين.

الفرع الخامس: إذا نوى رفع حدث واحد، وعليه مجموعة أحداث.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن ينوي رفع أحدها ناسياً بقيتها، أو ذاكراً ولم يخرجها.

المسألة الثانية: أن ينوي رفع أحد الأحداث وينوي بقاء غيره.

الباب الثاني: في سنن الوضوء وآدابه.

الفصل الأول: في استحباب التسمية للوضوء.

الفصل الثاني: في استحباب السواك للوضوء.

مبحث: في محل السواك من الوضوء.

الفصل الثالث: من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً.

المبحث الأول: غسل الكفين قبل إدخالهما في الماء مختص بالآنية.

المبحث الثاني: في إعادة غسل الكفين إذا توضأ ثم أحدث في أثناء وضوئه.

المبحث الثالث: في افتقار غسل الكفين إلى نية.

الفصل الرابع: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق.

المبحث الأول: في حكم المضمضة والاستنشاق.

المبحث الثاني: في استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق.

المبحث الثالث: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

المبحث الرابع: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

المبحث الخامس: في استنثار الماء بعد الاستنشاق.

المبحث السادس: في استحباب المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال.

المبحث السابع: في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

فرع: في صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق.

الفصل الخامس: التخليل من سنن الوضوء.

المبحث الأول: في تعريف التخليل.

المبحث الثاني: في تحليل اللحية.

المبحث الثالث: في صفة تحليل اللحية.

المبحث الرابع: في تحليل الأصابع.

المبحث الخامس: في صفة تحليل الأصابع.

الفصل السادس: في استحباب تحريك الخاتم الواسع.

مبحث: في ماء الأذنين.

الفصل السابع: من سنن الوضوء التيامن.

الفصل الثامن: من سنن الوضوء استحباب الغسلة الثانية والثالثة.

الفصل التاسع: استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه.

الفصل العاشر: في مسح العنق.

مبحث: في كيفية مسح العنق عند القائلين به.

الفصل الحادي عشر: من سنن الوضوء ذلك أعضاء الوضوء.

الفصل الثاني عشر: في إطالة الغرة والتحجيل.

المبحث الأول: في تعريف الغرة والتحجيل.

المبحث الثاني: في استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

الفصل الثالث عشر: في تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.

الفصل الرابع عشر: يستحب تجديد الوضوء.

الفصل الخامس عشر: في استقبال القبلة حال الوضوء.

الفصل السادس عشر: من سنن الوضوء أن يقول الذكر الوارد بعده.

المبحث الأول: في استحباب اللهم اجعلني من التوابين.

المبحث الثاني: في استحباب رفع البصر إلى السماء عند الدعاء بعد الوضوء.

المبحث الثالث: في الأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء.

المبحث الرابع: في حكم الصلاة على النبي ﷺ والتسمية عند غسل الأعضاء.

المبحث الخامس: في حكم قراءة سورة القدر بعد الوضوء.

الفصل السابع عشر: في الاستعانة في الوضوء.

مبحث: في جواز الاستعانة على الوضوء بمن لا يصح منه النية.

الفصل الثامن عشر: في الكلام أثناء الوضوء.

الفصل التاسع عشر: في الوضوء قبل الوقت.

الفصل العشرون: في تساوي الذكر والأنثى في أحكام الوضوء.

الفصل الحادي والعشرون: في تخفيف الوضوء المستحب.

الباب الثالث: في فروض الوضوء.

توطئة: في تعريف الفرض.

الفصل الأول: من فروض الوضوء غسل الوجه.

المبحث الأول: حد الوجه.

الفرع الأول: حد الوجه طولاً وعرضاً.

الفرع الثاني: في حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن.

الفرع الثالث: في غسل شعر الوجه.

المسألة الأولى: في شعر اللحية.

المسألة الثانية: في مسح شعر اللحية.

المسألة الثالثة: شعر الوجه فيما عدا اللحية.

المسألة الرابعة: في غسل المسترسل من اللحية.

الفرع الرابع: إذا غسل وجهه غسل جزءاً من الجوانب المحيطة به.

الفرع الخامس: في الكلام على الأنف والفم.

الفرع السادس: في غسل ما تحت الذقن.

الفصل الثاني: من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين.

المبحث الأول: في غسل المرفقين مع اليدين.

المبحث الثاني: في غسل اليد الزائدة ونحوها من أعضاء الوضوء.

المبحث الثالث: في الجلد المنكشط.

المبحث الرابع: في أقطع اليد أو بعضها.

المبحث الخامس: في الوسخ يكون تحت الظفر.

الفصل الثالث: من فروض الوضوء مسح الرأس.

المبحث الأول: في القدر الواجب مسحه من الرأس.

المبحث الثاني: في تكرار مسح الرأس.

المبحث الثالث: حكم مسح الأذنين.

الفرع الأول: في صفة مسح الأذنين.

الفرع الثاني: تمسح الأذنان معاً.

المبحث الرابع: في المسح على العمامة.

المبحث الخامس: في المسح على الخمار.

المبحث السادس: في المسح على القلانس.

الفصل الرابع: من فروض الوضوء غسل الرجلين.

الفصل الخامس: من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء.

الفصل السادس: من فروض الوضوء الموالاة.

مبحث: في حد الموالاة.

كتاب نواقض الوضوء.

الباب الأول: في مسببات الحدث.

الفصل الأول: في الخارج من السبيلين.

المبحث الأول: في البول والغائط.

الفرع الأول: في تعريف الغائط.

الفرع الثاني: خروج البول والغائط حدث ناقض للوضوء.

المبحث الثاني: في خروج الريح.

المبحث الثالث: في خروج المذي.

المبحث الرابع: في خروج الودي.

المبحث الخامس: في خروج دم الاستحاضة.

المبحث السادس: في الخارج النادر من السبيلين.

الفصل الثاني: خروج النجس من البدن من غير السبيلين.

المبحث الأول: خروج البول والغائط من غير السبيلين.

المبحث الثاني: في خروج البول والغائط من مخرج غير معتاد.

المبحث الثالث: في خروج النجس عدا البول والغائط من غير السبيلين.

الفصل الثالث: من نواقض الوضوء زوال العقل.

المبحث الأول: انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء ونحوهما.

المبحث الثاني: انتقاض الوضوء بزوال العقل بالنوم.

الفصل الرابع: في نقض الوضوء بمس الفرج.

المبحث الأول: في نقض الوضوء من مس الذكر.

المبحث الثاني: في مس المرأة فرجها.

المبحث الثالث: في مس المرأة ذكر الرجل أو العكس، ومس فرج الصغير.

الفرع الأول: في مس فرج الميت.

الفرع الثاني: في مس الذكر المنفصل.

المبحث الرابع: في الملموس ذكره.

فرع: في مس المرأة شفري فرجها.

المبحث الخامس: في مس فرج البهيمة.

المبحث السادس: في مس الأثنيين والأليتين والرفعين.

المبحث السابع: في مس الخنثى المشكل.

الفرع الأول: في مس الخنثى المشكل فرجه.

الفرع الثاني: في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل.

الفصل الخامس: في مس المرأة والأمرد.

المبحث الأول: في مس بدن المرأة من غير حائل.

المبحث الثاني: في مس شعر وظفر المرأة.

المبحث الثالث: في مس المرأة مع حائل.

المبحث الرابع: في مس المحارم.

المبحث الخامس: في مس الطفلة الصغيرة بشهوة.

المبحث السادس: في مس الأمرد.

الفصل السادس: من نواقض الوضوء أكل لحم الجوزور.

المبحث الأول: في الوضوء من لحم الإبل.

المبحث الثاني: علة الوضوء من لحوم الإبل.

المبحث الثالث: في الوضوء من شحم الإبل وكبده وطحاله.

المبحث الرابع: في الوضوء من لبن الإبل.

المبحث الخامس: في الوضوء من مرق لحم الإبل.

المبحث السادس: في الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة كالسباع.

المبحث السابع: في الوضوء مما مست النار.

الفصل السابع: في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة.

الفصل الثامن: في نقض الوضوء بالردة.

الفصل التاسع: في الوضوء من تغسيل الميت.

الفصل العاشر: في نقض الوضوء بالشك.

الفصل الحادي عشر: كل ما يوجب الحدث الأكبر فإنه يوجب الوضوء.

الباب الثاني: فيما يحرم على المحدث.

الفصل الأول: يحرم على المحدث فعل الصلاة.

الفصل الثاني: في تحريم الطواف على المحدث.

الفصل الثالث: في وجوب الوضوء من لمس المصحف.





مقدمة الكتاب المبحث الأول في تعريف الوضوء

تعريف الوضوء اصطلاحاً^(١):

تعريف الحنفية:

جاء في البحر الرائق: الوضوء في الاصطلاح الشرعي: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس^(٢).

وقال الكاساني: الوضوء: اسم للغسل والمسح، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

(١) الوضوء: من وَضُوًّا يُوَضُّونَ وَضَاءً، والوضاءة: وهو الحسن والنظافة والبهجة، كما يقال: رجل وضيء: أي حسن الهيئة..

وقال أبو حاتم: الوضوء: بالفتح الماء، والطهور مثله، ولا يقال فيها بضم الواو والطاء؛ لا يقال: الوضوء ولا الطهور. قال: وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: ما الوضوء؟ فقال: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به. قال: قلت: فما الوضوء بالضم؟ فقال: لا أعرفه.

وأخبرنا عبد الله بن هاجك عن ابن جبلة قال: سمعت أبا عبيد يقول: لا يجوز الوضوء، إنَّها هو الوضوء.

وقيل: الوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: هو الماء المعد له، كما حكاه أبو الحسن الأبخشي في قوله تعالى: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، فقال: القود: بالفتح: الحطب، والقود بالضم: الاتقاد، وهو الفعل، ومثل ذلك الوضوء: هو الماء، والوضوء: هو الفعل.

تاج العروس (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) لسان العرب (١/ ١٩٤) مختار الصحاح (ص: ٣٠٣).

(٢) البحر الرائق (١/ ١١).

بِرءُ وَسِئَمِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿المائدة: ٦﴾ فأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس^(١).

تعريف المالكية:

الوضوء: هو غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث^(٢).

تعريف الشافعية:

الوضوء: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية^(٣).

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة، وتتفق على تعريف الوضوء بأنه غسل ومسح لأعضاء مخصوصة، وبعضهم يذكر النية أو قصد رفع الحدث في التعريف؛ لأن النية عنده شرط، وهو مذهب الجمهور كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وبعضهم لا يذكرها كالحنفية؛ لأن النية عندهم سنة، وليست فرضاً، وبعضهم ينص بأن غسل الأعضاء يجب أن يكون على صفة مخصوصة؛ لأن الترتيب عنده والموالاتة فرض، وبعضهم لا يذكرها؛ لأنه يخالف في كونها فرضاً في الوضوء، وسيأتي إن شاء الله بيان الراجح من هذه الأمور في مكانها.



(١) بدائع الصنائع (٢/١).

(٢) حدود ابن عرفة (ص: ٣٢).

(٣) أسنى المطالب (١/٢٨).

(٤) كشف القناع (١/٨٢).



المبحث الثاني في فضل الوضوء

[م-٦١] ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة، نذكر منها:

الحديث الأول:

(١٤٧-١) روى مسلم من طريق أبان، حدثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلام

حدثه،

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها^(١).

الحديث الثاني:

(١٤٨-٢) ما رواه مسلم، من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله

أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة،

قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتضمنض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك^(١).

الحديث الثالث:

(١٤٩-٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه،

أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: سدّدوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن^(٢).
[إسناد حسن إن شاء الله، والحديث صحيح]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) المسند (٢٨٢/٥).

(٣) رجاله ثقات إلا ابن ثوبان، واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، وقد توبع، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال يحيى في رواية: عبد الرحمن ضعيف، وأبوه ثقة. الكامل (٢٨١/٤).

وقال معاوية عن يحيى: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. المرجع السابق.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ابن ثوبان أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال أيضاً: لم يكن بالقوي في الحديث. ضعفاء العقيلي (٣٢٦/٢).

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

= وقال أبو زرعة والعجلي: شامي لا بأس به. الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩)، معرفة الثقات (٢/ ٧٣). وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي فكان حسن الرأي فيه، وقال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس. تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٦).

وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف إلا نفيراً فاستثناه منهم. المرجع السابق. وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة يرمي بالقدر. المرجع السابق، ودحيم من أعلم الناس بأهل الشام. وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بآخرة. قلت: ما كان من خطئه فقد توبع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[تخريج الحديث]

الحديث روي عن ثوبان من عدة طرق، أحدها: عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان. والثاني: سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهو منقطع. الثالث: عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان، وهو ضعيف. الطريق الأول: عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان. رواه عبد الرحمن بن ثوبان، واختلف عليه فيه:

فرواه الوليد بن مسلم كما في مسند أحمد كما في إسناد الباب، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٦٧)، وسنن الدارمي (٦٥٦) والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٠١) ح ١٤٤٤، وصحيح ابن حبان (١٠٣٧) وشعب الإيمان للبيهقي (٢٧١٥).

وعلي بن الجعد كما في مسند الشاميين للطبراني (٢١٧) كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن ثوبان.

وقال علي بن الجعد: عن أبي كبشة السلولي عمن سمع النبي ﷺ. ولم يصرح باسم ثوبان. وخالفها علي بن عياش، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٦٢٦) ١٤٥٤٨، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو.

فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بدلاً من ثوبان. والخطأ فيه من شيخ الطبراني، أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.

وفي تاريخ دمشق: كان قد كبر فكان يلقتن ما ليس من حديثه فيتلقن. الطريق الثاني: عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠) والطبراني في مسند الشاميين (١٠٧٨) عن علي بن عياش زاد أحمد: عصام ابن خالد، كلاهما عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان به.

= وفي إسناده عبد الرحمن بن ميسرة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٨٥/٥).

ووثقه العجلي. معرفة الثقات (٨٨/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٩/٥).

وقال ابن المديني: مجهول. ميزان الاعتدال (٤٩٨٦).

وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. تهذيب التهذيب (٢٥٤/٦).

وفي التقريب: مقبول، يعني: إن توبع، وقد توبع.

وعبد الرحمن بن ميسرة لم يرو عن ثوبان إلا هذا الحديث، ولم يصرح بسماع الحديث من ثوبان، وأخشى أنه لم يسمعه من ثوبان، فقد اعتبره الحافظ من الطبقة الرابعة، وهي طبقة صغار التابعين، وأكثر روايتهم عن كبار التابعين.

الطريق الثالث: سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٩٦) والحاكم في المستدرک (٤٤٧) عن شعبة،

وأحمد (٢٧٦/٥) ثنا أبو معاوية،

وأخرجه أيضًا (٢٨٢/٥) ثنا وكيع ويعلى،

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٨) من طريق زائدة،

وأخرجه البيهقي (٨٢/١) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد،

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٤٠) والحاكم (٤٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١٣)

وفي السنن الكبرى (٨٢/١) من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه البيهقي أيضًا (٤٥٧/١) من طريق ابن نمير، كلهم (شعبة وأبو معاوية ويعلى ووكيع

ويعلى وزائدة وأبو بدر شجاع بن الوليد ومحمد بن عبيد وابن نمير ورواه) عن الأعمش، عن

سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

وتابع الأعمش كل من منصور وابن عتيبة في روايته عن سالم.

أما رواية منصور: فرواها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٦) عن

أبي الأحوص.

ومحمد بن مصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٠) من طريق جرير.

والطبراني في المعجم الأوسط (٧٠١٩)، وفي المعجم الصغير (١٠١١) من طريق ورقاء بن عمر بن

كليب، ثلاثتهم عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

ورواه سفيان، عن منصور، واختلف على سفيان:

فرواه أبو عمر العدني في الإيمان (٢٢).

= ووكيع كما في سنن ابن ماجه (٢٧٧) والحاكم في مستدرکه (١٣٠/١).

= ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (٦٥٥)

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند الروياني (٦١٤، ٦١٥).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند الروياني (٦١٥) وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥٤٥).

وخلاد بن يحيى كما في شعب الإيمان للبيهقي (٢٥٤٥)، كلهم روه عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن ثوبان، كرواية الجماعة.

وخالفهم الحسن بن قتيبة فرواه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية (٢١٨) حدثنا الحسن بن قتيبة، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر مرفوعاً، فجعله من مسند ابن عمر. قال ابن حجر: هذا مقلوب، والمحفوظ عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان. اهـ. وأما رواية الحكم بن عتيبة: فأخرجها الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٥) وفي المعجم الصغير (٨) من طريق الحكم بن عتيبة، عن سالم به.

وهذا إسناد منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان، قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٧٩، ٨٠)، وجامع التحصيل (٢١٧)، وتحفة الأشراف (١٣١/٢). وقال في مصباح الزجاجة (٤١/١): هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق أخرى متصلة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو يعلى الموصلي، والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية، أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان.

ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، قلت: علتة أن سالمًا لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيره. إلخ كلامه رحمه الله.

فالحديث بمجموع طرقه يرقى إلى الصحة، والله أعلم.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٨/٤): هذا يروى بإسناد ثابت عن ثوبان، عن النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/٢٤): وهذا الحديث يتصل مسندًا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص. إلخ كلامه رحمه الله.

وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٨٥/٤).

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: استقيموا ولن تحسبوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. وهذا إسناد ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

كما روي من مسند أبي أمامة، رواه ابن ماجه (٢٧٩) والطبراني في الكبير (٨٠٩٤)، =

الحديث الرابع:

(١٥٠-٤) ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ها هنا، لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رضي الله عنه يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء^(١).

الحديث الخامس:

(١٥١-٥) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٢).

= والبيهقي في شعب الإبان (٢٨٠٤) من طريق إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة يرفع الحديث، قال: استقيموا ونعما إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. وهذا إسناد ضعيف أيضًا، فيه إسحاق بن أسيد فيه ضعف، وأبو حفص الدمشقي مجهول، والله أعلم.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٥٩٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٨/٤) من مسند سلمة بن الأكوع، وفيه الواقدي، وهو متروك. ورواه مالك في الموطأ بلاغًا (٦٦).

انظر لمراجعة الطرق السابقة كل من: ١- أطراف مسند الإمام أحمد (١/٦٥٦).

٢- تحفة الأشراف (٢/١٣١).

٣- إتحاف المهرة لابن حجر (٣/٣١).

٤- السلسلة الصحيحة (١١٥)، صحيح الجامع (٩٥٢)، إرواء الغليل (٤٠٥، ٤١٢).

(١) مسلم (٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

الحديث السادس:

(١٥٢-٦) ما رواه مسلم من طريق ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني.

قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفيير، كلاهما (أبو إدريس وجبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر،

عن عمر، مرفوعاً، وفيه: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء^(١).



(١) مسلم (٢٣٤).



[م-٦٢] يختلف حكم الوضوء من عبادة لأخرى، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً.

□ مثال الوضوء الواجب:

أما الوضوء الواجب (أي الفرض)^(١)، فإنه يجب على المحدث إذا أراد الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

(١٥٣-٧) وأما السنة، فقد روى البخاري في صحيحه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(٢).

(١) يفرق الحنفية بين الواجب والفرض، بخلاف الجمهور فلا فرق بينهما. مثاله: الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر للطواف واجبة عندهم، وما دامت واجبة فإن الطواف يصح بدونها، وتجبر بدم، انظر البحر الرائق (١/٢٠٣)، شرح فتح القدير (١/١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩)، المبسوط (٤/٣٨). وقد تكلمت عنها في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، في فصل اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف.

(٢) البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل^(١).

وسئل ابن تيمية: عما تجب له الطهارتان الغسل والوضوء؟

فأجاب: ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع فرضها ونفلها، واختلف في الطواف ومس المصحف، واختلف أيضاً في سجود التلاوة، وصلاة الجنائز هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟ وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال: إنه يجب له الوضوء^(٢).

□ مثال الوضوء المندوب:

وأما الوضوء المندوب فأمثلته كثيرة جداً، أذكر منها على سبيل المثال الوضوء للذكر، والوضوء للنوم، والبقاء على طهارة.

فالدليل على مشروعية الوضوء للذكر

(١٥٤-٨) ما رواه البخاري من طريق الأعرج، قال:

سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم^(٣).

(١٥٥-٩) وروى أبو داود من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن

الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان،

(١) الإجماع (ص: ٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة^(١).

[صحيح]^(٢).

والدليل على مشروعية الوضوء للنوم:

(١٥٦-١٠) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة،

عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، الحديث^(٣).

وأما الدليل على مشروعية البقاء على طهارة:

(١٥٧-١١) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني

حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: سمعت في الجنة خشخشة أمامي، فقلت: من هذا؟ قالوا: بلال، فأخبره، قال: بما سبقتني إلى الجنة؟ قال: يا رسول الله ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أن الله علي ركعتين أصليهما. قال: بها^(٤).

[انفرد به الحسين بن واقد، والقصة في الصحيحين من مسند أبي هريرة،

(١) سنن أبي داود (١٧).

(٢) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في المجلد السابع، انظر (ح ١٢٨٩).

(٣) البخاري (٢٤٧) وترجم له البخاري رحمه الله: باب فضل من بات على وضوء.

(٤) المصنف (٦/٣٩٦) رقم: ٣٢٣٣٥.

وليس فيه استدامة الطهارة^(١).

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة^(٢).

(١٥٨-١٢) وروى البخاري من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لبلال: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. قال: ما عملت

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه كما في إسناد الباب، وأحمد كما في المسند (٣٥٤/٥)، وفي الفضائل (١٧٣١) وأحمد بن عمرو في الأحاد والمثاني (٢٦٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١) رقم ١٠١٢، والبخاري في مسنده (٤٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٨٦، ٧٠٨٧) عن زيد بن الحباب به.

وأخرجه أحمد (٣٦٠/٥) وفي الفضائل (٧١٣) وابن خزيمة (١٢٠٩)، والحاكم (٣١٣/١)، (٢٨٥/٣) عن علي بن الحسن بن شقيق،

ورواه الترمذي (٣٦٨٩) من طريق علي بن الحسين بن واقد، كلاهما عن الحسين بن واقد به. واقتصر أحمد في الفضائل على قصة عمر رضي الله عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه الشيخان من مسند أبي هريرة بلفظ: (لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي). فصار لفظ الصحيحين: ما تطهرت إلا صليت، ولم يذكر الحدث، فلا دليل فيه على استدامة الطهارة. بينما لفظ الحسين بن واقد: ما أحدثت إلا توضأت، وما توضأت إلا صليت. فانفرد الحسين بن واقد بذكر الاستدامة على الطهارة.

والحسين بن واقد صدوق بهم، وروايته عن عبد الله بن بريدة فيها كلام.

قال أحمد عن عبد الله بن بريدة: روى عنه حسين بن واقد أحاديث ما أنكرها.

وقال أيضاً: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب، عن ابن بريدة. العلل (٤٩٧).

موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢/٢٣٠)

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: تحفة الأشراف (٨٢/٢) ح ١٩٦٦، أطراف مسند الإمام أحمد رحمه الله

تعالى (١/٦١٥)، إتخاف المهرة (٢/٥٦٧) ح ٢٢٧٣، وصحيح الجامع (٧٨٩٤).

(٢) الفتح (٣/٣٥).

عملاً أرجى عندي أي لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

وترجم له البخاري: باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار^(١).

□ مثال الوضوء المكروه:

يمثل بعض الفقهاء للوضوء المكروه ما إذا جدد الوضوء بعد فراغه منه، وقبل استعماله بعبادة مشروعة.

[م-٦٣] وقد اتفق الفقهاء في مشروعية تجديد الوضوء، واختلفوا متى يشرع إلى أقوال:

فقييل: إن الوضوء على الوضوء لا يكون قرابة إلا إذا اختلف المجلس، وأما إذا اتحد المجلس فلا يكون قرابة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢).

وقيل: يستحب التجديد إذا استعمل بالوضوء عبادة يستحب لها الوضوء، لأنه إذا لم يفعل به ذلك كان إسرافاً محضاً، ذكره ابن عابدين من الحنفية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

وقد ذكر ابن تيمية أن من توضأ قبل الوقت لا يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب لمثل هذا تجديد الوضوء^(٥).

وقيل: إن صلى بالوضوء فرضاً استحب له الوضوء، وإلا فلا، وهو مذهب

(١) صحيح البخاري (١٤٤٩) صحيح مسلم (٢٤٥٨).

(٢) انظر البحر الرائق (١/٩٨)، مراقي الفلاح (ص:٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١١٩).

(٤) الفروع (١/١٢٤)، الإنصاف (١/١٤٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٢١).

المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية كما سيأتي بيانه.

وقال النووي من الشافعية: اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء، ثم يتوضأ من غير أن يحدث. ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه:

أصحها: إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً، وبه قطع البغوي.

والثاني: إن صلى فرضاً استحباب، وإلا فلا، وبه قطع الفوراني.

والثالث: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا،

ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهر، في باب الماء المستعمل، واختاره.

والرابع: إن صلى بالأول، أو سجد لتلاوة أو شكر، أو قرأ القرآن في المصحف

استحب وإلا فلا، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق.

والخامس: يستحب التجديد، ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً، حكاه

إمام الحرمين، قال: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله

تفريق، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة.

(١) جاء في مواهب الجليل أيضاً (١/٣٠٣): «قال القاضي عياض: الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضة به. وفي شرح الرسالة للشيبيني في الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض، ثم قال: الممنوع لثلاثة أشياء، تجديده قبل صلاة فرض به، والزيادة على الثلاثة، وفعله لغير ما شرع له أو أبيح. انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهر إن وجب عليه الطهر، وإنما شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء؛ لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به. وقيل: يشترط كونها فرضاً بخلاف الغسل، فإنه لا يستحب لكل صلاة، بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد، والله أعلم انتهى. (تنبيه) إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده، إلا أن يكون توضأً أولاً واحدة واحدة، أو اثنتين اثنتين، قاله الجزولي في قول الرسالة، ولكنه أكثر ما يفعل، والله تعالى أعلم». اهـ نقلاً من مواهب الجليل، وانظر التاج والإكليل (١/٣٠٢، ٣٠٣).

قال النووي: «وهذا الوجه غريب جداً، وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبعوي والمتولي والرويانى وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً. قال المتولي والرويانى: وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد. قالوا: ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره، والله أعلم» اهـ كلام النووي^(١).

□ دليل من قال: لا يشرع التجديد قبل استعماله بعبادة مشروعة:

الدليل الأول: النهي عن الزيادة على الثلاث.

(١٥٩-١٣) فقد روى أحمد، قال: ثنا يعلى، ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم^(٢).

[رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب، فهو حسن عند من يحسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده]^(٣).

الدليل الثاني:

أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه جدد الوضوء بعد فراغه مباشرة من الوضوء الأول.

(١) المجموع (١/٤٩٤)، وانظر حلية العلماء (١/٨٣).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٣٣): ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها - يعني في الوضوء - أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق، واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث، فالأصح من صلى به فرضاً أو نفلًا. وقيل: الفرض فقط.

وقيل: مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف.

وقيل: ما يقصد له الوضوء، وهو أعم.

وقيل: إذا وقع الفصل بزمان يمتل في مثله نقض الوضوء عادة. اهـ كلام الحافظ.

(٢) مسند أحمد (٢/١٨٠).

(٣) انظر تخريجه في المجلد الثالث، رقم (٥٨٨).

□ دليل من قال بالتجديد بعد الفاصل الطويل:

(١٦٠-١٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى بن عباس،

عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً^(١).

فالظاهر أنه نقض الوضوء قبل وصوله مزدلفة بقليل، ثم توضأ، فيبعد أن يكون أحدث حدثاً آخر حين وصل مزدلفة، إلا أن يقال: فيه دليل لمن قال: يشرع التجديد إذا فعل به عبادة يشرع لها الوضوء كالذكر، والتلبية من الذكر، فالله أعلم.

□ الوضوء المحرم:

مثل له الفقهاء بالماء المغصوب، فإذا تعدى الإنسان على مال غيره، وكان غيره بحاجة إليه، كالماء مثلاً فإنه يَأثم بذلك، ولكن هل يرتفع الحدث، ويزول الخبث، أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يَأثم، ويرتفع حدثه وخبثه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٢٨٠).

(٢) تبين الحقائق (٤٨/١)، الفصول في الأصول (١٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

(٣) أنواع البروق في أنواع الفروق (٨٤/٢)، الخرشي (١٨١/١)، و (٤٤/٣)، الفواكه الدواني (١/٢٤)، حاشية الدسوقي (١٤٤/١) و (٥٤/٣)، منح الجليل (١/١٣٨).

(٤) إعانة الطالبين (١/٥٥)، المجموع (٢/٢٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩، ٦٨).

وقيل: لا تصح الطهارة به، ويرتفع به الخبث، اختاره بعض الحنابلة^(١).
وقيل: لا يرتفع به حدث، ولا خبث، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، وهو
اختيار ابن حزم^(٣).
وقد ذكرت أدلة كل قول في كتاب المياه^(٤).

□ الوضوء المباح:

مثل له المالكية بالوضوء للتبرد، والوضوء للدخول على السلطان^(٥).
والذي يظهر لي: أن الوضوء لا يكون مباحًا، وذلك أنه عبادة مطلوب فعلها،
فإن فعلها امتثالًا كان مأجورًا عليها، وهذا يخرجها عن حد المباح؛ لأن المباح يستوي
فيه الفعل والترك، والله أعلم.
فهذه أحكام التكاليف الخمسة، الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح،
والله أعلم.



-
- (١) قال في منار السبيل (١/١٥): «ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو ما ليس
مباحًا كمغصوب ونحوه». اهـ
- (٢) قال في الإنصاف (١/٢٨): «وأما الوضوء بالماء المغصوب، فالصحيح من المذهب، أن الطهارة لا تصح
به، وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته». اهـ
- وانظر قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشف القناع (١/٣٠)، مطالب أولي
النهى (٤/٦٢)، المبدع (١/٤٠).
- (٣) المحلى (١/٢٠٨).
- (٤) انظر المجلد الأول في الوضوء من الماء المغصوب.
- (٥) انظر مواهب الجليل (١/١٨١).



المبحث الرابع متى شرع الوضوء؟

[م-٦٤] من المعلوم أن الصلاة فرضت بمكة، فهل شرع الوضوء معها بمكة، أو أن الوضوء شرع بالمدينة حين نزلت آية المائدة، وهي مدنية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦].

ف قيل: إن الوضوء فرض بمكة، ونزوله في آية المائدة تثبت لهذا الحكم، لا أكثر، وهذا اختيار ابن عابدين من الحنفية^(١).

وقيل: إن فرض الوضوء إنما شرع بالمدينة، وكان الوضوء بمكة سنة^(٢).

وقيل: إن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، وهو اختيار ابن حزم^(٣).

قال ابن حجر: وتمسك بهذه الآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ، وهو بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجمله عالم.

وقال الحاكم في المستدرک: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم

(١) حاشية ابن عابدين (١/٩١).

(٢) شرح الزرقاني (١/٦٤)، مواهب الجليل (١/١٨٠، ٣٨٠)، فتح الباري (١/٢٣٣).

(٣) المحلى (١/١٩٨).

أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي ﷺ، وهي تبكي فقالت: هؤلاء المملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: ائتوني بوضوء، فتوضأ. الحديث.

قال الحافظ: وهذا يصلح ردا على من أنكروا وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكروا وجوبه حينئذ، وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة، عنه، أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشد بن سعد عن عقيل، عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة^(١).



(١) فتح الباري (١/٢٣٣)، وحديث زيد بن ثابت من رواية ابن لهيعة ورواية ابن رشد بن سبقتنخريهما في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء، ح (١٤٤١).



المبحث الخامس

وجود الوضوء في شريعة من قبلنا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الوضوء كالصلاة كلاهما في شريعة من قبلنا.

□ الغرة والتحجيل والتيمم من خصائص هذه الأمة.

[م-٦٥] ذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان في شريعة من قبلنا، وإنما الغرة والتحجيل فقط مما خص الله به هذه الأمة^(١).

وقيل: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة، اختاره بعض الفقهاء^(٢).

وقيل: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم^(٣).

□ دليل من قال بعدم الخصوصية:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٦١-١٥) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

(١) حاشية ابن عابدين (١/٩٠)، شرح الزرقاني (١/٦٤)، انظر شرح زيد ابن رسلان (ص: ٤١)،

مغني المحتاج (١/٤٧، ٦١)، الفروع (١/٣٢٥)، كشاف القناع (١/١٠٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٣٥)، كشاف القناع (١/١٠٩)، فتح الباري (١/٢٣٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٩٠)، المنهج القويم (ص: ٢٨)، شرح الزرقاني (١/٦٥).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إلي بها، فأرسل بها، فقام إليها فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله^(١).

الدليل الثاني:

(١٦٢-١٦) ما رواه البخاري من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجيها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته، فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ، وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب قال: لا إلا من طين^(٢).

□ دليل من قال: الوضوء من خصائص هذه الأمة:

(١٦٣-١٧) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٣).

(١٦٤-١٨) ورواه مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه:

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرًا محجلين من أثر الوضوء^(١).

□ وأجيب:

بأن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغر والتحجيل، لا أصل الوضوء؛ ولذلك قال: سيما ليست لأحد غيركم دليل أن هذا ما اختصت به الأمة، وليس الوضوء، والله أعلم.

□ دليل من قال: الوضوء من خصائص هذه الأمة إلا الأنبياء:

(١٦٥-١٩) روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قره،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به، ثم توضع مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضع ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي^(٢).

[ضعيف جدًا]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٤٧).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٩٢٤).

(٣) معاوية بن قره لم يدرك ابن عمر، كما ذكره أبو زرعة، وفي إسناده سلام الطويل، وهو متروك، جاء في ترجمته:

قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٤/١٣٣).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: سلام بن سلم المدائني ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٤/٢٦٠).

وقال يحيى أيضًا: ضعيف، لا يكتب حديثه. الكامل (٣/٢٩٩)، تهذيب الكمال (١٢/٢٧٩). وقال مرة: ليس بثقة، كما في رواية ابن طههان عنه (٣٧٨).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث تركوه. الجرح والتعديل (٤/٢٦٠).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال النسائي والدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٣٧)، وأيضًا للدارقطني (٢٦٥)، سنن الدارقطني (٢/١٥٠).

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه المتعمد لها. المجروحين (١/٣٣٩). =

= وفي إسناده أيضًا زيد العمي، وهو ضعيف. جاء في ترجمته:
قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٧/ ٢٤٠).
وقال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ ابن معين رواية ابن طهتان (٤٧).
وقال أبو داود: «ليس بذلك». سؤالات الآجري لأبي داود (٤١١).
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء للنسائي (٢٢٦).
وذكره العقيلي في الضعفاء (٧٤/ ٢).
وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان شعبة لا يحمده حفظه. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وأهمل الحديث، ضعيف. الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٠، ٥٦١).
وقال ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها... وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار».
وقال ابن عدي: «هو في جملة الضعفاء، ويكتب حديثه على ضعفه». الكامل (٣/ ١٠٥٥).
وقال الدارقطني: صالح. الضعفاء للدارقطني (٣٤٢) في ترجمة ابنه عبد الرحيم بن زيد العمي.
وفي التقريب: ضعيف.
[تخريج الحديث]:
الحديث على ضعف إسناده فيه اختلاف،
فقبيل: زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر.
وقبيل: زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.
وقبيل: عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن عبيد بن عمير، عن أبي.
وقبيل: عن المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
الطريق الأول: عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر.
أخرجه أبو داود الطيالسي، كما في إسناده الباب عن سلام الطويل، ومن طريق سلام الطويل
أخرجه الدارقطني (١/ ٨٠) في سننه، عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٧٩) من طريق محمد بن الفضل، عن زيد العمي به. وهذا الطريق
سبق أن تكلمنا على إسناده.
الطريق الثاني: عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.
أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) ومن طريقه الدارقطني (١/ ٨١) ثنا أسود بن عامر، أنا أبو إسرائيل، عن
زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا من تخليط زيد العمي.
وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) وأبو يعلى في مسنده (٥٥٩٨) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي،
عن أبيه به.

= وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٢٧) إلا أنه قال: عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قره، عن أبيه، عن جده، وفيه: هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم.

وعبد الرحيم ضعيف جداً، جاء في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العمي: قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (١٠٤/٦).

وقال يحيى بن معين: عبد الرحيم بن زيد العمي ليس بشيء. الجرح والتعديل (٣٣٩/٥). قال أبو حاتم الرازي: عبد الرحيم بن زيد العمي ترك حديثه، كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامات. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عبد الرحيم بن زيد، فقال: واهي ضعيف الحديث. المرجع السابق. فأمره واضح، فلا نطيل في ترجمته. وقال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (٤٥/١): «عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح الحديث عن النبي ﷺ». وفيه أيضاً: «وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي واه، ومعاوية بن قره لم يلحق ابن عمر».

وقال البوصيري كما في مصباح الزجاجة (٦١/١): «وهذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قره لم يلحق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرک».

وضعه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/٢٠)، والحافظ في الفتح (٢٣٦/١). وقال النووي في شرح مسلم (١٣٦/٣): «إنه حديث ضعيف معروف الضعف، ولو صح لاحتل أن يكون الأنبياء اختصوا بالوضوء دون أمهم».

الطريق الثالث:

أخرجه الدارقطني (٨٠/١) والبيهقي في السنن (٨٠/١) من طريق المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.

الطريق الرابع:

رواه ابن ماجه (٤٢٠) والدارقطني (٨١/١) وابن المنذر في الأوسط (٤٠٩/١)، من طريق عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد الحواري، عن معاوية بن قره، عن عبيد بن عمير الليثي المكي، عن أبي مرفوعاً.

وعبد الله بن عرادة ضعيف، وشيخه زيد العمي مثله.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٥١١/٣)، تحفة الأشراف (٧٤٦٠) و(٦٥)، وإتحاف المهرة لابن حجر (٩٧، ١٠٢٣٥، ١٠٥٣٣)، تلخيص الحبير (٨١).

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القائلين بأن هذا الوضوء كان في شريعة من قبلنا أقوى دليلاً من غيره، وأن الغرة والتحجيل جاء ما يدل على أنهما من خصائص هذه الأمة، ولا يلزم من هذا أن يكون الوضوء كله من خصائص هذه الأمة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن التيمم من خصائص هذه الأمة، فهذا يدل على أن الوضوء ليس من خصائصها، والله أعلم.





الباب الأول في شروط الوضوء

للوضوء شروط كثيرة، وبعضهم يقسمها إلى أقسام: شروط وجوب وصحة معاً، وشروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط.

وشروط الوجوب: هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة، فإذا عدت لم تجب الطهارة.

وشروط الصحة: وهي ما لا تصح الطهارة إلا بها، فإذا عدت لم تصح الطهارة. وسوف نذكرها شرطاً شرطاً ونبين ما ذكر فيها من خلاف إن شاء الله تعالى.





الشرط الأول الإسلام

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الإسلام شرط لصحة العبادة، وليس شرطاً لوجوبها على الصحيح باعتبار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

[م-٦٦] اختلف الفقهاء هل الإسلام شرط في وجوب الوضوء وصحته أو ليس بشرط؟

فقيل: يجوز الوضوء من الكافر، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يصح الوضوء من كافر، وهذا الشرط لا يختص بالوضوء، بل هو شرط في جميع العبادات، من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج^(٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٨): وإيمان المتوضى ليس بشرط لصحة وضوءه عندنا، فيجوز وضوء الكافر عندنا. اهـ

(٢) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٣٥)، نهاية المحتاج (١/١٥٤)، الأشباه والنظائر (١/٤٢٩)، المقدمة الحضرية (ص: ٣٣)، المنهج القويم (ص: ٥١)، كشف القناع (١/٨٥).

وهل يجب على كافر وضوء، فيه خلاف، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وللجواب على هذا أن نقول:

[م-٦٧] أما مخاطبة الكفار بأصول الدين من التوحيد والإقرار بالنبوات ونحوها فهذا إجماع لا نزاع فيه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

[م-٦٨] واختلفوا هل مخاطبون بالفروع أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية^(١) واختاره أبو حامد الاسفراييني من الشافعية^(٢)، إلى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، فيكون الإسلام عندهم شرط وجوب للوضوء.

القول الثاني:

وذهب الجمهور إلى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، فهو عندهم شرط للصحة لا للوجوب^(٣).

(١) وهو قول البخاريين والسمرقنديين من أصحاب أبي حنيفة، انظر أصول السرخسي (١/٧٤)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢١٢)، تيسير التحرير (٢/١٤٨).

(٢) انظر قواطع الأدلة (١/١٨٧).

(٣) وهو قول العراقيين من الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة، انظر أصول السرخسي (١/٧٤)، تفسير القرطبي (٢/٣٠٠)، و(٤/١٤٦)، إعانة الطالبين (٣/٢٤)، الإنصاف (١٠/٢٣٣)، و(٤/١٦٠)، كشاف القناع (١/٢٢٣)، و(٥/١١٥)، حاشية البجيرمي (١/١٦٢).

وقال النووي في المجموع (٣/٥): وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، فأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان.

وقيل: لا يخاطب بالفروع.

وقيل: يخاطب بالمنهي عنه كتحریم الزنا والسرقه والخمر والربا وأشباهاها، دون المأمور به كالصلاة.

=

القول الثالث:

أن الكفار مخاطبون بالنواهي كالزنا والسرقه والقتل دون الأوامر.

القول الرابع:

أنهم مكلفون بالفروع جميعاً إلا الجهاد في سبيل الله، ذكر هذا المذهب إمام الحرمين في النهاية، والقرافي في تنقيح الفصول، والإسنوي في التمهيد.

□ دليل من قال: إن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة.

الدليل الأول:

(١٦٦-٢٠) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب^(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، حيث دعوا أولاً إلى

= قال النووي: والصحيح الأول، وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦)، مسلم (١٩).

الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالفاء.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الاحتجاج بقوله: (فإن هم أطاعوك) له منطوق ومفهوم، فمنطوقه: أن المطالبة بالإقرار بالصلاة يأتي بعد الإقرار بالشهادتين، ومفهومه أنهم إن لم يقرروا بالشهادتين لا يطالبوا بالصلاة، بينما الأدلة السابقة دلت بمنطوقها على أنهم مكلفون بالفروع، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق.

الوجه الثاني:

لو قلنا بمفهوم الشرط في الحديث للزم من ذلك الترتيب بين الصلاة والزكاة، مع أنه لا ترتيب بينهما، ولعل الغرض من ذلك هو التدرج في الدعوة حتى لا ينفروا من كثرة الفرائض إذا جمعت عليهم، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن الكافر ليس أهلاً لأداء العبادات؛ لأن العبادات لاستحقاق الثواب في الآخرة، وهو ليس من أهلها، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩].

فإذا كانت العبادات من الكافرة لا تصح، ولا تقبل، فلا معنى لمخاطبته بفعلها.

□ وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الإسلام ليس شرطاً في وجوب العبادات، فالعبادة تجب على الكافر، وإنما الإسلام شرط في صحة الأداء، فكونه ليس من أهل الأداء لا يعني عدم وجوبها.

الجواب الثاني:

أن الإنسان إذا أمر بأن يفعل فعلاً، وكان هناك مانع يمنع من صحة الفعل، فإن

كان المانع ليس من قبل المكلف كالعجز، سقط الفعل، وإن كان المانع من قبل المكلف أثم، ولم يرتفع عنه التكليف، كشارب الخمر فإنه لا يصلي حتى يعلم ما يقول، وإذا خرج وقت الصلاة وهو لم يصل أثم بذلك وإن كان منهياً عن الصلاة حال السكر، وهكذا الكفر فإنه مانع قام بالمكلف من جهته، فلا يرفع التكليف.

الجواب الثالث:

أن الفائدة من كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم.

□ دليل من قال: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿مَسَاكِكُمْ فِي سَفَرٍ ۚ قَالُوا لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۚ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاضِيْنَ ۚ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٥].

فقد بين أن دخولهم النار كان على تركهم الصلاة وترك إطعام المساكين.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا يتناول المسلم والكافر.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلُّ هُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٥].

فإذا اشتروا منا اللحم كان حلالاً لهم، وكان الثمن حلالاً لنا، والإباحة تشريع، وهي من الأحكام التكليفية.

الدليل الرابع:

روى البخاري من طريق نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك^(١).

□ ونوقش هذا:

بأن النذر إذا عقده الكافر وكان فيه بر لله فقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء به على قولين.

أحدهما: يجب الوفاء بالنذر، ولو عقده حال كفره، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، واختيار أبي ثور، والطبري ونسب القول للبخاري، واحتجوا بالحديث. والثاني: لا يجب الوفاء به، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وجهور الشافعية، وحملوا الحديث على النذب^(٢).

وأرى أن حمل الحديث على النذب لا ينفي صحة الاستدلال بالحديث؛ لأن الاستحباب مبني على أن النذر قد انعقد حال الكفر، وليس نذرًا مستأنفًا.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

قالوا: لما لزم الكافر النواهي، لزمه الأوامر؛ لأن الأوامر أحد قسمي الشرع، فصار كالقسم الآخر، والدليل على لزومهم النواهي إجماع الأمة في أن الكافر يجد إذا زنا، ويقطع إذا سرق، ولو لم يكن مكلفًا بترك الزنا والسرقه لم يكن الزنا والسرقه منه معصية، ولو لم تكن معصية لم يعاقب على فعله.

فإن قالوا: إنما وجب ذلك عليهم بالتزامهم أحكام الإسلام.

قيل: لزوم الأحكام بإلزام الله تعالى، لا بالتزام العبيد ذلك، ألا ترى أن الخطاب متوجه على جميع الكفار بالإيمان بالله عز وجل، وإن كانوا لم يلتزموا شيئًا من ذلك، ثم من أحكامنا أن لا يجد الإنسان على مباح، فلو كان الزنا غير محظور عليه، كان مباحًا، والحد لا يجب بارتكاب المباح.

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) فتح الباري (٥٨٢/١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/١١).

□ دليل من قال: الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر:

أن المأمورات يتوقف التكليف بها على نية القربة، والكافر لا تصح منه نية العبادة بخلاف المنهيات فلا يتوقف تركها على نية.

□ ويجب:

بأن الامتثال في ترك المنهيات من الكافر لا عبرة به إذا لم يكن إقرارًا بتحريمه، لهذا لا فرق بين المأمورات والمنهيات في حق الكافر.

□ دليل من قال: الكفار مخاطبون بالفروع إلا الجهاد:

أن المسلمين مخاطبون بجهاد الكفار، فيمتنع أن يجاهد الكافر نفسه. وفيه أقوال أخرى، وأكثرها بما ذكرت، والله أعلم. وقيل: لا يخاطب من الكفار إلا المرتد، فإنه مخاطب بالأوامر والنواهي.

□ الرجح:

أن الكافر مخاطب بالأوامر والنواهي، وإيجاب الشيء عليه لا يلزم منه صحته لو فعله، لأن المانع من قبله هو، وليس من قبل الشرع.





الشرط الثاني التكليف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- يجب الوضوء على من تجب عليه الصلاة.
- كل من صحت صلاته صح منه الوضوء كالصبي المميز، والعكس صحيح فلا يصح وضوء المجنون والصبي غير المميز.
- التمييز شرط لصحة الوضوء، والتكليف شرط لوجوبه.

[م-٦٩] والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا يجب ولا يصح وضوء مجنون،

وأما المميز: فيصح منه الوضوء، ولا يجب عليه^(١).

وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضب بسن، بل

يختلف باختلاف الناس^(٢).

(١) البحر الرائق (١/١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٨٦)، حاشية الدسوقي (١/٨٤)، الفواكه الدواني (١/١٣٥)، المجموع (١/٣٧٢)، شرح البهجة (١/٧٧)، مغني المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/١٥٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥١)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/٦٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢٩)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣) كشف القناع (١/٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٢).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٧٢٥)، وانظر مطالب أولي النهي (١/٧٧).

وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين^(١).

وهذا التعريف هو ما يدل عليه اشتقاق كلمة مميز.

وقيل: هو من استكمل سبع سنين^(٢).

□ الأدلة على اشتراط التكليف:

﴿ الدليل الأول:﴾

أما كون الوضوء لا يصح من مجنون وغير مميز فلأن من شرط الوضوء النية على الصحيح كما سيأتي، وهما ليس لهما نية صحيحة.

وأما كونه لا يجب عليهما؛ فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهما غير مكلفين.

(١٦٧-٢١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى

يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه^(٣).

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه]^(٤).

(١) شرح البهجة للأنصاري (٤/٤٠٦).

(٢) مطالب أولي النهى (١/٧٧).

(٣) المسند (١/١١٦).

(٤) الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه، قاله الترمذي في سننه (١٤٢٣)، وانظر جامع التحصيل

(ص: ١٦٣)، وتحفة التحصيل (ص: ٧٤).

واختلف على يونس بن عبيد، فرواه هشيم عن يونس، عن الحسن، عن علي مرفوعاً كما في حديث الباب.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣٤٧) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس به موقوفاً على علي رضي الله عنه.

ورواه قتادة عن الحسن به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١/١٤٠) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة به =

= وأخرجه البيهقي (٣٢٥ / ٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به. ويزيد سمع من سعيد قبل تغيره.

وأخرجه أحمد (١١٨ / ١) حدثنا بهز وحدثنا عفان.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٦) والحاكم في المستدرک (٨١٧٠) من طريق عفان، وسقط من إسناد الحاكم عفان، وتم استدراکه من إتخاف المهرة لابن حجر (١٤١٥٥).

وأخرجه الترمذي (١٤٢٣) من طريق بشر بن عمر، ثلاثتهم (بهز وعفان وبشر) عن همام، عن قتادة به مرفوعاً. هذا في ما يتعلق بطريق الحسن، عن علي.

قال النسائي كما في تحفة الأشراف (٣٦٠ / ٧): «حديث يونس -يعني: الموقوف- أولى من حديث همام عن قتادة». يعني: المرفوع.

وقال في السنن الكبرى المطبوع: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب. اهـ ورواه عن علي جماعة غير الحسن، وإليك بيان مروياتهم:

الأول: أبو ظبيان، عن علي.

رواه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، واختلف على جرير:

فرواه أبو داود كما في السنن (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤ / ٢)، وفي مشكل الآثار (٣٩٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣)، والدارقطني (١٣٨ / ٣)، والحاكم في المستدرک (٩٤٩، ٢٣٥١)، والبيهقي في السنن (٢٦٩ / ٤)، و (٢٦٤ / ٨)، كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وخالفه جماعة روه عن الأعمش موقوفاً،

منهم جرير بن عبد الحميد كما في سنن أبي داود (٤٣٩٩).

ووكيع كما في سنن أبي داود أيضاً (٤٣٩٩).

وشعبة كما في مسند ابن الجعد (٧٤١)، والمستدرک للحاكم (٨١٦٩).

وجعفر ابن عون كما في مستدرک الحاكم (٨١٦٨).

وابن فضيل وعمار بن رزيق كما في علل الدارقطني (٧٢ / ٣)، ستهم روه عن الأعمش به موقوفاً.

كما رواه سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً كما في علل الدارقطني (٧٣ / ٤).

ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان به موقوفاً أيضاً، كما هي رواية الستة عن الأعمش.

= أخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٠ / ٤) رقم: ١٩٢٣٧ عن ابن عياش.

= والنسائي في الكبرى (٧٣٤٥) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي به موقوفًا، ولم يذكر في إسناده ابن عباس، وأبو ظبيان لم يسمع من علي، وقد عرف الوسطة بينهما، وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الطيالسي (٩٠).

وأحمد (١٥٤/١) عن عفان.

وأخرجه أيضًا (١٥٨/١) عن أبي سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم) ثلاثتهم عن حماد بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) من طريق أبي الأحوص وجريير بن عبد الحميد،

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٧) من طريق جريير وحده.

والبيهقي (٢٦٤/٨) من طريق أبي الأحوص وحده.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٤) من طريق أبي عبد الصمد كلهم (حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجريير وأبو عبد الصمد) عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعًا.

ورجح النسائي رواية أبي حصين، عن أبي ظبيان، على رواية عطاء، عن أبي ظبيان.

قال في السنن الكبرى (٧٣٤٥): وهذا حديث أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدث جريير بن حازم فليس بذاك. اهـ

الثاني: أبو الضحى عن علي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والبيهقي (٨٣/٣) و (٥٦/٦، ٥٧)، و (٣٥٩/٧)، و (٢٦٥/٨)

من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي مرفوعًا.

وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح، لم يدرك عليًا.

الثالث: القاسم بن يزيد، عن علي.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي مرفوعًا.

وذكره أبو داود معلقًا، فقال على إثر حديث (٤٤٠٣) قال: ورواه ابن جريج، عن القاسم بن

يزيد، عن علي رضي الله عنه، زاد فيه: والخرف. اهـ

والقاسم بن يزيد لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يدرك عليًا، وقال فيه الحافظ: مجهول.

وحديث علي بالجملة قدرجح الترمذي وقفه كما في العلل الكبير (ص: ٢٢٦) رقم ٤٠٦.

كما رجح الدارقطني وقفه كذلك، قال في العلل (٧٢/٣): وسئل عن حديث ابن عباس، عن

علي، عن النبي ﷺ، رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون والنائم والصبي، فقال: هو حديث يرويه

أبو ظبيان حصين بن جندب واختلف عنه:

فرواه سليمان الأعمش واختلف عنه، فقال جريير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن

ابن عباس، عن علي ورفعته إلى النبي ﷺ عن علي وعن عمر، تفرد بذلك عبد الله ابن وهب، =

= عن جرير بن حازم.

وخالفه ابن فضيل ووكيع، فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفًا.

ورواه عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفًا، ولم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك رواه سعد بن عبيدة، عن أبي ظبيان موقوفًا، ولم يذكر ابن عباس. ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفًا، واختلف عنه: فقيل عن أبي ظبيان، عن علي موقوفًا، قاله أبو بكر بن عياش وشريك عن أبي حصين.

ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر مرفوعًا، حدث به عنه حماد ابن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى وغيرهم، وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم. قيل: لقي أبو ظبيان عليًا وعمر رضي الله عنهما؟ قال: نعم.

وقد سبق أن نقلنا عن أبي عبد الرحمن النسائي ترجيح وقفه، فهؤلاء ثلاثة أئمة النسائي والترمذي والدارقطني كلهم رجح الرواية الموقوفة على المرفوعة، والله أعلم بالصواب. وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث كل من: أطراف مسند أحمد (٤/٣٩٦)، تحفة الأشراف (٧/٣٦٠، ٤١٣)، إتخاف المهرة (١٤١٥٥، ١٤٥٢١).

والحديث له شواهد، منها حديث عائشة، وأبي قتادة، وابن عباس، وثوبان وغيرهم. الشاهد الأول: حديث عائشة.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٨٥) طباعة دار هجر.

ورواه أحمد (٦/١٠٠، ١٠١)، والدارمي (٢٢٩٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٨٧)، من طريق عفان.

وأخرجه أحمد أيضًا (٦/١٠١) عن حسن بن موسى وروح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٠) رقم ١٩٢٣٩، وأحمد (٦/١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٤٣٢) وفي الكبرى (٥٦٢٥) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن الجارود في المنتقى (١٤٨، ٨٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٥٠)، والبيهقي (٦/٨٤، ٢٠٦) و (٨/٤١) من طريق

أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل.

وأخرجه البيهقي (٣١٧/١٠) من طريق محمد بن أبان، كلهم (عفان ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وحسن بن موسى وروح بن عباد وشيبان بن فروخ وأبو الوليد =

= الطيالسي وموسى بن إسماعيل ومحمد بن أبان) روه عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرفوعاً. والحديث له ثلاث علل.

الأول: تغير حماد بن سلمة.

لكن يقال: إن الراوي عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه، وقد قال ابن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة، فعليه بعفان بن مسلم.

العلة الثانية: تفرد حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وقد قال الإمام أحمد: سماع هشام من حماد بن أبي سليمان صالح، ولكن حماد -يعني ابن سلمة- عنده عنه تخليط كثير. اهـ تهذيب التهذيب في ترجمة حماد بن أبي سليمان (٣/ ١٤).

العلة الثالثة: حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه.

وانظر لمراجعة طرق هذا الحديث غير ما عزوت له سابقاً: إتحاف المهرة (٢١٥٣٩)، (٢١٥٧٥)، أطراف مسند الإمام أحمد (٩/ ١٧)، تحفة الأشراف (١١/ ٣٥٣)، التمهيد (١/ ١٠٩)، وفي فتح الباري كلام مهم في بيان راجح الموقوف من المرفوع (١٢/ ١٢١).

الشاهد الثاني: حديث أبي قتادة.

رواه الحاكم في المستدرک (٨١٧١) من طريق عكرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة، رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الذهبي متعقباً: عكرمة ضعفه.

وقد ضعف عكرمة جمع من الأئمة.

قال يحيى بن معين كما في رواية عباس بن محمد الدوري: بصري ليس بشيء. الجرح والتعديل (٧/ ١١).

وقال النسائي: ضعيف.

وقال أيضاً: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٨٢)، لسان الميزان (٤/ ١٨١).

وقال أبو داود: ليس بشيء. لسان الميزان (٤/ ١٨١).

وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال البزار: لين الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي المرجع السابق.

وذكره بن الجارود وابن شاهين في الضعفاء. المرجع السابق.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٠٣) وفي الكبير (١١/ ٨٩) رقم ١١٤١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

=

الدليل الثاني:

الإجماع على أن الكافر والطفل غير المميز لا يصح منه الوضوء، قال ابن تيمية: الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين^(١).



= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١ / ٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عميد الله بن حمزة، وهو ضعيف. قلت: قال يحيى بن معين: ضعيف لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش. الكامل في الضعفاء (٢٨٤ / ٥)، الضعفاء للعقيلي (٢١ / ٣).

الشاهد الرابع: حديث شداد بن أوس وثوبان. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٧ / ٧) رقم (٧١٥٦) وفي مسند الشاميين (٢١٦ / ١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا عبد المؤمن بن علي، أنا عبد السلام بن حرب، عن برد ابن سنان، عن مكحول، عن أبي إدريس واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١ / ٦): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(١) التفسير الكبير (٨٠ / ٣).



الشرط الثالث

ارتفاع دم الحيض والنفاس

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الوضوء وسيلة للصلاة، فإذا لم تجب الصلاة على الحائض لم تجب عليها وسيلتها من باب أولى.

[م-٧٠] من شروط الوضوء ارتفاع دم الحيض والنفاس، فلو توضأت المرأة، وهي حائض أو نفساء لم يرتفع حدثها، فارتفاعة شرط للوجوب، فلا يجب الوضوء على حائض ونفساء، وشرط للصحة أيضاً، وهذا مذهب الجمهور^(١).
وقيل: ارتفاع الحيض والنفاس شرط وجوب فقط، فيصح الوضوء من الحائض والنفساء، ولا يجب عليها^(٢).

قال ابن نجيم من الحنفية: وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها -يعني الحائض- أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقع على مصلاها تسبح، وتهلل وتكبر^(٣).

(١) حاشية العدوي (١/١٢٩)، الشرح الصغير (١/١٣٣)، منح الجليل (١/٧٧)، الإنصاف (١/١٤٤) المبدع (١/١١٨)، الفروع (١/٢٢٥).

(٢) البحر الرائق (١/١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٨٦، ٨٧)، إلا أن ابن نجيم ذكر أن عدم الحيض والنفاس من شروط الوجوب، ثم ذكر في شروط الصحة: انقطاع الحيض والنفاس فليتأمل.

(٣) البحر الرائق (١/٢٠٣).

وقد ذهب جمع من السلف إلى تصحيح وضوء الحائض والنفساء، وكأنهم رأوا أن في ذلك تخفيفاً للحدث، كما يتوضأ الجنب للنوم، وإن كان حدثه باقياً.

قال ابن رجب: وقد استحَب طائفة من السلف أن تتوضأ -يعني الحائض- في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن وعطاء وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق، وروى عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك، وتجلس بفناء مسجدها، خرجه الجوزجاني.

وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن^(١).

وقد تم تخريج الآثار تلك في كتاب الحيض والنفاس، وبينت أن استحباب مثل ذلك بدعة في الدين.

(١٦٨-٢٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، قال:

قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فتوضأ، وتكبر، وتسبح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً.

[وسنده صحيح]^(٢).

وقال النووي: إذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا؛ لأنها متلعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف، وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم. اهـ^(٣).



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٣٠).

(٢) المصنف - ابن أبي شيبة (١/١٢٨) رقم ٧٢٦٦.

(٣) المجموع (٢/٣٨٢).



الشرط الرابع

في اشتراط طهورية الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ماء يصح الوضوء به إلا ماء تغير بنجاسة، أو تغير بظاهر أزال عنه اسم الماء كالشاي والمرق.

[م-٧١] اشترط الجمهور أن يكون الماء طهوراً مطلقاً، فإن كان الماء نجساً فلا يصح الوضوء منه قولاً واحداً، وإن كان الماء طاهراً - كالماء المستعمل في رفع حدث - فإن الحدث لا يرتفع عند جماهير أهل العلم^(١).

(١) قال ابن نجيم من الحنفية، وهو يعدد شروط الوضوء (١٠/١): ووجود الماء المطلق الطهور الكافي. وانظر حاشية ابن عابدين (٨٧/١) وغمز عيون البصائر (٦/٢). وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٣٤/١): وجود ما يكفي جميع البدن من الماء المطلق. وانظر حاشية الدسوقي (٨٤/١)، وحاشية العدوي (١٢٩/١). وقال ابن رسلان من الشافعية في زبده (ص: ٤٤): ماء طهور مطلق. وانظر حاشية البجيرمي (٦٤/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/١). ونص على هذا الشرط أيضاً الحنابلة في كتبهم، انظر كشف القناع (٨٥/١)، مطالب أولي النهى (١٠٤/١)، الإنصاف (١٤٤/١) المبدع (١١٨/١)، الفروع (٢٢٥/١). وقد اختلف الفقهاء في ما لو وجد ماء يكفي بعض طهره، هل يتوضأ أو يتيمم، أو يتوضأ بها يقدر عليه، ويتيمم للباقي، وسوف تأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في فصل مستقل، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

وقيل: يصح الوضوء بالماء المستعمل، ولا يوجد قسم من الماء اسمه طاهر، فليس هناك إلا ماء طهور ونجس، ولا وجود لقسم ثالث طاهر غير مطهر. وقد قدمت أدلة كل فريق في كتاب المياه، وترجح أن الماء قسمان فقط، فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.





الشرط الخامس

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو بعضه فيزالته واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- كل مقدار من أعضاء الوضوء يبطل الوضوء بترك غسله فإن الوضوء يبطل إذا حال مانع من وصول الماء إليه.
- لا يضر وسخ يسير تحت أظفاره ولو منع وصول الماء على الصحيح؛ ومثله على الصحيح كل يسير؛ لأن اليسير معفو عنه.

[م-٧٢] من شروط الوضوء: إزالة ما يمنع وصول الماء على أعضاء الوضوء، من دهن جامد أو شمع ونحوهما، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرجلين إذا كانتا مكشوفتين، فإذا كان على العضو المغسول ما يمنع من وصول الماء لم يتحقق امتثال الأمر، فيكون الغسل ناقصاً، وإذا كان ناقصاً لم يتم وضوءه.

[م-٧٣] وإنما اختلفوا في الوسخ يكون على الظفر، ويمنع من وصول الماء هل يصح وضوءه أم لا؟

فقيل: تجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي من

الشافعية^(١)، وابن عقيل من الحنابلة^(٢).

وقيل: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية^(٣)، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة^(٤).

وقيل: إن كان ما تحت الظفر يسيراً عفي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية^(٥)، وأوماً إليه ابن دقيق العيد^(٦)، ورجحه ابن تيمية^(٧).

وقد ذكرت أدلة كل قول، وما هو الراجح فيه في كتابي سنن الفطرة، فأغنى عن إعادته هنا، فارجع إليه غير مأمور.



(١) المجموع (١/٣٤٠).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/٨٦): «وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله». اهـ.

(٣) تحفة المحتاج (١/١٨٧)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٠): «ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء.

وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن. وقطع الغزالي في الإحياء بالأجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة». اهـ.

(٤) المغني (١/٨٦).

(٥) قال في الفواكه الدواني (١/١٤٠): «ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض». وانظر حاشية الدسوقي (١/٨٨).

(٦) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/١٢٥): «إذا لم يخرج طول الأظفار عن العادة يعفى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى». اهـ. وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ مانعاً من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم.

(٧) يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣): «وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين... إلخ كلامه». اهـ.



الشرط السادس

دخول الوقت على من به حدث دائم

- ❑ الوضوء إذا لم يكن رافعاً للحدث لم يكن واجباً.
- ❑ كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة لا ينقض خارج الصلاة على الصحيح.
- ❑ لا فرق بين الدم الذي يخرج من صاحب الحدث الدائم قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والذي يخرج بعد الوضوء في الحدث.

[م-٧٤] ذهب الجمهور إلى اشتراط دخول الوقت في صحة طهارة من به حدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما، فلو تطهر قبل دخول الوقت لم تصح طهارته^(١).

وقيل: لا يشترط دخول الوقت، بل لا يعتبر خروج دم الاستحاضة وكذا من به سلس بول، لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء، وإنما يستحب منه الوضوء ولا يجب،

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/٥٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٤)، البحر الرائق (١/٢٢٦)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠)، تبيين الحقائق (١/٦٤)، بدائع الصنائع (١/٢٨).
المجموع (١/٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٢٥، ١٤٧).
المغني (١/٤٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٢٠)، كشف القناع (١/٢١٥)، الإنصاف (١/٣٧٧)، الفروع (١/٢٧٩)، شرح الزركشي (١/٤٣٧).

وهذا مذهب المالكية^(١).

وقد بحثت هذه المسألة بشيء من الاستفاضة في الطهارة من الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا^(٢).



(١) مواهب الجليل (١/٢٩١)، حاشية الدسوقي (١/١١٦)، الخرشي (١/١٥٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥، ٢٢٦).
 (٢) انظر المجلد (٩/٣٠٤) في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.



الشرط السابع

في الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟

❑ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

❑ النهي عن الشيء لمعنى في غيره هل يقتضي فساد؟

❑ تحريم الغصب خطاب تكليفي، هل يكون له أثر على صحة الطهارة، وهي

خطاب وضعي؟

[م-٧٥] اختلف الفقهاء هل يشترط في الوضوء أن يكون الماء مباحاً؟

فقيل: لا يشترط، فلو توضع بقاء محرم كالمغصوب أثم، وارتفع حدثه وخبثه،

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

(١) تبين الحقائق (١/٤٨)، الفصول في الأصول (٢/١٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (٢/٨٤)، الخرشي (١/١٨١)، و (٣/٤٤)، الفواكه الدواني

(١/١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/١٤٤) و (٣/٥٤)، منح الجليل (١/١٣٨).

(٣) إعانة الطالبين (١/٥٥)، المجموع (٢/٢٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩، ٦٨).

وقيل: لا تصح الطهارة به، ويرتفع به الخبث، اختاره بعض الحنابلة^(١).
وقيل: لا يرتفع به حدث، ولا خبث، وهو من مفردات مذهب الحنابلة^(٢)، وهو
اختيار ابن حزم^(٣).

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: أنه ورد على هذا الوضوء أمران: واجب
ومحرم، فالوضوء للصلاة واجب، وأخذ مال الغير بدون وجه حق محرم، فلا يمكن
أن يكون الشيء واجباً ومحرمًا في الوقت نفسه، كما أن الوضوء قربة لله سبحانه وتعالى،
ووضوءه بماء مغصوب محرم، والمحرم لا يكون قربة يتقرب بها العبد إلى الله.

والذين ذهبوا إلى صحة الوضوء رأوا أن التحريم راجع إلى أمر خارج عن
الوضوء، وهو الغصب، وقد غسل الإنسان أعضائه فارتفع حدثه مع الإثم،
فالتحريم والصحة غير متلازمين، وهناك أدلة أثرية ونظرية لكل فريق ذُكرت بشيء
من التفصيل في مباحث (المياه والآنية)^(٤) فارجع إليها غير مأمور، فقد أغنى ذكرها
هناك عن إعادتها هنا.



(١) قال في منار السبيل (١/ ١٥): «ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو ما ليس
مباحًا كمغصوب ونحوه». اهـ

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٢٨): «وأما الوضوء بالماء المغصوب فالصحيح من المذهب أن الطهارة
لا تصح به، وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. اهـ
وانظر قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشاف القناع (١/ ٣٠)، مطالب أولي
النهى (٤/ ٦٢)، المبدع (١/ ٤٠).

(٣) المحلى (١/ ٢٠٨).

(٤) انظر (١/ ٦٧) في مسألة الوضوء بالماء المحرم.



الشرط الثامن

القدرة على استعمال الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ القدرة شرط في جميع التكاليف.

[م-٧٦] نص الحنفية والمالكية على هذا الشرط^(١)، وأن من شروط الوضوء القدرة على استعمال الماء، والحقيقة أن القدرة على الفعل ليست شرطاً خاصاً بالوضوء، بل إن جميع التكاليف لا تجب إلا بالقدرة على فعلها، فمن عجز عن أداء شيء فإن كان له بدل، وجب البدل، وإن لم يكن له بدل سقط عنه حتى يقدر على فعله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١٦٩-٢٣) وروى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين

المكتب، عن ابن بريدة،

(١) البحر الرائق (١/١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٨٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٦)، غمز عيون البصائر (٢/٦)، مواهب الجليل (١/١٨٢)، حاشية الدسوقي (١/٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٣٤)، منح الجليل (١/٧٧).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب^(١).
وما دام أن هذا الشرط لا يختص بالوضوء فكان الأفضل عدم ذكره من شروط الوضوء، والله أعلم.



(١) البخاري (١١١٧).



الشرط التاسع قيام الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا ارتفع الحدث بالماء لم يعد إلا بحدث جديد.
- كل من توضأ فهو على طهارته حتى يحدث، وهذا بالإجماع.

[م-٧٧] وهذا شرط وجوب، فمن لم يكن محدثاً لم يجب عليه الوضوء.

□ والدليل على هذا من السنة والإجماع:

(١٧٠-٢٤) أما السنة فقد روى البخاري من طريق سفيان قال: حدثني عمرو

ابن عامر،

عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم

تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(١).

الدليل الثاني:

(١٧١-٢٥) ما رواه مسلم من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

(١) صحيح البخاري (٢١٤).

عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعته يا عمر^(١).

الدليل الثالث:

(١٧٢-٢٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار

مولى بني حارثة،

أن سويد بن النعمان أخبره، أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خيبر، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به، فثري، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

الدليل الرابع:

أن المسألة شبه إجماع، قال ابن تيمية: «من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى؛ فإنه قد ثبت بالتواتر، أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين، وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً»^(٣).

وقال أيضاً: «لما قدم مزدلفة: صلى بهم المغرب والعشاء جميعاً من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة. وأقام

(١) صحيح مسلم (٢٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧١/٢١).

لكل صلاة إقامة، وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم كلها تقتضي: أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً. وكذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل، فيصلي به الفجر، مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول: تنام عيناى ولا ينام قلبي، فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضحاً للنافلة يصلي به الفريضة، فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس، فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً، وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد، وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة، وكان المسلمون على عهده يتوضئون، ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل. وأما القول بوجوده: فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة، والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت؛ بل الثابت عنه خلافه، وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله أن يكون في هذه المسألة نزاع، مع جلالة قدره وسعة معرفته بآثار الصحابة والتابعين، قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن من صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا لم يتنقض وضوءه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا^(١).

(١٧٣-٢٧) وأما ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٢).

حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بن النجار، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، قال: قلت له: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر عمّ هو؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ابن الغسيل حدثها،

أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعلها حتى مات^(١).
[في إسناده اختلاف، وحسن إسناده الحافظ]^(٢).



(١) مسند أحمد (٥/٢٢٥).

(٢) سبق تحريجه في المجلد العاشر، ح (٢٣١١).



الشرط العاشر النية

والكلام في النية طويل ومتشعب، لذا سوف يحرص الكلام على النية في المباحث التالية: في تعريفها، وبيان حكمها، وذكر محلها، وشروطها، وفي وقتها، وفي كيفيتها.

المبحث الأول

تعريف النية

تعريف النية لغة:

النيات جمع نية، نوى الشيء ينويه نواة، ونية: قصد وعزم عليه.

يقال: نوى القوم منزلاً: أي قصدوه، ونوى الأمر ينويه: إذا قصد إليه.

ويقال: نواك الله بالخير: أي أوصله إليك.

ويقال: نوى الشيء ينويه: أي عزم عليه.

وقيل: النوى التحول من دار إلى دار، قال ابن فارس: هو الأصل في المعنى،

ثم حملوا عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصدته، والنية: الوجه الذي

تنويه^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٦٦).

وقيل: النية: هي الإرادة^(١).

وعلى هذا فالنية تدور على القصد والعزم والإرادة والجهة والتحول.

النية في اصطلاح الفقهاء.

تعريف الحنفية:

قال ابن عابدين: النية: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل^(٢).

تعريف المالكية:

النية: قصد المكلف الشيء المأمور به^(٣).

تعريف الشافعية:

قال الماوردي: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو

عزم^(٤).

وقال النووي: النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره^(٥).

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: النية شرعاً: هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

وهذا التعريف جيد، وذلك أنه أشار في التعريف إلى ذكر التقرب إلى الله بالامثال،

وهو ما يخرج العادة إلى العبادة، والنية إنما يحتاج إليها في العبادات؛ وأما في المباحات

فليست محل ثواب ولا عقاب لذاتها.



(١) بدائع الصنائع (١/١٢٧)، جامع العلوم والحكم (ص: ١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٠٥).

(٣) حاشية العدوي (١/٢٠٣).

(٤) المنثور في القواعد (٣/٢٨٤)، منتهى الآمال (ص: ٨٣).

(٥) المجموع (١/٣٥٣).



المبحث الثاني

في حكم النية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل عبادة معقولة المعنى لا تشترط لها النية قولاً واحداً، كالطهارة من النجاسة، والعبادة المحضة غير المعللة تشترط لها النية قولاً واحداً كالصلاة، والوضوء فيه شبه من العبادتين، والصحيح اشتراط النية له.

□ الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله قصدًا، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب إما نواه أو أوامر، والنواهي كلها يخرج الإنسان من عهدها وإن لم يشعر بها، والنية فيها شرط للثواب لا في الخروج من العهدة.

والأوامر على قسمين: منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوها.

ومنها ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال^(١).

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤٥).

[م-٧٨] اختلف الفقهاء في النية، هل هي شرط من شروط الوضوء، أو لا؟
ف قيل: النية سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في طهارة التيمم، وهو مذهب
الحنفية^(١).

وقيل: النية شرط لطهارة الحدث مطلقاً: الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم،
وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو الراجح.

وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي^(٥).

□ سبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة:

قال ابن رشد: «تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة
المعنى، وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة
المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة
المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين»^(٦).

(١) فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

(٢) المالكية يرون أن النية فرض من فروض الوضوء، فهم يتفقون مع الجمهور على وجوبها،
ويختلفون في حكم الوجوب هل هي شرط في صحة الوضوء، أو فرض من فروض
الوضوء؟ فالشافعية والحنابلة يرون أن النية شرط، بينما المالكية يرون أن النية من فروض
الوضوء انظر حاشية الدسوقي (٨٥/١)، مواهب الجليل (١٨٢/١، ٢٣٠)، الفواكه
الدواني (١٣٥/١)، مختصر خليل (ص: ١٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٩)، الخرشبي
(١٢٩/١)، الشرح الصغير (١١٤/١، ١١٥)، منح الجليل (٨٤/١)، الكافي (١٩/١).

(٣) المجموع (٣٥٥/١)، الروضة (٤٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٦/١)،
الحاوي الكبير (١٨٧)، متن أبي شجاع (ص: ٥).

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، المتمتع شرح المقنع (١٧٦/١)، المحرر (١١/١)،
كشاف القناع (٨٥/١)، المغني (١٥٦/١)، الكافي (٢٣/١)، المبدع (١١٦/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١).

(٦) بداية المجتهد (١٠٣/١).

وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها في الطهارة من الحيض والنفاس رواية ودراية
فارجع إليه غير مأمور.





المبحث الثالث

في محل النية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ النص القطعي في ثبوته ودلالته لا يعارض بكلام أحد من البشر كائنًا من كان، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، فإن لم يكن الفهم قاطعًا بأن كان ظنيًا فالعلماء مطالبون بفهم النصوص بما يتفق مع الحقائق العلمية، بشرط أن تكون هذه حقائق، وليست نظريات قابلة للتغير.

□ العقل في القلب، أو في الدماغ أمر لا مدخل للعقل فيه، لأن ظواهر السمع تدل على صحة القول الأول^(١).

□ قد يسلم الناس لأمر يعتقدونها حقائق وإنما هي أوهام من قائلها.

□ العقل في القلب واستقامة الدماغ شرط، والشيء يفسد لفساد شرطه.

[م-٧٩] أكثر الفقهاء على أن النية محلها القلب^(٢).

(١) انظر شرح التلغين للمازري (١/١٣٥)، مواهب الجليل (١/٢٣١)، الذخيرة للقرافي (١/٢٤١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٩٥)، أدب الدنيا والدين - علي بن محمد الماوردي (ص: ١٨) أسنى المطالب (٤/٥٩)، إغاثة اللهفان (١/١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/٤٦٩).

وقيل: محلها الدماغ، وهو رواية عن أحمد^(١)، ونسب هذا القول لأبي حنيفة^(٢).
وقيل: محلها مشترك بين الرأس والقلب^(٣).

□ دليل من قال: النية محلها القلب:

قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].
وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥].
وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].
وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

فحين قال: ﴿الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ قطعنا في مكانها.

(١٧٤-٢٨) ومن السنة ما رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً،

(١) قال في شرح الكوكب المنير (ص: ٢٥): «المشهور عن أحمد أنه في الدماغ، قاله الطوفي والحنفية». اهـ وانظر: العدة (١/ ٨٩)، التمهيد (١/ ٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٨٤).

(٢) جاء في البحر المحيط (١/ ١٢٢): «اختلفوا في محله:

فقيل لا يعرف محله، وليس بشيء.

وعلى المشهور فيه ثلاثة أقوال، وعند أصحابنا - كما نقله ابن الصباغ وغيره - أنه القلب؛ لأنه محل لسائر العلوم.

وقالت الفلاسفة والحنفية: الدماغ.

والأول منقول عن أحمد والشافعي ومالك.

والثاني منقول عن أبي حنيفة، حكاه الباجي عنه، ورواه ابن شاهين عن أحمد بن حنبل أيضاً.

والثالث: أنه مشترك بين الرأس والقلب.....

وقيل: هو معنى يضيء في القلب، وسلطانه في الدماغ؛ لأن أكثر الحواس في الرأس، ولهذا قد يذهب بالضرب على الدماغ، حكاه ابن سراقه، قال: وقال آخرون من أصحابنا: هو قوة وبصيرة في القلب منزلته منه منزلة البصر من العين... إلخ كلامه رحمه الله.

(٣) جاء في تبيين الحقائق (٤/ ٣٢) «العقل معدنه القلب، وشعاعه في الدماغ، والجنون انقطاع ذلك الشعاع». اهـ وانظر البحر المحيط (١/ ١٢٢).

قال: ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب، ورواه مسلم أيضًا^(١).

□ دليل من قال: العقل في الدماغ:

لم أفق على شيء من الآيات والأحاديث تدل على أن العقل في الدماغ، ولكن يذكر الأطباء المعاصرون والفلاسفة المتقدمون: أن القلب إنما هو عبارة عن مضخة للدم، تدفعه إلى جميع أجزاء الجسم، وأن العقل محل الدماغ، وأن الدماغ هو مصدر الذاكرة والتذكر، وأن الدماغ إذا أصيب بشيء عرض له ما يسمى بفقدان الذاكرة، فلا يتذكر الإنسان من ماضيه شيئاً، وأن هناك عمليات أجريت في نقل القلب من إنسان كافر إلى إنسان مسلم، وأن المسلم بمجرد أن أفاق نطق الشهادة، وأقام الصلاة، مع أن قلبه قد نقل من بدن كافر لا يعرف الله سبحانه وتعالى.

وهذا الكلام لا يمكن أن يعارض به النصوص الشرعية، فإننا نتهم الطب، إذا كان فهم النص قاطعاً، فإن لم يكن الفهم قاطعاً بأن كان ظنيّاً فإن العلماء مطالبون بفهم النصوص بما يتفق مع الحقائق العلمية، بشرط أن تكون هذه حقائق، وليست نظريات قابلة للتغيير؛ لأن الطب ما زال ينقصه الشيء الكثير، ولن يزال كذلك ما دام من نتاج العقل البشري، فإن العقل آفته النقص وهو مهما أوتي يبقى كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وقد سمعت بعض مشايخي يقول: إن العقل يصور الشيء، والقلب يقبله أو يرده، فيكون القلب محل الرغبة والرغبة والقبول والرفض، والعقل محل إدراك الشيء وتصوره، وهذا جمع حسن، وقد رأينا أن عاطفة الإنسان من حبه للشيء وميله

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

إليه يجده في قلبه، كما أن كراهية الشيء ومقته يجدها في قلبه، فمحل الفرح والحزن والحسرة هي في القلب، وقد يكون القلب وهو يتحكم في الدم، وقد سمي الدم نفساً كما في قول الفقهاء: ما لا نفس له سائلة، فإذا كان يتحكم في هذا الدم (النفس) الذي بواسطته بعد الله سبحانه وتعالى تكون حياة جميع الأعضاء بما في ذلك الدماغ يكون هو مصدر إمداد مادة الحياة لها كلها، فيكون هو محل ذلك كله، والله أعلم^(١).



(١) جاء في مواهب الجليل (١/ ٢٣١): «قال المازري في شرح التلقين: أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة على أن العقل في القلب، وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء على أنه في الدماغ، محتجين بأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل، وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس. وأجيب: بأن استقامة الدماغ لعلها شرط، والشيء يفسد لفساد شرطه، ومع الاحتمال فلا جزم، بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب، وذكر الآيات، ثم قال: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم على أصولنا أن النفس في القلب؛ لأن جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفات للنفس، فتكون النفس في القلب عملاً بظاهر النصوص، وقد قال بعض العلماء: إن النفس هي الروح، وهي العقل تسمى نفساً باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات، وروحاً باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى، وعقلاً باعتبار كونها محصلة للعلوم، فصار لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال، والموصوف واحد، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب، والعبارة التي ذكرها في كتاب الأمنية عن المازري لم أرها في شرح التلقين في الكلام على النية، وإنما رأيت العبارة التي ذكرها المصنف في التوضيح، ونقلها في الذخيرة، ولعل العبارة الأخرى ذكرها المازري في غير هذا الموضوع، وزاد المازري بعد ذكره القولين: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه، وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول. وذكر ابن رشد نحو ما تقدم ثم قال: والتحقيق أن الجسم قالب للنفس هي فيه كالسيف في الغمد وكالسلطان الجالس بقبته، والقلب سرير والدماغ كرسية...» إلخ كلامه رحمه الله.



المبحث الرابع في أقسام النية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الواجب في النية استصحاب حكمها لا ذكرها.
- الاستصحاب الحكمي كالاستصحاب الفعلي.
- ما من معنى مأمور به في الشريعة، ولا منهي عنه إلا وهو منقسم إلى فعلي وحكمي. والفعلي: هو تحقق وجود الشيء في زمان وجوده، وحكمي إعطاء المعدوم حكم الموجود، فالإيمان إذا استحضره الإنسان في قلبه فهذا هو الإيمان الفعلي، فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه مؤمن وله أحكام المؤمنين، وهذا هو الإيمان الحكمي، ومثله الكفر ينقسم إلى فعلي وحكمي^(١).

[م-٨٠] تنقسم النية إلى أقسام، نتعرض فيها إلى ما يخصنا في باب الفقه، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، كنية الوضوء والصلاة والصيام ونحوها.

(١) الفروق للقرافي (١/٢٠٠).

نية حكمية: وذلك أن النية إذا أتى بها الإنسان ثم ذهل عنها فهي تسمى نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، فالإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها. وهو ما يطلق عليه الفقهاء بقولهم: يجب استصحاب حكم النية، ولا يجب استصحاب ذكرها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ [طه: ٧٤]، مع أنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق^(١).

قال في مواهب الجليل: «إن النية تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين فعلية موجودة، وحكمية معدومة فإذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية ثم إذا ذهل عنها فهي نية حكمية بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها»^(٢).

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين: «فتاوى علمائنا متظافرة على أنها من الواجبات -يعني الطهارة وستر العورة والاستقبال- مع أن المكلف لو توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل القبلة ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلّى من غير أن يجدد فعلًا في هذه الثلاثة أجزأته صلاته إجماعًا، والله تعالى أعلم»^(٣).



(١) مواهب الجليل (١/٢٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروق (١/١٦٥).



المبحث الخامس في الجهر بالنية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النية: أن يقصد بقلبه ما يريد به بفعله، وليس عليه نطق بلسانه.
- لا يكفي التلفظ بالنية باللسان دون القلب اتفاقاً، فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب.
- لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه التلفظ بالنية، والأصل في العبادات التوقيف
- وقيل:
- اجتماع اللسان والقلب بالتلفظ بالنية أكد وأولى من انفراد القلب بها؛ لأن اجتماع جارحتين في عمل النية أكد وأولى من عمل جارحة واحدة.

[م-٨١] اتفق الفقهاء أن محل النية هو القلب، واتفقوا على أن الجهر بالنية لا يشرع^(١).

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٧٤): «ولا يجهر بالنية فإن الجهر بها من البدع». قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٤): «اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع». وانظر الفروع (١/ ١٣٩).

واختلفوا في التلفظ بها سرًا.

ف قيل: يستحب، وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، وبه أخذ المتأخرون من الحنابلة^(٣).

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية^(٤)، ونص الإمام أحمد على أنه لا يتلفظ بها^(٥).

وقيل: التلفظ بالنية خلاف الأولى، إلا للموسوس فيستحب، وهو مذهب المالكية^(٦).

= وأما التلفظ بها بدون جهر فمحل خلاف بين أصحاب الأئمة قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٩٠/٢): «التلفظ بها هل هو مستحب أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء، منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما». اهـ

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١٠٨/١): «وهل يستحب التلفظ بها - يعني: النية - أو يسن أو يكره؟ فيه أقوال، اختار في الهداية الأول».

(٢) قال النووي في المجموع (٣٠٢/٦): «ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء». اهـ وقال أيضًا (٣٥٨/٣): «النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، ولا يجزئ وحده، وإن جمعها فهو أكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه». اهـ وقال في روضة الطالبين (٥٠/١): «يستحب أن ينوي بقلبه، ويتلفظ بلسانه. وذكر في سنن الوضوء (٦٣/١) أن يجمع في النية بين القلب واللسان». اهـ

(٣) كشف القناع (٨٧/١)، الفروع (١١١/١)، الشرح الكبير (٢٦/١)، الإقناع (٢٤/١).

(٤) المدخل لابن الحاج (٢٧٤/٢).

(٥) جاء في الفروع (١١١/١) قال أبو داود: قلت لأحمد: أنقول قبل التكبير شيئًا، قال: لا، واختاره شيخنا، وأنه منصوص أحمد. إلخ كلامه رحمه الله، وانظر شرح منتهى الإرادات (١٨٣/١)، كشف القناع (٣٢٨/١).

(٦) حاشية الدسوقي (٢٣٤/١)، وقال خليل في التوضيح (٣١٧/١): «لا يتلفظ على الأولى» يعني بالنية. وقال الدردير في الشرح الكبير (٢٣٤/١): «الأولى أن لا يتلفظ؛ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها».

وقيل: يستحب في النسك خاصة^(١).

□ دليل من قال: لا يشرع الجهر بالنية ولا التلفظ بها سرًا:

﴿الدليل الأول:﴾

أن الله سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْتَ لِمُوتَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

وقال ربنا جل وعلا: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٧٥-٢٩) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن

أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة،

بالحمد لله رب العالمين....^(٢).

﴿الدليل الثالث:﴾

(١٧٦-٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه،

عن أبي هريرة في حديث المسيء في صلاته، وفيه قال له رسول الله ﷺ: إذا قمت

إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.... الحديث^(٣).

فلو كان التلفظ بالنية مشروعًا لنقل ذلك.

(١) قال في الإقناع (٢٤/١): والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، إلا في الإحرام،

واستحبه سرًا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلاف هذا إلا في

الإحرام. اهـ.

(٢) مسلم (٤٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

الدليل الرابع:

الأصل في العبادات المنع، ولا يعلم نقل خاص عن السلف في الجهر بها، ولا التلفظ بها سراً.

قال ابن القيم: «ولم يكن يقول ﷺ في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من الصحابة البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف»^(١).

وقال ابن تيمية: «اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات، وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لاسيما إذا آذى به، أو كرره، وقال: الجهر بها بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته»^(٢).

□ دليل من قال: يشرع التلفظ بها سراً:

قالوا: يستحب التلفظ بها ليوافق اللسان القلب.

وربما قاسه بعضهم على التلبية عند الإحرام، وليست التلبية جهراً بالنية، وإنما كما قلنا: هي بمثابة تكبيرة الإحرام، ولا يشرع أن يقول عند التلبية: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا فيسره لي.

□ دليل من قال: يشرع التلفظ بالنسك خاصة:

ربما أخذ بعض الفقهاء من قول مجاهد: إذا أراد الحج يسمى ما يهل به^(٣).

(١) زاد المعاد (١/٢٩٦).

(٢) الفروع (١/١٣٩).

(٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم بلا إسناد (١/٩٢).

□ ويجاب:

بأن هذا ليس مما نحن فيه، فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلييته، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، وإنما المقصود أنه لا يشرع لمن أراد الإحرام أن يقول: اللهم إني نويت نسك كذا، فلم يرد ذلك في حديث صحيح، ولا ضعيف، والتلية ليست جهراً بالنية، وإنما هي بمثابة تكبيرة الإحرام للصلاة.

□ الراجع:

أن الجهر والتلفظ لا يشرعان، ولا يوجد نص عن الصحابة بالتلفظ بالنية فضلاً عن الجهر بها، والله أعلم.





المبحث السادس

الحكمة من مشروعية النية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ شريعة الله كلها حكمة، ومن لدن حكيم خبير، تعالى سبحانه أن يشرع عبثاً أو يخلق سدى.

[م-٨٢] الحكمة من مشروعية النية تمييز العبادات عن العادات، وتمييز ما كان لله سبحانه وتعالى عما كان لغيره، وكذلك تمييز العبادات بعضها عن بعض، فهذه فريضة، وهذه نافلة.

فالصيام مثلاً قد يكون حمية، وقد يكون قربة، والغسل قد يكون تبرداً ونظافة، وقد يكون عبادة، ولا يميز هذا عن ذاك إلا النية.

قال في مواهب الجليل، في بيان حكمة مشروعيتها: وحكمة ذلك والله تعالى أعلم تمييز العبادات عن العادات، لتمييز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمثال الأولى: الغسل، يكون عبادة وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة، والسجود لله أو للصنم.

ومثال الثاني الصلاة: لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على

الأعيان، وفرض على الكفاية، وفرض مندور وفرض غير مندور، ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل فإنها للتمييز، وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر أو بحكمه الخاص به كالفريضة، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء، ولما كانت حكمة مشروعيها ما ذكر كانت القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية، كالإيمان بالله، وتعظيمه، وجلاله، والخوف من عذابه، والرجاء لثوابه، والتوكل عليه، والمحبة لجماله، وكالتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى، وكذلك النية منصرفة إلى الله سبحانه وتعالى بصورتها فلا جرم، ولم تفتقر النية إلى نية أخرى، ولا حاجة للتعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل، وكذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردًا، لانصرافها بصورتها لله تعالى، والفعل متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره، وأما كون الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل، والوسائل أنقص رتبة من المقاصد، وعلم من الحكمة المذكورة: أن الألفاظ إذا كانت نصوصًا في شيء لا يحتاج إلى نية، وكذلك الأعيان المستأجرة إذا كانت المنافع المقصودة فيها متعينة لم تحتاج إلى تعيين، كمن استأجر قميصًا أو عمامة أو خباءً أو نحو ذلك، وكذلك النقود إذا كان بعضها غالبًا لم يحتاج إلى تعيينه في العقد وكذلك الحقوق إذا تعينت لربها كالدين الوديعة ونحوها. وملاحظة هذه الحكمة اختلف العلماء في النية في صوم رمضان وفي الوضوء ونحوهما، فمن رأى أنها متعينة لله تعالى بصورتها قال: لا حاجة إلى النية فيهما، ومن رأى أن الإمساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه وقلما يكون لله تعالى، وأن الوضوء قد يكون لرفع الحدث أو للتجديد أو للتبرد، أوجب النية.





المبحث السابع في شروط النية

للنية شروط عامة في جميع العبادات، وشروط خاصة في كل عبادة، وسوف
أعرض للشروط العامة للنية، مبيناً ما ورد فيها من خلاف.



الشرط الأول

الإسلام

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل عبادة تشترط لها النية لا تصح من كافر، واختلفوا في الذميمة إذا طهرت من الحيض وكانت تحت مسلم، هل تشترط النية لاغتسالها من الحيض؟ والخلاف راجع إلى أن غسلها هل هو عبادة، أو حق لآدمي لكونه لم يجب عليها قبل الزواج؟ وعلى الثاني يصح غسلها بلا نية، وهو الصواب.
- كل ما يمنع من الوطء فللزواج أن يجبر زوجته على رفعه.

[م-٨٣] لا تصح النية من كافر، لأنه ليس أهلاً للنية، وليس من أهل العبادة، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

فلو توضع الكافر أو اغتسل لم يصح منه عند الجمهور.

وصحح الحنفية وضوءه وغسله، فلو أسلم بعدهما صلى بوضوءه وغسله؛ لأن النية عندهم ليست شرطاً في الوضوء والغسل، وقد ذكرت في مسألة مستقلة حكم النية في الوضوء، ورجحت أنها شرط في صحة الطهارة من الحدث، والله أعلم.

[م-٨٤] إلا أنه يستثنى من ذلك الكتابية تكون تحت المسلم، فإذا طهرت من

المحيض أو النفاس فإنها تغتسل للزوج حتى يتمكن من جماعها، وهل تشترط النية لغسلها؟ على قولين:

فقيل: يصح غسلها بلا نية؛ لأنها ليست أهلاً للنية، فغسلها إنما هو لحق الآدمي وليس حقاً لله، وإذا لم يكن عبادة لم تشترط له النية، وهو ظاهر مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهب الحنابلة، وهو المشهور عند المتأخرين^(٢).

وقيل: لا بد لها من نية، إلا إذا امتنعت فتسقط للضرورة، كما لو امتنع الرجل عن أداء زكاته، فإنها تؤخذ منه قهراً، وتجزئ عنه في الدنيا، وهو مذهب الشافعية^(٣)،

(١) قال في مواهب الجليل (١/ ٣١١): غسل الذميمة وقع صحيحاً حال الكفر في حق الآدمي ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقربة، والكفر لا يصح معه قربة بوجه. اهـ وانظر الخرشبي (١/ ٧٥) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣٧).

(٢) كشف القناع (١/ ٨٥)، وقال أيضاً (١/ ٩٠): ولا تجب النية في غسل الذميمة للعدو (ولا) تجب أيضاً (التسمية في غسل ذميمة) كالنية، هذا أحد الوجهين، وصوبه في الإنصاف وتصحيح الفروع، وظاهر ما قدمه في الإنصاف في كتاب الطهارة اعتباراً للتسمية، وهو ظاهر كلام المصنف هناك وتقدم. (ولا تتعبد) الذميمة (به) أي بغسلها للحيض أو النفاس (لو أسلمت بعده) فلا تصلي به، ولا تطوف، ولا تقرأ قرآناً، ولا غير ذلك مما يتوقف على طهارة. قال القاضي: إنها يصح في حق الآدمي؛ لأن حقه لا يعتبر له النية، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يجز أن تصلي به، انتهى.

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٣٥): الذميمة تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض؛ ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة، ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء، وصححه في التحقيق، كما لا يجزي الكافر العتق عن الكفارة إلا بنية العتق، وادعى في المهات أن المجزوم به في الروضة وأصلها في النكاح عدم الاشتراط، وما ادعاه باطل، سببه سوء الفهم، فإن عبارة الروضة هناك: إذا طهرت الذميمة من الحيض والنفاس ألزمها الزوج الاغتسال، فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها؛ وإن لم تنو للضرورة، كما يجبر المسلمة المجنونة فقوله: «وإن لم تنو» بالتاء الفوقية عائد إلى مسألة الامتناع، لا إلى أصل غسل الذميمة، وحيث لا شك في أن نيتها لا تشترط، كالمسلمة المجنونة. وأما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع والمجنون، أو عدم اشتراط نيتها في غير حال الإيجاب فلا تعرض له في الكلام لا نفيًا ولا إثباتًا، بل في قوله في مسألة الامتناع «استباحها وإن لم تنو للضرورة» ما يشعر بوجود النية في غير حال الامتناع، =

ووجه آخر في مذهب الحنابلة^(١).

والأول أقوى؛ بل إن إيجاب غسل البدن كله عليها إن قال أحد بعدم وجوبه، فله وجه؛ لأن طهارة الحائض مركبة من طهارتين: عن حدث وعن خبث، وإذا كان يتوجه وجوب الطهارة عليها من الخبث لحق الزوج، فإن الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى، وإنما هي طهارة تعبدية محضة، فإن قال أحد: يكفي أن تغسل فرجها، وتنظفه من الأذى، فهذا كاف في حل وطء زوجها فهو قول قوي جداً، ولا يستبعد القول به، خاصة أن الحنفية يقولون بجوازه في حق المسلمة إذا طهرت لتتمام المدة، فإنهم لا يوجبون الغسل لحل الوطء، فهذه من باب أولى، والله أعلم.



= وعجبت للإسنوي كيف غفل عن هذا؟ وكيف حكاه متابعوه عنه ساكتين عليه؟ والفهم من خير ما أوتي العبد. اهـ كلام السيوطي.

وقال العراقي في طرح التشريب (١٢ / ٢): «وأما الذميمة الممتنعة فقال في شرح المهذب الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة، بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذميمة لزوجها المسلم أن المسلم هو الذي ينوي، ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الذميمة غير الممتنعة اشترط النية عليها نفسها، والله أعلم».

(١) الإنصاف (١/١٥٢).



الشرط الثاني

التمييز

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا تصح نية من مجنون أو صبي لا يميز؛ لأنها لا يعقلان النية.
- كل ما يمنع من أصل الاستمتاع فللزواج أن يجبر زوجته الذمية على إزالته، كالغسل من الحيض والتضمخ بالنجاسة.
- التعذر الشرعي كالتعذر الحسي، فتعتبر نية المرأة الذمية تحت مسلم كنية المسلمة المجنونة المتزوجة، لا تشترط في صحة غسلها بجامع عدم التكليف.
- غسل المرأة المجنونة إذا طهرت من الحيض، هل هي بمنزلة الميت فينوي عنها مغسلها، أو بمنزلة الذمية فيصح غسلها بلا نية؟ والثاني أقرب؛ لأن الغسل واجب للميت وليس عليه.

[م-٨٥] لا تصح النية من صغير غير مميز، لعدم صحة القصد منه.

ولا تصح النية من مجنون، للعلة نفسها، وأما غسل المرأة المجنونة من الحيض لتحل لزوجها، فيرى الشافعية والحنابلة أن زوجها يغسلها، وينوي عنها لتعذر النية منها.

قال النووي: وأما المجنونة إذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها، فإذا غسلها حل الوطء؛ لتعذر النية في حقها، وإذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوي بغسله استباحة الوطء؟

فيه وجهان حكاهما الروياني، وقطع المتولي باشتراط النية، وقطع الماوردي بعدم الاشتراط، قال: بخلاف غسل الميت، فإنه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين؛ لأن غسله تعبد، وغسل المجنونة لحق الزوج، فإذا أفاقت لزمها إعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور، وذكر المتولي فيه وجهين، كالذمية إذا أسلمت، قال: وكذا الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الإفاقة والله أعلم^(١).

وقال البهوتي في كشف القناع: «وغسل مجنونة من حيض ونفاس، مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة، فلا تعتبر النية منها لتعذرهما، ولكن ينويه عنها من يغسلها كالميتة.

وقال أبو المعالي: لانية كالكافرة، لعدم تعذرهما مآلاً بخلاف الميت، ولأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت. اهـ قلت: ومقتضاه أنها لا تعيده على الأول، لقيام نية الغاسل مقام نيتها»^(٢).

وما ترجح في غسل الكافرة فهو الراجح هنا، بجامع أن كلاً منهما ليس من أهل العبادة، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٣٧٤).

(٢) كشف القناع (١/٨٥).



الشرط الثالث

عدم الإتيان بما ينافي النية حتى يفرغ من وضوئه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل النية ركن؛ لأنها داخل العبادة، أو هي شرط، وإلا لافتقرت إلى نية أخرى كما في أجزاء العبادة، وقيل: بإيجادها أول العمل ركن واستصحاب حكمها شرط.
- يشترط في صحة النية عدم الصارف: بأن لا يأتي بمناف للنية، كأن يأتي بما يقطعها، أو يبطلها قبل إتمام العبادة.

[م-٨٦] إذا أتى الرجل بمناف للنية بأن أتى بما يقطعها أو يبطلها، أو صرف نيته لغير الوضوء في أثناءه كما لو نقل نية الوضوء في أثناءه من نية القربة إلى نية التبرد فقط، أو ارتد أثناء الوضوء فإن الوضوء يبطل

ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط بوجوب استصحاب حكمها، فلا يجب عليه أن يستصحب ذكر النية بعد أن نواها، وتلبس بالعبادة، وإنما الواجب استصحاب حكمها إلى إتمام العبادة، وهذا رأي الأئمة الثلاثة^(١).

وأما الحنفية فهم كما سبق يرون النية سنة في الطهارة، وبالتالي لا يؤثر مثل ذلك في صحة الوضوء.

(١) أسهل المدارك (١/٨٣، ٩٨) القوانين الفقهية (ص: ١٩)، نهاية المحتاج (١/١٦٢)، تحفة الطلاب (١/٦٥)، الروض المربع (١/٣٣).



الشرط الرابع

أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة بشيء يسير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا وقعت النية في محلها لم تبطل بالذهول عنها إلا أن يأتي بنية مضادة أثناء العبادة.

□ اشتراط مقارنة النية لأول أجزاء المنوي متعذر أو متعسر، فجاز تقدمها كنية الصوم.

□ إذا جاز تقديم النية على الصيام ولو طال الفصل بإجماع فإن هذا أصل يجب أن تقاس عليه وترد إليه سائر العبادات.

□ تنقسم النية إلى فعلية موجودة وحكمية معدومة.

فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية.

وأما النية الحكمية: فهو إعطاء المعدوم حكم الموجود، فالإيمان إذا استحضره المؤمن في قلبه فهذه نية فعلية، فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه مؤمن وله أحكام المؤمنين، وهو الإيمان الحكمي، ومثله الكفر ينقسم إلى فعلي وحكمي^(١).

□ يقوم الاستصحاب الحكمي محل الاستصحاب الفعلي قبل العبادة وأثنائها

(١) انظر الفروق للقرافي (١/٢٠٠).

بشرط عدم المنافي كما لو نوى قطع العبادة أو إبطائها قبل إتمامها.

□ تقدم النية على المنوي جائز ولو طال الفصل ما لم يفسخها؛ لأنه إذا لم يفسخها فهو مستصحب لحكمها.

□ المقصود من النية تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة.

وقيل:

□ النية الفعلية شرط في أول العبادة دون استمرارها، والحكمية شرط في استمرارها فقط.

□ الاكتفاء بالحكمية على خلاف الأصل فيقتصر فيها على العمل المتصل^(١).

النية تارة تكون متقدمة على المنوي، وتارة تكون مقارنة له، وتارة تكون متأخرة عنه، وإليك بيان حكم كل حال من هذه الأحوال.

□ الحال الأولى: تقديم النية على العمل:

[م-٨٧] أجاز العلماء تقدم النية على المنوي في الصوم للمشقة، فجاز الصوم بنية من أول الليل، بل صحح بعضهم الصيام بنية ولو من أول الشهر.

□ وعللوا الجواز:

بأن إيجاب تذكر النية قبل الفجر يبسّر فيه حرج ومشقة، ولأن الصوم قد يأتي على كثير من الناس وهو في حالة النوم، وألحقوا بالصوم الزكاة؛ لصحة دخول النيابة في إخراجها.

[م-٨٨] وهل يجوز تقدم النية على العمل في غيرهما قياساً على الصوم؟

اختلف العلماء في ذلك:

(١) الذخيرة (١/٢٥٠).

فالعلماء متفقون على أن النية إذا عقدت قبل العمل بيسير ثم استصحب ذكرها إلى أن تلبس بالعبادة فإن هذه النية تجزئ بلا خلاف.

قال ابن تيمية: «إذا كان مستحضرًا للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء»^(١).

[م-٨٩] واختلفوا في من قدم النية على العمل وعزبت عنه ذهنه إلى حين دخل في العمل هل يعتد بهذه النية أو لا؟

فقيل: يجوز تقدم النية على المنوي ولو طال الفصل إذا لم يوجد فاصل أجنبي من أكل أو شرب، ولا يضره المشي والوضوء، ولو طالا. وهذا مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية، ولم يشترط شيئاً^(٢).

جاء في البحر الرائق: «فعن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف»^(٣).

قال ابن نجيم: والمراد بقوله «بلا فاصل أي بين النية والتكبير، والفاصل الأجنبي: هو العمل الذي لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة، فتبطل النية، وشراء الخطب والكلام، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي»^(٤). اهـ.

وقيل: يجوز تقدم النية على المنوي بشرط أن يكون الفاصل يسيراً، اختاره

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٨).

(٢) فتح القدير (١/٢٦٦) البحر الرائق (١/٢٩٢)، وانظر قول ابن تيمية في شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٥٨٧، ٥٨٨).

(٣) البحر الرائق (١/٢٩٢).

(٤) البحر الرائق (١/٢٩١).

ابن رشد وابن عبد البر وخلييل من المالكية، وهو مذهب الحنابلة^(١).
قال المقرئ المالكي: «شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي، فلا يضر ما لا يقطع ذلك من تقدمها عليه، وهو المعبر عنه بالتقدم اليسير...»^(٢).
وقال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل، أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه»^(٣).
وقيل: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لا قبله ولا بعده، اختاره جماعة من المالكية كالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن الجلاب، وابن شاس، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٤).

(١) قال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص: ١٩): «فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت، وإن تقدمت بيسير فقولان». اهـ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٩٦). وجاء في التوضيح (١/٣١٦): «النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقاً، وبيسير قولان... ثم رجح خليل جواز التقدم بيسير، فقال: «من تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بد من المقارنة، فدل على أنهم ساءحوا في التقديم اليسير». وانظر المقدمات الممهدة (١/١٥٦)، البيان والتحصيل (١/١٤٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٣٩).

وقال في الفروع (١/١٤٣) «ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة. اهـ ويفهم منه أنه لا يجوز تقديمها بزمن كثير».

(٢) (١/٢٧٤).

(٣) المغني (١/٢٧٩)، وذكر صاحب كشف القناع شروطاً لجواز تقدم النية، بأن يكون العمل يسيراً، ولم يفسخ النية، مع بقاء إسلامه بحيث لا يرتد، فإن الردة تبطل النية، انظر كشف القناع (١/٣١٦).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/٣١٦)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٩٧)، المجموع (٣/٢٤٢)، البيان للعمراني (٢/١٦٠)، فتح العزيز (٣/٢٥٧)، روضة الطالبين (١/٢٢٤).

وقال الزركشي في كتابه المنشور في القواعد (١/١٠٤): كل عبادة تجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة. اهـ.

وقيل: يجوز تقدم النية على العبادة بشرط أن يكون وقت العبادة قد دخل، فإن تقدمت النية قبل وقت العبادة ولو بزمن يسير لم تصح النية، اختاره كثير من الحنابلة^(١).

□ دليل من قال بجواز تقديم ولو طال الفصل إذا لم يوجد فاصل أجنبي:

﴿الدليل الأول:

إيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

﴿الدليل الثاني:

القياس على الصوم، فإذا صح أن تتقدم النية على الصوم، ولو طال الفصل جاز أن تتقدم النية على سائر العبادات.

﴿الدليل الثالث:

النية شرط من شروط الصلاة فجاز تقدمها كبقية الشروط.

﴿الدليل الرابع:

النية إذا عقدها فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه ولم يفسخ هذا القصد فكان قصدًا صحيحًا كالمقارن.

﴿الدليل الخامس:

إذا لم يكن هناك فرق بين الشرط المقارن والشرط المتقدم في العقود على الصحيح،

(١) قال البهوتي في كشاف القناع (٣١٦/١): وعلم مما تقدم: أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الرتبة ولو بيسير لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركنًا للصلاة، وهو لا يتقدم كبقية الأركان، وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الخرقى، وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب، والحاويين وجزم به في الوجيز وغيره، ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب، فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب قال في الإنصاف: وظاهر كلام غيرهم، أي: غير من تقدم الجواز، لكن لم أر الجواز صريحًا. اهـ

فكذلك الشأن في عقود العبادات؛ لأن حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات.

﴿ الدليل السادس: ﴾

اشترط المقارنة يؤدي إلى الوقوع في الوسواس المذموم شرعاً وطبعاً.

□ دليل من أجاز تقدم النية بشرط أن يكون التقدم يسيراً:

﴿ الدليل الأول: ﴾

اليسير من كل شيء معفو عنه، فالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

الكلام اليسير في مصلحة الصلاة وكذا الفاصل اليسير بين الركعات لمصلحتها لا يمنع من البناء عليها فإذا كان لا يبطل الصلاة فمن باب أولى لا يبطل النية.

(١٧٧-٣١) فقد روى البخاري في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين. الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

فهذا الرسول تكلم مع الصحابة، والكلام في الأصل مبطل للصلاة، ولكن حين كان لمصلحة الصلاة، وكان يسيراً، ولم يطل الفصل، بنى رسول الله ﷺ على

(١) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

صلاته، ولم يستأنف، فكذلك النية إذا تقدمت على العمل بزمن يسير عرفاً، لم يؤثر ذلك في الصلاة، والله أعلم.

□ دليل من قال يجب أن تكون النية مقارنة للمنوي:

﴿الدليل الأول:﴾

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١].

فقوله: ﴿مُخْلِصًا﴾ حال له في وقت العبادة، فإن الحال: هي وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية.

وقال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

□ وأجيب:

بأن الآية والحديث دليل على اشتراط النية، وهذا مسلم، ولكن ليس فيه أن استصحاب حكم النية لا يكفي، وأن الواجب استصحاب ذكر النية بلا فاصل إلى أن يتلبس بالعبادة، فإذا كان الإسلام والذي هو شرط في صحة جميع العبادات لا يجب استصحاب ذكره عند العبادة، فغيره من باب أولى.

﴿الدليل الثاني:﴾

استدل ابن حزم بقوله: «لو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة بمدة يسيرة، ولو دقيقة، أو قدر اللحظة لجاز بمثل ذلك وبأكثر حتى يجوز الفصل بينها بسنة أو سنتين، وهذا باطل، أو يجد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى»^(١).

□ دليل من اشترط دخول وقت العبادة:

لعل الحنابلة يرون أن دخول وقت العبادة هو سبب الوجوب، والنية عبادة وتقدمها على سبب وجوبها لا يجوز، ويجوز تقديمها قبل شرط الوجوب.

(١) المحلى، مسألة (٣٥٤).

مثال ذلك: الزكاة سبب وجوبها بلوغ النصاب، وشرط الوجوب تمام الحول لما يشترط له الحول، فتقديم الزكاة قبل بلوغ النصاب لا يجوز؛ لأنه قدم العبادة قبل سبب وجوبها، فإذا بلغ المال النصاب جاز تقديمها قبل تمام الحول: أي قبل شرط وجوبها. مثال آخر: لو أن رجلاً أراد أن يقدم كفارة يمين قبل أن يعقدها لم تصح كفارة، لأن عقد اليمين هو سبب وجوب الكفارة، ولو أنه عقد اليمين ثم أخرج الكفارة قبل أن يحنث جاز؛ لأن الحنث هو شرط الوجوب، وتقديم العبادة على شرط وجوبها جائز، وعلى سبب الوجوب لا يجوز، والله أعلم^(١).

□ الحال الثانية: أن تكون النية مقارنة للمنوي:

ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب أن تكون النية مقارنة للمنوي^(٢).
وقيل: يجب أن تكون النية مقارنة للمنوي، وهو مذهب الشافعية^(٣). واختاره
الآجري^(٤).

واختلفوا في الصيام الواجب هل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟

فقيل: يجوز، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٥).

-
- (١) قواعد ابن رجب: القاعدة الرابعة (١/٢٤).
(٢) المبسوط (١/١٠)، بدائع الصنائع (١/١٩٩)، مواهب الجليل (١/٢٣٣)، حاشية الدسوقي (١/٥٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٩٥، ٦٩٦).
(٣) المجموع (٣/٢٤٢)، وقال الزركشي في كتابه المشور في القواعد (١/١٠٤): كل عبادة تجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة. اهـ.
(٤) كشف القناع (١/٣١٦).
(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (٢/٣٧٧): «وإن نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن الواجب قران النية بالصوم، لا تقدمها». اهـ وانظر تبين الحقائق (١/٣١٦).
وقال في مواهب الجليل (٢/٤١٨): «ويشترط أن تكون النية مبيتة من الليل، للحديث المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران». اهـ.
وانظر وجه الشافعية في: المهذب (١/٧٠).

□ وجه القول بالجواز:

أن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران، وقياسًا على سائر العبادات.

وقيل: لا يجوز، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية^(١)، وعليه أكثر الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

قال الشيرازي: «أكثر أصحابنا يقولون: لا يجوز إلا بنية من الليل»^(٣).

□ واستدلوا بوجوب تقدم النية في الصيام على المنوي:

(١٧٨-٣٢) بما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر^(٤).

[إسناده من أصح الأسانيد، وروي عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا، ولا يثبت]^(٥).

□ والراجح بين القولين:

قبل ترجيح أحد القولين لا بد أن نعرف تفسير المقارنة، فإن كان المقصود بالمقارنة ألا يوجد فاصل بين النية وبين المنوي، بحيث ينوي العبد الطاعة، ثم يدخل

(١) جاء في البيان والتحصيل (٣٣٣/٢): «فيصح إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر - يعني النية - وقد قيل: إن إيقاعها مع الفجر معًا لا يصح، والأول أصح....».

(٢) الإنصاف (٢٠٨/٣)، كشاف القناع (٣١٤/٢).

(٣) المهذب (٧٠/١). قال النووي في المجموع (٣٠٣/٦): «الصحيح عند سائر المصنفين أنه لا يجوز - يعني: أن ينوي مع طلوع الفجر - قال: وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين، كما ذكره المصنف، وقطع به الماوردي والمحامي في كتبه وآخرون، والمعتمد في دليبه: ما ذكره المصنف».

(٤) الموطأ (٢٨٨/١).

(٥) سيأتي تخريج طرق حديث حفصة إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، وقد تكلم على المرفوع، وأنه لا يثبت كل من البخاري في التاريخ الأوسط (١٣٤/١)، ونقله الترمذي في العلل الكبير (٣٤٨/١) وصوب وقفه النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢، ١١٨)، والدارقطني في العلل (٥/ الورقة: ١٦٣).

فيها مباشرة فلا حرج في مقارنة النية للمنوي في هذه الحال، لأن النية قد وجدت قبل العمل ولو ببرهة.

وإن كان المقصود من المقارنة أن تنوي حال التلبس بالعبادة فهذا لا يجوز، لأنه في هذه الحال سوف يكون هناك جزء من العبادة ولو يسيراً عارياً من النية.

وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة، فقال:

«أما مقارنتها التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب، والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه، وقد تفسر بانسباط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه، فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه، فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه، فهو متعسر، فيسقط بالخرج. وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة، والله أعلم»^(١).

□ الحالة الثالثة: أن تكون النية متأخرة عن بعض المنوي.

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول العبادة، خاصة إذا كان أول العبادة واجباً فيها، فلا تتأخر النية في الوضوء عن غسل الوجه، ولو تأخرت عن غسل الكفين فلا يؤثر ذلك في صحة الوضوء؛ لأن غسل الكفين سنة،

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٩٤).

ولا تتأخر النية في الصلاة عن تكبيرة الإحرام وهكذا؛ لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها مترددًا، كان آخرها كذلك.

وخالف في ذلك الكرخي من الحنفية، فقال: يجوز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام، وهذا بناء على قول في مذهب الحنفية: أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة^(١).

ولعل هذا القول لا يخرج عن القول السابق، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، فتكبيرة الإحرام عند من يراها ركنًا في الصلاة - وهو الصحيح - لا يجوز أن تتأخر النية عن تكبيرة الإحرام، وأما عند من يرى تكبيرة الإحرام ليست من الأركان ولا الواجبات لا يمنع من تأخير النية عنها، كما أجاز الحنابلة تأخر نية الوضوء عن أول مسنونات الطهارة، وهي غسل الكفين، وتجب عندهم عند أول واجبات الطهارة.

واختلفوا في صيام النفل، هل يجوز أن تتأخر النية عن أول العبادة؟

على قولين:

فذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أن تبييت النية من الليل في صيام النفل ليس بواجب، فلو نوى في أثناء اليوم في صيام النفل صح صومه بشرط ألا يتناول مفطرًا من طلوع الفجر.

وخالف في ذلك مالك رحمه الله^(٥)، فقال: يجب تبييت النية من الليل، وهو

(١) البحر الرائق (١/٩٩).

(٢) البحر الرائق (١/٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٢)، مواهب الجليل (٢/٤١٨).

(٣) المجموع (٦/٣٠٥).

(٤) قال في الإنصاف (٣/٢٩٧): «ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، هذا المذهب، نص عليه. قال في الفروع: وعليه أكثر الأصحاب». اهـ وانظر نيل المآرب (١/٣٤٥).

(٥) قال في مواهب الجليل (٢/٤١٨): شرط صحة الصوم مطلقًا فرضًا كان أو نفلًا معينًا أو غير معين أن يكون بنية، لقول ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»، ثم قال: وصفتها أن تكون مبيتة من الليل، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر، سواء كان صوم واجب أو تطوع.

مذهب الظاهرية^(١)، ورجحه المزي من الشافعية^(٢).

وسوف يأتي بسط أدلة هذه المسألة في كتاب الصيام أبلغنا الله إياه بمنه وكرمه.



(١) المحلى (٣/٤٢٩).

(٢) المجموع (٦/٣٠٥).



الشرط الخامس

أن يكون جازماً بالنية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ النية قصد لا يتصور توجهه إلا إلى معلوم أو مظنون فلا تتعلق بمشكوك فيه.
 □ من العلماء من يبطل العبادة بتعليق النية مطلقاً؛ لأن شرط العبادة عنده أن تكون النية جازمة، ومنهم من يجيزه مطلقاً، ومنهم من يجيزه إن استند إلى أصل أو ظاهر، كما لو اقتدى بمسافر شك هل هو قاصر أو متم، فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتمت، ومثله لو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، ولا يقدر إلا على هذا.

[م-٩٠] اختلف الفقهاء في حكم تعليق النية في الوضوء؟

فقيل: لا يصح تعليق النية إلا إن قصد بكلمة إن شاء الله تعالى التبرك أو الاستعانة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) حاشية الدسوقي (١/٩٤)، منح الجليل (١/٥٠)، مواهب الجليل (١/٢٣٩).

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (١/٤٥).

(٣) قال في الإنصاف (٣/٢٩٦): لو قال: أنا صائم غداً إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته، وإلا لم تفسد.

وأما الحنفية فقد سبق أنهم يرون النية سنة، فلا يضر تعليقها^(١).
واختلفوا فيما لو توضأ بنية إن كان محدثاً فالنية رفع الحدث، وإلا فهو تجديد:
ف قيل: لا يصح الوضوء بهذه النية، وهذا مذهب المالكية؛ لعدم الجزم بالنية.
جاء في حاشية الدسوقي: «فالواجب عليه إذا توضأ أن يتوضأ بنية جازمة، فإن
توضأ بنية غير جازمة - بأن علقها بالحدث المحتمل - كان هذا الوضوء باطلاً»^(٢).

□ وجه القول بالبطلان:

أن هذا الإنسان إما أن يكون متطهراً أو محدثاً، فإن كان متطهراً فلا اعتبار به،
إذ لم ينو التجديد، بل نوى رفع الحدث وليس عليه، وإن كان محدثاً فلا يصح، لعدم
جزم نيته.

وقيل: يصح الوضوء، وهو مذهب الشافعية.

جاء في المجموع: «قال البغوي: لو توضأ ونوى إن كان محدثاً فهو عن فرض
طهارته، وإلا فهو تجديد، صح وضوءه عن الفرض، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث
لا يجب عليه إعادة الوضوء»^(٣).

وقالوا: يغتفر التعليق هنا، كالمسافر إذا نوى خلف من شك في نية القصر، فقال:
إن قصر قصر^(٤).

قلت: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فهذا غاية ما يمكن أن يفعله، وهو أن يقول:
إن كنت محدثاً فهذا الوضوء عنه، فإن كان على طهارة لم يضره هذا الوضوء، وإن كان
محدثاً فقد نواه معلقاً، والتعليق يغتفر، وقد رجح المحققون من العلماء صحة التعليق
في مسألة مشابهة، كما لو قال رجل: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، فتصح نيته

(١) انظر العزو إليهم في مسألة «حكم النية» وقد مر معنا في هذا الباب.

(٢) حاشية الدسوقي (١/٩٤)، وجاء في التاج والإكليل (١/٣٤٣):

(٣) المجموع (١/٣٧٤).

(٤) انظر المرجع السابق.

على الصحيح^(١)؛ لأن هذا غاية ما يمكن أن يفعله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وفيه قول ثالث في مذهب الشافعية:

قالوا: يرتفع حدثه، إلا إن انكشف الحال وتبين أنه محدث، فيلزمه استئناف الوضوء^(٢).

وإنما صح الوضوء للضرورة؛ لأن هذا غاية ما يسعه، وإذا زالت الضرورة، وانكشف الحال، وتبين أنه محدث فقد زالت الضرورة، فيلزمه أن يعيد الوضوء؛ لأن النية لم تكن جازمة.

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال، ويكون وضوءه هذا رافعاً للحدث إن كان موجوداً في نفس الأمر، ولم يظهر لنا للضرورة، فإذا انكشف الحال زالت الضرورة، فوجبت الإعادة بنية جازمة»^(٣).

[م-٩١] ولا يشرع للإنسان أن يحدث لكي يجزم بالنية، فلم يرشد الرسول ﷺ في هذه الحالة إلى هذا الفعل، وإنما أرشد بالأخذ باليقين وطرح الشك، كما قال ﷺ إذا شك أحدكم في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وقيل: يجوز التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، وهذا قول رابع، اختاره ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين عند الكلام على تعليق التوبة بالشروط، قال: «وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير وقد شككت إليه وقت الإحرام، فقال: (حجي

(١) ذكر صاحب الإنصاف (٣/٢٩٥) أن هذا القول رواه عن أحمد، ورجحها ابن تيمية، قال في الإنصاف: وهو المختار.

(٢) المجموع (١/٣٧٥).

(٣) المجموع (١/٣٧٥).

واشترطي على ربك فقولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن لك ما اشترطت على ربك) فهذا شرع مع الله في العبادة، وقد شرعه على لسان رسوله لحاجة الأمة إليه، ويفيد شيئين: جواز التحلل، وسقوط الهدى، وكذلك الداعي بالخيرة يشترط على ربه في دعائه، فيقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي، فيعلق طلب الإجابة بالشرط لحاجته إلى ذلك لخفاء المصلحة عليه».

وكذلك النبي ﷺ اشترط على ربه أيما رجل سبه أو لعنه وليس لذلك بأهل أن يجعلها كفارة له وقربة يقربه بها إليه، وهذا تعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق. وكذلك المصلي على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط، فيقول: اللهم أنت أعلم بسرّه وعلايته، إن كان محسناً فتقبل حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته؛ فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط، فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط؟

وقال شيخنا: كان يشكل علي أحيانا حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي. وكذلك قوله في الحديث الآخر: وإذا أردت بعبادك فتنة فتوفني إليك غير مفتون^(١).

□ ومثل تعليق النية التردد بالنية، وعدم الجزم بها، وله حالتان:

الحال الأولى:

[م-٩٢] أن يحصل التردد منه بعد فراغه من الوضوء، أو ينوي رفض الوضوء

بعد الفراغ منه.

(١) أعلام الموقعين (٣/٣٠٠).

فالصحيح عند الجمهور أن ذلك لا يؤثر في وضوئه^(١).

□ ودليلهم على الصحة:

القياس على الصلاة والصوم والحج، فكما أنه لو رفض الصوم أو الصلاة أو الحج بعد فراغه منه لم يبطل صومه ولا صلاته ولا حجه، فكذلك لا يبطل وضوءه. وقيل: إن وضوءه يبطل، وهو وجه ثان في مذهب الأئمة الثلاثة^(٢).

□ وتعليهم بالبطلان:

أن حكم الوضوء - وهو رفع الحدث - ما زال باقياً، بدليل أنه يصح له أن يصلي به، بخلاف الصلاة والصوم والحج فإنها تنقضي حساً بعد أدائها وخروج وقتها، والصحيح الأول.

الحالة الثانية:

أن يتردد في الوضوء هل يتمه أو يقطعه:

وهذا فيه تفصيل:

[م-٩٣] أن يحصل له التردد من أول الوضوء إلى آخره، فهذا وضوءه باطل على الصحيح؛ لأن التردد ينافي النية؛ لأن النية هي القصد إلى الشيء قصداً جازماً. [م-٩٤] أن يحصل التردد أثناء الوضوء، فهو قد شرع في الوضوء، وهو جازم على رفع الحدث، وفي أثناءه حصل له التردد، ففي هذا خلاف بين أهل العلم:

(١) قال صاحب (البيان في مذهب الشافعي) (١/١٠٦): إذا فرغ من الطهارة، ثم نوى قطعها ففيه وجهان:

أحدهما، وهو المشهور: أن طهارته لا تبطل، كما لو فرغ من الصلاة، ثم نوى قطعها. والثاني: حكاه الصيدلاني: أن طهارته تبطل، كما لو ارتد. اهـ الإنصاف (١/١٥١)، المبدع (١/١٢٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/٥٤،٥٣).

(٢) انظر المراجع السابقة.

فقيل: وضوءه باطل، وهو الصحيح من مذهب أحمد^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: لا يبطل الوضوء فيما مضى، وإذا أراد إتمام الطهارة قبل تطاول الفصل فلا بد من تجديد النية لما بقي، وهو مذهب المالكية^(٣)، والصحيح في مذهب الشافعية^(٤)، واختاره بعض الحنابلة^(٥)، وهذا أصح من القول الأول.

وهذا التفصيل بالنسبة للوضوء، وأما غيره من العبادات فإن الحكم يختلف إذا خرج من النية قبل تمام العبادة، فهناك من العبادات ما يخرج منها قولاً واحداً، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدّاً، والعياذ بالله.

وإذا نوى الخروج من الحج أو العمرة بعد دخوله في النسك لم يخرج منهما بهذه النية، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بسط هذه المسألة في كتاب المناسك، بلغنا الله إياه بمنه وكرمه.



-
- (١) قال في الإنصاف (١/١٥١): لو أبطل النية في أثناء الطهارة بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه، وقدمه في الرعايتين والحاويين. اهـ
- (٢) البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٦).
- (٣) مواهب الجليل (١/٢٤١)، والتاج والإكليل (١/٢٣٩) بهامش المواهب.
- (٤) انظر البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٦)،
- (٥) قال في الإنصاف (١/١٥١) «وقيل: لا يبطل ما مضى منها، جزم به المصنف في المغني، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته، وإن طالت انبني على وجوب المولاة». اهـ



المبحث الثامن في صفة النية

[م-٩٥] كيفية النية في الوضوء أن ينوي رفع الحدث، أو أداء الفرض، أو استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة، كاستباحة الصلاة.

قال الخرشي: «وفي كيفية النية ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينوي رفع الحدث.

الثاني: أن ينوي أداء الفرض، أي امتثال أمر الله، وتدخل السنن والنوافل بالتبعية. زاد الصاوي: والمقصود بأداء الفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي^(١).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١١٥).

وجاء في مواهب الجليل (١/٢٣٤): «قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في قول المصنف أو الفرض: هذه النية إذا صاحب وقت الفرض فلا إشكال، وإن تقدمته ففي صحتها نظر؛ لأنه لم يجب. فإن قلت: قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت. قلت: أما نية رفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح إلا به فظاهر، وأما نية الفرض فمشكل؛ لأنه إذا نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب؛ لأن وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصح؛ لأن النية إنما شرعت لتمييز المنوي، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصح الجزم به؛ لأنه لا يدري هل يصل إليه أو لا؟ وإن نوى: إن بقيت لم يصح أيضًا للتردد في النية كمغتسل. انتهى. قال الخطاب: قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي أن الفرض له معنيان، =

ثالثها: أن ينوي استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة.

ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت، وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها، ما لم يقصد عدم حصول الآخر، كأن يقول: أرفع الحدث ولا أستبیح الصلاة أو العكس، فتبطل النية، وتكون عدما للتنافي^(١).

فإذا نوى رفع الحدث فقد ارتفع حدثه، وهذا هو المقصود من الطهارة،

ولأن معنى رفع الحدث: استباحة كل فعل كان الحدث مانعاً من فعله.

أو بمعنى آخر: أنه إذا نوى رفع الحدث يكون بذلك قد نوى إزالة الوصف القائم بالأعضاء المانع من الصلاة ونحوها^(٢)

والمقصود من رفع الحدث رفع حكمه؛ لأن الحدث قد وقع، فلا يمكن رفعه.



= أحدهما: ما يأتى بتركه. والثاني: ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأتى بتركه، كقولنا: الوضوء للنافلة واجب، وهو أعم من الأول، والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني: أي ما يتوقف عليه الإتيان بالأشياء التي منع منها الحدث، فهو راجع إلى معنى استباحة ما يمنع منه الحدث وإلى رفع الحدث، ولهذا قال ابن بشير بعُد: إن الأوجه الثلاثة متلازمة متى ذكر جميعها لا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر، كما تقدم فتأمله، والله تعالى أعلم. اهـ

(١) الخرشبي على مختصر خليل (١٢٩/١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١١٤/١) الحاوي الكبير (٩٤/١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠٣/١)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٤٨/١) أنه ينوي ثلاثة أمور: الأول: رفع الحدث. الثاني: استباحة الصلاة. الثالث: فرض الوضوء أو أداء الوضوء، وذلك كاف قطعاً، وإن كان الناي صيباً.

والحنابلة لا يذكرون إلا أمرين: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة أمر تجب له الطهارة كالصلاة، انظر الكافي (٢٣/١)، غاية المطلب (ص: ٢١)، المحرر (١١/١)، بلغة الساغب (ص: ٤٢)، ولم أتعرض لمذهب الحنفية؛ لأنهم لا يرون النية شرطاً في صحة الوضوء.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٣٤).



الفرع الأول

إذا نوى طهارة مطلقة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- المطلق يحمل على الحقيقة الشرعية.
- المنوي من العبادات ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة، والثاني مقصود لغيره، وهو قسان:
- أحدهما: ما يكون مقصودًا لغيره ومقصودًا لنفسه كالوضوء.
- والثاني: ما يكون مقصودًا لغيره فقط كالتميم، ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم، فإذا نوى الوضوء وأطلق صح؛ لأنه مقصود لنفسه، وإذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان^(١).

[م-٩٦] نية الوضوء المطلق أو الطهارة المطلقة فإذا نوى طهارة وأطلق، فهل

يرتفع حدثه؟

(١) الذخيرة (١/٢٥٠).

فقيل: يرتفع حدثه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية^(١).

وقيل: لا يرتفع، وهو قول ثان في مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة^(٢).

□ وجه قول من قال: يرتفع حدثه:

قالوا: إن نية الطهارة أو الوضوء المطلق تنصرف إلى الوضوء الشرعي المعهود.

□ وجه من قال: لا يرتفع حدثه:

قالوا: إن نيته متناولة لما تشرع له النية، ولما لا تشرع له النية كإزالة النجاسة؛ لأن كليهما يسمى طهارة شرعية، فلم تصح طهارته.

□ والراجع:

القول بالصحة؛ لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجاسة، فتعين أن تكون عن حدث، والله أعلم.



(١) انظر مواهب الجليل (١/٢٣٧)، الخرشي (١/١٣٠)، حاشية الدسوقي (١/٩٤). المجموع (١/٣٦٥).

(٢) انظر قول المالكية في مواهب الجليل (١/٢٣٧)، الخرشي (١/١٣٠)، حاشية الدسوقي (١/٩٤).

وفي مذهب الشافعية، قال الشيرازي: في المهذب مع المجموع (١/٣٦٥): «وإن نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه؛ لأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن نجس، فلم تصح بنية مطلقة» قال النووي شارحاً لهذه العبارة: هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور، الذي قطع به الجمهور.

وفي مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف (١/١٤٨): لو نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً عليه لم يصح على الصحيح.



الفرع الثاني

إذا نوى ما تسن له الطهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يشترط في الطهارة نية الفرض ولا نية النفل، فإذا نوى طهارة مطلقة أو ما تشرع له الطهارة ارتفع حدثه كناسي اللمعة في الغسلة الأولى، فإن الغسلة الثانية مسنونة قامت في اللمعة عن فرض^(١).
 - من توضأ بنية التجديد ناسياً حدثه ارتفع حدثه؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث، فنية الكمال يتضمن الإجزاء^(٢).
 - إذا نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه نظراً إلى أصل الأمر بالوضوء لهذه الأمور.
 - قال ابن العربي: قال محققو علمائنا: ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت.
- وقيل:

(١) الذخيرة (٢/ ٢٠)، وقيل: لا تجزئ غسل اللمعة في الغسلة الثانية إلا أن ينوي أن الفرض ما عم العضو، والنفل ما زاد عليه، وهذا يدل عليه؛ وإنما لكل امرئ ما نوى.

(٢) انظر المرجع السابق (٢/ ٢٠)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٩).

- أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف الأصل.
- الحدث عبارة عن المنع الشرعي، وصحة ما تسن له الطهارة لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه، فيكون حدثه باقياً.

[م-٩٧] إذا نوى ما تسن له الطهارة فهل يرتفع حدثه؟

فقيل: يرتفع، وهو أحد القولين في مذهب المالكية^(١)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، وهو الراجح.

وقيل: لا يرتفع، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٤)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٥)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٦).

□ وجه القول بأنه حدثه لم يرتفع:

قالوا: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث جملة.

□ وجه القول بأن حدثه يرتفع:

قالوا: لأنه هذه النية نوى أن يكون على أكمل الحالات، فنيته مستلزمة لرفع الحدث كله.

ولأن هذه طهارة شرعية مأمور بها، مثاب عليها، ولا يوجد دليل على اشتراط كون الطهارة لا بد أن تكون شرطاً في العبادة، وليست مسنونة.



(١) مواهب الجليل (١/٢٣٧).

(٢) المجموع (١/٣٦٦) البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٤)، روضة الطالبين (١/٤٨)

(٣) الإنصاف (١/١٤٤)، المغني (١/٧٩)، الفروع (١/١٤٠، ١/١٤١).

(٤) مواهب الجليل (١/٢٣٧)، الخرشي (١/١٣٠)، حاشية الدسوقي (١/٩٤).

(٥) المجموع (١/٣٦٦)، البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٤)، روضة الطالبين (١/٤٨)

(٦) الإنصاف (١/١٤٤)، المغني (١/٧٩)، الفروع (١/١٤٠، ١/١٤١).



الفرع الثالث

إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يجوز فعله بغير طهارة إذا نواه لا تقوى نيته إلى طهارة ما لا يفعل إلا بطهارة؛ لأن الأعلى لا يندرج تحت الأدنى.

[م-٩٨] إذا نوى التبرد والنظافة من وضوئه، فهل يرتفع حدثه أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقليل: يرتفع، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: لا يرتفع، وهو مذهب الجمهور.

وهذا المسألة ترجع إلى مسألة سابقة ذكرت أدلتها ونوقشت بشيء من التفصيل،

وهي هل تشترط النية في رفع الحدث؟

فمن قال: لا تشترط كالحنفية قالوا: يرتفع حدثه، لأن الوضوء حقيقته جريان

الماء على الأعضاء، وقد وجد.

ومن قال: تشترط النية في رفع الحدث، قال: لا يرتفع حدثه هنا؛ لأن الوضوء

عبادة من شرطها النية ولم توجد، وقد مضى بحث هذه المسألة فأغنى عن إعادته هنا،

فيمكن أن ترجع إليها إذا أردت الوقوف على أدلة كل فريق، والله أعلم.



الفرع الرابع

إذا نوى رفع الحدث ونية التبريد مقرونين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- ما يحصل ضمناً إذا تعرض له بالنية لا يضر^(١).
- إذا نوى المتوضئ رفع الحدث والتبريد، ارتفع حدثه في الأصح كالإمام يرفع صوته بالتكبير ناوياً إعلام الطارق بأنه في صلاة.
- لو نوى رفع الحدث والتبريد أجزاءه؛ لأن ما نواه معه حاصل، وإن لم ينوه، فلا تضاد.

وقيل:

- لو نوى رفع الحدث والتبريد لا يجزئه؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط^(٢).

[م-٩٩] إذا نوى بطهارته أمرين معاً أحدهما مشروع، والآخر مباح، كما لو

نوى رفع الحدث، وما لا تشرع له النية كالتبريد والتنظف، فهل يرتفع حدثه؟

(١) المنشور في القواعد (٣/١٤٧)، وانظر الفروق (٣/٢٣).

(٢) انظر الذخيرة (١/٢٥١).

فقيل: يرتفع حدثه، وهو مذهب المالكية، والوجه الصحيح في مذهبي الشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: لا يرتفع، وهو وجه في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم^(٢).

□ دليل من قال: يرتفع حدثه:

👉 الدليل الأول:

من القرآن قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

فلو نوى الإنسان هذه الأمور مع نية طلب المغفرة لم يكن ذلك قاذحًا في نيته.

👉 الدليل الثاني:

(١٧٩-٣٣) ما روه البخاري من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله،

فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بالصوم لغرض قطع الشهوة، فلم تفسد نية الصيام.

(١) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/٩١، ٩٢)، الخري (١/١٢٩). وفي مذهب الشافعية، انظر البيان للعمري (١/١٠٥)، وقال النووي في الروضة (١/٤٩) «وإن نوى رفع الحدث والتبريد أو رفع الجنابة والتبريد فالصحيح صحة طهارته».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٤٧)، وقال ابن قدامة في الكافي (١/٢٤): «وإن نوى رفع الحدث والتبريد صحت طهارته؛ لأنه أتى بما يجزئه، وضم إليه ما لا ينافيه». اهـ.

(٢) الإنصاف (١/١٤٧)، الكافي (١/٢٤)، المحلى (١/٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦٦).

الدليل الثالث:

(١٨٠-٣٤) قال النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب^(١).

فإذا قصد المسلم الأمرين (نظافة الفم ومرضاة الرب) في التسوك لم يكن ذلك قادحاً في نيته، فكذلك الوضوء طهارة حسية للأعضاء، وطهارة معنوية من الذنوب، فلو نوى الطهارتين لم يكن ذلك قادحاً في النية، والله أعلم.

ولأن الواجب هو نية رفع الحدث فإذا نوى ذلك فقد أتى بما هو واجب عليه، وكونه ينضم إلى هذه النية نية التبريد فإن هذا لا ينافي رفع الحدث؛ لأن غسل أعضاء الوضوء يتضمن التبريد فهو حاصل له نواه أو لم ينوه، ولا تقدر في الإخلاص حتى يقال: إن النية ليست خالصة.

□ دليل من قال: لا يرتفع حدثه:

قال ابن حزم في ذكر دليhle: إن خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبريد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء. برهان ذلك قول الله تعالى:

﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به، فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن يعلم الوضوء من بحضرته أجزأته الصلاة به؛ لأن تعليم الناس الدين مأمور به وبالله تعالى التوفيق^(٢).

والراجح القول الأول، وهو أن نية التبريد تدخل تبعاً، ولا تؤثر في النية، وقد قام بما هو واجب عليه من نية رفع الحدث، والله أعلم.



(١) انظر تحريجه في المجلد العاشر، رقم (٢٢٨٦).

(٢) المحل (١/٩٤).



الفرع الخامس

إذا نوى رفع حدث واحد وعليه مجموعة أحداث

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه.

[م-١٠٠] إذا تعددت الأحداث وكان سببها واحدًا كمن نام عدة مرات، أو جامع عدة مرات، ولم يرفع حدثه الأول، فإن هذه الأحداث كلها ترتفع بنية واحدة حتى ولو لم يقصد ذلك، ولو نسي عددها.

□ الدليل على هذا من السنة:

(١٨١-٣٥) ما رواه مسلم من طريق هشام بن زيد،

عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(١).

وأما إذا كان عليه نوع واحد من الأحداث، ولكن تعددت أسبابه كمن بال وتغوط ونام، فنوى رفع أحدها، فهل يرتفع حدثه؟ هذا فيه تفصيل، وهو ما سوف يتناوله الحديث - إن شاء الله - في هذا التقسيم، ويمكن تقسيمه إلى مسألتين:



(١) مسلم (٣٠٩).



المسألة الأولى

أن ينوي رفع أحدها ناسياً بقيتها أو ذاكراً ولم يخرجها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

□ الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء:

أحدها: الأسباب الموجبة، يقال: أحدث، إذا خرج منه ما يوجب الحدث.

وثانيهما: المنع المترتب على هذه الأسباب.

والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال؛ لاستحالة رفع ما وقع، فتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا نوى رفع المنع ارتفع؛ لأنه شيء واحد^(١).

□ إذا نوى رفع بعض الأحداث ناسياً لغيرها أجزأه؛ لأن المقصود رفع المنع وقد حصل.

□ الحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه.

[م-١٠١] فإذا نوى أن يرفع الحدث عن النوم، وكان عليه مجموعة أحداث ولم ينوها بالرفع ولم يخرجها من نيته، فإن حدثه يرتفع، سواء كان الحدث المنوي هو الذي

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٢٥٢).

حدث أولاً أو آخرًا، وهذا مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، وهو الصحيح.

وقيل: لا يرتفع إلا ما نواه، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٤).

□ وجه من قال: يرتفع جميع حدثه:

قالوا: لأن هذه الأحداث كان موجبها واحدًا، واجتمعت، فيتداخل حكمها، وينوب موجب أحدها عن الآخر.

ولأن الحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه، فلا يقال: لو بال وتغوط ونام يقال: عليه ثلاثة أحداث، بل يقال: عليه حدث واحد من أسباب متعددة.

ولأنه لم يكن معروفًا عند السلف أمر المتطهر باستحضار نية رفع الأحداث عند الطهارة، فلم يكن الواحد منهم يحصي كم عليه من الأحداث.

ولأن اشتراط النية لكل حدث واستحضار جميعها أمر فيه حرج ومشقة.

ولأنه حين نوى رفع الحدث عن النوم ارتفع، فلا يبقى الحدث الآخر مع ارتفاع الأول.

□ وجه من قال: لا يرتفع إلا ما نواه:

هذا القول مبني على أن الأحداث لا تتداخل، وأن ليس للإنسان إلا ما نوى بمقتضى الحديث (وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا لم ينو رفع حدث النوم أو البول أو نحوهما.

والقول الأول هو الصواب لقوة أدلته الأثرية والنظرية.



(١) الحرشي (١/١٢٩، ١٣٠) منح الجليل (١/٨٤، ٨٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/٩٤)، البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٥).

(٣) الإنصاف (١/١٤٨، ١٤٩).

(٤) المرجع السابق.



المسألة الثانية

أن ينوي رفع أحد الأحداث وينوي بقاء غيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا نوى استباحة صلاة بعينها، وأخرج غيرها من نيته، فله أن يستبيح ما نواه وما لم ينوه؛ لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه، وذلك يقتضي استباحة ما تشترط له الطهارة، وليس للمكلف أن يقتطع مسببات الأسباب الشرعية عنها، فلو قال: أتزوج ولا يحل لي الوطاء، أو أشتري السلعة ولا يحصل لي الملك لم يعتبر ذلك، فكذلك ههنا^(١).

□ الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء، أحدها: الأسباب الموجبة، يقال: أحدث، إذا خرج منه ما يوجب الحدث.

وثانيهما: المنع المترتب على هذه الأسباب، والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال؛ لاستحالة رفع ما وقع، فتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا نوى رفع المنع ثبتت الاستباحة^(٢).

(١) الذخيرة (١/٢٥١).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (١/٢٥٢).

وقيل:

□ إذا نوى رفع أحد الأحداث وإبقاء بعضها بطلت طهارته للتضاد، ولا يستبيح شيئاً؛ لأن الأعمال بالنيات، وقد نوى بقاء أحد الأحداث، وليس نية رفع الحدث بأولى من نية بقاء الحدث، والحدث إذا وجد فقد وجد المانع^(١).

[م-١٠٢] لو كان عليه حدثان: حدث من بول وحدث من نوم، فنوى رفع أحدهما على ألا يرتفع الآخر، ففيه أربعة أقوال:

قيل: إن وضوءه باطل، وهو مذهب المالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، والصحيح في مذهب الحنابلة^(٤).

□ وجه كون الوضوء باطلاً:

أن هذا المتوضئ جاء بنية متضادة، فتتنافى النية، وتكون كالعدم، فكونه يقول: هذا الوضوء أرفع به الحدث، ولا أستبيح به الصلاة، هذا نوع من التناقض والتضاد. وقيل: يصح وضوءه، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥).

□ وجه هذا القول:

أن الأحداث تتداخل، فإذا نوى واحداً منها ارتفع الجميع؛ ولأنه لما نوى رفع أحد الحدثين كان ذلك أقوى حكماً فبطل الشرط. ولأن الحدث وصف واحد، وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى رفعه من البول ارتفع كله.

(١) المرجع السابق.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٣٤)، الخرشي (١/١٢٩)، منح الجليل (١/١٨٤، ١٨٥).

(٣) البيان في مذهب الشافعية (١/١٠٥، ١٠٦)، الحاوي الكبير (١/٩٤).

(٤) الإنصاف (١/١٤٩).

(٥) البيان في مذهب الشافعية (١/١٠٦).

وقيل: إن نوى رفع الحدث الأول ارتفع الجميع، وإن نوى غيره لم يصح وضوءه؛ وهو وجه في مذهب الشافعية^(١).

□ وجه هذا القول:

أن الذي أوجب الطهارة هو الحدث الأول، فإذا نواه ارتفع الجميع.

وقيل: إن نوى رفع الحدث الأخير ارتفع الجميع، وإن نوى غيره لم يصح؛ لأنها تتداخل في الآخر منها، وهذا الوجه حكاه ابن الصباغ من الشافعية^(٢).

والراجع والله أعلم:

أن حدثه يرتفع، ويكون قوله الآخر باطلاً لا عبرة به، وقد ارتفع الحدث، خاصة أن هذا الفعل قد يقع من الإنسان لا على وجه التلاعب، ولكن قد يتذكر، وهو ينوي رفع الحدث أن يفعل عبادة معينة بهذا الوضوء، وينوي معه عدم استباحة الصلاة بهذا الوضوء، لا على وجه التلاعب، ولكن قد يكون نوى ذلك في تلك الساعة لغرض صحيح لشغل أو غيره، وإن كان حصل منه ذلك على وجه التلاعب فإنه لا يسلم من الإثم مع رفع الحدث، وقد يقال: إن كان متلاعباً فإنه قد يعاقب بحرمان رفع الحدث، والله أعلم.



(١) البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٦).

(٢) المرجع السابق.



الباب الثاني

سنن الوضوء

الفصل الأول

في استحباب التسمية للوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأصل في العبادات عدم المشروعية.
- ❑ لا تشرع التسمية للدخول في الصلاة، وهي المقصودة من الطهارة، فوسيلتها (الوضوء والغسل) من باب أولى.
- ❑ لم يرد ذكر للتسمية في الغسل من الجنابة لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، وإذا كان هذا في الطهارة الكبرى فالصغرى أولى بعد المشروعية، والتكلف بقياس الكبرى على الصغرى قياس للأغلب على الأخف، فلا يصح، مع أنه لا يسلم بثبوته في الصغرى.

[م-١٠٣] اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء:

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: تعتبر من فضائل الوضوء، وهو المشهور عند المالكية^(٤).

وقيل: مباحة، وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

وقيل: تكره التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب مالك^(٦).

(١) تبين الحقائق (٣/١، ٤)، البحر الرائق (١/١٩)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٨، ١٠٩) المبسوط

(١/٥٥) شرح فتح القدير (١/٢١، ٢٢) بدائع الصنائع (١/٢٠) الفتاوى الهندية (١/٦)

(٢) الأم (١/٣١)، المجموع (١/٣٨٥)، إعانة الطالبين (١/٤٣)، منهج الطلاب (١/٤)، أسنى

المطالب (١/٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩).

(٣) قال صالح بن أحمد بن حنبل في مسائل أحمد (٤٩): «سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمى؟

قال: يسمى أعجب إلي، وإن لم يسم أجزاءه». اهـ

وقال ابن هانئ في مسائل أحمد (ص: ٣): «سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ فقال:

لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه، وسألته عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال أبو عبد الله:

يجزئه ذلك، حديث النبي ﷺ التسمية ليس إسناده بقوي».

وسئل عن رجل يترك التسمية عمداً عشر سنين؟ قال: هذا معاند، ولكن لو كان ناسياً كان

أسهل، ولكن العمداً أشد. قيل له: فترى أن يعيد؟ قال: دع هذه الأشياء». اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١/٧٣): «والتسمية عند الوضوء ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه

أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي

استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به - يعني إذا ترك التسمية - وهذا قول الثوري ومالك

والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي». وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف

(١/١٣٧)، الإنصاف (١/١٢٨).

(٤) قال في حاشية الدسوقي (١/١٠٣): وجعلها من الفضائل هو المشهور من المذهب خلافاً لمن

قال بعدم مشروعيتها فيه، وأنها تكره». اهـ

وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣)،

وحاشية العدوي (١/١٨١)، ومنح الجليل (١/٩٤).

(٥) حاشية العدوي (١/١٨٢).

(٦) جاء في حاشية العدوي (١/١٨٢): ولم ير بعض العلماء القول بالبداة بالتسمية من الأمر

المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

=

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات:

وتأول ربيعة الأحاديث الواردة بالتسمية، فقال: إن تفسير حديث النبي ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا يذكر وضوءاً للصلاة، ولا غسلًا للجناية^(١). فحمله التسمية على النية.

وقيل: واجبة، وتسقط مع النسيان، وهو المشهور عند متأخري الحنابلة^(٢).

وقيل: التسمية شرط لصحة الوضوء، قال صاحب عون المعبود، وهو مذهب أهل الظاهر^(٣).

□ دليل من قال: إن التسمية في الوضوء سنة:

👉 الدليل الأول:

(١٨٢-٣٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب،

عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله،

= الأولى: وبها قال ابن حبيب، الاستحباب.

الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

الثالثة: التخير. اهـ مع تصرف يسير.

(١) سنن أبي داود (١٠٢) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة... فذكر قوله، فحمل الحديث على اشتراط النية.

(٢) كشاف القناع (١/٩٠)، مطالب أولي النهى (١/٩٩)، وقال أبو داود في مسائل أحمد (ص:

١١): «سمعت أحمد يقول: إذا بدأ يتوضأ يقول: بسم الله. قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في

الوضوء؟ قال أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمد، وليس فيه

إسناد - يعني: لحديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم». وانظر مسائل أحمد في رواية عبد الله

(١/٨٩، ٩٠).

(٣) عون المعبود (١/١٢١)، ولعله يقصد مذهب داود، وأما مذهب ابن حزم فإنه يرى التسمية

سنة، قال في المحلى (٢/٢٩٥): «وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوءه

تام». وقال في نيل الأوطار (١/١٧٣): وقد ذهب إلى وجوب التسمية العترة والظاهرية

وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد.

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ففضي بينها ولد لم يضره. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قال العيني: لما كان حال الوقوع أبعد حال من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تسن التسمية فيه، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في كتاب الوضوء للتنبية على مشروعية التسمية عند الوضوء^(٢).

□ وأجيب:

بأن التسمية ليست مشروعة عند كل حال، بل لا تشرع التسمية للأذان والإقامة، وكذلك لا تشرع عند تكبيرة الإحرام، فلا بد من دليل صحيح صريح في مشروعية التسمية، وإلا فالأصل عدم المشروعية.

👉 الدليل الثاني:

أحاديث لا صلاة لمن لا وضوء له^(٣)، وإن كانت ضعيفة في آحادها، لكنها بالمجموع صالحة للاحتجاج، والنفي فيها للكمال، أي: لا وضوء كامل؛ لأن صفة الوضوء الصحيح قد ثبتت في أحاديث صحيحة بدون التسمية كحديث عبد الله ابن زيد، وعثمان، وابن عباس، وسيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى، فيبقى النفي للكمال، كما جاء في الحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٤)، أي لا يؤمن الإيمان الكامل، فالنفي دال على استحباب التسمية في الوضوء، لا على وجوبها.

(١) رواه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤)، ولفظ مسلم: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله...

وقال في آخره: لم يضره شيطان أبداً.

(٢) عمدة القارئ (٢/٢٦٦).

(٣) سيأتي ذكرها بالتفصيل عند الكلام على أدلة القائلين بوجوب التسمية.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

الدليل الثالث:

(١٨٣-٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت

وقتادة،

عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، قال: فقال النبي ﷺ: هاهنا ماء؟ قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضؤوا بسم الله، فرأيت الماء يفور: يعني بين أصابعه، والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم.

قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين^(١).

[تفرد بزيادة التسمية معمر، عن قتادة وثابت، وروايته عنها فيها كلام]^(٢).

(١) المسند (٣/١٦٥).

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٠٥٣٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي (١/٦١)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤)، والدارقطني (١/٧١)، والبيهقي (١/٤٣).

وقد انفرد معمر في زيادة (التسمية) وخالف جماعة معمرًا، حيث رووه عن ثابت وقتادة ولم يذكروا التسمية، منهم:

حماد بن زيد كما في مسند أحمد (٣/١٤٧)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (١٣٦٥)، وصحيح البخاري (٢٠٠)، وصحيح مسلم (٢٢٧٩)، ومسند أبي يعلى (٣٣٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤)، وصحيح ابن حبان (٦٥٤٦) ومسند أبي عوانة في المناقب كما في إتحاف المهرة (١/٤٥٥).

وحمد بن سلمة من رواية عفان عنه، وهو من أثبت أصحابه، كما في مسند أحمد (٣/١٧٥)، (٢٤٨، ٢٤٩) وابن سعد في الطبقات (١/١٧٨).

وسليمان بن المغيرة كما في مسند أحمد (٣/١٣٩) وطبقات ابن سعد في الطبقات (١/١٧٧)، (١٧٨)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (١٢٨٤)، ومسند أبي يعلى (٣٣٢٧)، وصحيح ابن حبان (٦٥٤٣)، ثلاثتهم (حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وسليمان بن مغيرة)، رووه عن ثابت، عن أنس، ولم يذكروا ما ذكره معمرًا من ذكر للتسمية.

كما رواه أصحاب قتادة، عن أنس، ولم يذكروا ما ذكره معمر في روايته عن قتادة، منهم: =

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية^(١).

= سعيد بن أبي عروبة، كما في مسند أحمد (٣/ ١٧٠) و (٣/ ٢١٥) وصحيح البخاري (٣٥٧٢)،
وصحيح مسلم (٢٢٧٩)، ومسند أبي يعلى (٣١٩٣).

وهمام، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٨٩) وأبي يعلى (٢٨٩٥)، وصحيح ابن حبان (٦٥٤٧).
وهشام الدستوائي كما في صحيح مسلم (٢٢٧٩)، ثلاثتهم رووه عن قتادة، ولم يذكروا التسمية.
وقد تكلم العلماء في رواية معمر عن قتادة وثابت.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/ ٢٩٩): «رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية. قال
ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ
عنه الأسانيد. وقال الدارقطني في العلل: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة» اهـ.
وجاء في التهذيب: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا
الضرب مضطرب كثير الأوهام.

وفي التقريب قال الحافظ عن معمر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش
وهاشم شيئاً. اهـ

كما جاء الحديث عن أنس من طرق أخرى، فقد رواه الحسن البصري وحيد الطويل وإسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة كلهم رووه عن أنس بدون بذكر التسمية.

فأخرجه أحمد (٣/ ١٠٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٦) والبخاري (١٩٥، ٣٥٧٥)، وابن حبان
(٦٥٤٥) من طريق حميد الطويل،

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢) ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٨٦)، وأحمد
(٣/ ١٣٢)، والبخاري (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧٩)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي
(٧٦)، وابن حبان (٦٥٣٩) وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (١/ ٤١٣)، عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة،

وأخرجه أحمد (٣/ ٢١٦) والبخاري (٣٥٧٤)، وأبو يعلى (٢٧٥٩) من طريق الحسن البصري،
ثلاثتهم عن أنس.

فكل هذه الطرق تجعل الباحث يجزم بوجه معمر في روايته عن قتادة وثابت في زيادة التسمية
في قوله: (توضؤوا باسم الله) هذا مع أن زيادة التسمية لو صحت لم يكن فيه دليل على أمرهم
بالتسمية على الوضوء، والله أعلم.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (١/ ٣١٣، ٤٧١)، وتحفة الأشراف (٢٠١)،
٢٩٧، ٤٨٤، ٥٢٧، ٧٠٠، ١١٨٣، ١٨٨٨، ١٣٧٩)، وإتحاف المهرة (٣٣٣، ٤٣٨، ٤٥٧،
(٦٤٧).

(١) سنن البيهقي (١/ ٤٣).

وقال الحافظ: أصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم^(١).

وليس في الحديث دلالة محتملة على مشروعية التسمية؛ لأن التسمية إنما تجب على المتوضىء، ولم ينقل في الحديث أن أحداً من الصحابة ممن توضع له التسمية، وإنما سمى النبي ﷺ لوضع يده الشريفة في الماء طلباً للبركة، ولو أن من يصب الماء سمى عن المتوضىء لم تصح النيابة في التسمية.

□ دليل من قال بوجوب التسمية:

الدليل الأول:

(١٨٤ - ٣٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، ومحمد بن عبد الله بن الزبير، عن كثير بن زيد، قال: حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه،

عن جده أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) التلخيص (١/١٢٩).

(٢) المصنف (١/١٢) رقم ١٤.

(٣) تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد (٣/٤١)، وابن أبي شيبة، كما في حديث الباب، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، وابن عدي في الكامل (٣/١٧٣)، والحاكم في المستدرک (٥٢٠)، والبيهقي (١/٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٣٧) من طريق زيد بن الحباب. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٩١٠)، والدارمي (٦٩١)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارقطني (١/٧١) وابن الجوزي في التحقيق (١/١٣٧) من طريق أبي عامر العقدي.

ورواه أحمد (٣/٤١)، وأبو يعلى (١٢٢١)، والترمذي في العلل (ص: ٣٣) رقم ١٨، وابن ماجه (٣٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٣٧) وفي التحقيق (١/١٣٧) من طريق أبي أحمد الزبيري. ثلاثهم عن كثير بن زيد، قال: حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، =

الدليل الثاني:

(١٨٥ - ٣٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى يعني المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(١).

= عن أبيه، عن جده أبي سعيد.

وفي إسناده ربيع بن عبد الرحمن. جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (٣/٥١٨).

وقال أحمد: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع، وربيح رجل

ليس بمعروف. الكامل (٣/١٧٣)، وانظر بحر الدم (٢٨٧).

وقال البخاري: منكر الحديث. العلل (ص: ٣٣).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٣/١٧٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٠٩).

وفي التقريب: مقبول. أي حيث يتابع، وإلا فلين.

كما أن في إسناده كثير بن زيد، يختلف فيه:

ذكره ابن حبان في الثقات. (٧/٣٥٤)، ووثقه محمد بن عبد الله الموصلي.

وقال أحمد وابن عدي ويحيى بن معين في رواية: ما أرى به بأساً. بحر الدم (٨٥٧)، الكامل

(٦/٦٨).

وقال يحيى بن معين في رواية: ليس بذلك القوي. الجرح والتعديل (٧/١٥٠).

وقال في أخرى ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٤/١١٥).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (٥٠٥).

وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو. تهذيب الكمال (٢٤/١١٥).

وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٧/١٥٠).

وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (٦/٢٧٢)، تحفة الأشراف (٤١٢٨)، إتخاف

المهرة (٥٤٠٣).

(١) المسند (٢/٤١٨).

[ضعيف]^(١).

(١) الحديث مداره على محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرويه عن محمد بن موسى راويان: قتيبة بن سعيد، وابن أبي فديك.

أما رواية قتيبة بن سعيد، فأخرجها أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (١٠١)، والطبراني في الأوسط (٩٦/٨) رقم ٨٠٨٠، والدارقطني (٧٩/١)، والحاكم في المستدرک (٥١٨)، والبيهقي (٤١/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩).

وأما رواية ابن أبي فديك، فأخرجها أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٤٠٩)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني (٧٩/١).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٩) إلا أنه قال: يعقوب بن أبي سلمة، فخالف جميع من رواه، فإنهم قالوا: يعقوب بن سلمة، ولذلك قال الحاكم: إسناده صحيح، وقد احتج مسلم بيعقوب ابن أبي سلمة الماجشون. فتعقبه الذهبي في تلخيصه بأنه الليثي، ولين إسناده.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام كما في البدر المنير (٢٢٨/٣)، ونصب الراية (٣/١): «والذي نراه أن الحديث ليعقوب بن سلمة، وأنه وقع انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة، ثم قال: ولو سلم أنه يعقوب بن أبي سلمة فيحتاج إلى معرفة حال أبيه: أبي سلمة، واسمه: دينار. قال ابن الملقن: وهذا متين، فقد كشفت كتب الأسماء جرحاً وتعديلاً، فلم أر ديناراً هذا، بل لم أر أحداً قال: إن الماجشون يروي عن أبيه، فتعين غلط الحاكم». اهـ.

وقال ابن حجر: ظن الحاكم أن يعقوب هو الماجشون، فصححه على شرط مسلم، فوهم، ويعقوب بن سلمة: هو الليثي، مجهول الحال. انظر فيض القدير (٤٣٠/٦)، تلخيص الخبير (٧٢/١).

والحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف يعقوب بن سلمة.

وروى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٠٨/٩).

وقال الذهبي: شيخ ليس بعمدة. ميزان الاعتدال (٩٨٢٢)، وفي الكاشف: ليس بحجة.

وقال الحافظ في التريب: مجهول الحال.

الثانية: جهالة سلمة الليثي.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٧٧/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (٣١٧/٤) رقم ٣٠٩١، فقال الحافظ:

وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة

ما روى، فكيف يوصف بكونه ثقة. تلخيص الخبير (٧٢/١).

وقال المنذري في الترغيب: سلمة لا يعرف، ما روى عنه غير ابنه يعقوب.
وقال الذهبي: لا يعرف، ولا روى عنه سوى ولده يعقوب. الميزان (٣٤٢٠). قلت: ولم يسمع منه.

وقال الحافظ في التقریب: لبن الحديث.

الثالثة: الانقطاع بين يعقوب بن سلمة، وبين أبيه، والانقطاع بين سلمة وأبي هريرة.
قال البخاري رحمه الله: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. التاريخ الكبير (٧٦/٤).

وجاء الحديث عن أبي هريرة من طرق أخرى، كالتالي:

الطريق الأول: أخرج الدارقطني (٧١/١)، والبيهقي (٤٤/١) من طريق محمود بن محمد أبي يزيد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: ما توضعاً من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ.

قال البيهقي: وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث التقي: آدم وموسى، ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً. اهـ كلام البيهقي.

وفي إسناده محمود بن محمد الظفري، قال الدارقطني: ليس بالقوي، فيه نظر. ميزان الاعتدال (٣٨٣/٦، ٣٨٤).

الطريق الثاني: روى الطبراني في المعجم الصغير (١٣١/١) رقم ١٩٦، قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزنبري أبو بكر بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء.

قال الطبراني: لم يروه عن علي بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة. وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري:

قال ابن عدي: إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري، مدني، روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير، ثم قال: ولإبراهيم بن محمد بن ثابت هذا غير ما ذكرته من الأحاديث، وأحاديثه صالحة محتملة، ولعله أتى عن قدر روى عنه. الكامل (٢٦٢/١).

وقال الذهبي: ذو مناكير. ميزان الاعتدال (١٨٦).

وقال الحافظ ابن حجر: أخرج الطبراني في الصغير من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن إبراهيم ابن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله... الحديث، وهو منكر. لسان الميزان (٩٨/١).

الدليل الثالث:

(١٨٦ - ٤٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: لا صلاة من لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولا صلاة لمن لا يصلي علي النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار. قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم، حدثنا عيسى بن مرحوم

= وفيه إسناده عمرو بن أبي سلمة، مختلف فيه:

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: عمرو بن أبي سلمة ضعيف. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن أبي سلمة، فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢٣٥/٦).

وقال العقيلي: في حديثه وهم. ضعفاء العقيلي (٢٧٢/٣).

وقال ابن يونس: كان من أهل دمشق، قدم مصر، وسكن تينس، حدث عن الأوزاعي وعن مالك بالموطأ، كان ثقة. تهذيب التهذيب (٣٩/٨).

ذكره ابن حبان في الثقات. (٤٨٢/٨).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن!

وقال الشوكاني في النيل: إسناده وإه.

الطريق الثالث: ما رواه الطبراني في الأوسط (٦٣/٩) رقم ٩١٣٠، قال حدثنا مسعدة بن سعد، أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أين باتت، ويسمي قبل أن يدخلها.

قال الحافظ: تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى، وهو متروك. التلخيص (٧٣/١).

قلت: وعلى التنزل، فليست التسمية في الوضوء؛ لأنه خاص في من أراد أن يدخل يده في الإناء بعد الاستيقاظ، سواء كان لو وضوء أم غيره، ولا يدخل فيه من أراد أن يتوضأ، وكان مستيقظاً. وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (٣٠١/٧)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٦)، إتخاف المهرة (١٨٨٨٧) و (٢٠٣٩٧).

العطارة، حدثنا عبد المهيمن بن عباس، فذكر نحوه^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٠).

(٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير (١٢١ / ٦) بإسناد ابن ماجه، إلا أنه اقتصر على قوله: لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ.

ورواه الدارقطني (٣٥٥ / ١) من طريق علي بن بحر، حدثنا عبد المهيمن بن عباس به، بلفظ: لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ. قال الدارقطني: عبد المهيمن ليس بالقوي. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٩٢) من طريق علي بن بحر، عن عبد المهيمن به، بلفظ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته.

قال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ فإنهما لم يخرجوا لعبد المهيمن.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩ / ٢).

وفي إسناد عبد المهيمن:

قال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٣٧ / ٦)، الجرح والتعديل (٦٧ / ٦).

وقال ابن معين: ضعيف. ضعفاء العقيلي (١١٤ / ٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٨٦).

وقال الحافظ أبو نعيم الأصباني: عبد المهيمن عن آبائه أحاديث منكورة لا شيء. ضعفاء الأصبهاني (١٣٨).

وقد تابع أبي بن عباس أخاه عبد المهيمن، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦٩٩) من طريق عبيد الله بن محمد بن المنكدر، حدثنا بن أبي فديك، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، به.

ولم أقف على ترجمة عبيد الله بن محمد المنكدري لأنظر في مخالفته لدحيم وعلي بن بحر، فإنها رويها عن ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن، وليس عن أخيه، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٠٩ / ٣): عبد المهيمن هذا متروك، وقد رواه الطبراني من رواية أخيه أبي ابن عباس، ولكن في ذلك نظر؛ وإنما يعرف من رواية عبد المهيمن.

قلت: وأبي بن عباس فيه ضعف. جاء في ترجمته:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٩٠ / ٢).

وقال ابن معين: ابنا العباس أبي وعبد المهيمن ضعيفان. ضعفاء العقيلي (١٦ / ١).

الدليل الرابع:

(١٨٧ - ٤١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن حارثة،

عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان إذا

توضأ، فوضع يده في الماء، سمى فتوضأ، ويسبغ الوضوء.

[ضعيف]^(١).

= ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٥١).

وقال أحمد: منكر الحديث. الكاشف (٢٢٩).

وقال النسائي: ليس بالقوي.

روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الجهاد، قال ابن حجر في هدي الساري (ص: ٣٨٩):

تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ابن العباس.

وفي التقريب: ضعيف.

وانظر تحفة الأشراف (٤٨٠٣)، إتحاف المهرة (٦٢٦٥).

(١) المصنف (١٢/١) رقم ١٦.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٩٩٩) والطبراني

في الدعاء (٣٨٣)، عن عبدة.

وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨٧، ٤٧٩٦، ٤٨٦٤) وابن عدي في الكامل (١٩٨/٢) من طريق

ابن أبي زائدة.

ورواه البزار في مسنده (٣٠٦) والدارقطني (٧٢/١) من طريق شجاع بن الوليد.

ورواه الدارقطني (٧٢/١) من طريق جعفر الأحمر، كلهم عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة

به.

وحارثة جاء في ترجمته:

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١١٣).

قال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس بشيء. الجرح والتعديل (٣/٢٥٥).

وقال الدوري عن يحيى بن معين: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة عن حارثة: واهي الحديث ضعيف الحديث. المرجع السابق.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٠): رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه، ومدار الحديثين

على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه.

=

الدليل الخامس:

(١٨٨ - ٤٢) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الله ابن أنيس، قال: حدثني عيسى بن سبرة، عن أبيه،

عن جده قال: صعد رسول الله ذات يوم المنبر فحمد، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن سبرة إلا بهذا الإسناد^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل السادس:

(١٨٩ - ٤٣) ما رواه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا محمد بن علي بن مهدي العطار، ثنا الحسن بن محمد بن أبي عاصم، ثنا عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا

= وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٥): وفي إسناده حارثة بن محمد، وهو ضعيف، وضعف به. قال ابن عدي: بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهوية، فإذا أول حديث أخرجه هذا الحديث، فأنكره جدًّا، وقال: هذا أول حديث يكون في الجامع عن حارثة!! وروى الحربي أنه قال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه. اهـ

(١) المعجم الأوسط (٢/٢٦) رقم ١١١٥.

(٢) أخرجه أبو بكر في الأحاد والمثاني (٨٧٣) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٩٦) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس به.

ورواه الدولابي في الكنى، والبعوي في الصحابة كما في تلخيص الحبير (١/٧٥) من طريق عيسى بن سبرة به. وذكره ابن حجر في الإصابة (٢/١٤٦) رقم ١٨٩٣.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٢٨): «وعيسى بن سبرة، وأبوه، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحدًا منهم».

وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (١/٧٥).

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل السابع:

(١٩٠-٤٤) ما رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا هيثم - يعني: ابن خارجة - حدثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المزني أنه قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن ابن حويطب يقول: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار^(٣).

(١) الكامل (٥/٢٤٣)، قال ابن عدي عقبه: وبهذا الإسناد أحاديث حدثناها ابن مهدي - يعني العطار - ليست بمستقيمة.

(٢) في إسناده عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر.

قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بقوي الحديث. الجرح والتعديل (٦/٢٨٠).

قال فيه أبو نعيم: روى عن أبيه، عن آباءه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه لا شيء. ضعفاء الأصبهاني (١٧٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: في حديثه بعض المناكير. الثقات (٨/٤٩٢) إلا أنه رجح فذكره في المجروحين، وقال: يروي، عن أبيه، عن آباءه أشياء موضوعة، لا يجلب الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت. المجروحين (٢/١٢١).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٥/٢٤٢).

وقال الدارقطني: متروك الحديث. السنن (٢/٢٦٣).

والده: عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، فإذا كان قليل الحديث، ويخطئ فهو إلى الضعف أقرب، وقال ابن المديني: وهو وسط. وهي عبارة توهين.

(٣) المسند (٥/٣٨١).

[ضعيف]^(١).

- (١) الحديث اختلف في إسناده: فرواه عبد الرحمن بن حرملة، واختلف عليه في إسناده: فرواه حفص بن ميسرة كما في مسند أحمد (٣٨١/٥)، والدعاء للطبراني (٣٧٧).
 ووهيب كما في مسند أحمد (٣٨٢/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/١) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦/١، ٢٧)، ومسند الشاشي (٢٢٨)، وسنن الدارقطني (٧٣/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٣/١)، والضعفاء للعقيلي (١٧٧/١).
 وبشر بن المفضل كما في سنن الترمذي (٢٧) وسنن الدارقطني (٧٣/١)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٤٨٢)، والدعاء للطبراني (٣٧٤).
 وابن أبي فديك كما في سنن الدارقطني (٧٣/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٣/١).
 ويعقوب بن عبد الرحمن كما في سنن الدارقطني (٧٣/١).
 وسليمان بن بلال كما في كتاب الطهور لأبي عبيد (٥٢).
 وأبو معشر البراء كما في الدعاء للطبراني (٣٧٦).
 سبعتهم عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيه سعيد بن زيد.
 وخالف هؤلاء إسحاق بن حازم كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٥٨٩)، فرواه عن عبد الرحمن ابن حرملة، عن ثفال بن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن، عن أمه بنت زيد بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره. جعله من مسند بنت زيد ولم يبلغ به سعيد بن زيد.
 كما رواه الدراوردي في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦/١) عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن العامري، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة. ورواية الجماعة أصح.
 فقد توبعت الجماعة في روايتهم عن ابن حرملة من مسند سعيد بن زيد.
 فقد رواه يزيد بن عياض كما في مسند أحمد (٧٠/٤)، وسنن الترمذي (٢٦)، وسنن ابن ماجه (٣٩٨)، والدعاء للطبراني (٣٧٣).
 والحسن بن أبي جعفر كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٣)، كلاهما عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد، عن أبيها سعيد بن زيد.
 ورواه سليمان بن بلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧/١) ومستدرک الحاكم (٦٨٩٩) فرواه عن أبي ثفال به، ولم يقل: إنها سمعت أباهما، فجعله من مسند أسماء بنت سعيد بن زيد.
 قال أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٣٦٠/٦): «الصحيح: عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ».

الدليل الثامن:

(١٩١-٤٥) ما ذكره عبد الحق في أحكامه كما في البدر المنير^(١)، من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت،

= ولا يقصد أبو حاتم الصحة المطلقة وإنما قصد به بالنسبة لهذا الاختلاف، ولذلك قال قبل (١٢٩): «ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول». اهـ وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٧٧): «الأسانيد في هذا الباب فيها لين». وسئل عنه الدارقطني في العلل (٤/٤٣٣)، فقال: «رواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن أبي ثفال، واختلف عنه؛

فقال وهيب، وبشر بن المفضل، وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال، عن أبي حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، عن النبي ﷺ. وأبوها هو سعيد بن زيد.

وخالفهم حفص بن ميسرة، وأبو معشر نجیح، وإسحاق بن حازم، فرووه عن أبي حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، ولم يذكرها أباهما في الإسناد. اهـ قلت: رواية حفص بن ميسرة قد خرجتها من مسند أحمد والدعاء للطبراني كرواية وهيب ومن معه بذكر أبيها، والله أعلم.

وقال الترمذي: «روى هذا الحديث وكيع، عن حماد بن سلمة، عن صدقة مولى بن الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب، عن النبي ﷺ، وهذا حديث مرسل». والحديث على اختلاف طرقه تدور على أبي ثفال المري، واسمه ثمامة بن وائل بن حصين، جاء في ترجمته:

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢/٤٦٧)، وقد قال أبوه في العلل (١٢٩): «أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول». اهـ وقال البخاري: أبو ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظر. ضعفاء العقيلي (٢/١٧٧)، تهذيب التهذيب (٢/٢٧).

وقال الذهبي: ما هو بقوي، ولا إسناده بمرضي، ميزان الاعتدال (٤/٥٠٨). وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: ليس عندنا بذلك الصحيح. انظر العلل (١٢٩). وانظر لمراجعة طرقه: أطراف المسند (٢/٤٧٣)، تحفة الأشراف (٤٤٧٠)، إتحاف المهرة (٥٨٧١).

(١) البدر المنير (٣/٢٥١).

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله.
[ضعيف جداً] (١).

قالوا: فهذه أحاديث ثمانية منها الضعيف جداً الذي لا ينجبر، ومنها الضعيف المنجبر بالمتابعات.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله».

وقال المنذري: «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها على الوضوء، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم» (٢).

وقال ابن الملقن في البدر المنير: «وذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله، ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب في ذلك عن حسن صريح» (٣).

وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: روي هذا الحديث من وجوه في كل منها نظر، لكنها غير مطرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن.

وحسنه العراقي كما في نتائج الأفكار.

وقال الحافظ: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً» (٤).

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/١٢٨): وعبد الملك شديد الضعف، وفي التقريب ذكره تمييزاً، وقال: صدوق ضعيف الحفظ، كثير الغلط.

(٢) الترغيب والترهيب (١/٨٨).

(٣) البدر المنير (٢/٩٠).

(٤) تلخيص الحبير (١/١٢٨).

□ دليل من قال: لا تشرع التسمية:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الآية لم تذكر التسمية، ولو كانت مشروعة لذكرت فيها.

□ وممكن أن يجاب عن ذلك:

أن الآية غاية ما فيها أنها لم تذكر التسمية، وهذا لا يمنع أن الزيادة على ما في الآية من دليل آخر، فلا يشترط في الدليل الواحد أن يكون مشتملاً على جميع الشروط والواجبات، ولا تحرم الزيادة على ما في الآية من دليل آخر كما زيد في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير على ما ورد في آية المائدة.

﴿الدليل الثاني:﴾

الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية، ولم يثبت في الباب حديث صحيح.

جاء في مسائل الكوسج لأحمد «قال: قلت: إذا توضأ، ولم يسم؟ قال: لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد»^(١).

وفي مسائل أحمد رواية أبي داود: «قلت: لأحمد: التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدًا، وليس فيه إسناد، قال أبو داود: يعني: لحديث النبي ﷺ لا وضوء لمن لم يسم»^(٢).

(١) مسائل الكوسج (٢)، وقال الترمذي في السنن (٣٨/١): «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»، وانظر مسائل أبي داود (٣١)، وابن هاني (١٧) ومسائل عبد الله (٨٩/١، ٩٠).

(٢) مسائل أبي داود (٣١).

وقال أحمد بن حفص السعدي: «سئل أحمد بن حنبل -يعني: وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع، وربيح رجل ليس بمعروف»^(١).

فلو كانت التسمية واجبة في الوضوء، ومنزلتها من الوضوء كمنزلة الوضوء من الصلاة ل جاءت الأحاديث الصحيحة التي تقوم بها الحجة على الخلق، ولم ينفرد بهذه الأحاديث الرواة المتكلم فيهم، وفيهم المجروح جرحاً شديداً، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

□ وأجيب:

قال ابن حجر تعليقاً على مقالة الإمام أحمد: «لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، ولا على التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع»^(٢).

وسوف يأتي الجواب عن تعقيب ابن حجر ضمن الكلام على الدليل التالي:

﴿ الدليل الثالث:

قالوا: لم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سيقت في صفة وضوء النبي ﷺ، ولا يليق بصحابة رسول الله ﷺ وهم ينقلون لنا صفة وضوء النبي ﷺ أن يهملوا التسمية، وهي واجبة كوجوب الوضوء للصلاة، وإليك بعضاً منها.

(١٩٢-٤٦) منها ما رواه البخاري، من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه،

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف

كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بقاء فأفرغ على يديه فغسل

(١) الكامل (٣/١٧٣)، وانظر بحر الدم (٢٨٧).

(٢) الفتح (١/٢٢٣).

مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. ورواه مسلم^(١).

فهذا الحديث سيق جواباً على سؤال: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ والسؤال إنما هو عن الوضوء الشرعي الصحيح، فلو كان الوضوء لا يصح إلا بالتسمية لوجب بيانها؛ لأن تركها حينئذ سوف يخل بصحة الوضوء، فلا يصدق عليه أن هذا وضوء رسول الله ﷺ، فكيف تكون التسمية واجبة كوجوب الوضوء للصلاة؟!

ولا يصح مخرجاً من هذا أن يقال: إن قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه إنما هو نفي للكمال؛ وذلك لأن الأحاديث التي فيها ذكر التسمية، جعلت منزلة التسمية من الوضوء، كمنزلة الوضوء من الصلاة، فسقط حمل النفي فيها على الكمال، فيلزم من يصحح أحاديث التسمية أن يقول: بأن التسمية شرط لصحة الوضوء، لا يصح الوضوء مطلقاً إلا بها، فإذا تركها لم يصح وضوؤه، سواء كان تركه لها ناسياً أو ذاكراً، كالصلاة بلا وضوء، وقد جمع بينهما الحديث، لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فكما أن الصلاة لا تصح مطلقاً إلا بالطهارة، ولو ترك الطهارة ناسياً لم تصح صلاته، فكذلك الوضوء، ولو قالوا بهذا لزمهم القدح بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيها ذكر التسمية، وكان لزاماً إما القول بأن الصحابي قصر في هذا النقل، أو عدم الأخذ بظاهر أحاديث التسمية.

ولذلك فالحنابلة القائلون بوجوب التسمية في الوضوء يصححون الوضوء إذا نسي التسمية، ولا يجعلون التسمية بمثابة الوضوء للصلاة، وهذا دليل على ضعف هذا القول؛ لأنهم لم يأخذوا بظاهر أحاديث التسمية، ولم يدعواها بالكلية.

ومن الأحاديث التي سيق في صفة وضوء النبي ﷺ ولم تذكر التسمية:

(١) صحيح البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(١٩٣-٤٧) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره،

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من الحديث كوجه الاستدلال من الذي قبله، حيث لم يشتمل هذا الوضوء على التسمية، ثم قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا) أي نحو فعلي هذا، فصحح الوضوء مع خلوه من التسمية.

□ والجواب عن أحاديث التسمية أن يقال:

إذا كانت الأحاديث ضعيفة، لم تكن صالحة للاحتجاج، وليس كل ضعيف ينجر إذا جاء من طريق آخر، خاصة إذا كانت الأحاديث تخالف أصلاً شرعياً، أو تخالف أحاديث صحيحة، فأية الوضوء من سورة المائدة ليس فيها ذكر التسمية، والأحاديث الصحيحة التي سبقت لنا في وصف وضوء النبي ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيها، وحديث ابن عباس في البخاري، وغيرهم كثير لم تذكر لنا التسمية، وهي إنما سبقت في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وقد ذكروا في بعضها التثليث.

وهناك قاعدة: إذا كان الحكم يحتاج إليه حاجة عامة متكررة، لا بد أن يأتي فيه البلاغ بأدلة صحيحة تقوم بها الحجة، فانظر إلى الوضوء ومنزلته في الشرع، فهو شرط

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

لأعظم أركان الإسلام العملية: وهي الصلاة، وبدون هذا الوضوء تكون الصلاة باطلة، وعبادة الوضوء تتكرر في اليوم عدة مرات، فالحاجة إلى معرفة الوضوء الصحيح حاجة ملحة عامة، فكيف تأتي سنن الوضوء بأحاديث صحيحة قاطعة للنزاع، ثم تعرض جميع الأحاديث الصحيحة عن ذكر التسمية، ويكون مدارها على أحاديث ضعيفة مع أن منزلة التسمية من الوضوء بمنزلة الوضوء من الصلاة؟

فهذا القول هو أقوى الأدلة بحسب فهمي القاصر، وأن التسمية غير مشروعة في الوضوء، كما هي غير مشروعة في الغسل من الجنابة وفي طهارة التيمم، والتسمية لا تشرع لكل عبادة حتى يقال بمشروعيتها في الوضوء، فهناك عبادات لا تشرع فيها التسمية جزماً، كالدخول في الصلاة، والشروع في الأذان، ومثلها على الصحيح رمي الجمرات، وابتداء الطواف، والله أعلم.

ويأتي بعد هذا القول من حيث القوة القول بأنها مستحبة، وأما القول بالوجوب فهو قول ضعيف، وأضعف منه القول بأن التسمية شرط لصحة الوضوء، وكنت فيما كتبت في كتاب الحيض والنفاس قد ذهبت إلى استحباب التسمية في الوضوء، ثم رجعت عن ذلك في هذا البحث حين تأملت الأدلة، ورأيت أن القول المنسوب إلى مالك من كراهة التسمية في الوضوء يتمشى مع القواعد الفقهية، وهذا شأن الأمور الفقهية، بل الأمور الاجتهادية، فربما يرى الإنسان رأياً، ويخلص في بحثه أنه الصواب ثم يقف على ما يدعوه إلى تركه، وهذا طريق من يبحث عن الحق بتجرد، دون تعصب لقول من الأقوال، ولم يتل باتباع الجمهور، والله أعلم.





الفصل الثاني

في استحباب السواك للوضوء

[م-١٠٤] وقد أفردت أحكام السواك بكتاب مستقل نظراً لكثرة أحكامه، وبينت فيه مكانته في الشريعة، وفضله، والأوقات التي يتأكد فيها، وغيرها من الأحكام، فالحمد لله على توفيقه، وسوف أشير هنا فقط لما له تعلق في الوضوء، في كون السواك من سنن الوضوء، فأقول: في هذه المسألة خلاف بين العلماء:

فقيل: السواك مستحب في الوضوء، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية^(١).

(١) في مذهب الحنفية قولان. قال ابن عابدين: قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في فتح القدير: إنه الحق، قال ابن عابدين: لكن في شرح المنية الصغير: وقد عده القدوري والأكثر من السنن، وهو الأصح. قال ابن عابدين: وعليه المتون. حاشية ابن عابدين (١/١١٣)، وانظر البحر الرائق (١/١/٢١)، وتبيين الحقائق (٤/١)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، فتح القدير (١/٢٤، ٢٥)، وانظر بدائع الصنائع (١/١٩).

وفي مذهب المالكية أيضاً قولان: المشهور: أنه مستحب، واختار ابن عرفة أنه سنة. انظر: التاج والإكليل (١/٣٨٠)، وعده فضيلة (أي من المستحبات)، وكذلك اعتبره الخرشي (١/١٣٨) من الفضائل. وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٤): «أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب، وقال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة؛ لدلالة الأحاديث على ثابته ﷺ عليه». وانظر المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠).

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية أيضاً، ومذهب الشافعية، والحنابلة^(١)، واختاره ابن عرفة، وابن العربي من المالكية^(٢).

□ دليل من قال: السواك مستحب وليس بسنة:

فرق بعض الفقهاء بين المستحب والسنة فقالوا:

السنة: ما واطب عليه النبي ﷺ.

والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. وألحق بعضهم به ما أمر به، ولم ينقل أنه فعله^(٣).

(١) انظر قول الحنفية في: البحر الرائق (١/١/٢١)، وتبيين الحقائق (٤/١)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، فتح القدير (١/٢٤، ٢٥).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (١/٣٢٨): «الثالث - يعني من الأحوال التي يتأكد فيها استحباب السواك - عند الوضوء، اتفق عليه أصحابنا، ممن صرح به صاحب الحاوي، والشامل، وإمام الحرمين، والغزالي، والرويانى، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه. وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين، ولا خلاف أنها سنة، وإنما الخلاف في كونها من سنن الوضوء». اهـ. وانظر أسنى المطالب (١/٣٦)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٥٨)، وفتاوى الرملي (١/٥١)، تحفة المحتاج (١/٢١٣). نهاية المحتاج (١/١٧٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١١٨)، كشف القناع (١/٩٤). مطالب أولي النهى (١/٩٢).

(٢) انظر قول ابن عرفة في التاج والإكليل (١/٣٨٠)، الشرح الصغير (١/١٢٥).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٧٩) وقال: «السواك من سنن الوضوء، لا من فضائله».

(٣) بعض العلماء لم يفرق بين المستحب والسنة والندوب والنفل، وجعلها كلها ألفاظاً مترادفة، وقد ذكر الرازي في المحصول ستة أسماء تطلق على المندوب، هي: مرغ فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وسنة، وإحسان. انظر المحصول (١/١٢٩-١٣٠).

وقال السبكي في الإبهاج (١/٥٧): بعدما عرف المندوب، قال: ويسمى سنة ونافلة، ومن أسماه أيضاً أنه مرغ فيه وتطوع ومستحب والترادف في هذه الأسماء عليه أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين. اهـ =

= وجاء في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٠٧/١): والمندوب في عرف الشرع ما أئيب فاعله، كالسنن الرواتب ولو قولاً كأذكار الحج وغيره، أو عمل قلب كالخشوع في الصلاة، ولم يعاقب تاركه. ويسمى المندوب سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعة ونفلاً وقريةً ومرغباً فيه وإحساناً. قال الإمام العلامة ابن حمدان في مقنعه: ويسمى النذب تطوعاً وطاعةً ونفلاً وقريةً وإجماعاً، وهذا والله أعلم بحسب اصطلاح الفقهاء والأصوليين، وأما المحدثون فيخصون المسنون بما ثبت عنه ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، لا على سبيل الوجوب. اهـ

وبعضهم فرق بينها، كما هو مذهب الحنفية والقاضي حسين والبغوي من الشافعية وبعض الحنابلة، وإليك النقل عنهم:

جاء في البحر الرائق (٢٩/١): ما واطب ﷺ عليه مع ترك ما بلا عذر سنة. وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير.

وجاء في بدائع الصنائع (٢٤/١): الفرق بين السنة، والأدب أن السنة ما واطب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني.

والأدب ما فعله مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).

وجاء في طرح التثريب (٢٩/٣): المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه، فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة. وقال آخرون: ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام: (سنة) وهو ما واطب عليه رسول الله ﷺ. (ومستحب): وهو ما فعله أحياناً ولم يواظب عليه، وكذا لو أمر به ولم يفعله، كما صرح به الخوارزمي في الكافي، ومثاله الركعتان قبل المغرب.

(وتطوع): وهو ما ينشئه الإنسان ابتداء من غير أن يرد فيه نقل من الشرع.

وفرق المالكية بين السنة والفضيلة، وضابطه عندهم كما قال بعضهم: إن كل ما واطب عليه النبي ﷺ مظهرًا له في جماعة، فهو سنة، وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة، وما واطب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان. اهـ نقلاً من طرح التثريب.

وجاء في البحر المحيط (٣٧٨/١): «قال القاضي حسين والبغوي: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنة: وهي ما واطب عليها النبي ﷺ. ومستحب: وهو ما فعله مرة أو مرتين، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله. وتطوعات: وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل، بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة.

ورده القاضي أبو الطيب في «المنهاج» بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة لم ينقل إلا مرة، وذلك سنة مستحبة اهـ.

وفيه وجه ثالث: أن النفل والتطوع لفظان مترادفان، وهما ما سوى الفرائض والسنن، والمستحب، ونحو ذلك أنواع لها.

=

= وفيه وجه رابع: قاله الحلبي: السنة ما استحب فعله وكره تركه، والتطوع ما استحب فعله ولم يكره تركه.

وفيه وجه خامس: حكاه في باب الوضوء من «المطلب»: السنة ما فعله ﷺ، والمستحب ما أمر به سواء فعله أو لا، أو فعله ولم يداوم عليه، فالسنة إذا مأخوذة من الإدامة، وقيل: السنة ما ترتب كالرواتب مع الفرائض، والنفل والندب ما زاد على ذلك. حكاه الشيخ أبو إسحاق في اللمع». وقال ابن السمعي في القواطع: «النفل قريب من الندب، إلا أنه دونه في الرتبة».

وعند المالكية ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التخصيص منه يسمى سنة، وما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلاً، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغباً فيه. وفرق أبو حامد الإسفراييني بين السنة والهيئة: بأن الهيئة ما يتهيأ بها فعل العبادة، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبية فيها، وجعل التسمية وغسل الكفين في الوضوء من الهيئات، والمشهور أنها سنة، والخلاف يرجع إلى العبارة. وقال ابن العربي أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة. قال: سألت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ببغداد عن قول الفقهاء: إنه سنة وفضيلة ونفل وهيئة، فقال: هذه عامية في الفقه، وما يجوز أن يقال: إلا فرض لا غير، قال: وقد اتبعهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني فذكر أن في الصلاة سنة وهيئة، وأراد بالهيئة رفع اليدين ونحوه. قال: وهذا كله يرجع إلى السنة. قال: وأما أنا فقد سألت عن هذا أستاذي القاضي أبا العباس الجرجاني بالبصرة. فقال: هذه ألقاب لا أصل لها، ولا نعرفها في الشرع. قلت له: قد ذكرها أصحابنا البغداديون عبد الوهاب وغيره، فقال: الجواب عليكم. قال ابن العربي: وفرق أصحابنا النظار، فقالوا: السنة ما صلاها النبي ﷺ في جماعة وداوم عليها، ولهذا لم يجعل مالك ركعتي الفجر سنة، والفضيلة ما دخل في الصلاة وليس من أصل نفسها كالقنوت وسجود التلاوة، قال: وهذا خلاف لفظي لا يظهر إلا في الثواب، فالسنة أعلى المراتب، والندب ومتعلقه من الثواب أكثر من غيره، وقد ركب الشافعي مسلماً ضيقاً، فأطلق على الجميع سنة، ثم قال: إن ترك السورة لا يقتضي سجود السهو، وترك القنوت يقتضي، حتى قال أصحابنا: لا يوجد بينها فرق. اهـ نقلاً من البحر المحيط.

وجاء في شرح الكوكب المنير وهو حنبلي (ص: ١٢٦): ويسمى المندوب: سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعةً ونفلاً وقربةً ومرغباً فيه وإحساناً، قال ابن حمدان في مقتعه: ويسمى الندب تطوعاً وطاعةً ونفلاً وقربةً إجمالاً.

ثم قال: (وأعلاه) أي أعلا المندوب (سنة)، ثم فضيلة، ثم نافلة) قال الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا في حاويه الكبرى: إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام. أحدها: ما يعظم أجره، فيسمى سنة.

والثاني: ما يقل أجره، فيسمى نافلة.

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغبية. اهـ

وهذا التفريق بين السنة والمستحب لا دليل عليه، والصحيح: أن لفظ السنة والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة، في مقابل الواجب، ولو سلم هذا التفريق فإن السواك سنة أيضاً، لأن الرسول ﷺ كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، حتى استاك ﷺ، وهو في سكرات الموت.

قال ابن العربي: «لا زم النبي ﷺ السواك فعلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وما غفل عنه قط، بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوب إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله». اهـ كلام ابن العربي^(١).

وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مواظبة النبي ﷺ على السواك منها، ما يلي:

(١٩٤-٤٨) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن أبي وائل،

عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. ورواه مسلم أيضاً.

فقوله: (إذا قام من الليل) دليل على تكرار ذلك منه ﷺ كلما قام من الليل.

(١٩٥-٤٩) ومنها حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك، وهو حديث صحيح^(٢).

ولفظ: (كان) يدل على فعله دائماً أو غالباً. فكيف يقال بعد هذه الأحاديث الصحيحة: إن الرسول ﷺ لم يواظب عليه.

□ دليل من قال: السواك سنة عند الوضوء:

(١٩٦-٥٠) ما رواه أحمد من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف،

(١) أحكام القرآن (٢/٧٩).

(٢) انظر تخريجه في المجلد العاشر، رقم (٢٣٥٣).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء^(١).

واختلف القائلون بأنه سنة:

هل هو من سنن الوضوء، أو هو سنة مستقلة عند الوضوء على قولين:

فقليل: إنه سنة مستقلة، يسن عند الوضوء

□ تعليلهم:

أن السواك أولاً، ليس مختصاً بالوضوء.

وثانياً: أنه ليس من جنس أفعال الوضوء؛ لأن الوضوء هو استعمال الماء بنية

مخصصة، والسواك ليس فيه استعمال ماء^(٢).

وقيل: بل هو من سنن الوضوء، قال إمام الحرمين: ليس شرط كون الشيء من

الشيء أن يكون من خصائصه، فإن السجود ركن في الصلاة، ومشروع في غيرها

لتلاوة، وشكر^(٣). وأرى أن الخلاف لفظي.



(١) انظر تحريجه في المجلد العاشر، رقم (٢٣٠٥).

(٢) حاشية الجمل (١/١٢٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (١/٣٨٦).



مبحث

في محل السواك من الوضوء

[م-١٠٥] اختلف العلماء في محل السواك من الوضوء:

فقليل: عند المضمضة، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: قبل الوضوء، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

(١) قال في البحر الرائق (١/٢١): «واختلف في وقته، ففي النهاية وفتح القدير أنه عند المضمضة،

وفي البدائع والمجتبى قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى».

وقال في العناية شرح الهداية (١/٢٤): «ويستاك عرضاً لا طويلاً عند المضمضة».

وانظر الجوهرة النيرة (١/٥)، فتح القدير (١/٢٤)، بريقة محمودية (١/١٦١).

وفي مذهب المالكية قال في الفواكه الدواني (١/١٣٦): «ويسن الاستياك عند المضمضة». وقال

في مواهب الجليل (١/٢٦٥): «ويفعل ذلك مع المضمضة». وانظر شرح الخرشبي (١/١٣٨،

١٣٩)، الشرح الصغير (١/١٢٤).

وفي مذهب الشافعية انظر حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٩)، تحفة المحتاج (١/٢١٤)، نهاية

المحتاج (١/١٧٨).

وفي مذهب الحنابلة، انظر كشف القناع (١/٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦).

(٢) البحر الرائق (١/٢١)، حاشية ابن عابدين (١/١١٣).

(٣) قال في حاشية العدوي (١/١٨٣): «في المسألة قولان، فقليل: يستاك عند المضمضة، لا قبل ولا

بعد، وهل مع كل مرة أو مع البعض؟ وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده ليُخْرَج

الماء ما حصل بالسواك». اهـ.

(٤) قال الرملي في فتاويه (١/٥١): «يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها، كما صرح به جماعة منهم

القفال في محاسن الشريعة والماوردي في الإقناع، والغزالي في الوسيط، وصاحب البيان، ومال

=

إليه الأذرعى». اهـ.

□ دليل من قال السواك قبل الوضوء:

(١٩٧-٥١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء^(١).

فقوله ﷺ: (عند كل وضوء) فالعندية لا تقتضي المصاحبة، كما في السواك عند كل صلاة، فمعلوم قطعاً أنه لم يرد المصاحبة، بل قبل الصلاة، فالوضوء كذلك، والله أعلم.

□ دليل من قال السواك عند المضمضة:

(١٩٨-٥٢) ما رواه أحمد، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء^(٢).

فقوله ﷺ: (مع كل وضوء) المعية هنا تقتضي المصاحبة؛ لأن من تسوك بعد غسل الكفين، وقبل المضمضة يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، وليس قبله. والذي يظهر والله أعلم أن الحديثين حديث واحد، إحدى الروايتين تفسر الأخرى، فالعندية لا تعارض المعية هنا، والله أعلم.

= وقال في تحفة المحتاج (١/٢١٤): «ومحله بين غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته، وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وينبغي اعتناؤه. وقال الغزالي كماورد في القفال: محله قبل التسمية مغني، وجرى على ما قاله الغزالي والشهاب الرملي، والنهاية والزيادي».

(١) المصنف (١/١٥٥) رقم ١٧٨٧.

(٢) انظر تخريجه في المجلد العاشر، رقم (٢٣٠٥).

والتسوك والمضمضة كلاهما متعلق بالفم دون سائر أعضاء الوضوء. والأفضل والله أعلم أن يكون تسوكه قبل المضمضة، سواء كان بعد غسل الكفين أو قبل الشروع في الوضوء؛ وذلك لأن السواك إذا نظف الأسنان، ثم جاءت بعده المضمضة، ومج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللثة، والله أعلم. وهناك تفسير آخر فيه بُعْدٌ، ذكره بعض الفقهاء.

قال الزرقاني: «قوله: (مع كل وضوء) أي مصاحباً له، كقوله في رواية: (عند كل وضوء). ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء»^(١).



(١) شرح الزرقاني لموطأ مالك (١/ ١٩٥).



الفصل الثالث

من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- غسل الكفين ثلاثاً من سنن الوضوء المتفق عليها، وهل هو تعبدى لتحديده بثلاث غسلات، ولو كانت اليد نظيفة، أو أن ذلك من باب النظافة والعدد من باب المبالغة في النظافة، الأول أقرب؟
- التثليث في غسل اليد مشعر بغلبة التعبد؛ إذا لو كان عن نجاسة لكفى فيها غسلة واحدة.

[م-١٠٦] هذه سنتان من سنن الوضوء، فغسل الكفين في ابتداء الوضوء سنة، وكون الغسل ثلاثاً سنة أخرى.

فأما غسل الكفين فإن فيه تفصيلاً:

فإن كان بعد القيام من نوم الليل الناقض للوضوء، ففيه خلاف على النحو التالي:
فقيل: غسل اليد سنة، وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)،

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٧)، العناية شرح الهداية (١/٢٠)، حاشية (٢١)، الجوهرة النيرة (١/٥)، البحر الرائق (١/١٧)، شرح فتح القدير (١/٢١)، حاشية ابن عابدين (١/١١١، ١١٢).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: غسل اليد ثلاثاً واجب، وإليه ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه^(٤)، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم^(٥)، والحسن البصري^(٦).

وقد ذكرت أدلة كل قول مع مناقشتها في بحث موسع في كتاب المياه، فأغنى عن إعادته هنا.

وإن كان غسل اليدين لم يكن على إثر نوم، فإن غسلها سنة من سنن الوضوء^(٧).

وقيل: سنة مستقلة عند الوضوء، لا من الوضوء كالسواك، اختاره الخرسانيون من الشافعية^(٨).

(١) المنتقى (٤٨/١)، الخرشي (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١).

(٢) الأم (٣٩/١)، المجموع (٢١٤/١)، إحكام الأحكام (٦٨/١، ٦٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٦٠/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢١٧/١).

(٤) المغني (٧٠/١، ٧١)، الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (٤٠/١)، مطالب أولي النهى (٩٢/١).

(٥) المحلى (١٥٥/١).

(٦) المغني (٧٠/١).

(٧) وفي مذهب الحنفية ثلاثة أقوال في حكم غسل اليدين.

يقول ابن نجيم في البحر الرائق (١٨/١): اعلم أن في غسل اليدين ابتداء ثلاثة أقوال: قيل: إنه فرض، وتقديمه سنة. واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية وإليه يشير قول محمد في الأصل بعد غسل الوجه: ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه، فلا يجب غسلها ثانيًا.

وقيل: إنه سنة تنوب عن الفرض، كالفاتحة فإنها واجبة تنوب عن الفرض، واختاره في الكافي. وقيل: إنه سنة لا ينوب عن الفرض، فيعيد غسلها ظاهرهما وباطنهما، اختاره السرخسي، ثم قال: وظاهر كلام المشايخ أن المذهب الأول. اهـ

وهذا التفصيل إنما هو في مذهب الحنفية، وأما بقية المذاهب فإن غسل الكفين من سنن الوضوء، ولا ينوب عن الفرض، انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١١٧/١)، الخرشي (١٣٢/١)، حاشية الدسوقي (٩٦/١)، روضة الطالبين (٥٨/١)، الحاوي الكبير (١٠١/١)، المغني (٧٠/١).

(٨) المجموع (٣٢٨، ٣٨٨).

□ والدليل على أن غسل الكفين سنة من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فلم يذكر غسل اليدين، ولو كان غسلها فرضاً لذكره فيما ذكر.

وأما السنة فأحاديث كثيرة في صفة وضوء النبي ﷺ، منها: حديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيها، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي بن أبي طالب وسوف يأتي ذكر متونها وتخريجها - إن شاء الله تعالى عند الكلام على صفة الوضوء - كلها تذكر أن الرسول ﷺ كان يغسل كفيه في وضوئه، وفعل الرسول ﷺ دال على السنية إن كان على وجه التعبد كما هو الحال هنا.

وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك شاء فعل، وغسلها ثلاثاً أحب إلي، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك أم عمداً إذا كانتا نظيفتين»^(١).

وقال ابن قدامة: «وليس ذلك - يعني غسل الكفين في الوضوء - بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه»^(٢).

□ الدليل على أن التثليث في غسلها سنة:

حكى الإجماع على ذلك ابن رشد، والنووي وغيرهما.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٤).

(٢) المغني (١/١٦٤).

المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما»^(١).

وقال النووي في شرح مسلم: «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة»^(٢).

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى أن السنة في الوضوء أن يتوضأ الإنسان مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وذلك لأن العبادة إذا جاءت على وجوه مختلفة فالسنة أن تفعل كما فعل الرسول ﷺ حتى يصيب السنة من جميع وجوهها، وفيها يتحقق الموافقة للرسول ﷺ في فعله وتركه.



(١) بداية المجتهد (١/١٣).

(٢) شرح مسلم (١/١٠٦، ١١٤).



المبحث الأول

غسل الكفين قبل إدخالها في الماء مختص بالآنية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اليدان هما آلة الوضوء، وبهما يتم تطهير سائر الأعضاء، فكانت الحكمة أن يبدأ بتنظيف آلة الوضوء قبل الوضوء، وقبل إدخالهما في الإناء.

[م-١٠٧] اختلف الفقهاء في كون غسل اليدين مما تتوقف عليه السنة، هل هو مطلقاً ولو كان على نهر، أو مختص في الآنية مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة، أو مختص في الآنية الصغيرة خاصة؟

فقيل: السنة تختص بالآنية مطلقاً، فالسنة أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء كبيراً كان أو صغيراً، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية^(١).

(١) مذهب الحنفية: إن كان الإناء صغيراً أو كبيراً، وكان معه إناء صغير يغرف منه، فلا يدخل يده، وإن كان الإناء كبيراً، ولم يكن معه إناء توجه النهي إلى إدخال الكف، فلا مانع من أن يغرف بأصابعه ولا يدخل جميع كفه، قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١/١٨): «وكيفية غسلها كما ذكر في الشروح: أنه إن كان الإناء صغيراً بحيث يمكن رفعه، لا يدخل يده فيه، بل يرفعه بشماله، ويصبه على كفه اليمنى، ويغسلها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه، ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثاً، وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير يفعل كما ذكرنا، وإن لم يكن يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ويصب على كفه اليمنى، ثم يدخل =

وقيل: لا تتحقق السنة إلا إذا غسل يديه خارج الماء مطلقاً سواء توضع من نهر أو حوض أو إناء، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وهو قول في مذهب المالكية^(١).
وقيل: تختص السنة بالآنية الصغيرة، وأما الكبيرة فحكمها حكم الماء الجاري، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية^(٢).

□ الدليل على أن غسل الكفين مختص بالآنية الصغيرة:

(١٩٩-٥٣) ما رواه البخاري رحمه الله من طريق ابن شهاب، أن عطاء ابن يزيد أخبره،

أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه

= اليمنى في الإناء، ويغسل اليسرى. ثم قال: ولا يدخل الكف، حتى لو أدخله صار الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل، وذكر قولاً آخر: بأنه لا يصير مستعملاً، وإن إدخال اليد في الإناء قبل غسله مكروه، فحسب». وانظر حاشية ابن عابدين (١/١١٠، ١١١)، البناية شرح الهداية (١/١٧٩).

قال النووي في الروضة (١/٥٨): «قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير، أو صخرة مجوفة بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده، وليس معه ما يغترف به استعان بغيره، أو أخذ الماء بغمه، أو طرف ثوب نظيف ونحوه، والله أعلم». وانظر في مذهب الحنابلة المغني (١/٧٠).

(١) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١١٧): «وقيل السنة متوقفة على الغسل خارج الإناء مطلقاً، سواء توضع من نهر، أو حوض، أو إناء، كان الماء قليلاً، أو كثيراً». اهـ وقال الخرشي (١/١٣٢): «ويكون الغسل لليدين قبل إن يدخلهما في الماء، ولو على نهر». اهـ
(٢) قال في الشرح الصغير (١/١١٧): «وسننه غسل يديه إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ، وإلا أدخلهما فيه كالكثير والجاري». اهـ

وفي حاشية الدسوقي (١/٩٦): «واعلم أن كون الغسل قبل إدخالهما في الإناء مما تتوقف عليه السنة، قيل: مطلقاً، أي سواء توضع من نهر أو من حوض أو من إناء يمكن الإفراغ منه أم لا، كان الماء الذي في الإناء قليلاً أو كثيراً. وقيل: ليس مطلقاً، بل في بعض الحالات، وذلك إذا كان الماء غير جار، وقدر آنية الوضوء أو الغسل وأمكن الإفراغ منه، فإن تخلف واحد من هذه الأمور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء، وعلى هذا القول مشى الشارح، وهو المعتمد». اهـ

ثلاث مرار فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق. الحديث. وأخرجه مسلم^(١).

فلم يدخل يمينه في الإناء حتى غسلها ثلاثاً، وإفراغ الإناء على الكف يشعر بأن الإناء كان صغيراً.

□ وجه من قال: إن السنة مختصة بالآنية مطلقاً كبيرة كانت أو صغيرة:

﴿ الدليل الأول:

أن الآنية في الأحاديث مطلقة، والمطلق يشمل الكبير والصغير، فمن أخرج الآنية الكبيرة فعليه الدليل.

﴿ الدليل الثاني:

أن الماء في الآنية الكبيرة يعتبر قليلاً، بخلاف ماء الأنهار والماء الجاري.

□ ويناقش:

بأن الفرق بين القليل والكثير إنما ورد في شأن ورود النجاسة على الماء، حيث ذكر الماء وما ينوبه من السباع، فلا يطبق حد القليل والكثير على إدخال اليد الطاهرة.

□ دليل من قال: إن تحقيق السنة يشمل الآنية وغيرها حتى ماء الأنهار:

﴿ الدليل الأول:

(٢٠٠-٥٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. ورواه مسلم^(٢).

فقوله: (قبل أن يدخلها في وضوئه) الوضوء بالفتح هو الماء.

(١) صحيح البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

الدليل الثاني:

أن ذكر الإناء لا يقتضي تخصيصًا، فالإناء ذكر في الحديث لأن بلاد الحجاز ليس فيها أنهار فكان ماء الوضوء عن طريق الآنية، ومثل هذا لا يقتضي ذكرها تخصيصًا، فتحقيق السنة يشمل الآنية وغيرها، والله أعلم.

الراجح:

أن غسل الكفين سنة إذا كان الماء في الآنية المعتادة، أما إذا كان الإناء كبيرًا أو كان الماء كثيرًا فإن السنة تتحقق بغسل الكفين ثلاثًا ولو غمس كفيه فيها، والله أعلم.





المبحث الثاني

في إعادة غسل الكفين إذا توضحاً ثم أحدث في أثناء وضوئه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسل الكفين ثلاثاً هل هو تعدي لتحديده بثلاث غسلات، ولو كانت اليد نظيفة، أو أن ذلك من باب النظافة فيكون العدد من باب المبالغة في النظافة، فيه احتمال، والأول أقرب.

[م-١٠٨] من نظر إلى أن غسل الكفين من باب النظافة لأنها آلة الوضوء لم ير حاجة إلى إعادة غسلها.

ومن نظر إلى كون الغسل ثلاثاً، ولم يكن غسلة واحدة نظر إلى تغليب معنى العبادة، فقد أعطيت الكفان حكم أعضاء الوضوء من التثليث في الغسل، ولو كان غسلها من باب النظافة لكفى في ذلك غسلة واحدة؛ لأن اليد لو كان فيها نجاسة متحقة كفى غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة، ومثل هذه المسألة المسألة التالية^(١).



(١) المتقى للباقي (٤٨/١).



المبحث الثالث

في افتقار غسل الكفين إلى النية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسل الكفين ثلاثاً هل هو تعبدى لتحديده بثلاث غسلات، ولو كانت اليد نظيفة، أو أن ذلك من باب النظافة فيكون العدد من باب المبالغة في النظافة، فيه احتمال.

[م-١٠٩] اختلف العلماء في غسل الكفين في الوضوء، هل يحتاج إلى نية؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

من اعتبر غسل الكفين من سنن الوضوء اعتبر فيهما النية.

ومن رأى أن غسلهما للنظافة لم يعتبر النية في غسلهما، وعن الإمام مالك ما

يقتضي الوجهين^(١).

ولهذا السبب أيضاً اعتبر الخرسانيون من الشافعية أن غسل الكفين سنة مستقلة،

وليست من سنن الوضوء كالتسمية والسواك عندهم.

واعتبار النية أرجح حتى على القول بأنها شرعت للنظافة؛ لأن الطهارة إذا

دخلتها أحكام العبادة المحضة غلبت عليها، فلم يراع فيها السبب، فغسل اليدين

(١) التاج والإكليل (١/٢٤٢).

حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة، ومثله غسل الجمعة أصله إزالة الرائحة، فلما دخلت عليه أحكام العبادة لزمه الإتيان به، وإن لم يوجد سببه، والله أعلم^(١).



(١) المتقى للباغي (١/٤٨).



الفصل الرابع

من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق

يدخل في المضمضة والاستنشاق سنن كثيرة من سنن الوضوء، وقبل أن نأتي على أكثرها، نذكر أولاً خلاف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.





المبحث الأول

في حكم المضمضة والاستنشاق

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل داخل الفم والأنف في حكم الباطن فلا يجب غسلها، أو في حكم الخارج فيجب؟

□ في الصيام أعطي الفم والأنف حكم الخارج، فهل يكون لهما في الوضوء حكم الخارج.

□ على الترجيح بأن لهما حكم الخارج، فهل تحصل بهما المواجهة، فيدخلان في مسمى الوجه، أو لا يواجهان الناظر، فلا يدخلان؟

□ لما أفردت المضمضة والأنف بماء غير ماء الوجه دل على أنها لا يدخلان في مسمى الوجه.

□ هل يلحق الفم والأنف بداخل العينين وداخل الأذنين وموضع الثيوبة من المرأة وهذه المواضع لا يجب غسلها، فلا يجب غسلها، أو يلحقان بالجفون، فيجب غسلها؟

□ لما شرع الترتيب بين الفم والأنف في الوضوء دل على أنها ليسا من الوجه؛ إذ العضو الواحد لا ترتيب بينه وبين بقية العضو، كالأذنين لا تقدم يمين الأذن على الشمال باعتبارهما عضو واحد.

[م-١١٠] اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل إلى أقوال:

فقييل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي الغسل، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقيل: واجب في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).
هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضًا:

فقييل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجب في الغسل، وهذا مذهب الحنفية^(٤).

وقيل: واجب في الوضوء دون الغسل^(٥).

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيهما^(٦).

(١) الخرشي (١٣٣-١٧٠)، منح الجليل (١/١٢٨)، مواهب الجليل (١/٣١٣)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، مقدمات ابن رشد (١/٨٢)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣، ٢٤)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، الشرح الصغير (١/١١٨)، (١٧٠).

(٢) الأم (١/٤١)، المجموع (١/٣٩٦)، روضة الطالبين (١/٥٨، ٨٨)، مغني المحتاج (١/٥٧)، (٧٣).

(٣) الفروع (١/١٤٤)، الإنصاف (١/١٥٢، ١٥٣)، المحرر (١/١١، ٢٠)، كشف القناع (١/١٥٤)، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٠٣)، المبدع (١/١٢٢)، الكافي (١/٢٦)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٥٩).

(٤) شرح فتح القدير (١/٢٥، ٥٦)، البناية (١/٢٥٠)، تبين الحقائق (١/٤، ١٣)، البحر الرائق (١/٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٤٢)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، رؤوس المسائل (ص: ١٠١).

(٥) انظر الفروع (١/١٤٤، ١٤٥)، المبدع (١/١٢٢)، الإنصاف (١/١٥٢، ١٥٣).

(٦) انظر المصادر السابقة.

والراجح: أن المضمضة سنة في الوضوء وفي الغسل، وأما الاستنشاق فواجب في الوضوء سنة في الغسل، والله أعلم.

وسبب اختلاف العلماء اختلافهم في الأدلة الواردة في الباب، فأية المائة في الوضوء ليس فيها ذكر للمضمضة والاستنشاق، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(٢٠١-٥٥) وروى مسلم أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهما^(١).

وليس في كتاب الله ذكر المضمضة والاستنشاق، فدل على أنهما غير واجبين. هذا في الحدث الأصغر، وأما في الأكبر فقد روى البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك^(٢).

(٢٠٢-٥٦) وروى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: إنها يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(٣). فعبّر بـ (إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

فأخذ بعض أهل العلم من هذه الأدلة أن المضمضة والاستنشاق ليسا واجبين لا في حدث أصغر، ولا في حدث أكبر.

وذهب آخرون إلى أن الاستنشاق قد جاء الأمر به في السنة الصحيحة

(٢٠٣-٥٧) فقد روى البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا

(١) صحيح مسلم (٢٣١).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠).

توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر.

ولفظ مسلم: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليتثر)^(١).

وأحاديث الأمر بالاستنشاق، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً، لأنهما كالعضو الواحد، فإيجاب أحدهما إيجاب للآخر، ألا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله، بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا، فهذا يدل على أنها في حكم العضو الواحد، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر.

(٢٠٤-٥٨) كما استدلوا بحديث رواه أبو داود^(٢)، عن لقيط بن صبرة قال:

كنت وافد بني المنتفق -أوفي وفد بني المنتفق- إلى رسول الله ﷺ قال:

فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ

الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

الشاهد من هذا الحديث قوله: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

وفي رواية لأبي داود، وزاد فيه: (إذا توضأت فمضمض)^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب دون المضمضة،

قال ابن المنذر: «والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة،

لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة»^(٤).

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

(٢) سنن أبي داود (١٤٢).

(٣) السنن (١٤٤)، وزيادة إذا توضأت مضمض زيادة شاذة، انظر كلامي عليها في الطهارة من الحيض والنفاس (١٦٦٣).

(٤) الأوسط (١/٣٧٩).

وقال ابن عبد البر: «وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده»^(١).

وقد بسط الكلام في المسألة، وجمعت الأدلة الواردة في الباب وتم تخريجها، والكلام عليها من حيث الصحة والضعف، في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، فارجع إليه غير مأمور.



(١) التمهيد كما في فتح البر (٣/٢٠٨).



المبحث الثاني

في استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تقديم المضمضة على الاستنشاق جاء من فعل الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

[م-١١١] اختلف العلماء في حكم تقديم المضمضة على الاستنشاق،

ف قيل: سنة، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: تقديم المضمضة على الاستنشاق شرط، وهو أصح الوجهين في مذهب

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١ / ٢١): «ومنها -أي من سنن الوضوء الذي في أثناءه-

الترتيب في المضمضة والاستنشاق، وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق؛ لأن النبي ﷺ كان يواطب على التقديم». اهـ وانظر الفتاوى الهندية (١ / ٨).

وانظر في مذهب المالكية: الخرشي (١ / ١٣٨) إلا أنه جعل التقديم من الفضائل، ولم يجعله من السنن على أصل بعض الفقهاء في التفريق بين الفضيلة والسنة.

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١ / ٨٤)، والإنصاف (١ / ١٣٢).

الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل القائلين بأنه سنة:

﴿الدليل الأول:

الإجماع على مشروعية تقديم المضمضة على الاستنشاق.

قال ابن نجيم: «المضمضة والاستنشاق ستان مشتملتان على سنن منها تقديم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع»^(٣).

وقال النووي: «واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق»^(٤).

﴿الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ كان يواظب على تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهذا كاف في الدلالة على الاستحباب.

قال ابن حجر: «اتفقت الروايات على تقديم المضمضة...».

ويدل عليه حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس وغيرها ففيها ذكر المضمضة قبل ذكر الاستنشاق.

(٢٠٥-٥٩) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره،

أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه

(١) قال النووي في المجموع (١/٤٠٠): «اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق، سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات، وفي هذا التقديم وجهان، حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط...» اهـ وقال النووي نحوه في شرح صحيح مسلم (٣/١٠٤)، وانظر روضة الطالبين (١/٥٨).

(٢) المغني (١/٨٤)، الإنصاف (١/١٣٢).

(٣) البحر الرائق (١/٢٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٠٦).

ثلاث مرار فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

(٢٠٦-٦٠) وروى مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو

بن يحيى بن عمارة عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال: قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه، فغسلها ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. الحديث، وهو في البخاري بنحوه^(٢).

فقوله رضي الله عنه: فمضمض واستنشق فذكر المضمضة قبل الاستنشاق.

□ دليل من قال: التقديم شرط:

قالوا: لأن الفم والأنف عضوان مختلفان، فيشترط الترتيب بينهما قياساً على الترتيب بين الوجه واليد.

□ وأجيب:

بأن الفم والأنف من الوجه، فهما في حكم العضو الواحد، ثم إن تقديم المضمضة على الاستنشاق جاء من فعل الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

□ الراجح بين القولين:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله، والشرطية تحتاج إلى دليل صحيح صريح، ولم يقدّم دليل يكفي على ذلك، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٥٥)، ومسلم (٣٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٥)، البخاري (١٩١).



المبحث الثالث

المبالغة في المضمضة والاستنشاق

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ لم يصح دليل في الأمر بالمبالغة في المضمضة، والأصل عدم المشروعية.
 - ❑ الأمر بالأعلى لا يدخل فيه الأدنى، فالأمر بالمبالغة في الاستنشاق لا يدخل فيه المضمضة؛ لأن الأنف عرضة للأتربة والغبار، وقد يعلق بشعيراته أجزاء من الأتربة والغبار، فتأكد المبالغة في حقه؛ لكمال النظافة، بخلاف الفم الذي يكون اللعاب فيه أكثر، فهو ينظف نفسه باستمرار.
- وقيل:

- ❑ ثبت الأمر بالمبالغة في الاستنشاق في الوضوء، وما ثبت في الاستنشاق ثبت في الفم؛ لأنها كالعضو الواحد تؤخذ لهما غرفة واحدة.

تعريف المبالغة في المضمضة:

قال ابن الهمام: والسنة المبالغة فيها - يعني: المضمضة والاستنشاق - وهو في المضمضة إلى الغرغرة، وفي الاستنشاق إلى ما اشتد من الأنف^(١).

(١) شرح فتح القدير (١/٢٣).

وقال الخرشبي: ويستحب المبالغة: وهي إدارة الماء في أقاصي الحلق في المضمضة، وفي الاستنشاق: جذبه لأقصى الأنف^(١).

وقال النووي: «قال أصحابنا: المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه»^(٢).

وقال في مطالب أولي النهى: «أن يبلغ بالماء أقصى الحنك، ووجهي الأسنان واللثة»^(٣).

وقيل: المبالغة: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره.

والمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بالأنف إلى أقصى الأنف كله أو أكثره.

وكل هذه التعريفات قريبة من بعض، فالمضمضة مكانها الفم، فيحرص الإنسان على إدارة الماء في جميع الفم من مقدم أسنانه واللثة إلى أقصى حلقه، وحكم الأكثر حكم الكل، فإذا أدار الماء في أكثر فمه، واستنشق الماء إلى أكثر أنفه فقد حصلت له سنة المبالغة، والله أعلم.

[م-١١٢] وإذا عرفنا معنى المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فما حكمهما؟

ف قيل: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، وهو قول الأئمة الأربعة^(٤).

(١) الخرشبي (١/١٣٤).

(٢) المجموع (١/٣٩٦).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٩٥).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (١/٢٣)، البحر الرائق (١/٢٢)، الفتاوى الهندية (٨/١).

وانظر في مذهب المالكية: الخرشبي (١/١٣٤)، مواهب الجليل (١/٢٤٦)، الفواكه الدواني (١/١٣٧).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٣٩٦)، أسنى المطالب (١/٣٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٣٣)، كشاف القناع (١/٩٤).

وقيل: المبالغة فيها واجبة، ذكرها من الحنابلة ابن عقيل في فنونه^(١).

وقيل: المبالغة في الاستنشاق وحده سنة دون المضمضة، وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة^(٢).

وقيل: المبالغة واجبة في الاستنشاق وحده، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

□ الدليل على مشروعية المبالغة في الاستنشاق:

(٢٠٧-٦١) ما رواه أبو داود، من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط ابن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق -أو في وفد بني المنتفق- إلى رسول الله ﷺ قال في حديث طويل، وفيه:

فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً^(٤).

الشاهد من هذا الحديث الطويل، قوله (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(٥).

[الحديث صحيح]^(٦).

□ والدليل على مشروعية المبالغة في المضمضة ما يلي:

﴿ الدليل الأول:﴾

الإجماع على مشروعية المبالغة في المضمضة لغير صائم.

(١) الإنصاف (١/١٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن أبي داود (١٤٢).

(٥) السنن (١٤٤).

(٦) انظر تخريج الحديث بتمام ألفاظه، والكلام على ما ورد فيه من زيادات في المتن، وبيان المحفوظ منها والشاذ في مجلد الطهارة من الحيض والنفاس ح (١٦٦٣).

قال النووي: «المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف»^(١).
وقد نقلنا في الأقوال أن هناك قولاً يرى أن المبالغة في الاستنشاق وحده دون
المضمضة، وهو قول غير مشهور، ولذلك لم يره النووي خارقاً للإجماع، أو كان نقله
ذلك بحسب علمه، ولم يطلع عليه.

الدليل الثاني:

القياس على المبالغة في الاستنشاق، فإذا كانت المبالغة في الاستنشاق مشروعة،
فكذلك المبالغة في المضمضة، بجامع أن كلا من الفم والأنف له تجويف يتفاوت
مرور الماء في داخله، فالمبالغة فيهما يحصل منها كمال الطهارة في جميع باطنهما.

الدليل الثالث:

أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق من إسباغ الوضوء المأمور به شرعاً.

الدليل الرابع:

(٢٠٨-٦٢) ما رواه أبو بشر الدولابي، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا
ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة،
عن أبيه لقيط بن صبرة بلفظ: إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم
تكن صائماً^(٢).

فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة، وذكره الزيلعي في نصب الراية^(٣).

[وزيادة المضمضة غير محفوظة]^(٤).

□ دليل من قال: لا تشرع المبالغة في المضمضة.

لعله يرى أن الأمر بالمبالغة ورد في الاستنشاق خاصة، ولم يصح دليل في الأمر

(١) المجموع (١/٣٩٦).

(٢) الوهم والإيهام (٥/٥٩٣).

(٣) نصب الراية (١/١٦).

(٤) سبق تحريجه، انظر ذلك في كتاب الطهارة من الحيض والنفاس، (ح ١٦٦٣).

بالمبالغة في المضمضة، والأصل عدم المشروعية حتى يثبت دليل خاص، ولم يثبت.

□ دليل من قال بوجوب المبالغة فيهما:

﴿الدليل الأول:

ثبت الأمر بالمبالغة في الاستنشاق، والأصل في الأمر الوجوب.

﴿الدليل الثاني:

أحاديث الأمر بالاستنشاق، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً؛ لأنهما كالعضو الواحد، فيجاب أحدهما إيجاب للآخر.

الأ ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله، بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا.

□ الرجوع:

لم أفق على حديث في الأمر بالمبالغة في المضمضة إلا إلحاقها بالاستنشاق، مع أن الأنف أحوج إلى التنظيف والمبالغة فيه من الفم؛ لأن الأنف أكثر عرضة للأتربة والغبار، وقد يعلق بشعيراته أجزاء من الأتربة والغبار، فتأكد المبالغة في حقه؛ لكمال النظافة، بخلاف الفم والذي يكون اللعاب فيه أكثر، فهو يتنظف باستمرار، وأما القول بأن المبالغة في المضمضة من إسباغ الوضوء فهذا لا يصح لأن الحديث فرق بينهما، فقال: أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، فلو كانت المبالغة من إسباغ الوضوء لكان في ذلك تكرار إلا أن يقال: إن هذا مثل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والله أعلم.





المبحث الرابع

في حكم المبالغة بالمضمضة والاستنشاق للصائم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ومن ثم كرهت المبالغة في الاستنشاق للصائم تقديماً لدرء مفسدة إفساد الصيام على جلب مصلحة استحباب الاستنشاق.

[م-١١٣] اختلف العلماء في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، فقيل: تكره المبالغة فيهما، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: تحرم المبالغة فيهما، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره القاضي

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٢١)، شرح فتح القدير (١/٢٥)، الفتاوى الهندية (٨/١).

وفي مذهب المالكية: الخرشي (١/١٣٤)، المنتقى شرح الموطأ (١/٣٩)، مواهب الجليل (١/٢٤٦).

وفي مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/٥٨)، المجموع (١/٣٩٢).

وفي مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٣٣)، كشف القناع (١/٩٤)، المغني (١/١٥٧).

أبو الطيب من الشافعية^(١).

وقيل: تكره المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة، اختاره الماوردي والصيرمي من الشافعية^(٢).

□ دليل من قال: بکراهية المبالغة في المضمضة.

قالوا: قياساً على النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، وقد مر معنا حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً). ولأن كلاً منها منفذ للطعام، يخشى منه إفساد الصوم.

□ دليل من قال: تحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

إذا كانت القبلة تحرم على الصائم إذا خشي على نفسه الإنزال، فكذلك تحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، بجامع أن كلاً منها يخشى منه إفساد الصيام.

□ وأجيب:

بأن القبلة غير مطلوبة، بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة، وبأنه في المبالغة في المضمضة يمكنه إطباق الحلق، ومج الماء، ولا يمكنه رد المني إذا خرج...

□ دليل من قال: لا تكره المبالغة في المضمضة للصائم.

﴿ الدليل الأول:﴾

النص ورد في النهي عن المبالغة في الاستنشاق، ولم يرد نهى عن المبالغة في المضمضة، وما كان ربك نسياً.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن هناك فرقاً بين المبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق، فيمكنه رد الماء في

(١) المجموع (١/٣٩٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٨).

المضمضة بإطباق حلقه، ولا يمكنه هذا في الاستنشاق، ولهذا قال الشافعي في الأم:
وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق؛ لئلا يدخل رأسه^(١).



(١) الأم (١/٣٩).



المبحث الخامس

في استنثار الماء بعد الاستنشاق

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا أمر بالاستنثار لا يدل على أن الاستنشاق واجب إلا بقريئة، كما أنه إذا أمر بالجهر بالقراءة لم يدل ذلك بمجردة على وجوب القراءة، وإذا أمر برفع الصوت بالتلبية لم يدل على وجوب التلبية.

تعريف الاستنثار اصطلاحاً^(١):

الاستنثار: هو استفعال: من النثرة بالنون المثناة، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا^(٢).

وكره مالك فعل الاستنثار بغير اليد، لكونه يشبه فعل الحمار^(٣).

(١) الاستنثار: مأخوذ من النثرة: وهي طرف الأنف.

وقال الخطابي وغيره: هي الأنف.

وقال الأزهرى: روى سلمة، عن الفراء: نثر الرجل واستنثر: إذا حرك النثرة في الطهارة، والله أعلم..

(٢) فتح الباري (١٦١).

(٣) روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك، أنه قيل له: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنها يفعل ذلك الحمار، الخرشبي (١/١٣٤)، فتح الباري (١٦١).

وقال ابن الأعرابي ابن قتيبة: الاستنثار: هو الاستنشاق^(١).

والصواب الأول، وأن الاستنشاق غير الاستنثار.

(٢٠٩-٦٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة،

عن أبيه، قال:

شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. هذا لفظ البخاري، وأورده مسلم مختصراً^(٢).

فجمع في الحديث بين الاستنشاق والاستنثار، ولو كانا واحداً لم يجمع بينهما.

[م-١١٤] وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنثار

فقليل: سنة، وهو مذهب الجمهور^(٣).

وقيل: فرض، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

□ دليل من قال: إن الاستنثار سنة.

انظر أدلته في حكم المضمضة والاستنشاق.

□ دليل من قال بالوجوب.

(٢١٠-٦٤) استدلوها رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) انظر أقوال الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق، فإن الاستنثار فرع عن الاستنشاق.

(٤) المحل (١/٢٩٦).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليثثر. ورواه مسلم^(١).

والأصل في الأمر الوجوب.

ولا شك أن الاستنشاق يراد منه نظافة الأنف، فكمال النظافة أن يغسل داخل الأنف بالاستنشاق، ويطرد الوسخ منه بالاستنثار.

وقد رجحت أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، وأما الاستنشاق فقد يقال بوجوبه في الوضوء دون الغسل، لظاهر الأمر به، وقد يقال: إن المضمضة إذا لم تثبت في الوضوء فالاستنشاق جزء منها، فيكون الأمر بالاستنشاق للاستحباب، والله أعلم.



(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).



المبحث السادس

في استحباب المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستنثار في الوضوء هل هو من باب إزالة القذر فيكون بالشمال، أو من باب التنظف والتطيب فيكون باليمين؟
- كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يك مانع فالمشروع تركه.

[م-١١٥] اختلف الفقهاء في الاستنشاق هل يكون في اليد اليمنى أو في

اليسرى،

فقال: يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، ويستنثر باليد اليسرى، وهو مذهب

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) الفتاوى الهندية (٩/١)، شرح فتح القدير (٣٦/١).

(٢) قال الخرشي (١٣٤/١): «ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أي طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة

والإبهام من اليد اليسرى ماسكا له من أعلاه يمر بهما عليه لآخره». اهـ وانظر منح الجليل

(٩١/١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢١/١) حاشية الدسوقي (٩٨/١).

(٣) المجموع (٣٩٧/١).

(٤) المغني (٨٤/١).

وقيل: المضمضة في اليد اليمنى، والاستنشاق باليد اليسرى^(١).

□ دليل من قال المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال:

أما الدليل على كون المضمضة والاستنشاق باليمين،

(٢١١-٦٥) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

(٢١٢-٦٦) وروى مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو ابن يحيى بن عمارة عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال: قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه، فغسلها ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. الحديث، وهو في البخاري بنحوه^(٣).

فقوله رضي الله عنه: فمضمض واستنشق من كف واحدة، دليل أن كف المضمضة هي كف الاستنشاق، وإذا كانت المضمضة في اليمين فكذلك الاستنشاق، والله أعلم.

□ وأما الدليل على كون الاستنثار بالشمال:

(٢١٣-٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة بن قدامة، عن

(١) بدائع الصنائع (١/٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٥)، ومسلم (٣٣١).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٥)، البخاري (١٩١).

خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

جلس عليٌّ بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعلة ثلاث مرار قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات. الحديث وفي آخره قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره^(١).

[رجاله ثقات، وقد تفرد خالد بن علقمة بذكر الاستنثار بالشمال، على اختلاف عليه في ذكره، وقد رواه جماعة عن عبد خير ولم يذكروا الاستنثار بالشمال، كما رواه غير عبد الخير ولم يذكر الاستنثار]^(٢).

(١) المسند (١/١٣٥).

(٢) في إسناده خالد بن علقمة: وثقه النسائي ويحيى بن معين. الجرح والتعديل (٣/٣٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٩٣).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٦٠).

وقال فيه الحافظ: صدوق، ولعله نظر إلى كلام أبي حاتم فيه مع توثيق ابن معين والنسائي، فحطه درجة عن المرتبة الأولى من التوثيق، ولكن ابن معين والنسائي من المتشددين فإذا أجمعنا على توثيق الراوي فقد جاوز الراوي القنطرة. وبقية رجال الإسناد ثقات، لكن علته التفرد والمخالفة كما سيأتي بيانه.

فالحديث رواه عبد خير، عن علي، وقد رواه عن عبد خير جماعة، ولم يذكر أحد منهم الاستنثار باليمين إلا خالد بن علقمة، تفرد بذلك عنه زائدة بن قدامة، وقد رواه أبو عوانة وشعبة وسفيان بن عيينة، وأبو حنيفة وشريك وغيرهم عن خالد بن علقمة، ولم يذكروا ما ذكره زائدة بن قدامة من الاستنثار بالشمال، وبعضهم اختصر الحديث،

كما رواه عن علي غير عبد بن خير، ولم يذكروا الاستنثار بالشمال، منهم عبد الملك بن سلع الهمداني، وأبو إسحاق السبيعي، وحسن بن عقبة المرادي.

= ولا أعلم أحدًا خالف في استحباب الاستنثار بالشمال فيما أعلم، وإليك تخريج هذه الطريق الأولى: خالد بن علقمة، عن عبد خير: واختلف على خالد:

فرواه زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة، كما في مسند أحمد (١/١٣٥)، والطهور لأبي عبيد (٧٥، ٢٩٠)، وسنن أبي داود (١١٢)، وسنن النسائي (٩١)، ومسند أبي يعلى (٢٨٦)، ومنتقى ابن الجارود (٦٨)، ومسند البزار (٧٩١)، وسنن الدارمي (٧٠١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧)، وصحيح ابن حبان (١٠٥٦)، وسنن الدارقطني (١/٩٠، ١٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٤٧، ٤٨، ٥٨، ٥٩، ٧٤)، بذكر الاستنثار.

وخالف زائدة جماعة:

فقد رواه أحمد (١/١٥٤)، حدثنا عفان.

ورواه أبو داود (١١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٠، ٦٨) حدثنا مسدد.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٢) وفي الكبرى (٧٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده أيضًا (١/١٤١) حدثنا أبو بحر.

(وفي أطراف المسند: أبو بكر بن أبي شيبة وكلاهما من شيوخ عبد الله بن أحمد)،

ورواه البزار (٧٩٢) من طريق محمد بن عبد الملك القرشي، كلهم (عفان، ومسدد، وقتيبة،

وأبو بحر، وأبو بكر بن أبي شيبة) عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة به، وفيه: (ثم تميمض

ونثر من الكف الذي أخذ منه).

وإذا كانت كف المضمضة هي كف الاستنثار علم أن ذلك باليمين، وليس بالشمال، إلا أن يقال:

إن المقصود بالاستنثار هو الاستنشاق، فقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق، وذلك لكونه من

لوازمه.

كما تابع أبا عوانة كل من:

شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي (١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥٠).

ورواه أحمد (١/١٣٩) وأبو داود (١١٣) وأبو يعلى (٥٣٥) عن محمد بن جعفر.

ورواه أحمد (١/١٣٩) عن حجاج بن محمد.

ورواه أحمد (١/١٢٢) حدثنا يحيى بن سعيد.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٣)، وفي الكبرى (٩٩، ١٦٣) من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه أيضًا في المجتبى (٩٤) وفي الكبرى (٨٣، ١٦٤) من طريق يزيد بن زريع

ورواه الطحاوي (١/٣٥) من طريق أبي عامر.

وأخرجه البزار (٧٩٣) من طريق وهب بن جرير.

= ثمانيتهم عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي.

قال أحمد كما في العلل رواية ابنه (٥١٥/١)، والنسائي كما في السنن (٦٨/١، ٦٩) والترمذي كما في سننه (٦٩/١) وعبد الله بن أحمد كما في المسند (١٢٢/١) وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٦/١)، والدارقطني في علة (٤٩/٤) وغيرهم: وَهَمَّ شعبة باسم الراوي، وإنما اسمه خالد بن علقمة، فقال: مالك بن عرفة. وليس في هذا الطريق ذكر الاستنثار بالشمال.

ورواه سفيان الثوري، عن خالد بن علقمة، واختلف على سفيان:.

فرواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٥/١) من طريق القاسم الجرمي، عن سفيان، عن خالد بن علقمة به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه هياج بن بسطام، كما في المعجم الصغير للطبراني (٩٣٩) من طريق خالد بن هياج بن بسطام، حدثنا أبي، عن سفيان، عن شريك، عن خالد بن علقمة به، فأدخل بين الثوري وخالد شريكاً.

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان عن شريك إلا هياج بن بسطام تفرد به خالد، ورواه غيره عن سفيان عن خالد بن علقمة نفسه. اهـ وهياج ضعيف

وقد روى الحديث شريك عن خالد بن علقمة، وإنما النكارة في جعل سفيان يرويه عن شريك، ولو كان هياج حافظاً لقلت: لعله دلسه، فأسقط شريكاً، والله أعلم..

فقد رواه ابن أبي شيبة (٤٣/١) ح ٤٠٦، قال: حدثنا شريك، عن خالد بن علقمة به، بلفظ: توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة، قال: هكذا وضوء نبيكم.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٥/١) حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، أخبرنا شريك به. بأطول من رواية ابن أبي شيبة.

كما أخرجه الدارقطني (٨٩/١) من طريق أبي يحيى الحماني، وعن أبي يوسف القاضي، كلاهما عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة به، إلا أنه قال: ومسح برأسه ثلاثاً.

قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح برأسه مرة.. إلخ كلامه رحمه الله.

هذا ما يخص طريق خالد بن علقمة، عن عبد بن خير، ورأينا كيف أن الاستنثار بالشمال تفرد به زائدة بن قدامة، عن خالد، وقد رواه شعبة، وأبو عوانة، وسفيان، وشريك، وأبو حنيفة عن خالد، ولم يذكروا ما ذكره زائدة.

الطريق الثاني: حسن بن عقبة المرادي، عن عبد خير.

= أخرجه أحمد في المسند (١/١٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١١٤) عن وكيع، حدثنا الحسن بن عقبة المرادي به، مختصراً بلفظ: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه الدارمي (٧٢٠) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن عقبة المرادي به. وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، والحسن بن عقبة المرادي ثقة، له ترجمة في الجرح والتعديل (٣/٢٨، ٢٩). فإسناده صحيح.

الطريق الثالث: أبو إسحاق السبيعي، عن عبد خير.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زائد المسند (١/١٢٧) وأبو يعلى في مسنده (٥٠٠) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: وذكر عبد خير عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكفيه من فضل طهوره، فشرب. وأخرجه الترمذي (٤٩) حدثنا قتيبة وهناد، قالوا: حدثنا أبو الأحوص به.

الطريق الرابع: عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير به.

أخرجه أحمد (١/١١٠) حدثنا مروان.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٢٣) من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع، كلاهما عن عبد الملك بن سلع الهمداني به. مطولاً، ولم يذكر الاستئثار بالشمال. وإسناده صالح، وعبد الملك بن سلع الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وفي التقريب: صدوق.

وكونه قد توبع، فقد زال ما يخشى من خطأ عبد الملك، والله أعلم.

كما رواه أبو حية، عن علي بمثل رواية عبد خير عن علي.

أخرجها أحمد في المسند (١/١٢٠) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق عن أبي حية بن قيس، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وشرب فضل وضوئه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

ورواه أحمد (١/١٢٥) والترمذي (٤٤)، حدثنا عبد الرحمن،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠)، ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٥٦)

ورواه البزار (٧٣٤، ٧٣٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل وأبي عاصم فرقهما، كلهم (عبد الرحمن وعبد الرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم) عن سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢١)، وأحمد (١/١٢٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٥) من طريق إسرائيل.

الدليل الثاني:

قالوا: يستحب الاستنثار بالشمال لما فيه من إزالة الوسخ الذي في الأنف،

(٢١٤-٦٨) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر،

عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما

كان من أذى.

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٢٧)، وأبو يعلى (٤٩٩)، وأبو داود (١١٦)، والنسائي

(٩٦)، وابن ماجه (٤٥٦)، والبيهقي في السنن (١/٧٥) من طريق أبي الأحوص.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٥٨) من طريق العلاء بن هلال الرقي، حدثنا

عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة

وأخرجه النسائي (١٣٦) من طريق شعبة.

وأخرجه أيضاً (١١٥) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، كلهم عن أبي إسحاق به.

والراوي عن أبي إسحاق سفيان الثوري، وهو من قدماء أصحابه، فلا يخشى من اختلاطه،

وروى عنه أبو الأحوص، وقد أخرج الشيخان حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وأما

عننته فقد روى عنه هذا الحديث شعبة، كما في سنن النسائي (١٣٦)، وهو لا يحمل عنه إلا ما

ثبت له اتصاله.

وفي الإسناد أبو حية الوادعي،

قال أحمد: شيخ. الجرح والتعديل (٩/٣٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٥/١٨٠).

وقال ابن المديني: مجهول.

وقال الذهبي: لا يعرف.

وقال ابن الجارود في الكنى: وثقه ابن نمير. تهذيب التهذيب (١٢/٨٨).

وفي التقريب: مقبول. يعني: حيث يتابع، وقد تابعه عبد خير، فالإسناد صالح إن شاء الله في

المتابعات.

وانظر لمراجعة طرق حديث عبد خير، عن علي: أطراف المسند (٤/٤٥٣)، تحفة الأشراف

(١٠٢٠٣، ١٠٢٠٤)، إتحاف المهرة (١٤٥٥٦).

وانظر لطرق أبي حية بن قيس، عن علي: أطراف المسند (٤/٤٩٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٢١)،

(١٠٣٢٢)، إتحاف المهرة (١٤٨٥٣).

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم
عن عائشة نحوه

[الراجح أنه منقطع]^(١).

* الراجح:

لا يثبت في السنة شيء في كون الاستنثار بالشمال، ولا أعلم خلافاً في أن الاستنثار
بالشمال مستحب، والله أعلم.



(١) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٢٨٠).



المبحث السابع

في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل أن ما كان أكثر عملاً كان أكثر فضلاً إلا ما استثني، ومنه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من الفصل بست غرفات^(١).

[م-١١٦] اختلف العلماء هل السنة في المضمضة والاستنشاق الجمع أم الفصل؟ على قولين:

فقيل: يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣)، وعليه أكثر أصحاب الشافعية^(٤).

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٤)، ومن فروع هذه القاعدة، القصر أفضل من الإتمام، وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما، ومثله ركعتا الطواف، والأكل من الأضحية ثم التصدق بها أفضل من التصدق بجمعها.

(٢) قال في الهداية (٢٣/١): «وكيفيته: أن يمضمض ثلاثاً، يأخذ لكل مرة ماء جديداً، ثم يستنشق كذلك». وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١١/١)، البحر الرائق (٢٢/١)، الفتاوى الهندية (٦/١)، حاشية ابن عابدين (١١٦/١)، تبين الحقائق (٤/١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤٥/١)، والخرشي (١٣٤/١).

(٤) قال النووي في المجموع (٣٩٧/١): «اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل على أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين، فنص الأم ومختصر المزني أن الجمع أفضل، ونص البويطي أن الفصل =

وقيل: السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

اختاره ابن رشد من المالكية^(١)، وهو المنصوص عن الشافعي^(٢)، ورجحه النووي^(٣)، والعراقي^(٤)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

□ دليل من قال بالفصل بين المضمضة والاستنشاق:

👉 الدليل الأول:

(٢١٥-٦٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر، قال:

سمعت ليثاً يذكر عن طلحة، عن أبيه،

عن جده قال: دخلت يعني على النبي ﷺ، وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه

ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٦).

[ضعيف]^(٧).

= أفضل..... وأما الجمهور الذين حكوا قولين، فاختلفوا في أصحها، فصح المصنف - يقصد الشيرازي صاحب المذهب - والمحامي في المجموع، والروائي والرافعي وكثيرون الفصل. وصحح البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع. هذا كلام الأصحاب». وقال في المنهاج (٥٨/١): «والأظهر أن فصلها أفضل».

(١) حاشية العدوي على الخرخشي (١/١٣٤)، المنتقى شرح الموطأ (١/٤٥).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/٢٤): «أحب إلي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه».

(٣) قال النووي في المجموع (١/٣٩٨): «والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع (يعني بين المضمضة والاستنشاق) للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه».

(٤) طرح الشريب (٢/٥٣).

(٥) كشف القناع (١/٩٣)، المغني لابن قدامة (١/١٧٠، ١٦٩)، الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣).

(٦) سنن أبي (١٣٩).

(٧) في إسناده ليث بن أبي سليم، قال فيه الحافظ: صدوق، اختلط جداً فلم يتميز، فترك.

وفي إسناده طلحة، لم ينسب، فلم تعرف عينه، فقيل: هو طلحة بن مصرف، وقيل: غيره.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في كتاب العلل (١/٥٣) قال: فلم يثبت، وقال:

طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة

=

بن مصرف لم يختلف فيه». اهـ.

= وجاء في الجرح والتعديل (٤/٤٧٣): «سئل أبو زرعة عن طلحة الذي يروي عن أبيه عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ...؟ فقال: لا أعرف أحداً سمي والد طلحة إلا أن بعضهم يقول: ابن مصرف».

وذكر أبو داود عن أحمد قوله: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟ وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المدني «اهـ وانظر سنن البيهقي (١/٥١)، وتلخيص الحبير (١/٧٨)».

وفي نصب الراية (١/١٣٤): «صرح بأنه طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة وخلق» اهـ. وفي إسناده والد طلحة، فعلى تقدير أنه والد طلحة، وأن اسمه مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: ابن كعب بن عمرو، فإنه لم يرو عنه إلا ولده طلحة، ولم يوثق، وفي التقريب: مجهول. وإن لم يكن مصرفاً فلا يعرف».

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام كما في البدر المنير (٣/٢٨٤): «وعلة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف» اهـ. وفي إسناده جد طلحة، فإن كان طلحة هو ابن مصرف، فقد اختلف هل له صحبة أم لا على قولين:

وإن لم يكن والد طلحة فهو مجهول أيضاً، فيكون الحديث يرويه مجهول عن مجهول، عن مجهول. فعلى تقدير أنه جد طلحة بن مصرف، فقد قيل: إنه لا صحبة له. جاء في البدر المنير (٣/٢٨٢): «قال عباس الدوري في ما رواه الحاكم، عن الأصم عنه، قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون هذا، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة» اهـ.

وفي سؤالات ابن الجنيد: قال: ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدنا النبي ﷺ اهـ. ويمكن أن يقال: إن أهل بيته ألصق به وأقرب، وأحرص من غيرهم على حصول هذا الشرف، ويمكن أن يقال: إن أهل الحديث أكثر عناية في هذا الباب من آل بيت طلحة، كما يشكل عليه أيضاً ما أورده ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٨٢): عن الخلال، عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة، وجزم ابن مهدي بأن جده له صحبة، وأنكر ابن عيينة أن يكون جده له صحبة. اهـ والله أعلم.

فالحديث بكل حال إسناده ليس بالقائم. والحديث أخرجه أبو داود كما قدمنا، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥١).

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٨١) ح ٤١٠ من طريق ليث بن أبي سليم به.

□ وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أن المراد: تمضمض، ثم معج، ثم استنشق، أي ولم يخلطهما.

الثالث: أنه محمول على بيان الجواز، وكان هذا منه ﷺ مرة واحدة؛ لأن لفظه عند أبي داود: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. وهذا لا يقتضي أكثر من مرة^(١).

الدليل الثاني:

قال ابن الملقن في البدر المنير^(٢): رأيت في سنن ابن السكن المسماة بـ(الصحاح المأثورة) ما نصه: روى شقيق بن سلمة، قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردوا المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد معلق كما ترى، وصحته تتوقف على معرفة الساقط من إسناده، ولم أقف عليه، فيبقى عندي ضعيفاً، وقد ذكر بعض العلماء أن أحاديث الفصل لا تثبت، وهذا منها.

قال النووي: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف، وهو ضعيف. وقال أيضاً: فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء، فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح؟^(٣).

= وأخرجه أيضاً (٢٦/١٢) من طريق أبي سلمة الكندي، حدثنا ليث به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً. الحديث. انظر تحفة الأشراف (١١١٢٧).

(١) المجموع (١/٣٩٨).

(٢) البدر المنير (٣/٢٨٨).

(٣) المجموع (١/٣٩٨).

الدليل الثالث:

(٢١٦-٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مختار،

عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ؟ وهو عند الزوال فدعا قنبراً فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً. الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أنه لما أدخل بعض أصابعه فيه حال المضمضة دل على أن الاستنشاق مفصول عن المضمضة.

□ وأجيب:

أولاً: الحديث ضعيف جداً^(٢).

ثانياً: الحديث ليس صريحاً في المسألة، فإدخال بعض الأصابع في الفم حال المضمضة لا يلزم منه فصل المضمضة عن الاستنشاق، فقد تكون الأصابع المدخلة هي أصابع اليد اليسرى، ومعلوم أن المضمضة والاستنشاق في اليد اليمنى كما قدمنا.

الدليل الرابع:

من النظر، أن الفم والأنف عضوان مستقلان، فكان القياس أن المتوضئ لا ينتقل إلى عضو آخر حتى يفرغ من العضو الذي قبله، فلا ينتقل إلى الأنف إلا بعد الفراغ من الفم، كسائر أعضاء الوضوء.

□ وأجيب:

بأنهما وإن كانا في الحس عضوين إلا أنهما عضوان في عضو واحد، وهو

(١) المسند (١/١٥٨).

(٢) انظر تحريجه في المجلد العاشر، ح: (٢٢٩٨).

الوجه، وحتى مع التسليم أنهما عضوان مستقلان حساً، فالشرع حكم لهما بأنهما عضو واحد حكماً، وإنما تلقينا صفة المضمضة والاستنشاق من السنة الصحيحة، فلا دخل للنظر فيهما وقد ورد النص، والله أعلم.

﴿الدليل الخامس:﴾

استدل بعضهم ببعض الأحاديث المجملة، كقوله: (فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً) من أن ظاهرها الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

□ وأجيب:

بأن هذه الأحاديث مجملة، تحتمل الفصل وتحتمل الجمع، والمجمل يحمل على المبين والمفصل كما في حديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس وحديث علي رضي الله عنهم أجمعين، وسوف يأتي ذكرها في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: يجمع بين المضمضة والاستنشاق:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢١٧-٧١) ما رواه البخاري، من طريق وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلها ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء. الحديث. وقد رواه مسلم من هذا الطريق إلا أنه قال: (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات)^(١).

وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى به، بلفظ: (فمضمض واستنشق من كف واحدة)^(٢).

(١) البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

قال الحافظ: واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.

وقال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منهما^(١).

وقال ابن القيم: «لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة»^(٢).

الدليل الثاني:

(٢١٨-٧٢) ما رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(٣).

وجه الاستدلال:

إذا كان ﷺ قد أخذ غرفة من ماء للمضمضة والاستنشاق، فلا يمكن أن تكون هناك صفة إلا صفة واحدة هي الوصل بين المضمضة والاستنشاق، ولا يمكن الفصل في هذه الحالة والغرفة واحدة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦٢١).

(٢) زاد المعاد (١/١٩٢).

(٣) البخاري (١٤٠). وقد خرجته بمزيد من التفصيل حول ألفاظه المختلفة عند الكلام على طهارة المسح على الخائل في المجلد الثالث ح (٥٤٠)، وانظر، ح: (٢٤٧).

وقد روى الحديث الدارمي^(١)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضع مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. وهذه رواية للحديث بالمعنى.

الدليل الثالث:

(٧٣-٢١٩) ما رواه أحمد من طريق خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: اتني بطهور فأنا الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء، فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعلة ثلاث مرار، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات. الحديث.

[رجاله ثقات وسبق الكلام عليه]^(٢).

□ وأجيب عن هذه الأدلة بأجوبة فيها نظر، منها:

الجواب الأول:

أنه ربما فعل ذلك لبيان الجواز.

□ ورد هذا:

بأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة، ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة، وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الأفضل، والأمر هنا بالعكس.

(١) سنن الدارمي (٧٠٠).

(٢) انظر رقم (٢١٣) من هذا الكتاب.

الجواب الثاني:

قالوا: إن معنى تميمض واستنشق من كف واحد: أي لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه، أو معناه فعلهما باليد اليمنى، فيكون ردا على من يقول: الاستنشاق باليسرى؛ لأن الأنف موضع الأذى، كموضع الاستنجاء^(١).

ورد هذا:

بأن قوله في الأحاديث تميمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات فذكر العدد يقطع هذا الاحتمال، والله أعلم.

□ الرجوع:

بعد استعراض أدلة كل قول، تبين أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق مجزئ، إلا أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة هو السنة، والله أعلم.



(١) تبين الحقائق (٤/١).



فرع

في صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق

[م-١١٧] اختلف العلماء في صفة الجمع بين المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال:

ف قيل: أن يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك، وهذا أصحها، ورجحها النووي.

وقيل: صفة الجمع أن يأخذ غرفة واحدة، فيمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يفعل ذلك مرة ثالثة، كل هذه الثلاث من غرفة واحدة.

وقيل: أن يأخذ غرفة واحدة، فيتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً بلا خلط، وهذه لا فرق بينها وبين الأولى إلا أنه لا يستنشق حتى يفرغ من المضمضة.

فصارت الصفات ترجع إلى صفتين:

أخذ ثلاث غرفات، في كل غرفة يتمضمض ويستنشق منها.

أو يأخذ غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها ثلاث مرات.

□ دليل من قال: يأخذ ثلاث غرفات.

(٢٢٠-٧٤) ما رواه البخاري من طريق وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى،

عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء. الحديث

فهذا الحديث صريح أن الغرفات ثلاث، وأن المضمضة والاستنشاق ثلاث، فتكون غرفة مستقلة لكل مضمضة واستنشاق.

□ دليل من قال غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها ثلاث مرات.

(٢٢١-٧٥) ما رواه البخاري من طريق سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو

ابن يحيى،

عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة^(١).

فقوله رضي الله عنه: ثلاث مرات من غرفة واحدة ظاهر أن تكرار الاستنشاق والمضمضة من غرفة وحدة.

□ وأجيب:

بأن قوله: (فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة) المقصود: تمضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، فالراوي والله أعلم أراد أن يشير إلى جمع المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، ولم يرد أن المضمضة والاستنشاق يكرران من نفس الغرفة الواحدة، لاسيما والحديث واحد، ومخرجه واحد، وقد جاء فيه في الرواية الأخرى: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات.



(١) صحيح البخاري (١٩٩).



الفصل الخامس

التخليل من سنن الوضوء

المبحث الأول

في تعريف التخليل

تعريف التخليل اصطلاحاً^(١):

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فإذا كان معنى التخليل في الأصل: هو إدخال الشيء في خلال الشيء: وهو وسطه، فيكون معنى تخليل اللحية: هو أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته حتى يصل الماء إلى بشرته بأصابعه^(٢).

وفي الشرح الصغير: المراد بالتخليل: إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره^(٣).



(١) الخَلَل: الفُرْجَة بين الشَّيْثَيْن. وَ الخَلَّة: الثُّقْبَة الصَّغِيرَة، وَقِيلَ: هِيَ الثُّقْبَة مَا كَانَتْ، وَجَمَعَهَا خَلَال، كَجَبَل وَجَبَال.

وَخَلَّالُ الدَّارِ: مَا حَوَالَى جُدْرَانِهَا وَمَا بَيْنَ بَيْوتِهَا. وَتَخَلَّلْتُ دِيَارَهُمْ: مَشَيْتُ خِلَالَهَا. وَتَخَلَّلْتُ الرَّمْلَ أَي مَضَيْتُ فِيهِ.

وَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَجَاسُوا خَلَلِ الدِّيَارِ﴾ [الإسراء: ٥]، وَتَخَلَّلَ الْقَوْمَ: دَخَلَ بَيْنَ خَلَلِهِمْ وَخِلَالِهِمْ، وَمِنْهُ تَخَلَّلَ الْأَسْنَانَ.

هذا معنى التخليل في لسان العرب. لسان العرب (١١/٢١٣).

(٢) انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١١)، البحر الرائق (١/٢٢).

(٣) الشرح الصغير (١/١٠٧).



المبحث الثاني

في تحليل اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ تحليل اللحية ليس داخلياً في غسل الوجه حتى يكون بياناً للمجمل وإلا لكان واجباً.

□ الشعر قسمان: خفيف يجب غسل ما تحته، وكثيف لا يشرع غسل ما تحته لأنه من أصل الخلقة، والأصل ألا يشرع تحليله؛ لأنه يؤدي إلى غسل الباطن وهو من التعمق والتكلف.

[م-١١٨] اختلف العلماء في حكم تحليل اللحية في الطهارة الصغرى^(١).

(١) أما الطهارة الكبرى فيجب إيصال الماء إلى ما تحته الشعر مطلقاً كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً. وقيل: لا يجب حتى في الطهارة الكبرى، وهو قول في مذهب المالكية. قال الباجي في المنتقى (١/٩٤): «قد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك، فروى ابن القاسم عنه ليس على المغتسل من الجنابة تحليل لحيته. وروى عنه أشهب أن ذلك عليه....».

فقيل: يستحب تحليل اللحية الكثيفة^(١)، وهو مذهب الحنفية^(٢)،

(١) وفي ضابط اللحية الكثيفة من الخفيفة أوجه:

أحدها: أن ما عده الناس خفيفاً، فهو خفيف، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف، فكأن هذا القول اعتبر العرف. والعرف قد لا ينضبط.

الوجه الثاني: ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو كثيف، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف. والمشقة في الحقيقة غير منضبطة.

الوجه الثالث: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فهو خفيف. وهذا أحسنها. انظر المجموع (١/٤٠٩، ٤١٠).

فإذا عرفنا الفرق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف، ففي المسألة خلاف:

فقيل: الشعر الخفيف يجب غسل ما تحته من البشرة، لأنه البشرة ترى من تحته، فيتعين غسل البشرة، ولا يكفي غسل الشعر فقط، وهو مذهب الأئمة الأربعة

وقيل: يستوي كثيف اللحية وخفيفها كما في مواهب الجليل (١/١٨٩) قال سند: المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التحليل، وقول القاضي عبد الوهاب في الخفيف: يجب إيصال الماء إلى ما تحته، لا يناقض ذلك؛ لأنه إذا مر بيديه على عارضيه وحركهها وصل الماء إلى كل محل مكشوف من الشعر، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه.

وظاهر عبارة الكاساني في بدائع الصنائع (١/٣) حيث يقول: الوجه يجب غسله قبل نبت الشعر، فإذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله، وقال الشافعي: إن كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط. اهـ

فهو جعل الأقوال ثلاثة: الأول: يسقط غسل الوجه مطلقاً عند عامة العلماء إذا نبت الشعر، والقول الثاني: لا يسقط مطلقاً عند أبي عبد الله البلخي، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً، والثالث: مذهب الشافعي: وهو التفصيل بين الشعر الكثيف والخفيف، فيسقط غسل البشرة في الكثيف، ولا يسقط غسله في الخفيف.

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/١٠١): أما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهها؛ لأنه لا يواجهه به اهـ فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها كما يشير إليه التعليل. اهـ

وهذا الحمل غير ظاهر، لأنه لو حمل على ذلك لم يكن بينه وبين مذهب الشافعي فرق، والله أعلم.

(٢) تحليل اللحية عند أبي حنيفة ومحمد من الآداب، وعند أبي يوسف سنة، وهذا لغير المحرم، وأما

المحرم فمكروه له ذلك، انظر بدائع الصنائع (١/٢٣)، وعبر عنه الزيلعي في تبين الحقائق (١/٤)

بأن تحليل اللحية جائز عند أبي حنيفة ومحمد، قال: ومعناه: أنه لا يكون بدعة، وليس بسنة، وسنة على رأي أبي يوسف عليهم رحمة الله جميعاً. وانظر العناية شرح الهداية (١/٢٩)، شرح فتح القدير

(١/٢٨، ٢٩)، البحر الرائق (١/٢٢، ٢٣)، الفتاوى الهندية (١/٧).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣).

وقيل: يكره تحليل اللحية، وهو قول في مذهب المالكية^(٤).

وقيل: يجب تحليل اللحية مطلقاً كثيفة أو خفيفة، وهو قول ثالث في مذهب المالكية^(٥).

وعلى القول بالوجوب فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط، أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ في ذلك قولان حكاهما المازري^(٦).

□ أدلة القائلين باستحباب تحليل اللحية:

﴿الدليل الأول﴾:

(٢٢٢-٧٦) ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق،

عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، وفي آخره قال: وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني أفعل^(٧).

[ذكر التخليل منكر، وحديث عثمان في الصحيحين وفي غيرهما ليس فيه ذكر

التخليل]^(٨).

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٢)، تحفة المحتاج (١/٢٣٤)، نهاية المحتاج (١/١٩٢).

(٢) الإنصاف (١/١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٧)، كشف القناع (١/١٠٦).

(٣) مواهب الجليل (١/١٨٩).

(٤) جاء في التمهيد (٢٠/١٢١): «قال مالك: تحليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله».

(٥) مواهب الجليل (١/١٨٩)، الفواكه الدواني (١/١٣٩).

(٦) مواهب الجليل (١/١٩٠).

(٧) المصنف (١٢٥).

(٨) في إسناده عامر بن شقيق، جاء في ترجمته:

= ضعفه يحيى بن معين. الجرح والتعديل (٦/٣٢٢).
وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل. المرجع السابق.
وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٥/٦٠).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٤٩).
وقال الحافظ ابن حجر: صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد:
أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن،
وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. اهـ تهذيب التهذيب (٥/٦٠).
ومع أن ابن حجر حاول تقوية عامر هذا إلا أنه قال في التقریب: لين الحديث.
ولو كان عامر هذا ثقة لكان انفراده بذكر التخليل في حديث عثمان علة توجب رد حديثه، كيف
وهو مع هذا فيه لين؟ والله أعلم.
[تخريج الحديث]:
الحديث مداره على إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.
فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في حديث الباب، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي (٣١)
مختصراً، وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (٥٢٧)، والبيهقي في السنن (١/٥٤).
وأخرجه ابن أبي شيبه (١/٢١) ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن حبان (١٠٨١)،
والدارقطني (١/٨٦) عن ابن نمير.
وأخرجه الدارمي (٧٠٤) وابن الجارود على إثر حديث (٧٢) والدارقطني (١/٨٦) عن مالك
ابن إسماعيل (أبي غسان).
ورواه ابن الجارود في المنتقى (٧٢) وابن خزيمة (١٥٢) والدارقطني (١/٨٦) من طريق
ابن مهدي.
وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٥١) من طريق خلف بن الوليد وأبي عامر.
وأخرجه الحاكم (١/١٤٨) من طريق عبد الله بن موسى، كلهم عن إسرائيل به.
واختلف على إسرائيل في ذكر التخليل، فرواه من سبق: عبد الرزاق وعبد الله بن نمير ومالك
ابن إسماعيل وابن مهدي وأبو عامر العقدي وخلف بن الوليد ورواه عن إسرائيل بذكر التخليل.
وخالفهم وكيع ويحيى بن آدم، وأسد بن موسى فرواه عن إسرائيل به بدون ذكر التخليل إلا أن
وكيعاً ويحيى بن آدم اختلف عليهما فيه، فروي عنهما تارة بذكر التخليل، وتارة بدون ذكره.
فقد أخرجه أحمد (١/٥٧) وابن أبي شيبه (١/١٧) عن وكيع، عن إسرائيل به، بلفظ: أن رسول
الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.
وأخرجه البزار (٣٩٣) من طريق وكيع به مطولاً بذكر التخليل، فأخشى أن تكون رواية أحمد
= وابن أبي شيبه تعمدتا فيها اختصار الحديث.

= وأما رواية يحيى بن آدم، فقد أخرجه أبو داود (١١٠) بلفظ: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعية ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. اهـ ولم يذكر التخليل، لكن رواه الدارقطني (٩١/١) من طريق يحيى بن آدم، وفيه ذكر التخليل.

وأما رواية أسد بن موسى، فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١) بلفظ: عن عثمان ابن عفان أنه توضأ، فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فتلاحظ أن من رواه عن إسرائيل بذكر التخليل أكثر عدداً، وكلهم ثقات، ومن أخرج أحاديثهم الجماعة إلا خلف بن الوليد، وهو ثقة، لكن علة الحديث تفرد عامر بن شقيق بذكر التخليل، وقد خالفه عبدة بن أبي لبابة، وهو أوثق منه، فقد أخرجه أبو عبيد في الظهور (٨١)، والطيالسي (٨١)، وابن ماجه (٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/١)، والبزار في المسند (٣٩٤) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل به، وليس فيه ذكر التخليل.

وعبد الرحمن بن ثابت، قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وقد تغير بآخرة.

كما أن حديث عثمان في صفة الوضوء رواه جماعة عن عثمان من غير طريق أبي وائل، ولم يذكروا فيه التخليل، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان، وحديثه في الصحيحين انظر (البخاري ١٥٩، ومسلم ٢٢٦).

الثاني: أبو أنس: مالك بن عامر الأصبحي، عن عثمان، وحديثه في صحيح مسلم (٢٣٠).

الثالث: عطاء، عن عثمان.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٦٦/١، ٧٢) من طريق حماد بن زيد عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عثمان رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه غسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧/١) من طريق أبي معاوية عن حجاج به.

وأخرجه أيضًا (٢٢/١) عن عباد بن العوام، عن حجاج به، ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه (٤٣٥).

وهذا الطريق له علتان:

= الأولى: ضعف حجاج، وهو مدلس أيضًا وقد عنعن.

الثانية: عطاء لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، ولذلك أخرجه عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريح، قال: أخبرني عطاء، أنه بلغه عن عثمان أنه مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً، وعلى يديه ثلاثاً، ثم قال: هكذا توضأ النبي ﷺ، قال: ولم أستيقنها عن عثمان، ولم أزد عليه ولم أنقص. اهـ

فقوله: بلغه عن عثمان صريح أنه لم يسمعه منه.

وذكره الحافظ في التلخيص (٦٣/١)، وقال: رواه البيهقي والدارقطني. اهـ

قلت: أما البيهقي فذكره معلقاً، قال (٦٣/١): وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان. وأما الدارقطني فلم أجد في سنته، ولم يشر الحافظ إلى رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه وعبد الله بن أحمد للحديث.

الرابع: زيد بن ثابت عن عثمان رضي الله عنهما.

أخرجه البزار (٣٤٣) من طريق عثمان بن عمر، قال: أخبرنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

قال البزار: وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث، ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد.

كما أن الحافظ ابن حجر قد حسن إسناده في التلخيص (١٤٦/١).

الخامس: عبد الرحمن البيهقي، عن عثمان.

أخرجه الدارقطني (٩٢/١) من طريق صالح بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيهقي، عن أبيه، عن عثمان في صفة الوضوء ثلاثاً، وذكر التلث، ومسح الرأس، وعدم الكلام أثناء الوضوء، والذكر بعده، وثواب ذلك.

وهذا الإسناد ضعيف جداً. جاء في نصب الراية (٣٢/١): قال ابن القطان: صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال.

ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي جاء في تلخيص الخبير عن الحافظ أنه ضعيف جداً، وفي التقريب: ضعيف. وقد اتهمه ابن عدي ابن حبان.

وأما أبوه فضعفه الحافظ في التلخيص والتقريب.

السادس: عن زيد بن داره، عن عثمان.

أخرجه أحمد (٦١/١) حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن داره مولى عثمان، قال: فسمعتني أمضمض، قال: فقال: يا محمد، قال: قلت: لبيك. قال:

ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: رأيت عثمان، وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ. =

الدليل الثاني:

(٢٢٣-٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن مبارك، قال: أخبرنا عمر بن أبي وهب الخزاعي، قال: حدثني موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء.

[رجاله موثوقون] (١).

= وهذا إسناد ضعيف، فيه زيد بن داره، وهو مجهول الحال. انظر تلخيص الخبير (١/١٤٦).
والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦)، والدارقطني (١/٩١، ٩٢) والبيهقي في السنن (١/٦٢، ٦٣) من طريق صفوان بن عيسى به.
فتبين من هذا التخريج أن جميع من روى الحديث عن عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا تحليل اللحية، وإنما انفرد بذكره عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، وعامر لا يشمل تفرد به مثل هذا، وأما قول البخاري في علل الترمذي الكبير: أصح شيء عندي حديث عثمان. قيل: إنهم يتكلمون في هذا. قال: هو حسن. فقلوه: أصح شيء لا يقتضي أنه صحيح، والحسن الذي في كلام البخاري لا يراد به الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين والله أعلم.
فإن قيل: إن عامر بن شقيق قد عدله النسائي، ووثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، فلعل جرح أبي حاتم وابن معين من قبيل الجرح غير المفسر فلا يقدم على التعديل.

فالجواب: غاية ما يمكن أن يصل إليه عامر أن يكون حسن الحديث، وهذا بشرط عدم المخالفة، فإذا خالف من هو أوثق منه صار حديثه شاذًا، وقد خالف هنا جميع من روى الحديث عن عثمان حيث لم يذكروا التحليل، وانفرد عامر بذكره فلا تقبل زيادته، والله أعلم.
انظر لمراجعة طرق حديث عثمان في ذكر التحليل: أطراف مسند أحمد (٤/٣٠٥) تحفة الأشراف (٩٨٠٩، ٩٨١٠)، إتحاف المهرة (١٣٦٧٢).

(١) مداره على عمر بن أبي وهب:

رواه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٣٧١).

وهلال بن فياض كما في مستدرک الحاكم (١/١٥٠).

وشعبة، كما في الطهور لأبي عبيد (٣١٤) والخطيب في تاريخه (١١/٤١٤) في ترجمة القاسم

كلهم روه عن عمر بن أبي وهب، عن موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز =

الدليل الثالث:

(٢٢٤-٧٨) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم،

عن حسان بن بلال، قال:

= الخزاعي، عن عائشة.

ورواه زيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٢٣٣/٦) عن عمرو بن أبي وهب، حدثني موسى بن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي، عن عائشة.

وقوله: (موسى بن طلحة) خطأ مطبعي، والصواب، موسى عن طلحة كما في أطراف مسند أحمد (٥٨/٩) وليتفق مع الروايات السابقة، والله أعلم.

ورواه أحمد (٢٣٤/٦) من طريق عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عمر بن أبي وهب به. قال ابن دقيق العيد في الإمام (٤٨٥/١): والذي أعتل به في هذا الحديث الاضطراب، قيل: موسى بن ثروان من رواية شعبة.

وقيل: ابن ثروان، من رواية وكيع وأبي عبيدة الخداد.

وقال: إن أباه قال: موسى النجدي: هو موسى بن سروان.

وقال يحيى بن معين: موسى بن سروان معلم بصري. واختلف في اسم الراوي عن موسى، فقيل: عمرو بن أبي وهب الخزاعي برواية... وبقية الكلام ساقط من الأصل، واعتذر محقق الكتاب بأنه لم يتمكن من استداركه.

وفيه أمر آخر، وهو أن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي لم أقف على من نص على سماعه من عائشة.

كما أن الحديث قد تفرد به عمر بن أبي وهب، عن موسى، وتفرد به موسى عن طلحة، وتفرد به طلحة عن عائشة، والمتقدمون ربما أعلوا الحديث بالتفرد، خاصة إذا كان للراوي أصحاب يأخذون عنه الحديث ويهتمون بحديثه، فإذا تفردوا مما لم يعرف أنه من أصحاب الشيخ لم يقبل ما تفرد به.

قال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد (٤٠): قلت لأحمد بن حنبل: تحليل اللحية؟ قال: يخلها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني عن النبي ﷺ.

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي ليس يصح عن النبي ﷺ في التحليل شيء. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٧٠/١).

وقال مثله ابن أبي حاتم، عن أبيه. المرجع السابق.

ولمراجعة طرق الحديث انظر أطراف المسند (٥٨/٩)، إتخاف المهرة (٢١٧٤٧).

رأيت عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ

فعله^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المصنف (١٩/١) رقم ٩٨.

(٢) فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف عبد الكريم بن أبي أمية.

الثانية: الاختلاف في إسناده، فقد رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال، عن عمار.

وقيل: عن ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار.

العللة الثالثة: قال البخاري: لم يسمع عبد الكريم من حسان. كما في التاريخ الكبير (٣/٣١).

وقال أحمد في رواية إسحاق بن منصور عنه: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث

التخلييل. انظر سنن الترمذي (٢٩).

وقال الحافظ في النكت الظراف (٧/٤٧٣): «رواه ابن المقرئ، عن سفيان، عن عبد الكريم،

عمن يحدث عن حسان». وهذا صريح بأنه لم يسمعه منه.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٥): «وهو معلول، أحسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجه

عن ابن أبي عمير، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عنه،

وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان». اهـ

ويشكل عليه أن في رواية الحاكم تصريحًا من ابن عيينة بالسماع من سعيد، إلا أن يكون هذا خطأ

في الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٢): «قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن

عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكر

ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضًا مما يوهنه». اهـ

قال ابن دقيق العيد: ليس هذا بعللة قوية. إتحاف المهرة (١١/٧٢٠)، فتعقبه الحافظ بقوله: قد

بين ابن المديني عللة هذا الحديث، فقال: لم يسمعه قتادة إلا من عبد الكريم. اهـ يعني أنه لم

يسمعه من حسان، ولم أقف على رواية قتادة عن عبد الكريم، والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨٠) وأبو عبيد في الطهور (٣١٠)، وابن أبي شيبة في

مسنده (٤٣٣)، وفي المصنف (٩٨)، والحميدي (١٤٦)، والترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)،

وأبو يعلى (١٦٠٤)، والحاكم (١٤٩/١) وصححه، كلهم روه من طريق سفيان بن عيينة، عن

عبد الكريم، عن حسان بن بلال، عن عمار.

=

الدليل الرابع:

(٢٢٥-٧٩) ما رواه ابن أبي شيببة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن عمر بن سليم الباهلي، قال: حدثني أبو غالب، قال:

قلت لأبي إمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١).

[اختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه]^(٢).

= وفي رواية أبي يعلى التصريح بالتحديث بين عبد الكريم وحسان، وهو مخالف لرواية الجماعة، ومخالف أيضاً لنص الأئمة.

ووقع عند الحاكم عبد الكريم الجزري، وهو ثقة، وإنما هو ابن أبي المخارق. وأخرجه الحميدي (١٤٧)، والترمذي (٣٠)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٥)، والحاكم (١٤٩/١) من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال به.

انظر في طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٤٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٤٦).

(١) المصنف (٢١/١).

(٢) في إسناده عمر بن سليم الباهلي، جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: صدوق. الجرح والتعديل (١١٢/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٦/٧).

وقال العجلي: غير مشهور بالنقل، ويحدث بمناكير. الضعفاء للعجلي (١٦٨/٣).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وفي إسناده أيضاً: أبو غالب.

قال يحيى بن معين: أبو غالب صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣/٣١٥).

وقال أبو حاتم الرازي: أبو غالب الحزور ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. المغني في الضعفاء (١٣٦٦)، تهذيب التهذيب (٢١٥/١٢).

وقال ابن حبان: منكر الحديث على قتلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو

صاحب حديث الخوارج. المجروحين (١/٢٦٧).

= واختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة: ثقة.

الدليل الخامس:

(٢٢٦-٨٠) رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل، عن أبي سورة،
عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ إذا توضأ تَمَضُّض، ومسح لحيته
من تحتها بالماء^(١).
[ضعيف]^(٢).

- = وقال أخرى: بصري يعتبر به. تهذيب التهذيب (٢١٥/١٢).
وفي التقريب: صدوق يخطئ.
واختلف فيه على أبي غالب، فرواه عنه عمر بن سليم الباهلي مرفوعاً.
ورواه آدم أبو عباد كما في التاريخ الكبير (١٦١/٢/٣)، عن أبي غالب أنه رأى أبا أمامة يخلل
لحيته، وكانت رقيقة. وهذا موقوف.
وآدم أبو عباد له ترجمة في الجرح والتعديل (٣٦٧/٢): قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم:
ما أرى بحديثه بأساً. والله أعلم.
(١) المسند (٤١٧/٥).
(٢) في إسناده واصل بن السائب الرقاشي، جاء في ترجمته:
قال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٧٣/٨)، الجرح والتعديل
(٣٠/٩).
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث مثل أشعث بن سوار وليث بن أبي سليم وأشباههم. المرجع
السابق.
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٠٠).
وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات. الكامل (٨٥/٧).
وفي التقريب: ضعيف.
كما أن في إسناده أيضاً: أبو سورة، جاء في ترجمته:
قال البخاري: منكر الحديث.
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً. (٣٨٨/٩).
وذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٠/٥).
وقال الدارقطني: مجهول. الضعفاء والمتروكين (٦١٢).
وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً. تهذيب التهذيب (١٣٦/١٢). =

الدليل السادس:

(٢٢٧-٨١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد ابن حبيب، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الواحد بن قيس، حدثني نافع، عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها^(١).

= وقال الترمذي في العلل عن البخاري: لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب. المرجع السابق. وقال الحافظ: أغرب أبو محمد بن حزم فرعم أن بن معين قال: أبو أيوب الذي روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصاري. المرجع السابق. وقد ذكر أبو زرعة في الجرح والتعديل (٣٨٨/٩) والمزي في تهذيب الكمال: أن أبا أيوب الأنصاري عم صاحبنا هذا، والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، وعبد بن حميد (٢١٨)، والترمذي في العلل الكبير (١١٥/١)، والشاشي في مسنده (١١٣٧) من طريق محمد بن عبيد. وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣١٢)، ابن ماجه (٤٣٣) وابن عدي في الكامل (٨٥/٧) والعقيلي في الضعفاء (٣٢٧/٤) عن محمد بن ربيعة، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلهم عن واصل، عن أبي سورة، عن أبي أيوب.

وأخرجه أحمد (٤١٦/٥) حدثنا وكيع، وعبد الرحيم بن سليمان كما في تحفة الأشراف للمزي (١٠٦/٣) كلاهما عن واصل الرقاشي به، بلفظ: حبذا المتخللون، قيل: وما المتخللون؟ قال: في الوضوء والطعام.

قال المزي: وتابعه رباح بن عمرو القيسي، ويحيى بن سعيد الأموي ويحيى بن العلاء الرازي، عن واصل بن السائب. اهـ

وقال العقيلي: والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد. اهـ وانظر طرق الحديث في أطراف مسند أحمد (٦٢/٦)، وتحفة الأشراف (٣٤٩٧)، إتخاف المهرة (٤٤٢٤، ٤٤٢٦).

(١) سنن ابن ماجه (٤٣٢).

[ضعيف و صوب الدارقطني وقفه] (١).

(١) في إسناده عبد الواحد بن قيس، جاء في ترجمته:
قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه
الأوزاعي فقال: كان شبه لا شيء. قلت ليحيى: كيف كان؟ قال: كان الحسن بن ذكوان يحدث
عنه بعجائب. الجرح والتعديل (٢٣/٦).
وقال أبو حاتم الرازي: لا يعجبني حديثه. المرجع السابق.
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٧٢).
وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث.
ووثقه يحيى بن معين.
وقال في موضع آخر: لم يكن بذاك، ولا قريب. تهذيب التهذيب (٣٨٩/٦).
وذكره أبو زرعة في نفرتات. المرجع السابق.
وقال ابن عدي: قد حدث الأوزاعي عن عبد الواحد هذا بغير حديث، وأرجو أنه لا بأس به؛
لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة. الكامل (٢٩٧/٥).
وفي التقريب: صدوق له أوهام ومراسيل.
ومع أن إسناده ليس بالقائم، فقد اختلف على الأوزاعي:
فرواه عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي كما سقته مرفوعاً.
وخالفه أبو المغيرة، فرواه عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس به موقوفاً.
أخرجه الدارقطني (١٠٧/١) حدثني إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا إبراهيم بن هانئ،
أخبرنا أبو المغيرة به. و صوب الدارقطني وقفه.
وأبو المغيرة أوثق من عبد الحميد بن حبيب، واسم أبي المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج
الخلولاني: وثقه الدارقطني ويعقوب بن سفيان والعجلي وأبو زرعة الدمشقي، وقال أبو حاتم:
كان صدوقاً. الجرح والتعديل (٥٦/٦)، معرفة الثقات (١٠٠/٢)، ثقات ابن حبان (٤١٩/٨)،
تهذيب التهذيب (٣٢٩/٦).
ورواه الدارقطني (١٥٢/١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعه، عن الأوزاعي، عن
عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي مرسلًا.
وهذا الأثر المرسل قد ساقه ابن جرير في تفسيره بسنده (١٢١/٦).
ورواه الدارقطني (١٥٢/١) من طريق عبد الله بن كثير بن ميمون، عن الأوزاعي، عن
عبد الواحد بن قيس، عن قتادة ويزيد الرقاشي، عن أنس، فجعله من مسند أنس.
وأخرجه البيهقي (٥٥/١) من طريق الوليد بن مزيد، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الله بن
عامر، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك
أحياناً. وعبد الله بن عامر متفق على ضعفه.

الدليل السابع:

(٢٢٨-٨٢) ما رواه أبو عبيد، في الطهور، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي ورقاء العبدي،

عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: قال له رجل: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته في غسل وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

= وقد تابعه العمري عند الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٤٢٣) حدثنا أحمد، ثنا أحمد ابن محمد بن أبي بزة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته، وأصابع رجليه.

وابن أبي بزة عن مؤمل، عن العمري ضعيف، عن ضعيف، عن ضعيف. ورجح أبو حاتم كونه مرسلًا، ففي العلل لابن أبي حاتم (٣١/١): سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي العشرين، يعني: عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك بين لحييه. قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن يزيد الرقاشي وقتادة، قالوا: كان النبي ﷺ.... وهو أشبه. اهـ

وقال الحافظ في النكت الظراف (٦/١٢٠): «ظاهره الصحة، لكنه معلول، ثم نقل بعض كلام أبي حاتم في العلل المتقدم».

وأخرج ابن جرير في جامع البيان من طرق كثيرة عن ابن عمر موقوفًا بعضها بسند صحيح، انظره (٦/١١٩، ١٢٠).

انظر لمراجعة طرق الحديث إتخاف المهرة (١٠٧٧٥)، وتحفة الأشراف (٧٧٨٩)، وانظر من إتخاف المهرة كذلك (١٦٢٢).

(١) كتاب الطهور (٨٢).

(٢) في إسناده أبو الوراق: اسمه فائد بن عبد الرحمن.

قال أحمد بن حنبل والنسائي: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٧/٨٣).

وقال أبو داود: ليس بشيء.

= وفي التقريب: متروك، اتموه. اهـ فالحديث ضعيف جدًا.

الدليل الثامن:

(٢٢٩-٨٣) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، ثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، حدثني أبي بكار، قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه، قال:

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه، يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسله رجله ثلاثاً، وخلل أصابع رجله، وخلل لحيته.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس، وعبد الرحمن بن بكار صالح الحديث^(١).

[ضعيف]^(٢).

= والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٦) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عيسى بن يونس، عن فائد أبي الوراق به. بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة. اهـ ولم يذكر التخليل.

(١) مسند البزار (٣٦٨٧).

(٢) انفرد البزار بهذا الإسناد، والبزار فيه شيء، وشيخه فيه جهالة.

كما أن في إسناده شيخ البزار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/١): شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمه، إلا أن يكون المذكور في تاريخ بغداد (٣٦١/٥) باسم محمد ابن صالح بن أبي العوام أبو جعفر الصائغ، وسكت عليه الخطيب، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ

وعبد الرحمن بن بكار ذكره مسلم في الكنى والأسماء وكناه أبا بحر (٤٢٥) ولم يذكر فيه شيئاً، فلم أقف له على من بين يي حاله إلا ما قال فيه البزار: صالح الحديث. ونقلناه عنه بعد ذكره للحديث.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، استشهد به البخاري. وذكره في التأريخ الكبير (١٢٢/٢) = وسكت عليه.

الدليل التاسع:

(٢٣٠-٨٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي، حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف ابن كعب بن عمرو، عن أبيه، عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح باطن لحيته ووقفاه^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل العاشر:

(٢٣١-٨٥) ما رواه ابن عدي، من طريق أصرم بن غياث الخرساني، حدثنا

- = وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل لابن عدي (٤٣/٢).
- وقال يحيى في رواية إسحاق بن منصور عنه: صالح. تهذيب الكمال (٢٠٢/٤).
- وقال ابن عدي: ولبكار هذا غير ما ذكرت من الحديث، وقد حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين كأبي عاصم وغيره، وأرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. الكامل لابن عدي (٤٣/٢).
- وقال الذهبي: فيه لين. الكاشف (٦٢٠).
- وذكره يعقوب بن سفيان في جملة من يرغب عن الرواية عنهم.
- وفي التقريب: صدوق بهم.
- وعبد العزيز بن أبي بكرة: روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
- وقال ابن القطان: حاله لا يعرف، واستشهد به البخاري في الصحيح.
- وفي التقريب: صدوق، فالإسناد ضعيف. انظر معرفة الثقات (٩٥/٢)، ثقات ابن حبان (١٢٢/٥)، تهذيب الكمال (١٦٦/١٨).
- (١) المعجم الكبير للطبراني (١٨١/١٩).
- (٢) في إسناده مصرف بن عمرو بن كعب، عن أبيه، عن جده.
- قال عبد الحق في الأحكام الكبرى: لا أعرفه بهذا الإسناد، وكتبته حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى. بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٣).
- وقال ابن القطان: ومصرف بن عمرو بن السري، وأبوه وجده السري لا يعرفون. المرجع السابق (٣١٩/٣).

مقاتل بن حيان، عن الحسن،

عن جابر، قال: وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع، فرأيتَه
يخلل لحيته بأصابعه كأنه أنياب مشط^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الحادي عشر:

(٢٣٢-٨٦) ما رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين، من طريق نافع

ابن هرمز، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه قدر المد،
وإن زاد فقل أن يزيد، وإن نقص فقل ما ينقص، فغسل يديه، وتمضمض واستنشق
ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه
وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، فقلت: يا رسول الله هكذا التطهر؟
قال: هكذا أمرني ربي عز وجل^(٣).

(١) الكامل (٤٠٣/١).

(٢) قال البخاري: أصرم عن مقاتل بن حيان منكر الحديث. التاريخ الكبير (٥٦/٢)، الكامل
(٤٠٣/١).

وقال النسائي: متروك الحديث، يروي عن مقاتل بن حيان. الضعفاء للنسائي (٦٧).
وقال ابن عدي: له أحاديث عن مقاتل مناكير، كما قال البخاري والنسائي، وهو إلى الضعف
أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبير حديث. الكامل (٤٠٣/١).
وقال الدارقطني: منكر الحديث. الضعفاء للدارقطني (١١٧).
وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. سؤالات ابن الجنيد (١٢٩)، وانظر اللسان (٥٨١/١).
والحديث أخرجه أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٤/٢) عن أصرم به. وقال: ما
أرى هذا الشيخ -يعني: أصرم بن غياث- كان بشيء. ضعفه جداً.
وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣/٧) من طريقين عن أصرم به.
وقال الحافظ في التلخيص بعد أن عزاه لابن عدي وحده، ونقل قول النسائي عن أصرم بأنه
متروك، قال: وفي إسناده انقطاع.

(٣) مجمع البحرين (٤١٣).

[ضعيف جداً] ^(١).

الدليل الثاني عشر:

(٢٣٣-٨٧) ما رواه الطبراني في الكبير ^(٢)، والعقيلي ^(٣)، في الضعفاء من طريق

خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع،

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل لحيته.

[ضعيف جداً] ^(٤).

الدليل الثالث عشر:

(٢٣٤-٨٨) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، حدثنا

محمد بن أبي السري، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن،

عن أبي الدرداء قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فخلل لحيته مرتين وقال: هكذا

أمرني ربي عز وجل ^(٥).

(١) في إسناده نافع بن هرمز:

ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة. لسان الميزان (١٤٦/٦).

وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة. المغني في الضعفاء (٦٩٣/٢)، لسان الميزان (١٤٦/٦).

(٢) المعجم الكبير (٢٣/٢٩٨) رقم ٦٦٤.

(٣) الضعفاء (٣/٢)، وقال: لا يتابع عليه، وفي تحليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد، وفيها ما هو

أحسن مخرجاً من هذا. اهـ.

(٤) في إسناده خالد بن إلياس:

قال البخاري: ليس بشيء. التاريخ الكبير (٣/١٤٠).

وقال أحمد: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٣/٣٢١).

وقال العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. قيل: يكتب حديثه؟ قال: زحفاً. المرجع

السابق.

(٥) الكامل (٢/٨٤).

قال ابن عدي: وهذا الحديث إنما يعرف بتهام عن الحسن، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه^(١).

الدليل الرابع عشر:

(٢٣٥-١٨٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا محمد بن سعدان، حدثنا زيد بن أوزم، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا حنظلة بن عبد الحميد، عن عبد الكريم، عن مجاهد،

عن عبد الله بن عكبرة قال: التخلل سنة^(٢).

[ضعيف جداً]^(٣).

الدليل الخامس عشر:

(٢٣٩-٩٠) ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق سعيد بن سنان،

(١) في إسناده محمد بن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل ضعيف، انظر ترجمته انظر في تخريج (ح/٦٦٦).

وفي إسناده أيضًا تمام بن نجيح، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب. الجرح والتعديل (٢/٤٤٥).

وقال البخاري: فيه نظر، حديثه في الشاميين. التاريخ الكبير (٢/١٥٧).

وقال أبو زرعة: ليس بقوي، ضعيف. الجرح والتعديل (٢/٤٤٥).

وقال يحيى بن معين ثقة. الكامل (٢/٨٣).

وفيه علة ثالثة، قال ابن أبي حاتم كما في المراسيل (ص: ٤٤): الحسن لم يسمع من أبي الدرداء.

وقد ضعف الحافظ إسناده كما في التلخيص (١/١٤٨).

(٢) الأوسط (٧٦٣٩).

(٣) في إسناده شيخ الطبراني فيه جهالة.

وحنظلة بن عبد الحميد ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم

يوثقه أحد غيره، وقال فيه يحيى بن معين: ضعيف، يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء. وقال

ابن عدي: لم يتبين لي ضعفه لقلته حديثه، إلا أن ابن معين قد نسبه إلى الضعف.

وفي إسناده أيضًا عبد الكريم بن أبي أمية، وهو متروك.

عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل السادس عشر: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢٣٧-٩١) أخرجه الحاكم، قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته بأصابعها من تحتها، وقال: بهذا أمرني ربي^(٣).

[رجاله ثقات، إلا ابن أبي كريمة فإنه صدوق، والحديث معلول]^(٤).

(١) تفسير الطبري (٦/١٢١).

(٢) في إسناده سعيد بن سنان،

قال البخاري: منكر الحديث. التأريخ الكبير (٣/٤٧٧).

وقال النسائي: متروك الحديث. الكامل (٣/٣٥٩).

وقال يحيى بن معين: أحاديثه لا يعتبر بها، هي بواطيل. أحوال الرجال (٣٠١).

وقال أيضاً: ليس بشيء. وقال أخرى: ليس بثقة. الجرح والتعديل (٤/٢٨)، الكامل (٣/٣٥٩).

كما أن جبير ليست له صحبة، فيكون الحديث مرسلًا.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٥١): وفي الباب حديث مرسل، أخرجه سعيد بن منصور، عن الوليد، عن سعيد بن سنان به.

(٣) مستدرک الحاكم (١/١٤٩).

(٤) رجاله ثقات إلا محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة فإنه صدوق،

وقد تابع ابن أبي كريمة محمد بن خالد الصفار، قال الحافظ في التلخيص (١/١٤٩): قال الذهلي في الزهريات: حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ توضأ، فأدخل إصبعه تحت لحيته، وخلل بأصابعه، وقال: هكذا أمرني ربي. اهـ.

= فرواه ابن أبي كريمة ومحمد بن خالد الصفار، عن محمد بن حرب كما سبق بسند متصل .
 وخالفها يزيد بن عبد ربه، كما نقله الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٠) قال الذهلي: حدثنا يزيد بن
 عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس .
 ويزيد بن عبد ربه أوثق من ابن أبي كريمة ومن محمد بن خالد الصفار، فقد ذكروا في ترجمته:
 قال أحمد: لا إله إلا الله، ما كان أثبتة، ما كان فيهم مثله - يعني: أهل حمص - تهذيب التهذيب
 (٣٠١/١١).

ووثقه يحيى بن معين، وزاد: صاحب حديث. الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٩).
 وقال أبو حاتم: كان صدوقاً أيقظ من حيوة بن شريح الحمصي. المرجع السابق.
 وقال أبو بكر بن أبي داود: حمصي ثقة، أوثق من روى عن بقية.
 فهل الرواية المنقطعة تعل الرواية المتصلة، أو تكون الرواية المتصلة تبين الوساطة في الرواية
 المنقطعة؟

الظاهر أنها تعلها، وقد ذهب إلى هذا ابن حجر رحمه الله، فبعد أن ذكر الرواية المتصلة، قال:
 رجاله ثقات إلا أنه معلول، ثم ذكر رواية يزيد بن عبد ربه.
 وذهب الحاكم إلى تصحيح الحديث، وحسنه ابن القيم في التهذيب (١/ ١٠٧). وقال ابن القطان:
 هذا إسناد صحيح.

وحديث أنس له طرق كثيرة لا تخلو من مقال، منها:
 الطريق الأول: عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠) حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى بن
 أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته.
 رجاله ثقات إلا يزيد الرقاشي فإنه رجل عابد ضعيف، جاء في ترجمته:

قال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أروي عن يزيد الرقاشي، فذكر ذلك لأحمد بن حنبل، فقال:
 لقد بلغنا أنه قال هذا في أبان، فكان أبو داود حاضرًا في المجلس، فقال: قاله فيها جميعًا.
 وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، من البكائين في الخلوات، والقائمين بالحقائق
 بالسبرات، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها، حتى كان يقلب
 كلام الحسن فيجعل عن أنس وغيره من الثقات، بطل الاحتجاج به فلا تحل الرواية عنه إلا على
 سبيل التعجب. المجروحين (٣/ ٩٨).

وفي التقريب: زاهد ضعيف.

وقد اختلف على موسى بن أبي عائشة:

فرواه ابن أبي شيبة، عن الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، عن
 = أنس كما سبق.

= ورواه أبو الأشهب كما في الكامل لابن عدي (١٣٧/٢) عن موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري (ابن أبي أنيسة) عن يزيد الرقاشي، عن أنس. فجعل بين موسى بن أبي عائشة وبين يزيد الرقاشي ابن أبي أنيسة.

وأبو الأشهب: اسمه جعفر بن أبي الحارث الواسطي، ذكره الحافظ في التقریب تمييزاً، وقال: صدوق كثير الخطأ. اهـ ولا شك أن الحسن بن صالح أوثق منه.

ورواه مروان بن محمد، حدثنا إبراهيم الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس. رواه الحاكم في المستدرک (١/١٤٩، ١٥٠) إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يسمع من أنس، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦، ٨٤) سألت أبي عن حديث رواه مروان بن محمد الطاطري، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس. فقال أبي: هذا غير محفوظ، ثم رجح أبو حاتم طريق الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. وقال: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذلك غريب، ثم تبين لنا علته. اهـ وفي ح (١٦) قال الخطأ من مروان بن محمد. اهـ

فتبين لنا أن الحديث من طريق موسى بن أبي عائشة فيه اختلاف كثير، فقليل:

١- عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس. وهذا وهم.

٢- وقيل: موسى، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، كما في رواية ابن أبي شيبة.

٣- وقيل: موسى، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

٤- وقيل: موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وكل هذه الطرق لا تخلو من ضعف، وقد رواه جماعة عن يزيد الرقاشي غير موسى بن أبي عائشة.

فقد رواه ابن ماجه (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير أبي النظر صاحب البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين.

وهذا إسناد ضعيف، فيه يحيى بن كثير وشيخه ضعيفان، وضعفه البوصيري في الزوائد، فقال: هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٢١) من طريق الهيثم بن جمار، عن يزيد بن أبان (الرقاشي) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك.

وفي إسناده الهيثم بن جمار، قال أحمد: منكر الحديث، ترك حديثه. الجرح والتعديل (٩/٨١).

وقال يحيى بن معين: كان قاصاً بالبصرة ضعيفاً. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. لسان الميزان (٦/٢٠٤).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف، زاد أبو حاتم: منكر الحديث. المرجع السابق.

= وقال العقيلي في الضعفاء: حديثه غير محفوظ (٤/٣٥٥).

= ورواه الرحيل بن معاوية كما عند الطبراني في الأوسط (٣١٧/١) ح ٥٢٤. والرحيل ثقة.

وموسى بن سروان كما في زيادات المزي في تحفة الأشراف (٤٢٤/١) كلاهما عن يزيد الرقاشي به. وقد علمت ما في يزيد الرقاشي.

الطريق الثاني: معاوية بن قره، عن أنس.

رواه ابن عدي في الكامل (١١٩/٣) من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قره،

عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته، وقال: بهذا أو هكذا أمرني ربي عز وجل.

قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمي، البلاء من الراوي عنه: سلام الطويل، ولعله أضعف منه.

وسلام الطويل قال عنه الحافظ في التقريب: روى له ابن ماجه، وهو متروك.

وزيد العمي متفق على ضعفه. فالحديث ضعيف جداً.

الطريق الثالث: الوليد بن زوران، عن أنس.

أخرجه أبو داود (١٤٥)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٥٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٥) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل.

وفي إسناده الوليد بن زوران، وقيل: زوران، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٩) ولم يذكر فيه شيئاً.

ووثقه الذهبي في الكاشف!! (٦٠٦٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٠/٧).

وقال الآجري عن أبي داود: لا أدري سمع من أنس أم لا؟ تهذيب التهذيب (١١٧/١١).

وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

وقال في التلخيص: مجهول الحال. فالإسناد ضعيف، وسواء كان شك أبو داود ثابتاً أم لا فهو ضعيف.

الطريق الرابع: ثابت البناني عن أنس.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٥٧/٣) من طريق عمر بن ذؤيب، عن ثابت، عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ فلما فرغ من وضوئه أدخل يده فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

قال العقيلي: عمر بن ذؤيب مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ، وقد روى التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح.

وفي لسان الميزان (٣٤٦/٤): عمر بن ذؤيب لا يعرف.

=

= وتابعه حسان بن سياه، عن ثابت، عند أبي يعلى في مسنده (٣٤٨٧) ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٠ / ٢) حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا حسان بن سياه به. وهذا الإسناد ضعيف جداً، عمرو بن الحصين تركه الدارقطني، وقال ابن عدي: مظلم الحديث. وكذبه الخطيب.

وحسان بن سياه: ضعفه ابن عدي والدارقطني. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطأ في روايته على ظهور الصلاح منه. انظر لسان الميزان (١٨٧ / ٢).

قال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابعه غيره عليه، والضعف يتبين على روايته وحديثه. الكامل (٣٧١ / ٢).

وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٢١) حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الضبي البصري، ثنا سليمان بن إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ثنا عمر أبو حفص العبدي، عن ثابت، عن أنس به بنحوه.

وشيخ الطبراني له ترجمة في الأنساب للسمعاني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٣٢٨ / ٣). وسليمان بن إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس لم أفق عليه. وعمر أبو حفص العبدي

قال البخاري: ليس بقوي. التأريخ الكبير (١٥٠ / ٦).

وقال يحيى بن معين: أبو حفص العبدي ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (١٠٣ / ٦).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، هو على يدي عدل. المرجع السابق.

وقال أحمد: تركنا حديثه وحرقناه. لسان الميزان (٢٩٨ / ٤).

وقال علي: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. المرجع السابق.

وقال الذهبي: أبو حفص العبدي، عن ثابت، هو عمر بن حفص واه. المغني في الضعفاء (٧٨٠ / ٢)، وذكر مثل هذا الكلام في الميزان، وقال: واه بمره.

وهذا الكلام في أبي حفص العبدي الذي يروي عن ثابت، وهناك رجل آخر يروي عن قتادة يقال له أبو حفص العبدي لا بأس به.

قال أحمد: ثقة لا أعلم إلا خيراً. الجرح والتعديل (٩٨ / ٦).

فالإسناد ضعيف من أجل الضبي حيث لم يوثق، وسليمان بن إسحاق لم أفق عليه، وأبو حفص العبدي مجروح.

= الطريق الخامس: الحسن البصري عن أنس. أخرجه البزار (٢٧٠) والدارقطني (١٠٦/١) واللفظ للأخير من طريق معلى بن أسد، أخبرنا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز من ماء، فصب في تور فغسل يديه ثلاث مرات... وذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: وخلل لحيته، وغسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس ابن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ. قال صاحب التعليق المغني (١٠٦/١) ليس في إسناد هذا الحديث مجروح. اهـ. وفي إسناده أيوب بن عبد الله لم يرو عنه إلا معلى بن أسد، ولم يوثق، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه (٢/٢٥١). الطريق السادس: محمد بن زياد، عن أنس. رواه ابن عدي في الكامل (١١٥/٧) من طريق هاشم بن سعيد الكوفي، عن محمد بن زياد، عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه، ويقول: بهذا أمرني ربي عز وجل. قال ابن عدي: وهاشم بن سعيد له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس بشيء. المغني في الضعفاء (٧٠٦/٢)، لسان الميزان (٤١٦/٧). وقال حرب عن أحمد: ما أعرفه. الجرح والتعديل (١٠٤/٩)، وتهذيب التهذيب (١٧/١١). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المرجع السابق. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٨٥). وفي التقريب: ضعيف. الطريق السابع: حميد الطويل، عن أنس. أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٢) من طريق إسحاق بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد الطويل عن أنس، أن النبي ﷺ خلل لحيته. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرد به إسحاق بن عبد الله. وإسحاق بن عبد الله فيه جهالة، وبقية رجال الإسناد ثقات. الطريق الثامن: مطر الوراق عن أنس. أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٢٠) من طريق عتاب بن محمد بن شوذب، عن عيسى الأزرق، عن مطر الوراق، عن أنس بن مالك. وعتاب بن محمد بن شوذب ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٥٦/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣/٧)، ولم يذكر فيه شيئاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٩٥)، وقال: مستقيم الحديث. وعيسى الأزرق، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٩٠)، وفي التقريب: مقبول: يعني: حيث توبع.

□ دليل من قال: يكره تخليل اللحية.

قالوا: لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ لم تذكر تخليل اللحية، كحديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيها، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليل على عدم ثبوت الحكم؛ إذ لو كان التخليل مشروعاً لجاءت الأحاديث الصحيحة به، كما جاءت في تخليل الأصابع.

= ومطر الوراق، في التقريب: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. فالإسناد ضعيف.

الطريق التاسع: عن رقة بن مصقلة، عن أنس.

رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤١٩) حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا عفيف بن سالم، عن محمد بن أبي حفص الأنصاري، عن رقة بن مصقلة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: حبذا المتخللون من أمتي.

ورواه الشهاب في مسنده (١٣٣٣) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عمار به.

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (٥٩) حدثنا محمد بن عمار به.

وهذا إسناد منقطع، رقة بن مصقلة لم يسمع من أنس، قال المزني والحافظ: روى عن أنس فيما قيل. فهما ساقا سماعه من أنس بصيغة التمريض.

وجعله الحافظ في المرتبة السادسة لأنه لم يثبت له سماعاً من أنس. فالإسناد ضعيف.

وفي إسناده محمد بن أبي حفص الأنصاري لم أقف عليه، وكذا لم يقف عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٥).

الطريق العاشر: أبو خالد، عن أنس.

رواه البيهقي (١/٥٥) من طريق أبي حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ، فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع.

وأبو خالد هذا هو محمد بن خالد الضبي الكوفي، يقال له: سؤر الأسد، قال ابن معين وأحمد: لم يسمع من أنس.

قال ابن ماكولا في الإكمال (٣/١١٩): «روى عنه إبراهيم الصائغ، فكناه أبا خالد».

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أنس، وانظر لمراجعة بعض هذه الطرق إتخاف المهرة (٨٠٣)، و (١٧٥٢)، تحفة الأشراف (١٦٤٩)، (١٦٨٠).

قال مالك رحمه الله: «تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله»^(١).

وقال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد: «قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني عن النبي ﷺ»^(٢).
وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء»^(٣).
وقال مثله ابن أبي حاتم، عن أبيه^(٤).

□ دليل من قال: يجب التخليل:

لعلهم قاسوا ذلك على غسل الجنابة، بجامع أن كلاً منها طهارة من حدث.
والدليل على وجوب التخليل في غسل الجنابة

(٢٣٨-٩٢) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده.

ولعلهم رأوا أن الواجب هو غسل البدن، وإذا طرأ على البدن شعر لم يمنع ذلك من وجوب غسل البدن، حتى يتعذر غسله، والشعر لا يمنع من وصول الماء إلى البدن.

□ ويجاب على ذلك:

بأن الطهارة الصغرى مبنية على التخفيف، ولذلك جاز فيها المسح على الرأس

(١) التمهيد (٢٠/١٢١).

(٢) مسائل أبي داود (٤٠).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/١٧٠).

(٤) المرجع السابق.

وعلى الخفين، وكانت على أعضاء مخصوصة بخلاف الطهارة الكبرى فإن طهارتها ليس فيها مسح، وتعم جميع البدن، والله أعلم.

□ الرجوع:

الذي أميل إليه والله أعلم أن من خلل لحيته لا يقال عنه مبتدع، وليس التخليل بمثابة الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، ولا بمثابة تخليل الأصابع الذي صح فيه سنن عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يترك التخليل، فإن كان لا بد فاعلاً فليكن نادراً ولا يداوم عليه لعدم ثبوت ما يدل على سننيتها، والله أعلم.





المبحث الثالث في صفة تخليل اللحية

[م-١١٩] لم يرد في صفة تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الواردة في صفة التخليل ضعيفة، وقد تبين معنى التخليل لغة، وأن أصله: إدخال الشيء في خلال الشيء، وتخليل لحيته: يعني إدخال الماء بين شعرها حتى يصل إلى بشرته بأصابعه^(١).

وأما الأحاديث التي جاء فيها صفة التخليل فقد سبق تخريجها وبيان ضعفها، منها: حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فادخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته.

وحديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك بعض العراك، ثم شبك بأصابعه من تحتها.

وحديث جابر يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط، وهو ضعيف جداً. وحديث أبي أيوب: مسح لحيته من تحتها بالماء. ومثله حديث كعب بن عمرو: مسح باطن لحيته. وكلها سبق تخريجها.

هذا في ما يتعلق بصفة التخليل من خلال الآثار.

(١) اللسان (١/٢١٣).

وأما صفة التخليل عند الفقهاء فهي كالتالي:

فقيل: كيفية التخليل تفريق شعرها من أسفل إلى فوق^(١).

وفي المنح: أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج، وظهرها إلى المتوضئ^(٢).

وقيل: صفة التخليل أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه مشبكة فيها، زاد بعضهم: ويعركها. وعليه أكثر الحنابلة^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (١١٧/١) البحر الرائق (٢٢/١). وفي الفتاوى الهندية (٧/١): «وكيفيته: أن يدخل أصابعه فيها، ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق، وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردي رحمه الله تعالى. كذا في المضمرات». اهـ

وقال النووي في المجموع (٤١٠/١): «قد ذكرنا أن التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها، قال: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن، ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي. قال النووي: رواه أبو داود، ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح، والله أعلم». اهـ

ويظهر أن النووي اعتمد على سكوت أبي داود، وقد تكلمت على إسناده، وقد يسكت أبو داود على حديث، ولا يكون صالحاً، إما لظهور ضعف الحديث عند أهله، وإما لاختلاف النسخ، وإما لأنه تكلم على الراوي في موضع آخر، ولا يجب أن يكرر الكلام، أو لغيره من الاعتبارات، المهم أن هناك أحاديث قد سكت عليها أبو داود وهي ظاهرة الضعف، والله أعلم.

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٧/١) واستشكله ابن عابدين بما رواه أبو داود، عن أنس كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي. ذكره في البحر وغيره، والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل، بحيث يكون كف اليد للدخال من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج، ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة، فلا يبقى لأخذه فائدة، فليتأمل. وما في المنح عزاه إلى الكفاية. والذي رأيته في الكفاية هكذا، وكيفيته: أن يخلل بعد التثليث من حيث الأسفل إلى فوق^(١). اهـ

(٣) الإنصاف (١٣٤/١)، وذكر ابن قدامة في المغني (١٤٩/١): سألت أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع. وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء، ويمسح جانبيها وباطنها. وقال أبو الحارث: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه. اهـ

وقيل: يخللها من ماء الوجه، ولا يفرد لذلك ماء، ويكون ذلك عند غسلها.
 وإن شاء إذا مسح رأسه، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).
 وهل يخللها باليد اليمنى أو بكلا يديه؟ قولان للفقهاء^(٢).



(١) المرجعان السابقان.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (١/١١٧): «ثم اعلم أن هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به في الحلية، وهو ظاهر. وقال في الدرر: إنه يدخل أصابع يديه من خلال لحيته، وهو خلاف ما مر فتدبر».



المبحث الرابع في تخليل الأصابع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن غسل الأعضاء، وحقيقته: جريان الماء على العضو، وتخليل الأصابع زيادة عليه، فهو داخل في الكمال.
 - الأحاديث في الصحيحين وغيرهما كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وغيرها لم يرد فيها ذكر تخليل الأصابع، مع أن الصحابة في مقام البيان والتعليم لصفة وضوء النبي ﷺ، فلو كان واجباً لما أهملوا ذكره.
 - كل نص ورد مطلقاً فهو على إطلاقه حتى يثبت ما يقيد، وتخليل الأصابع في الأحاديث ورد مطلق، فيشمل اليدين والرجلين.
 - التخليل معقول المعنى فيتأكد في الرجلين أكثر من اليدين.
 - إذا كان الماء لا يصل إلى الأصابع إلا بالتخليل كان واجباً لا لذاته؛ لأن الفرض الغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- وقيل:
- التخليل من التعمق والتكلف في الوضوء.

[م-١٢٠] سبق لنا معنى التخليل في الفصل الذي قبل هذا، ومحل استحباب تخليل الأصابع إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل، وإلا فيجب إيصال الماء إلى ما بين الأصابع وإن لم يتعين التخليل.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلها. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل إليها الماء إلا بتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل^(١).

[م-١٢١] وقد اختلف العلماء في حكم تخليل الأصابع:

ف قيل: إن تخليل الأصابع مشروع، وهو في الرجلين أكد من اليدين، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختاره ابن رشد من المالكية^(٥).

وقيل: تخليل الأصابع واجب في اليدين، سنة في الرجلين، وهو مذهب المالكية^(٦).

وقيل: التخليل واجب مطلقاً في اليدين والرجلين. وهو قول في مذهب المالكية^(٧).

(١) انظر الفتاوى الهندية (٧/١).

(٢) تبين الحقائق (٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، شرح فتح القدير (١/٣٠)، الفتاوى الهندية (٧/١).

(٣) المجموع (١/٤٥٥)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٦٢)، مغني المحتاج (١/٦٠)، تحفة المحتاج (١/٢٣٥)، نهاية المحتاج (١/١٩٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٤٨)، كشاف القناع (١/١٠٢).

(٥) مقدمات ابن رشد (١/٨٣).

(٦) المنتقى للبايجي (١/٣٧)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٧٥): قال ابن وهب: وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء. إلخ كلامه رحمه الله. وانظر الخرشي (١/١٢٦).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٥)، الشرح الصغير (١/١٠٨).

وقيل: التخليل سنة أحياناً، ولا يداوم عليه، وهو اختيار ابن القيم^(١).

□ دليل الجمهور.

(٢٣٩-٩٣) ما رواه أبو داود^(٢)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط ابن صبرة، عن أبيه لقيط ابن صبرة قال:

قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. [صحيح]^(٣).

فقوله: (وخلل بين الأصابع) الأمر مطلق، فيشمل أصابع اليدين والرجلين.

👉 الدليل الثاني: حديث ابن عباس

(٢٤٠-٩٤) رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال:

سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك يعني: إسباغ الوضوء^(٤). [أرجو أن يكون حسناً]^(٥).

(١) قال ابن القيم في الزاد (١/١٨٩): وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، ثم ساق حديث المستورد بن شداد وسيأتي الكلام عليه، وقال: وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد، والربيع وغيرهما. اهـ

(٢) سنن أبي داود (١٤٢).

(٣) انظر تخريج الحديث بتمام ألفاظه، والكلام على ما ورد فيه من زيادات في المتن، وبيان المحفوظ منها والشاذ في المجلد الثامن: الطهارة من الحيض والنفاس (١٦٦٣) من هذه السلسلة.

(٤) المسند (١/٢٨٧).

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد.

قال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. =

= وقال عنه الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. اهـ
 والراوي عنه سليمان بن داود الهاشمي بغدادي، لكن قال علي ابن المديني: وقد نظرت فيما روى
 عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة.
 وقد سبق لي ترجمته ترجمة وافية في كتاب أحكام المسح على الخائل (ح: ٧٣) فانظره غير مأمور.
 وفي إسناده صالح مولى التوأمة.
 قال يحيى بن سعيد: لم يكن بثقة. تهذيب الكمال (١٠١/١٣).
 وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه: قال بشر بن عمر: سألت مالكا عن صالح مولى التوأمة،
 فقال: ليس بثقة. فقال أحمد: كان مالك قد أدركه وقد اختلط، وهو كبير، من سمع منه قديماً
 فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً. المرجع السابق.
 وقال يحيى بن معين: ثقة، خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو ثبت. المرجع
 السابق.
 وحين قيل ليحيى بن معين: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن كبر وخرف.
 المرجع السابق.
 وقال الحافظ في التقریب: صدوق اختلط بآخرة، لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب
 وابن جريج، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرجه له. اهـ
 قلت: سماع موسى بن عقبة قبل تغيره، انظر الكواكب النيرات (٣٣)، فالإسناد يرجى أن يكون
 حسناً.
 والحديث أخرجه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) والحاكم (٣٨٢/١) من طريق سعد بن
 عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.
 وفي علل الترمذي الكبير (ص: ٢٤): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال:
 هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول من
 سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً فكأنه يضعف سماعه. اهـ وانظر
 مصباح الزجاجة (٦٥/١).
 ورواه ابن أبي شيبة (١٩/١) حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء، قال: رأيت ابن عباس
 توضأ، فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.
 وهذا موقوف على ابن عباس، وفي إسناده عمران بن أبي عطاء أبو حمزة القصاب، جاء في ترجمته:
 قال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣٠٢/٦).
 وقال يحيى بن معين: يقول أبو حمزة: عمران بن أبي عطاء ثقة. المرجع السابق.
 وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي. المرجع السابق.
 وقال أبو زرعة: بصري لين. المرجع السابق.

الدليل الثالث: حديث المستورد بن شداد.

(٢٤١-٩٥) رواه أحمد، قال: حدثنا موسى بن داود قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي،

عن المستورد بن شداد صاحب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره^(١).

[ضعيف تفرد به ابن لهيعة]^(٢).

= وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٠).

وقال العجلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩٩). وفي التقريب: صدوق له أوهام.

(١) المسند (٤/ ٢٢٩).

(٢) وابن لهيعة ضعيف مطلقاً، قبل احتراق كتبه وبعدها، وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل أن تحترق كتبه. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥). فهذا نص على أنه ضعيف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك أخف ضعفاً. وقال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبادة صحيح مطلقاً، إنها كلمة أصح لا تعني الصحة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥).

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيت أنه كان يدلّس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رأهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك =

= الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب. ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه. المجروحين (١١/٢). وهذا عين التحرير أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلسه عن الضعفاء، ورواية المتأخرين عنه فيها ما ليس من حديثه.

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٤): «حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي، قال سمعت: أبا عبد الله، وذكر ابن لهيعة، وقال: كان كتب عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه».

وهذا صريح بأن ابن لهيعة يدلس عن الضعفاء.

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٢٩) عن حسن بن موسى وموسى بن داود ويحيى بن إسحاق.

وأخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) والبخاري (٢١٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤٦) من طريق محمد بن حمير.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦) والبيهقي (١/٧٦) من طريق عبد الله ابن وهب.

وابن قانع (٣/١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٠٦) ح ٧٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ.

والطبراني في الكبير (٢٠/٧٢٨) من طريق أسد بن موسى،

والبزار في مسنده (٣٤٦٤) من طريق بشر بن عمر. كلهم عن عبد الله بن لهيعة به.

وقد تابع عبد الله بن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/٣١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١/٧٦، ٧٧) أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن

ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا سئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك

سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول

الله ﷺ يدلك بخصره ما بين أصابع رجله. فقال إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتحليل الأصابع». اهـ =

الدليل الرابع:

(٢٤٢-٩٦) ما رواه الدارقطني من طريق مصعب بن المقدام وعبد الله بن نمير، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت^(١).

= تفرد بهذا الإسناد أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال فيه ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم جمعين على ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء غير أهل بلده لا يمتنعون من الرواية عنه، وحدثوا عنه منهم أبو زرعة الرازي وأبو حاتم فمن دونهما، ثم قال: وكل ما أنكروه عليه فمحمتم وإن لم يكن يرويه عن عمه غيره ولعله خصه به. الكامل (١/١٨٤).

وقول ابن عدي: إن أبا زرعة روى عنه لعله وهم، فإن أبا زرعة رحمه الله قال: أدركته ولم أكتب عنه كما في الجرح والتعديل (٢/٥٩).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخرة.

وقد شكك الحافظ ابن حجر في إتخاف المهرة بصحة رواية ابن وهب هذه، ولو صحت لثبت حديث المستورد بن شداد.

قال الحافظ في الإتخاف (١٣/١٧٧): «أظنه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدث به عن محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر، فلم يذكر غير ابن لهيعة. وأخرجه من طرق عن ابن لهيعة.

وعن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحده، نعم رواية ابن وهب له مما يقويه؛ لأنه سمع من ابن لهيعة قديماً». اهـ

وقد بينت لك أن ابن لهيعة ضعيف في كل أمره هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو تقوى حال أحمد بن عبد الرحمن بن وهب لكان تفرده عن سائر من روى الحديث يعتبر شذوذاً، كيف وقد تكلم فيه في حفظه. والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٥/٢٧٤)، إتخاف المهرة (١٦٥٥٠)، تحفة الأشراف (١١٢٥٦).

(١) سنن الدارقطني (١/٨٦).

[ضعيف]^(١).

□ أدلة القائلين بوجوب التخليل:

﴿الدليل الأول﴾:

(٢٤٣-٩٧) قال الحافظ في التلخيص^(٢): «روى زيد بن أبي الزرقاء، عن الثوري، عن أبي مسكين، واسمه: حر بن مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار». [المحفوظ وقفه]^(٣).

(١) مداره على إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان مرفوعاً، وقد تكلمت على عامر، وذكرت طرق هذا الحديث في تحليل اللحية، انظر حديث (٢٢٢)، وقد روي مطولاً ومختصراً، ومن رواه عن إسرائيل بذكر تحليل الأصابع جماعة منهم: عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥). إلا أنه قد اختلف عليه في ذكر الأصابع، فرواية الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (١/١٤٨، ١٤٩) من طريق عبد الرزاق لم يذكر فيها تحليل الأصابع.

- وابن مهدي كما في المنتقى لابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٢).

- وخلف بن الوليد كما في صحيح ابن خزيمة (١٥١).

- وأبو عامر كما في صحيح ابن خزيمة أيضاً (١٦٧).

- وعبد الله بن نمير ومصعب بن المقدم كما في سنن الدارقطني، وسقته في المتن.

وقد اختلف على عبد الله بن نمير في ذكر تحليل الأصابع، فقد رواه ابن أبي شيبه في المصنف

وابن حبان (١٠٧٨) من طريق عبد الله بن نمير ولم يذكر تحليل الأصابع.

- وأسد بن موسى كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٢).

ورواه غيرهم بدون ذكر تحليل الأصابع، وقد سبق تخريج الحديث في مسألة تحليل اللحية،

فانظره غير مأمور، انظر (٢٢٢) والله أعلم.

(٢) تلخيص الحبير (١/٩٤).

(٣) اختلف على الثوري فيه:

فرواه زيد بن أبي الزرقاء، عن الثوري، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود مرفوعاً.

=

□ ويجاب عنه:

بأن الأثر محمول على وجوب غسل ما بين الأصابع حتى لا يكون هناك موضع لم يصبه الماء جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٢٤٤-٩٨) ما رواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبه، ويقول: خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

﴿الدليل الثالث:﴾

(٢٤٥-٩٩) استدلوا بما تقدم من حديث لقيط بن صبرة قال:

قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

[والحديث صحيح]^(٣).

= وخالفه عبد الرزاق كما في مصنفه (٦٨) فرواه عن الثوري به موقوفاً، وهو الصواب؛ لأن الحديث في مصنف الثوري موقوف أيضاً كما ذكره الحافظ في التلخيص، ورواه أبو الأحوص أيضاً عن أبي مسكين به موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/١).

ورواه ابن أبي شيبة (١٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله، قال: خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار. ورجاله ثقات.

(١) سنن الدارقطني (٩٥/١).

(٢) فيه عمر بن قيس، قال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): منكر الحديث. وفي التقريب: متروك. اهـ وانظر إتحاف المهرة (٢٢٠٧٩).

(٣) انظر تخريجه في المجلد الثامن، رقم (١٦٦٣).

فقوله: (خلل) أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

قال الشوكاني في النيل: «والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل، وثبتت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل، وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقيد بأصابع الرجلين، أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه». اهـ.

والقول بالوجوب فيه نظر؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر في القرآن الغسل، وحقيقته: جريان الماء على العضو، والتخليل زيادة عليه، فهو داخل في الكمال، والأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وغيرها لم يرد فيها ذكر التخليل، مع أن الصحابة في مقام البيان والتعليم، فلو كان واجباً لما أهملوا ذكره، والله أعلم.

□ دليل التفريق بين أصابع اليدين والرجلين.

قال الخرشبي: وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما، بخلاف أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن لشدة اتصال ما بينهما. اهـ.

وذكر ابن العربي تعليلاً آخر، فقال: والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك، غير واجب في الرجلين، لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام؟^(١).

قلت: لا فرق بينهما في وجوب جريان الماء بين الأصابع، فالتخليل زائد على الغسل، فيكون التخليل سنة فيها، وأما كون بعض الأدلة قد تذكر أصابع الرجلين فقط كما في حديث المستورد بن شداد، فهو إن صح فهو ذكر لفرد من أفراد العام أو المطلق، لا يقتضي تخصيص العام أو تقييد المطلق، وقد جاء في حديث ابن عباس النص

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٥).

على تحليل أصابع اليدين والرجلين، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، وحديث
لقيط بن صبرة: خلل بين الأصابع، وهو مطلق يشمل أصابع اليدين والرجلين، والله
أعلم.





المبحث الخامس في صفة تخليل الأصابع

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقيف.

[م-١٢٢] اختلفوا في صفة التخليل للأصابع:

ف قيل: في اليدين بالتشبيك، وفي الرجلين يخلل بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر
رجله اليمنى من أسفل حتى يصل إلى إبهامها، ثم يبدأ بإبهام الرجل اليسرى خاتماً
بخنصرها. هذه صفة التخليل عند الجمهور^(١).

وقيل: بل يخلل بخنصر يده اليمنى، اختاره القاضي أبو الطيب من الشافعية^(٢).

وقيل: يخلل بكل أصابعه إلا الإبهامين؛ لما فيهما من العسر^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٣٠/١)، البحر الرائق (٢٢/١)، الفتاوى الهندية

(٧/١)، وفي مذهب المالكية انظر حاشية العدوي (١٩٧/١)، وفي مذهب الحنابلة انظر: المغني

(٧٦/١)، الإنصاف (١٣٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٨/١)، كشف القناع (١٠٢/١).

(٢) المجموع (٤٥٥/١).

(٣) المرجع السابق.

وقيل: لا دليل على تعيين اليد اليمنى أو اليسرى للتخليل، فلا حجر على المتوضىء في استعمال اليمنى أو اليسرى. وهو اختيار إمام الحرمين^(١).

وهذه الأقوال قد يوجد لبعضها أدلة من عمومات ونحوها، فالبداءة باليمنى قد يستدل له بحديث عائشة رضي الله عنها، قال:

كان يعجبه التيامن ما استطاع في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله.

وكون التخليل بالخنصر قد يستدل له بحديث المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره.

وهو حديث ضعيف، وسبق تخريجه^(٢).

وأما كونه بخنصر اليد اليسرى فلم يثبت فيه عندي سنة، وكلام إمام الحرمين قوي، والله أعلم.



(١) المرجع السابق.

(٢) انظر تخريجه برقم (٢٤١).



الفصل السادس في استحباب تحريك الخاتم الواسع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- هل اليسير معفو عنه مطلقاً في الشريعة، أو معفو عنه بشرط ألا يكون من المسائل التي ورد النص فيها بعدم العفو؟ قال رحمته الله: ويل للأعقاب من النار، وقال رحمته الله: من زاد أو استزاد فقد أربى، من غير فرق بين القليل والكثير.

[م-١٢٣] إذا كان على المتوضىء خاتم، فهل يجب تحريكه أو يعفى عنه؟
فقييل: إن تحقق وصول الماء إلى ما تحته استحباب تحريكه، وصار ذلك بمنزلة التخليل، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بخلعه أو تحريكه وجب ذلك، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) ففي مذهب الحنفية، قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢٢): «ولو كان في أصبعه خاتم فإن كان واسعاً فلا حاجة إلى التحريك، وإن كان ضيقاً فلا بد من التحريك ليصل الماء إلى ما تحته». اهد وانظر تبين الحقائق (١/١٣)، شرح فتح القدير (١/٥٧)، البحر الرائق (١/٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٤).

وقيل: لا يجب عليه تحريكه مطلقاً، وهو منسوب إلى مالك رحمه الله^(١).

وقيل: يجب عليه تحريكه مطلقاً، ضيقاً كان أو واسعاً، اختاره بعض المالكية^(٢).

□ دليل الجمهور على وجوب نزع الخاتم الضيق:

الدليل الأول:

فرض اليد غسلها من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفقين، وإذا بقي جزء من الأصبع لم يصبه الماء فإنه لم يغمس الوضوء في اليد، وإذا كان الشارع توعده على ترك شيء من العقب لم يغمسه الماء، فقال في الحديث المتفق على صحته: ويل للأعقاب من النار، فهذا مثله.

= وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٤٢٧/١): «قال أصحابنا: إذا كان في أصبعه خاتم، فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه، وإن تحقق وصوله استحبت تحريكه». اهـ

وفي مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني (١٥٣/١) قيل لأحمد: من توضأ يحرك خاتمه؟ قال: إن كان ضيقاً لا بد أن يحركه، وإن كان واسعاً يدخل فيه الماء أجزاءه. قال ابن قدامة: وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه؛ ليتيقن وصول الماء إليه؛ لأن الأصل عدم وصوله. اهـ

(١) قال الباجي في المنتقى (٣٦/١): «فإن كان في يده خاتم فهل عليه تحريكه أم لا؟ قال مالك في العتبية: ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء.

وقال ابن المواز: ولا في الغسل.

وقال ابن حبيب: إن كان ضيقاً فعليه تحريكه وليس عليه ذلك إن كان واسعاً.

وقال الشيخ أبو إسحاق: عليه تحريك الخاتم ضيقاً كان أو غير ضيق.

ويحتمل ما قاله مالك تعليلاً من أحدهما: أن الخاتم لما كان ملبوساً معتاداً يستدام لبسه من غير نزع في الغالب، لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالخفين.

والثاني: أن الماء برفته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة، فلا يحتاج إلى تحريكه، فعلى هذا لا يخالف ما قاله ابن حبيب.

وقد قال محمد بن دينار فيمن يلصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره فلا يصل الماء إلى ما تحته، فيصلي بذلك: فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: عليه الإعادة». اهـ نقلاً من المنتقى. وانظر الفواكه الدواني (٤٩/١).

(٢) المنتقى للباقي (٣٦/١)

الدليل الثاني:

(٢٤٦-١٠٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

قالوا: غسل الأصابع في الوضوء ثابت بالإجماع فلا يسقط غسلها إلا بمثله من نص أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع على سقوط غسل ما تحت الخاتم.

(١) سنن ابن ماجه (٤٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٤٩) والدارقطني (٨٣/١) عن أبي قلابه عبد الملك بن محمد الرقاشي. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٨)، ومن طريقه البيهقي (٥٧/١) من طريق زكريا بن يحيى الضرير.

ورواه الدارقطني (٩٤/١) من طريق علي بن سهل بن المغيرة ثلاثتهم، عن معمر بن محمد به. ومداره على معمر بن محمد بن عبيد الله، جاء في ترجمته: قال البخاري: منكر الحديث. الكامل (٤٥٠/٦).

وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: ما كان ثقة، ولا مأمون. تهذيب التهذيب (٢٢٤/١٠).

وقال مرة: ليس هذا بشيء، ولا أبوه بشيء. الجرح والتعديل (٣٧٣/٨).

وقال العقيلي في الضعفاء (٢٦١/٤): لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

وفي التقريب: منكر الحديث.

وفي إسناده أيضاً: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

قال البخاري: منكر الحديث. التأريخ الكبير (١٧١/١).

وقال ابن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب. تهذيب التهذيب (٢٨٦/٩).

وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، له معضلات. المرجع السابق.

انظر لمراجعة طرق الحديث: تحفة الأشراف (١٢٠٢٣)، إتخاف المهرة (١٧٦٩٧).

□ دليل من قال: لا يجب عليه تحريكه ضيقًا كان أو واسعًا:

قالوا: الخاتم يستدام لبسه، ويشق نزعه، ومقدر ما تحته يسير، فيعفى عنه كما عفى عن خلع العمامة، وشرع المسح عليها، وكما عفى عن نزع الخفين، وشرع المسح عليها بشروطه، وكما عفى عن غسل ما تحت الشعر الكثيف.

□ وأجيب:

بأن الرسول ﷺ نزع يده من كفه حين ضاق كفه، فغسل يده ولم يمسخ عليها، فلا يمسخ إلا ما دل الدليل على مسحه، فهو غير مقيس، ثم إن القدم سقط غسله إلى بدل، وهو مسح الخف، والخاتم أسقطتم غسله إلى غير بدل، فأين الدليل على إسقاط غسله، ولم يقل أحد بمسح ظاهر الخاتم.

□ الراجع من هذه الأقوال:

القول بسقوط غسل ما تحت الخاتم فيه قوة، إلا أن القول بوجوب غسل ما تحته أقوى وأظهر من حيث الأدلة، وإذا كان الخاتم ضيقًا فيمكن للإنسان أن يقوم بتوسيع الخاتم حتى يسري الماء من تحته بلا كلفة، ولا يخاطر الإنسان في شرط الصلاة التي هي من أعظم أركان الإسلام العملية على الإطلاق.





مبحث

في ماء الأذنين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لم يأت ذكر للأذنين في صفة الوضوء في كتاب الله، وثبت مسحها وتركها في السنة الفعلية، ومن ثم اختلفوا:

هل مسحها سنة كالمضمضة، أو فرض باعتبار أن السنة الفعلية هي بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على القول بأن هذه الآية مجملة؟

وهل هما عضوان مستقلان باعتبار أن الرأس تسمية لجارحة مخصوصة والأذنان ليستا منه حسًا، وقد اتفقوا على أن من اقتصر على مسحها دون مسح الرأس فإن ذلك لا يجزيه وهذا دليل على أنها ليستا من الرأس، فتغني عنه.

أو هما من الرأس حكمًا لا حقيقة، بدليل أن فرضها مسح ظاهرهما كما يمسح الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد غير ماء الرأس، ولا ترتيب بين الأذن اليمنى واليسرى بخلاف اليدين والرجلين، ولا يكرر مسحها؟

[م-١٢٤] اختلف العلماء في ماء الأذنين:

فقيل: السنة أن تمسح الأذنان بماء الرأس، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: بل يستحب أخذ ماء جديد لهما، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ولو مسحها بماء الرأس أجزأ عندهم، لكن الخلاف في تحصيل السنة.

وقيل: الأذنان من الوجه، فيغسلان معه^(٥).

وقيل: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس^(٦).

□ دليل من قال: إن الأذنين من الرأس فيمسحان بماء الرأس:

الدليل الأول:

(٢٤٧-١٠١) ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن

عطاء بن يسار،

عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم

غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده

اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ثم غرف غرفة

فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى^(٧).

(١) بدائع الصنائع (٥/١)، المبسوط (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢١/١)، البحر الرائق

(٩/١)، اللباب شرح الكتاب (١/١).

(٢) المدونة (١٩/١)، التمهيد (٢٠٩/٣)، مواهب الجليل (١١٢/١).

(٣) روضة الطالبين (٤/١).

(٤) المغني (٤/١)، المبدع شرح المقنع (٤/١).

(٥) هذا قول الزهري، انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٠٩/٣)، والمجموع (٤٤٣/١)، والبحر

المحيط تفسير سورة المائدة (ص: ٤).

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) سنن النسائي (١٠٢).

[رجاله ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وأكثر الرواة على عدم ذكر مسح الأذنين]^(١).

(١) الحديث مداره على زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

ويرويه عن زيد بن أسلم عشرة من الرواة بل يزيدون، وبعضهم يرويه مختصراً، وبعضهم يرويه مطولاً، فقد وقفت على ثلاثة رواة يروون الحديث بذكر مسح الأذنين، ورواه جماعة مطولاً ومختصراً، ولم يذكروا مسح الأذنين، أشهرهم سفيان الثوري، وسليمان بن بلال، ومعمربن راشد، وإليك بيان طرق كل رواية، ومن خرجها.

ذكر الرواة الذين ذكروا مسح الأذنين:

الأول: ابن عجلان كما في إسناد الباب:

عند ابن أبي شيبة (١٧/١) رقم ٦٤، وأبي يعلى (٢٤٨٦)، والنسائي (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)، والبيهقي (١/٥٥، ٧٣) وغيرهم.

الثاني: هشام بن سعد.

رواه أبو داود (١٣٧) والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن (٧٣/١) وفي المعرفة (١/٢٢٢).

الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

كما في سنن النسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣)، والدارمي (٦٩٧)، ومسند أبي يعلى (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والطحاوي (٣٢/١) وابن حبان (١٠٧٦)، والبيهقي (١/٥٠).

إلا أن ابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي اختصروا لفظه، ولم يذكروا مسح الأذنين.

وأما من رواه عن زيد بن أسلم ولم يذكر الأذنين، منهم:

الأول: سفيان الثوري، كما عند البخاري (١٥٧) وأبو عبيد في كتابه الطهور (١٠٣)، وأبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١)، والطحاوي (١/٢٩)، وابن حبان (١١٩٥) والدارمي (٦٩٦، ٧١١) والبغوي في شرح السنة (٢٢٦).

الثاني: سليمان بن بلال.

كما في مسند أحمد (٢٨٦/١)، والبخاري (١٤٠)، والبيهقي (١/٧٢).

الثالث: معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٦)، وأحمد (٣٣٦/١)، والبيهقي (١/٨٠).

الرابع: داود بن قيس، كما عند عبد الرزاق (١٢٧)، وأحمد (٣٣٦/١)، والبيهقي (١/٨٠).

الخامس: ورقاء بن عمر كما عند البيهقي (١/٧٣، ٦٧). بسند حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ورقاء بن عمر، فإنه صدوق. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

السادس: محمد بن جعفر بن أبي كثير كما عند البيهقي (١/٧٣).

=

الدليل الثاني:

(١٠٢-٢٤٨) ما رواه أحمد من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل في مبيته عند خالته ميمونة وصلاته مع
النبي ﷺ، وفيه: ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة^(١).

[ضعيف، والحديث في الصحيحين، وفيه ذكر الوضوء بلا تفصيل]^(٢).

= السابع: أبو بكر بن محمد كما عند عبد الرزاق (١٢٩).
فلا تظمن النفس إلا أن ذكر مسح الأذنين محفوظاً في الحديث، والله أعلم.
وحديثنا هذا فيه زيادات كثيرة لم أتعرض لها لأن الكلام على ذكر مسح الأذنين، وتعرضت
لبعضها في كتابي أحكام المسح على الحائل، في معرض الكلام على المسح على النعل؛ لأن في
بعض ألفاظها ذكر المسح على النعل، وفي بعضها الرش، فإن رأيت أنك بحاجة إلى الاطلاع على
المزيد عن متن هذا الحديث فارجع إلى ح (٥٤٠) غير مأمور. والله الموفق.
وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطرف المسند (٣/١٧٧، ١٧٨)، إتحاف المهرة (٨٢٢٤، ٨٢٢٦،
٨٢٢٧) تحفة الأشراف (٥٩٧٦، ٥٩٧٨).

(١) المسند (١/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) في إسناده عباد بن منصور، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: روى عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح والحسن وعكرمة وأيوب
السختياني وفي روايته عن عكرمة وأيوب ضعف. الجرح والتعديل (٦/٨٦).
وقال الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة: عن يحيى بن معين: عباد بن منصور ليس بشيء ضعيف.
المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن
ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. المرجع السابق.
وسئل أبو زرعة عن عباد بن منصور فقال: بصرى لين. المرجع السابق.
[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود (١٣٣) من طريق يزيد بن هارون.

وابن خزيمة (١٠٩٤) من طريق النضر بن شميل.

= والطبراني (١٢٥٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، ثلاثتهم عن عباد به.

الدليل الثالث:

(٢٤٩-١٠٣) ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، قال: وحسبته قال: وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه^(١).

[ضعيف]^(٢).

= وقد رواه عبد الرزاق (٣٨٦٨)، ومن طريقه أحمد (٣٦٦/١)، وعبد بن حميد (٦٩٢)، وأبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٤٢٥)، والطبراني (١١٢٧٢)، والبيهقي (٨/٣) من طريق ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، ولم يذكر ما ذكره عباد. كما أنه لم يذكر سعيد ابن جبير بين عكرمة وابن عباس.

كما أن الحديث من طريق سعيد جبير في البخاري، (١١٧، ٦٩٧، ٦٩٩) وليس فيه ما ذكره عباد بن منصور.

ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن ابن عباس، ولم يذكر مسح الأذنين، والله أعلم. انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٣/٩٤)، تحفة الأشراف (٥٥٧٩)، إتحاف المهرة (٧٤٤٠).

(١) المصنف (١٢٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر حديث (٢٢٢) وفي إسناده عامر بن شقيق فيه مقال وسبق بيانه في مسألة تحليل اللحية، ومدار الحديث على إسرائيل، عن عامر، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان. وممن رواه عن إسرائيل بذكر مسح الرأس والأذنين عبد الرزاق كما سقته. وابن مهدي كما في رواية ابن الجارود في المنتقى (٧٢)، وابن خزيمة. وخلف بن الوليد كما في رواية ابن خزيمة (١٥١).

وعبد الله بن نمير ومصعب بن المقدم كما في سنن الدارقطني (٨٦/١).

وأبو عامر كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٧).

وأسد بن موسى كما عند الطحاوي (٣٢/١). ورواه جماعة بذكر تحليل اللحية فقط انظر تخريج الحديث في مسألتي تحليل اللحية وتحليل الأصابع، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(٢٥٠-١٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل،

عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له الميضاة، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره وأدخل أصبعيه في أذنيه^(١).

[انفرد به ابن عقيل، والأكثر على ضعفه، وأميل إلى تحسين حديثه بثلاثة شروط: ألا يخالف، أو يأتي بما ينكر عليه، أو يكون حديثه أصلاً في الباب ولم يتابع]^(٢).

(١) المسند (٦/٣٥٩).

(٢) في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والأكثر على ضعفه، وقد سبقت ترجمته في طهارة الاستنجاء (١٢٩٠).

وسبق تخريج الحديث فيما يتعلق بمسح الرأس بقاء بقي من فضل يديه، انظر (ح ٤٠). وأعيد تخريجه في دراسة لفظة أخرى في الحديث وهو ذكر مسح الأذنين

والحديث مداره على ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، واختلف على ابن عقيل:

فرواه سفيان بن عيينة: كما في مسند أحمد (٦/٣٥٨)، ومسند الحميدي (٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٧) ح ٦٧٧، وسنن أبي داود مختصراً (١٢٧)، وسنن الدارقطني (١/٩٦)، وسنن البيهقي (١/٧٢) وقد ذكر الوضوء مفصلاً ولم يذكر مسح الأذنين.

وتابعه على ذلك: عبيد الله بن عمرو الرقي، كما في سنن الدارمي (٦٩٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٧١) ح ٦٨٧.

وقيس بن الربيع، كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (١٧٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٧٣) رقم: ٦٩٣.

وإسحاق بن حازم الزيات كما في المعجم الكبير (٦٩١)، والمعجم الأوسط للطبراني (١٨٤١)، كلهم روه عن ابن عقيل، ولم يذكروا مسح الأذنين.

ورواه جماعة عن ابن عقيل، وذكروا مسح الأذنين وهم الأكثر، تارة بلفظ: (مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما)، رواه بهذا اللفظ كل من

معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١١٩)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٢٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٦) رقم: ٦٤٧، ٦٧٣، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٠٠).

= وبشر بن المفضل كما في سنن أبي داود (١٢٦) وسنن الترمذي (٣٣)، ومستدرک الحاكم (١/١٥٢) وسنن البيهقي (١/٦٤).

وروح بن القاسم كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٧) رقم ٦٧٦ والمعجم الأوسط (٢٣٨٨)، وشرح معاني الآثار (١/٣٣).

واختصره ابن أبي شيبة في المصنف ولم يذكر مسح الأذنين (١٩٩).

وشريك بن عبد الله كما في سنن ابن ماجه (٤٤٠)، ومعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٩) رقم: ٦٨٢، ٦٨٣، وسنن البيهقي الكبرى (١/٢٣٦). بلفظ: توضع فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

ومسلم بن خالد، كما في سنن الدارقطني (١/١٠٦)، أربعتهم (معمر، وروح وشريك ومسلم ابن خالد) عن ابن عقيل به.

وتارة رواه بلفظ: وأدخل أصبعيه في حجري أذنيه، رواه بهذا اللفظ:

الحسن بن حي بن صالح، كما في مسند أحمد (٦/٣٥٩)، وسنن أبي داود (١٣١) وسنن ابن ماجه (٤٤١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٧)، وسنن البيهقي (١/٦٥).

وتارة يذكر مسح الأذنين بدون تفصيل.

رواه فليح بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني في الكبير (٢٤/٢٧١) رقم ٦٨٥، وزهير بن محمد كما في المعجم الكبير للطبراني (٦٨٤)، كلاهما عن ابن عقيل به.

ورواه سفيان عن وكيع، واختلف عليه فيه، وقد رواه عن سفيان اثنان:

الأول: وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، واختلف على وكيع:

وقد رواه عن سفيان عن ابن عقيل، ورواه عن سفيان اثنان:

أحدهما: وكيع، روي عنه مختصراً ومطولاً.

فرواه ابن أبي شيبة في سنن ابن ماجه (٤١٨) عن وكيع، عن سفيان بلفظ: فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه.

وهذا أحد الألفاظ التي رواها ابن أبي شيبة، وقد تابعه على هذا اللفظ كل من أحمد في المسند (٦/٣٥٩).

وإبراهيم بن سعيد كما في سنن أبي داود (١٣١)، ويحيى بن يحيى، كما في سنن البيهقي (١/٦٥)، ثلاثتهم عن وكيع، عن سفيان به. وقال أحمد: (وأدخل أصبعيه في أذنيه).

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٦/٣٥٨) عن وكيع بذكر الوضوء مفصلاً، وفيه: (ومسح أذنيه مقدمهما ومؤخرهما)، وهذا لفظ آخر لو كيع.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٥٩، ١٤٥، ١٥٣، ١٩٨، ٢١١)، وفي معجم الطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٩) ح ٦٨١، عن وكيع، ولم يذكر ابن أبي شيبة مسح الأذنين، وقد ذكر ابن أبي شيبة الوضوء مفصلاً في رواية الطبراني، واختصره بألفاظ مختلفة في مصنفه.

=

الدليل الخامس: حديث عبد الله بن زيد.

(٢٥١-١٠٥) رواه أحمد، قال: قال حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد العزيز يعني بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجت إليه ماء فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه أقبلي به وأدبر، ومسح بأذنيه وغسل قدميه^(١).

[رجالہ ثقات، إلا أن ذكر مسح الأذنين في حديث عبد الله بن زيد شاذ]^(٢).

كما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع كما في سنن ابن ماجه (٤١٨) بلفظ: أن رسول الله ق توضأ ثلاثاً ثلاثاً. هكذا مختصراً.
وتابعه على هذا اللفظ كل من محمد بن عبد الله بن نمير، كما في المعجم الكبير (٢٤/٢٦٩) ح ٦٨٠.

وعلى بن محمد، كما في سنن ابن ماجه (٤١٨).

هذا ما يخص رواية وكيع، عن سفيان.

الثاني: عبد الله بن داود عن سفيان، كما في سنن أبي داود (١٣٠) والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٨) ح ٦٧٩، والأوسط لابن المنذر (٢٣٨٩)، في سنن الدارقطني (١/٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٧)، بلفظ: أن النبي ق مسح برأسه من فضل ماء كان في يده، ولم يذكر مسح الأذنين.

وكل هذه الطرق مدارها على ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

وانظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٨/٤١٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٧) إلى (١٥٨٤٣)، وإتحاف المهرة (٢١٤٢٥، ٢١٤٢٦).

(١) المسند (٤/٤٠).

(٢) الحديث مداره على عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد.

رواه عن عمرو جماعة:

منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، واختلف عليه فيه.

فرواه هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به. بذكر مسح الأذنين.

وخالفه جماعة، فرووه عن عبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يذكروا مسح الأذنين، منهم:

- أحمد بن يونس، كما في رواية البخاري (١٩٧).

الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمرو.

(٢٥٢-١٠٦) أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن

موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بقاء في إناء

- = - وأبو الوليد وسهل بن حماد كما في رواية أبي داود (١٠٠).
- وأحمد بن عبد الله كما في رواية ابن ماجه (١٠٩٣).
- وصالح بن مالك الخوارزمي كما عند ابن حبان (١٠٩٣).
- كما رواه جماعة عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا مسح الأذنين، منهم:
- مالك كما في الموطأ (١٨/١)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٥)، وأحمد (٣٩، ٣٨/٤)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧، ٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي (٥٩/١).
- ووهيب بن خالد، كما في صحيح البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وابن حبان (١٠٧٧)، والبيهقي (٨٠/١).
- وابن عيينة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦/١)، وأحمد (٤٠/٤)، والترمذي (٤٧)، والنسائي (٩٩)، والدارقطني (٨١/١)، والبيهقي (٦٣/١).
- وخالد بن عبد الله الطحان، كما في صحيح البخاري (١٩١)، وسنن أبي داود (١١٩)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥).
- وسليمان بن بلال كما في صحيح البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).
- محمد بن فليح بن سليمان، كما في سنن الدارقطني (٨٢/١).
- كلهم روه عن عمرو بن يحيى، فلم يذكروا مسح الأذنين.
- فهؤلاء جمع كثير من الرواة روه بدون ذكر مسح الأذنين، أكثرهم في الصحيحين، وانفرد عنهم هاشم بن القاسم بذكر مسح الأذنين، فلا أشك بوجه هذه الزيادة، خاصة أنه قد روي الحديث أيضاً من طريق آخر إلى عبد الله بن زيد غير طريق عمرو بن يحيى، رواه حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد. كما في مسند أحمد (٤١/٤)، وصحيح مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وسنن الدارمي (٧٠٩)، كما رواه عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، كما في مسند أحمد، ولم يذكروا فيه مسح الأذنين، والله أعلم.
- انظر أطراف المسند (٢١/٣) تحفة الأشراف (٥٣٠٨)، إتحاف المهرة (٧١٣٥، ٧١٤١، ٧١٤٣).

فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء^(١).

[إسناده حسن، وزيادة (أو نقص) وهم من الراوي]^(٢).

الدليل السابع:

ما جاء صريحاً في أن الأذنين من الرأس، وهي أحاديث كثيرة:

ولا يخلو كلام النبي ﷺ إما أن يكون المراد به تعريفنا بمواضع الأذنين، فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لا يعلمنا المشاهدات، وإنما يعلمنا الأحكام.

أو يريد: أنها يمسحان كالمسح بالرأس، وهذا أيضاً لا يجوز كما لا يجوز أن يقال: الخفان من الرأس على معنى أنها يمسحان كما يمسح الرأس، والرجلان من الوجه على معنى يغسلان كالوجه.

فثبت أن المراد من الأحاديث أنها تابعان للرأس في باب المسح، وأنها يمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس^(٣)، ومن هذه الأحاديث:

(٢٥٣-١٠٧) ما رواه البزار في مسنده، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأذنان من الرأس^(٤).

[الحديث معلول، ولا يصح حديث مرفوع في الباب، وإنما هو موقوف على

(١) سنن أبي داود (١٣٥).

(٢) انظر تحريجه، في المجلد الثالث رقم: (٥٨٨).

(٣) رؤوس المسائل الخلافية (٣١ / ١).

(٤) ومن طريق البزار أخرجه الدارقطني (٩٨ / ١، ٩٩).

بعض صحابة رسول الله ﷺ^(١).

(١) الإسناد رجاله كلهم ثقات، لكن الحديث معلول:

الأول: قد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه أبو كامل عن غندر، عن ابن جريج، عن موسى موصولاً. وتابعه الربيع بن بدر كما في سنن الدارقطني (١/٩٩) إلا أن الربيع متروك.

ورواه جماعة عن ابن جريج مرسلًا، فقد رواه الدارقطني (١/٩٩) من طريق وكيع وعبد الرزاق وسفيان وصلته بن سليمان وعبد الوهاب، كلهم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

كما تابعهم حجاج عند أبي عبيد في كتاب الطهور (٣٦٠).

وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية المرسلة. وقد صوب الدارقطني إرساله.

وكذلك رجح الحافظ إرساله، فقال في النكت (١/٤١٢): «ومن هذا الوجه رواه الدارقطني، وهذا رجاله رجال مسلم، إلا أن له علة؛ فإن أبا كامل الجحدري تفرد به عن غندر، وتفرد به غندر عن ابن جريج، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عددًا، فرواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ معضلاً».

ثانيًا: ما ذكره الحافظ في النكت (١/٤١٣): أن سماع غندر عن ابن جرير كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثالثًا: ما قاله ابن عدي في الكامل (٤/١٩٦)، ونقله الحافظ عنه في النكت معتدًا به، عن أبي كامل، قال: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث، أفادني عنه عبد الله بن سليمان الأقطس. اهـ والأقطس قد قال فيه يحيى بن سعيد القطان: ليس بثقة. وقال النسائي وغيره: متروك. انظر الميزان (٢/٤٣١).

رابعًا: أن الرواية الموصولة فيها عن غندر عن ابن جريج، وهو مدلس، بخلاف الرواية المرسلة، والله أعلم.

وقد قبل ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٨٥) الرواية الموصولة، فقال: «أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطًا، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعًا، ورواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند» اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣٨٥) عن ابن القطان فقال: «وقد زعم ابن القطان أن إسناد هذا الحديث صحيح، لثقة رواه وإيصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، =

= فتبعه عبد الحق على ذلك، وهو ليس بعيب فيه، والذي قال فيه الدارقطني هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، ووهم فيه عليه، هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء، ولا عضده بحجة غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه، عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل. اهـ.

فتعقبه ابن عبد الهادي، وقال: «فيه نظر كثير، ثم ساق كلام ابن عدي، وأن أبا كامل سمعه من الأقطس، ثم تعقب ابن الجوزي قائلاً: وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه - يعني: ابن الجوزي وابن القطان الفاسي وغيرهما - في أن الأخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث». اهـ فالراجح من حديث ابن عباس كونه مرسلًا، والله أعلم. (١/٣٨٥).

كما تعقب ابن حجر ابن القطان في إتحاف المهرة (٧/٤٠٣) فقال: «صحح ابن القطان حديث غندر، عن ابن جريج، فقال: هذا الإسناد صحيح بثقة رواه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب، وما أدري ما المانع أن يكون عند ابن جريج في ذلك حديثان: مسند ومرسل. قال الحافظ: لكن في سماع أهل البصرة من ابن جريج نظر، ومنهم غندر، فرواية من رواه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى سالمة من هذه العلة، فلهذا رجحها الدارقطني، والله أعلم».

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً من غير هذا الطريق، فقد رواه الطبراني في الكبير (١٠/٣٩١) ح ١٠٨٤ ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارض بن شيبه، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: استنشقوا مرتين والأذنان من الرأس.

زيادة والأذنان من الرأس وهم في الحديث، ولست أدري من أين الوهم، فقد اختلف على وكيع في ذكرها.

فانفرد الطبراني بهذه الزيادة، وأخشى أن يكون الوهم منه، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن وكيع.

ورواه ابن أبي شيبه (١/٣٣).

وأبو داود (١٤١) عن إبراهيم بن موسى.

وابن ماجه (٤٠٨) عن علي بن محمد ثلاثتهم عن وكيع، بلفظ: (استنشقا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً). وليس فيه ذكر والأذنان من الرأس.

كما رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، ولم يذكروا الأذنين، منهم أبو داود الطيالسي (٢٧٢٥) ومن طريقه البيهقي (١/٤٩).

وإسحاق الرازي كما في مصنف ابن أبي شيبه (١/٣٣).

وخالد بن مخلد كما في مستدرک الحاكم (١/١٤٨).

= وعبد الله بن المبارك كما في سنن النسائي نقلًا من تحفة الأشراف (٥/٢٧٨).

= وأسد بن موسى كما في رواية ابن الجارود في المتقى (٧٧).

وهاشم بن القاسم كما في مسند أحمد (٣٥٢ / ١)، فاتفقهم على عدم ذكر زيادة والأذنان من الرأس وانفراد الطبراني بذكرها دليل على وهم الطبراني وحفظهم، والله أعلم.

فتبين من هذا شذوذ طريق الطبراني، والذي يظهر لي والله أعلم أن الحمل عليه، وما ينفرد به الطبراني دون غيره يحتاج إلى تمحيص من الباحث، والله أعلم.

ورواه الدارقطني (١٠١ / ١)، والخطيب في تاريخه (٢٣٤ / ٣) من طريق سويد بن سعيد، أخبرنا القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس.

وفي إسناده القاسم بن غصن.

قال أحمد: يحدث بأحاديث منكرة. الجرح والتعديل (١١٦ / ٧)

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

قال الدارقطني: ضعيف.

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٩ / ٧).

وفي إسناده أيضًا: إسماعيل بن مسلم.

قال ابن معين: ليس بشيء. الكامل (٢٨٣ / ١).

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٢٨٩ / ١).

وقال يحيى القطان: لم يزل مختلطًا، كان يحدث بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. الكامل (٢٨٣ / ١).

وقال أحمد: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٢٨٩ / ١).

وقال ابن المديني: لا أكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه. الكامل (٢٨٤ / ١).

وعلى ضعفه، فقد اختلف فيه على إسماعيل بن مسلم:

فرواه القاسم بن غصن، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس.

ورواه علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة.

رواه الدارقطني (١٠١ / ١)، وقال: ولا يصح أيضًا.

ورواه الدارقطني (١٠٠ / ١) عن جابر الجعفي، عن عطاء، واختلف على جابر الجعفي:

= فروي عنه، عن عطاء، عن ابن عباس.

= وأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهان، عن جابر، عن عطاء، وهذا أشبه بالصواب.

وجابر الجعفي ضعيف.

وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن أبي شيبة (٢٤ / ١) حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: الأذنان من الرأس. ورواه الدارقطني (١٠٢ / ١) من طريق حماد بن سلمة به.

وهذا السند ضعيف، فيه رجلان:

الأول: علي بن زيد، وهو مشهور الضعف.

الثاني: يوسف بن مهران، جاء في التهذيب: لم يرو عنه إلا ابن جدعان.

وقال أحمد: لا يعرف، ولا أعرف أحداً روى عنه إلا علي بن زيد.

وفي التقريب: لين، ليس هو يوسف بن ماهك.

انظر في طرق الحديث: إتحاف المهرة (٨٠٦٦، ٨٠٦٧).

وللحديث شواهد، أذكر ما تيسر منها:

الأول: حديث عبد الله بن زيد.

رواه ابن ماجه (٤٤٣): حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: الأذنان من الرأس.

وفي إسناده سويد بن سعيد.

جاء في التهذيب (٢٤١ / ٤) قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد بن سعيد؟ قال: ومن أين كنت أتى بنسخة حفص بن ميسرة؟ فدل على أن مسلماً روى عنه في كتابه. وقد قال أبو زرعة: أما كتبه فصحاح كما في الميزان (٢ / ٢٤٨).

وقال الذهبي: صحيح الكتاب. المرجع السابق.

وقال الحافظ في النكت (٤١١ / ١): «وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما لا أصل له من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه، وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماء». اهـ

قلت: «ورواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عنه حسنة أيضاً، فقد جاء في التهذيب (٢٤٠ / ٤): قال البغوي: كان من الحفاظ، وكان أحمد ينتقي لولديه، فيسمعان منه». اهـ

فتبين من هذا أن سويد بن سعيد قد تغير، ولم يتميز، عليه فيكون حديثه ضعيفاً، ولا ينبغي أن يحتج أحد برواية مسلم عنه لما قدمنا.

=

= فالإسناد ضعيف، قد صححه بعضهم اغترراً برواية مسلم عن سويد، وليس بصواب. فقد قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩): «وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رجاله، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم».

وقال المنذري نقلاً من النكت (١/ ٤١١): هذا الإسناد متصل، ورواته محتج بهم، وهو أمثل إسناد في هذا الباب. فتعقبه الحافظ ابن حجر: رجاله رجال مسلم، إلا أن له علة، فإنه من رواية سويد بن سعيد كما ترى، وقد وهم فيه، وذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعف سويداً. قال الحافظ: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماء، وحدث بهذا الحديث حال الصحة فأتى به على الصواب، فرواه البيهقي من رواية عمران ابن موسى، عن سويد بن سعيد بسنده إلى عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلاثي مد، وجعل يدلك. قال: والأذنان من الرأس. فقله: قال: والأذنان من الرأس هو من قول عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والمرفوع منه ذكر الوضوء بثلاثي مد والدلك. وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم من حديث أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، دون الموقوف. اهـ كلام الحافظ.

قلت: لم أف في سنن البيهقي ولا في كتابه المعرفة إلى الطريق التي أشار إليها الحافظ، فلعلها في كتاب آخر، والحديث في سنن البيهقي (١/ ١٩٦) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به. ومن طريق أبي خالد الأحمر، عن شعبة به. ولم يذكر فيه الأذنان من الرأس. فأخشى أن تكون تصحفت إبراهيم بن موسى إلى عمران بن موسى، والله أعلم. انظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٠).

الشاهد الثاني: حديث أبي أمامة:

وهو ما رواه أحمد (٥/ ٢٥٨)، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سنان أبو ربيعة صاحب السابري، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً، ولا أدري كيف ذكر المضمضة والاستنشاق، وقال: والأذنان من الرأس، قال: وكان رسول الله ﷺ يمسح المآقين وقال بأصبعيه وأرانا حماد، ومسح مآقيه.

إسناده ضعيف.

في إسناده: سنان بن ربيعة، جاء في ترجمته:

= قال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥١).

= وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي. المرجع السابق.
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٦٣).
وذكره العقيلي في الضعفاء (١٧٠ / ٢).
وقال ابن عدي: ولسنان أحاديث قليلة، أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤٤٠ / ٣).
وقال الذهبي: صويلح. الميزان (٢٣٥ / ٢).
وقال أيضًا: صدوق. المغني في الضعفاء (٢٦٥٦).
وفي التقريب: صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً.
كما أن في إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وقال الحافظ في التقريب
(٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام.
فالحديث إسناده ضعيف.
وقد اختلف فيه على حماد بن زيد:
فرواه جماعة عن حماد جازمين برفعه، منهم:
الأول: عفان كما في مسند أحمد (٢٥٨ / ٥) وأبو عبيد في كتاب الطهور (٨٨).
الثاني: مسدد كما في سنن أبي داود (١٣٤)، والبيهقي (٦٦ / ١).
الثالث: محمد بن زياد كما في سنن ابن ماجه (٤٤٤)، وسنن الدارقطني (١٠٣ / ١).
الرابع: الهيثم بن جميل، كما في سنن الدارقطني (١٠٣ / ١).
الخامس والسادس: أبو عمر الحوضي ومحمد بن أبي بكر كما في سنن الدارقطني (١٠٣ / ١).
السابع: أبو الربيع، واسمه سليمان بن داود الزهراني، كما في سنن البيهقي (٦٦ / ١).
الثامن: يحيى بن إسحاق، كما في مسند أحمد (٢٦٨ / ٥).
التاسع: يحيى بن حسان، كما في شرح معاني الآثار (٣٣ / ١) كلهم رووه، عن حماد بن زيد، عن
سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً بلا شك.
وخالفهم قتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد ومعل بن منصور، فرووه عن حماد على الشك في
رفعه.
فقد رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) عن قتيبة، عن حماد به. قال حماد: لا أدري هو من
قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.
وأما رواية معل بن منصور فرواها الدارقطني (١٠٣ / ١) من طريق محمد بن شاذان، حدثنا
معل بن منصور، عن حماد به بالشك. ومحمد بن شاذان الواسطي في التقريب: مقبول. أي إن
توبع وإلا فلين الحديث.
وأما رواية يونس بن محمد، فرواها أحمد (٢٦٤ / ٥) عنه، عن حماد به.
ولا شك أن من رواه بالجزم بالرفع بدون شك أكثر عددًا، ولعل الشك طرأ على حماد فيما بعد.=

وأما رواية من رواه جازماً بوقفه، فهو سليمان بن حرب، أخرجها أبو داود (١٣٤)، والبيهقي (١/٦٦): قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان: أي أخطأ. اهـ

فلا شك أن من يجزم برفعه أكثر عدداً ممن جزم بوقفه ولا مقارنة، فالجزم بوقفه هو سليمان ابن حرب وحده، بينما تسعة رواة يجزمون برفعه، فالحكم لهم؛ لأنهم أكثر عدداً. وأما من رواه بالشك فهم ثلاثة فقط، والشاك لا يقدرح برواية الجازم، فالجزم مقدم على الشك، وإذا رجحنا كونه مرفوعاً، فإن الإسناد يبقى ضعيفاً، والله أعلم.

وقد ساق الدارقطني في سننه (١/١٠٤) قال: حدثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى ابن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة مضطرب الحديث. اهـ. هذا فيما يتعلق بطريق شهر بن حوشب رحمه الله، وقد جاء الحديث من غير طريقه عن أبي أمامة. فقد أخرج الحديث الدارقطني (١/١٠٤) من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

قال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك.

وقد تابعه عثمان بن فائد القرشي كما في فوائد تمام (١٧٩) فرواه عن أبي معاذ الألهاني، عن القاسم ابن عبد الرحمن به.

وعثمان بن فائد ضعيف، وأبو معاذ الألهاني ليس له رواية إلا هذا الحديث، ولم أقف له على ترجمة، ففيه جهالة.

وأخرجه الدارقطني (١/١٠٤) من طريق أبي بكر ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة. قال الدارقطني: أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف.

انظر أطراف المسند (٦/٢١)، تحفة الأشراف (٤٨٨٧) إتخاف المهرة (٦٤٠٣، ٦٤٠٤، ٦٤٢٤، ٦٣٦٢).

الشاهد الثالث: حديث ابن عمر.

أخرجه الدارقطني (١/١٠٢) من طريق يحيى بن العريان الهروي، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

وفي إسناده: يحيى بن العريان، ذكره الخطيب في تاريخه (١٤/١٦١)، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً.

وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، سبقت ترجمته، قال فيه أحمد: ليس بشيء، انظر ترجمته في المجلد العاشر (ح ٢٣٧٢).

= والحديث رواه أيضًا مع الدارقطني الخطيب في تاريخه وجادة (١٤ / ١٦١)، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ١٩٦): وقد اختلف فيه على أسامة بن زيد: فرواه حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وخالف حاتم من هو أرجح منه.

فقد رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٤) ومن طريقه الدارقطني (١ / ٩٨) حدثنا أبو أسامة، عن أسامة ابن زيد، عن هلال بن أسامة، عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه الدارقطني (١ / ٩٨) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد به.

وصوب الدارقطني وقفه، فقال عن رواية أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: هذا وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفًا.

وعلق الخطيب على رواية الرفع، فقال: والخطأ فيه من وجهين: أحدهما: عن نافع.

والثاني: روايته مرفوعًا. انظر موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ١٩٦).

وقد جاء من طرق عن ابن عمر مرفوعًا، وكلها معلولة:

الأول: عن القاسم بن يحيى البزاز، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى ضعيف.

وقال الحافظ في النكت (١ / ٤١٣): «ورجاله ثقات إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله». اهـ.

فقد رواه عبد الله بن نافع كما في سنن الدارقطني (١ / ٩٨).

ومحمد بن إسحاق كما في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٤)، وسنن الدارقطني (١ / ٩٨) كلاهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا

الطريق الثاني: عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا رواه الدارقطني (١ / ٩٧) من طريق عبد الرزاق، عن عبید الله به. وهذا وهم من وجهين:

أحدهما: قوله: (عبید الله) بالتصغير. والثاني: رفعه. وإنما رواه عبد الرزاق (٢٤)، ومن طريقه الدارقطني (١ / ٩٨) عن عبد الله المكبر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وعبد الله فيه ضعف.

كما أخرجه عبد الرزاق (٢٥):

والدارقطني (١ / ٩٨) من طريق وكيع، كلاهما عن الثوري، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر موقوفًا.

=

قال الدارقطني: رواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله، ورفعوه وهم، وهم هذا في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر: أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. اهـ

الطريق الثالث: محمد بن الفضل، عن زيد العمي، واختلف على محمد بن الفضل: فرواه الدارقطني (٩٨/١) من طريق إدريس بن الحكم العنزي، عن محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٠٠/٣) من طريق عيسى الغنجر، عن محمد بن الفضل، عن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: والأذنان من الرأس. ومحمد بن الفضل: متروك الحديث. وزيد العمي ضعيف.

انظر إتحاف المهرة (١٠٢٦١، ١١٤٥٤، ١٠٨٩١، ١١٢٥٢).

الشاهد الرابع: حديث عائشة.

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني، أخبرنا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من توضعاً فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس.

قال الدارقطني: كذا قال: والمرسل أصح. اهـ

وقد تفرد بهذا الإسناد محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد كما قال الحافظ في التلخيص.

وقد أخرجه الدارقطني (٩٩/١) من طريق وكيع وعبد الرزاق وسفيان وصلة بن سليمان وعبد الوهاب وغيرهم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد تكلمت على هذا الطريق في الكلام على حديث ابن عباس، والله أعلم.

الشاهد الخامس: حديث أبي هريرة. وله أربعة طرق.

الطريق الأول: رواه الدارقطني (١٠٠/١) من طريق علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

وقد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه علي بن عاصم كما في هذا الإسناد عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة.

ورواه الدارقطني (٩٩/١) من طريق محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وقد تكلمت على هذا الطريق.

ورواه وكيع وعبد الرزاق وسفيان وصلة وعبد الوهاب وغيرهم عن ابن جريج، عن سليمان، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب. وسبق الكلام على هذا الطرق بشيء من التفصيل.

= الطريق الثاني: رواه الدارقطني (١/١٠١) من طريق محمد بن غالب بن حرب، أخبرنا إسحاق ابن كعب، أخبرنا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس. وقد سبق أن بينت الاختلاف فيه على إسماعيل بن مسلم في حديث ابن عباس فارجع إليه غير مأمور.

الطريق الثالث: أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والدارقطني (١/١٠٢) من طريق عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس. واقتصر ابن ماجه على قوله: والأذنان من الرأس.

وعمر بن الحصين متروك، وابن علاثة ضعيف.

وقد ضعفه البوصيري في الزوائد.

وانظر إتحاف المهرة (١٨٦١)، تحفة الأشراف (١٣٠٩٥)

الطريق الرابع: عن البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه الدارقطني (١/١٠٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن وسعيد بن شريحيل، كلاهما عن البخاري بن عبيد به. مرفوعاً.

قال الدارقطني: البخاري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول.

الشاهد السادس: حديث أبي موسى.

رواه الدارقطني (١/١٠٢)، والطبراني كما في مجمع البحرين (٤١٧)، وابن عدي في الكامل (١/٣٧٢، ٣٧٣) والعقيلي في الضعفاء (١/٢١) من طريق علي بن جعفر بن زياد الأحمر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار النجار، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: والأذنان من الرأس.

وقد تفرد برفعه علي جعفر بن زياد، وخالفه ابن أبي شيبة، فرواه في المصنف (١/٢٤)، ومن طريقه الدارقطني (١/١٠٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان به موقوفاً.

قال الدارقطني: تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره، عن عبد الرحيم.

قال الدارقطني: والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

وقال ابن عدي في الكامل (١/٣٧٣): لا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير جعفر بن زياد، ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم.

وانظر إتحاف المهرة (١٢١٩٠).

الشاهد السابع: حديث أنس رضي الله عنه.

= رواه الدارقطني (١/١٠٤) وابن عدي في الكامل (٢/١٨) من طريق عبد الحكم،

الدليل الثامن على أن الأذنين يمسحان مع الرأس:

(٢٥٤-١٠٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة^(١).

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ]^(٢).

= عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

قال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به. وانظر إتحاف المهرة (١٣٠١).

ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤١٦) من طريق عمر بن أبان بن مفضل المدني، قال: أراني أنس بن مالك الوضوء، أخذ ركوة فوضعها عن يساره، وصب الماء على يده اليمنى، فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماء جديداً لساخه، فمسح ساخه، فقلت: قد مسحت أذنيك؟ فقال: يا غلام إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام هل رأيت؟ وهل فهمت أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت. قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وعمر بن أبان، قال فيه الذهبي في الميزان (١٨١/٣): عن أنس في الوضوء، لا يعرف.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥٥/٢) من طريق خارجه بن مصعب، عن الهيثم بن جهم، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به.

وخارجه متروك، والرقاشي ضعيف.

فتبين لي من هذا البحث أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو موقوف على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(١) الموطأ (٣١/١).

(٢) هكذا قال الإمام مالك: عبد الله الصنابحي، وقد خطأه الأئمة، فقالوا: إنها هو أبو عبد الله الصنابحي. قال الترمذي: سألت محمد بن إسحاق البخاري عن الصنابحي، فقال: =

= وهم فيه مالك: وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ.

وقال علي بن المديني وغيره: عبد الرحمن بن عسيلة كنيته: أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ، بل أرسل عنه، فمن قال: عبد الرحمن فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن: فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته. ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه. قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب عندي.

وإذا كان الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ فهو منقطع، والمنقطع من أنواع الحديث الضعيف. الحديث رواه مالك كما في إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣٤٩/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢/٥)، والنسائي (١٠٣)، وفي الكبرى (١٠٦)، والحاكم (١٢٩/١، ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٨١/١).

وأخرجه أحمد (٣٤٩، ٣٤٨/٣) من طريق محمد بن مطرف (أبي غسان) وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢) من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن أسلم به. وقد استدلت النسائي بهذا الحديث على أن الأذنين من الرأس، ولم يرو حديث (الأذنان من الرأس) لضعفه عنده.

قال السندي: «والمصنف -يعني النسائي- استدلت بقوله: (حتى تخرج من أذنيه) على أن الأذنين من الرأس؛ لأن خروج الخطايا منها بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه، وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسألة، وهو حديث (الأذنان من الرأس) لما قيل: إن حماداً تردد فيه: أهو مرفوع أم موقوف؟ وإسناده ليس بالقائم، نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعاً، فتقوى رفعه، وخرج من الضعف، لكن الاستدلال بها استدلت به المصنف أجود وأولى، وهذا من تدقيق نظره رحمه الله». اهـ كلام السندي.

انظر تحاف المهرة (١٣٤٥٥)، أطراف المسند (٢٥٠/٤)، تحفة الأشراف (٩٦٧٧).
والحديث له شاهدان:

الأول: حديث أبي هريرة

رواه مالك في الموطأ (٣٢/١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب.

= ولم يذكر مسح الرأس ولا الأذنين.

وجه الاستدلال:

أن خروج الخطايا من الأذنين بمسح الرأس دليل على أنهما يمسحان معه بهاءه، وهذا دليل على أنهما منه.

□ دليل من قال: يسن أخذ ماء جديد للأذنين:

👉 الدليل الأول:

(٢٥٥-١٠٩) ما رواه الحاكم من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه^(١).

[المحفوظ في لفظ هذا الحديث: أنه مسح رأسه بهاء غير فضل يديه]^(٢).

= ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، والدارمي (٧١٨)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (١٠٤٠) وغيرهم.
الشاهد الثاني: حديث عمرو بن عبسة إلا أنه جعل خروج الخطايا من الرأس مع أطراف الشعر، ولم يذكر الأذنين. وقد أخرجه مسلم من حديث طويل (٨٣٢) وفيه: (ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء)... الحديث.
(١) المستدرك (١/١٥١، ١٥٢).

(٢) الحديث أخرجه الحاكم (١/١٥١) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله بمصر، حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمله بن يحيى قالوا: أنبا ابن وهب به. بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته. اهـ
وابن أبي عبيد الله قال ابن عدي في الكامل (٦/٣٠٠): ولا بن عثمان هذا غير حديث منكر مما لم أكتبه إلا عنه، وكنا نتهمه فيها. اهـ
وذكره ابن يونس في الغرباء، وقال: كان يحفظ ويفهم روى مناكير، أراه كان اختلط، لا يجوز الرواية عنه. اللسان (٥/٣٦).
وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي. المرجع السابق.

= واختلف فيه على حرملة بن يحيى:

فرواه عنه الحسن بن سفيان ومحمد بن أحمد بن أبي عبيد الله كما تقدم.
ورواه ابن قتيبة وابن أسلم كما في تلخيص الخبير (١/١٥٨) عن حرملة بن يحيى به، بلفظ:
ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. ولم يذكر الأذنين.

وكما اختلف فيه على حرملة بن يحيى، اختلف فيه على شيخه ابن وهب:
فرواه البيهقي (١/٦٥) من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا عبد الله بن وهب به. بلفظ: فأخذ
لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.
ورواه جماعة عن ابن وهب، ولم يذكروا الأذنين منهم:
سريح بن النعمان كما في مسند أحمد (٤/٤١).

وهارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي، كما في صحيح مسلم (٢٣٦).
وأبو الطاهر كما في صحيح مسلم (٢٣٦) وأبي داود (١٢٠)، وسنن البيهقي (١/٦٥): قال:
وهذا أصح من الذي قبله: يعني بالذي قبله: حديث أخذ ماء جديد للأذنين.
وعلي بن خشرم كما في سنن الترمذي (٣٥).

فهو لاء خمسة رواة روه عن ابن وهب بأنه أخذ لرأسه ماء جديداً، فانقلب على بعض رواته،
فجعلوه بأنه أخذ لأذنيه ماء جديداً، ولا شك أن الحديث واحد، ومخرجه واحد، ولا يحتمل أن
يكونا حديثين مستقلين، وطريق حرملة بن يحيى قد اختلف عليه فيه.

فتبين أن الأكثر على عدم ذكر الأذنين، وأن ذكرهما في الحديث شاذ، وقد حكم بشذوذ رواية
الحاكم والبيهقي الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام.

وتابع ابن لهيعة ابن وهب، فرواه عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد إلا أنه
اختلف فيه على ابن لهيعة:

ذفرواه أحمد (٤/٣٩) حدثنا موسى بن داود،

ورواه أيضاً (٤/٤١) حدثنا الحسن بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة به، بلفظ: فمسح رأسه بماء
غير فضل يديه كرواية عمرو بن الحارث.

ورواه أحمد (٤/٤٢) من طريق ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة به: بلفظ: ومسح رأسه بماء
غير فضل يديه.

فبدل الياء بباء، وصارت الكلمة فعلاً وليست اسماً. وهذا ليس خطأ من الرواة؛ لأن الإمام أحمد
أشار في الحديث إلى الاختلاف في لفظه فإنه عندما ذكر رواية ابن المبارك، قال: فذكر معنى
حديث حسن إلا أنه قال: ومسح رأسه بماء غير من فضل يديه، ولو كانت اللفظة (غير) لم
يكن هناك فرق بين لفظ ابن المبارك ولفظ حسن، ولما كان استثناء هذا اللفظ من الإمام أحمد له
معنى لاتفاقهم على هذه اللفظة، والله أعلم.

=

الدليل الثاني:

(٢٥٦-١١٠) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع،

أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطنهما إلا الصباخ مع الوجه مرة أو مرتين،
ويدخل أصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصباخ مرة، وقال: فرأيته
وهو يموت توضأً، ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صباخه فلا
يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا أصبعي في الماء، فأدخلتهما في صباخه^(١).

[صحيح].

□ ويجاب عنه:

بما قاله ابن المنذر: «وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه،
من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً،

= ورواه الدارمي (١/١٨٠) عن يحيى بن حسان، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه،
عن عبد الله بن زيد، عن عمه عاصم المازني، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. فزاد في
إسناده: عاصم المازني. وهي زيادة منكرة جاءت من قبل حفظ ابن لهيعة يرحمه الله.
قال الحافظ في إتحاف المهرة (٦/٣٨٧): «كذا رأيت في نسختين من مسند الدارمي، وقوله: (عن
عمه) زيادة لا حاجة إليها؛ فقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن موسى بن داود الضبي وغيره،
عن ابن لهيعة، فلم يذكرها، ورواه مسلم وغيره من رواية عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع
ولم يذكرها، والحديث مشهور من رواية عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، ولا يعرف في الصحابة
أحد يسمى عاصمًا المازني، وعبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم، فعاصم جده، لا
عمه، وليست له صحبة. والله أعلم».

فنخلص من هذا البحث: أن رواية ابن لهيعة فيها اختلاف، أرجحها رواية الحسن بن موسى
وموسى بن داود عن ابن لهيعة لموافقتهما رواية عمرو بن الحارث.

وأما رواية ابن المبارك ويحيى بن حسان فهي مخالفة لرواية الجماعة.

وأن المحفوظ من الحديث أنه أخذ ماءً جديداً لرأسه، وليس لأذنيه، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٣/٢٠)، تحفة الأشراف (٥٣٠٧)، إتحاف المهرة (٧١٣٨، ٦٦٨٢).

(١) المصنف (٢٦).

وليس على الناس ذلك. ثم قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع، قال: كان ابن عمر يغسل قدميه سبعاً سبعاً^(١). قال الحافظ: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح^(٢).

الدليل الثالث:

قال الأصمعي والمفضل بن سلمة: «الأذنان ليستا من الرأس، وهما إمامان من أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها»^(٣).

الدليل الرابع:

قال النووي: «الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحها عن الرأس، يعني: فهذا دليل على أنها ليسا من الرأس»^(٤).

الدليل الخامس:

قال النووي: «لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، يعني: ولو كانا من الرأس لأجزأ»^(٥).

الدليل السادس:

قال النووي: «ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربها فالأذن أولى، ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح، فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان»^(٦).

(١) الأوسط (١/٤٠٥).

(٢) الفتح (١/٢٤٠).

(٣) المجموع (١/٤٤٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

□ ويجاب عن ذلك كله :

القول بأنها عضوان مستقلان نظر عقلي في مقابل النص، فيكون نظرًا فاسدًا، وكون الأذنين لا يؤخذ لهما ماء جديد، هذا حكم تلقيناه من الشارع في الوضوء، ولا يطرد هذا الحكم في كل العبادات كالإحرام وغيره إلا بنص، وكونها عضوان مستقلان لا يمنع هذا من مسحها من ماء واحد، يقابل ذلك أن الأنف والفم عضوان مستقلان ومع ذلك يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، والله أعلم.

□ دليل من قال: الأذنان من الوجه :

لعله نظر إلى أن الأذنين تحصل بهما المواجهة، فأدخلهما في مسمى الوجه، وفي هذا نظر كبير. وكذلك من قال: إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس أيضًا ليس له دليل أعلمه، والله أعلم.

□ الراجع :

أنه لا يؤخذ للأذنين ماء جديد، وأن مسحها بماء الرأس سنة، وليس من فروض الوضوء، وقد خرج الشيخان أحاديث صفة الوضوء من مسند عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وليس فيها ذكر للأذنين، والله أعلم.





الفصل السابع

من سنن الوضوء التيامن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تقديم اليسرى في كل ما كان من باب الأذى، واليمنى فيما عداه.

[م-١٢٥] ذهب الفقهاء إلى أن التيامن في الوضوء سنة من سننه.

وقيل: يكره البداءة باليسار، وهو مذهب الشافعي^(١).

وقيل: إن الترتيب بين اليمنى واليسرى واجب، نُسب هذا القول للإمام

الشافعي وأحمد، ولا يثبت عنهما^(٢).

□ أدلة الاستحباب:

﴿الدليل الأول: الإجماع.﴾

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه»^(٣).

وقال ابن قدامة مثله^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي (١/١٦٠).

(٢) فتح الباري (١/٢٧٠)، المبدع (١/١١٠)، شرح الزركشي (١/١٧٨)، نيل الأوطار

(١/٢٠١)، فتح الباري (١/٢٧٠)، عمدة القارئ (٣/٣٢).

(٣) الأوسط (١/٣٨٧).

(٤) المغني (١/١٥٣).

وقال النووي: «وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليمين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه»^(١).

الدليل الثاني:

(٢٥٧-١١١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه^(٢).

فقولها: (يعجبه) ظاهر في الاستحباب في ما ذكر من التنعل والترجل والطهور.

الدليل الثالث:

(٢٥٨-١١٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم. وقال: أحمد بميامنكم^(٣).

[صحيح]^(٤).

(١) شرح مسلم (٣/١٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً. وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، وقد جمعت ألفاظه في المجلد السابع، انظر (ح ١٢٨٥).

(٣) المسند (٢/٣٥٤).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤١٢) من طريق أبي جعفر النفيلي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨)، والبيهقي (٨٦/١) من طريق عمرو بن خالد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٩٠) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢٨١) من طريق عبد الغفار بن داود.

الدليل الرابع:

أحاديث الصحابة رضي الله عنهم التي وصفت وضوءه في الصحيحين وفي غيرهما كلها اتفقت على تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على الرجل اليسرى كحديث عثمان وعبد الله بن زيد، رضي الله عنهما، وهما في الصحيحين، وحديث ابن عباس وهو في البخاري وحديث علي رضي الله عنه وسبق تخريجه.

الدليل الخامس:

(٢٥٩-١١٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت^(١).

= كلهم روه عن زهير بن معاوية، عن الأعمش به.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في الكبرى (٩٥٩٠)، وابن حبان (١)، من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن الأعمش به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

وهذه متابعة من شعبة لزهير بن معاوية، إلا أن شعبة قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، ولذلك قال الترمذي عقب رواية الحديث من طريق عبد الصمد، قال: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة. اهـ

قلت: قد رواه أبو الشيخ الأصبهاني كما في أخلاق النبي (١/٢٢٠)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣١٥٦) من طريق يحيى بن حماد، عن شعبه به مرفوعاً. وهذه متابعة لعبد الصمد في رفعه عن شعبة.

كما رواه أبو عبد الله الغفاري في أحاديثه (٤) ومن طريقه رواه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (١/١٤٧) من طريق عفان، عن شعبة، عن الأعمش به، قال: رفعه مرة، ومرة لم يرفعه، قال: كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

كما أن زهيراً رواه عن الأعمش مرفوعاً كما سبق.

انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٧/٢٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٣٨٠)، إتخاف المهرة (١٨٠٥٥).

(١) المصنف (١/٤٣).

[منقطع] ^(١).

(٢٦٠-١١٤) ما رواه أبو عبيد، ثنا هشيم: قال: أخبرنا المسعودي، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي العبيدين،
أن ناسًا سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياصره قبل ميامنه في الوضوء، فقال:
لا بأس به ^(٢).

- (١) في إسناده عبد الله بن عمرو بن هند، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئاً (١٥٤/٥). وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٨/٥). قال الدارقطني: ليس بقوي. المغني في الضعفاء (٣٤٩/١). وذكره ابن حبان في الثقات. (٢١/٥). وفي التقريب: صدوق لم يثبت سماعه من علي. وانظر جامع التحصيل (٣٨٧). ورواه ابن أبي شيبة (٤٤/١) وذكره البيهقي (١٥٠/١) من طريق حفص، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٣٥٢) حدثنا هشيم. وأخرجه الدارقطني (٨٧/١) من طريق علي بن مسهر، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، قال: قال علي:.... فذكر نحوه. وزياد: هو مولى بني مخزوم، جاء في الجرح والتعديل (٥٤٩/٣) روى عن عثمان وأبي هريرة، وذكر عن ابن معين أنه قال: لا شيء. وظنه الحافظ في التعجيل (٣٤٥) زياد بن أبي زياد: واسم أبيه ميسرة. اهـ وهذا ثقة، ومتأخر عن الأول؛ لأن الأول يروي عن عثمان والثاني يروي عن أنس، وكلاهما يروي عنه إسماعيل بن أبي خالد. قال في التعجيل: وسلف الحسيني في إفراجه صاحب الميزان، فإنه أفردته بترجمة. يعني: فرقاً بينه وبين زياد مولى بني مخزوم زياد بن أبي زياد، والله أعلم، فإن كان زياد هذا هو ابن ميسرة كما ظنه الحافظ فالإسناد صحيح، وإلا كان ضعيفاً وهو صالح في المتابعات. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٨/١) من طريق الحارث عن علي، قال: لا يضر بك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجلك بدأت، ولا على أي جنبك انصرفت. والحارث: هو الأعور ضعيف. (٢) الطهور (ص: ٣٥٤)، وقد أخرجه الدارقطني (٨٩/١) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم به. وصحح إسناده.

[حسن إن شاء الله تعالى] ^(١).

الدليل السادس:

قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجمع هذه الأعضاء، فتقديم الأيسر على الأيمن أو العكس لا يؤثر.

قال أبو عبيد: حديث علي وعبد الله إنما هو في الأعضاء خاصة، وهذا جائز حسن؛ لأن التنزيل لم يأمر بيمين قبل يسار، ونما نزل بالجملة في ذكر الأيدي وذكر الأرجل، فهذا الذي أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن ^(٢).

□ دليل من قال: بالوجوب:

(٢٦١-١١٥) استدل بها رواه أحمد، قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم. وقال أحمد: بميامنكم ^(٣).

[صحيح وسبق تخريجه] ^(٤).

وجه الاستدلال:

إن الرسول أمر بالبداة باليمين، والأصل في الأمر الوجوب حتى يأتي صارف يصرفه عن أصله، ولا صارف هنا.

(١) رجاله ثقات إلا المسعودي فإنه صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فسماعه بعد الاختلاط، وقد ذكر العلماء الرواة الذين سمعوا منه بعد وقبل تغيره، ولم يذكروا هشيمًا، وقد ذكر الحافظ أن هشيمًا من الطبقة السابعة والمسعودي من السابعة فعلى هذا يكون هشيم من كبار تلاميذه ومن كان سماعه منه قبل تغيره خاصة وأن الدارقطني صحح إسناده.

(٢) الطهور (ص: ٣٥٤).

(٣) المسند (٢/٣٥٤).

(٤) انظر حديث (٢٥٨).

وسبق لنا أن القول بالوجوب لم يثبت عن أحمد والشافعي، وأن الصارف ما نقل من الإجماع على استحباب تقديم اليمين على اليسار، وأن من قدم يساره على يمينه في الضوء فليس عليه إعادة.

□ دليل من قال: بالكراهة:

لم أعرف وجه الكراهة، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع بالمكروه، ولعل وجه الكراهة عند الشافعي أنه خلاف الصفة التي داوم عليها الرسول ﷺ في وضوئه، والله أعلم.





الفصل الثامن

من سنن الوضوء استحباب الغسلة الثانية والثالثة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- أكثر ما توضع رسول الله ﷺ ثلاثاً، وقد قال: من زاد فقد تعدى وأساء وظلم.
- كل ممسوح لا يكرر إلا محل الاستجمار ثلاثاً وإن أنقى بما دونها^(١)؛ لأن القصد من المسح التخفيف آلة ومحلاً، ولأن تكرار المسح ينقل فرضه إلى الغسل، وهو خلاف المشروع.

[م-١٢٦] استحباب الجمهور الغسلة الثانية والثالثة لجميع أعضاء الوضوء ما عدا الرأس والأذنين فلا يكرر مسحهما، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) الكليات الفقهية للإمام المقرئ (ص: ٨٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٩)، بدائع الصنائع (١/٢٢)، العناية شرح الهداية (١/٣١).

(٣) حكم الغسلة الثانية والثالثة في مذهب المالكية أقوال، منها:

أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، قال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٩): وهذا هو المشهور. وقيل: إنها ستان.

وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة. وهناك قول رابع سوف يأتي أنه لا توقيت في الوضوء، انظر مواهب الجليل (١/٢٥٩، ٢٦٠)، المنتقى للباقي (١/٣٥)، الفواكه الدواني (١/١٤٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٢).

(٤) المغني (١/٩٤)، الإنصاف (١/١٣٧).

واستحب الشافعية الثلاث حتى في الرأس^(١).

وقيل: الوضوء ما أسبغ، وليس فيه توقيت مرة أو ثلاث، وهو نص المدونة عن

مالك^(٢).

(١) المجموع (١/٤٦١) البيان في مذهب الشافعي (١/١٤٢)، روضة الطالبين (١/٥٩)، واعتبر الماوردي في الحاوي الكبير (١/١٣٣) أن التكرار ثلاثاً من فضائل الوضوء، ولم يعده من سنن الوضوء.

(٢) جاء في المدونة (١/١١٣): «قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث. قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتاً لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعاً». اهـ واختلف المالكية في تفسير هذا الكلام من الإمام مالك،

فقال الباجي في المنتقى (١/٣٥) «ما حكاه ابن القاسم عن مالك أنه لم يجد في الوضوء شيئاً، معنى ذلك أنه لم يجد فيه حداً لا يجوز التقصير عنه، ولا تجوز الزيادة عليه، وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ولا خلاف فيه نعلمه، وذلك أن الفرض في الوضوء مرة والأصل في ذلك آية المائدة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائد: ٦]. والأمر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يسمى به غاسلاً لأعضاء الوضوء. وقد روي عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة)، وأما النفل فمرتين وثلاثاً. وقد روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ (توضأ مرتين مرتين) وروي عن عثمان (أنه أراه وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) وهو أكمل الوضوء وأتمه وهو حد للفضيلة». اهـ

وأخذ ابن العربي كلام مالك على ظاهره، ولم يؤوله كما فعل الباجي، فقال في أحكام القرآن (٢/٧٧): المسألة الثامنة والأربعون: في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائد: ٦]. وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، ومرتين في بعض أعضائه وثلاثاً في بعضها في وضوء واحد، فظن بعض الناس بل كلهم أن =

وهل الغسلة الثالثة أفضل من الثانية، والثانية أفضل من الواحدة مطلقاً؟

= الواحدة فرض، والثانية فضل، والثالثة مثلها، والرابعة تعد، وأعلنا بذلك في المجالس، ودونوه في القرايطيس؛ وليس كما زعموا وإن كثروا، فالحق لا يكال بالقفزان، وليس سواء في دركه الرجال والولدان. اعلمو وفقكم الله أن قول الراوي: إن النبي ﷺ توضعاً مرتين وثلاثاً أنه أوعب بواحدة، وجاء بالثانية والثالثة زائدة، فإن هذا غيب لا يدركه بشر؛ وإنما رأى الراوي أن النبي ﷺ قد غرف لكل عضو مرة، فقال: توضعاً مرة، وهذا صحيح صورة ومعنى؛ ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لو لم يوعب العضو بمرة لأعاد؛ وأما إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإننا لا نتحقق أنه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً، أو لم يوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبهه، والله أعلم أن النبي ﷺ أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ. قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت، يريد اختلافاً يبين أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، وقد توضعاً النبي ﷺ كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين؛ لأن الوجه ذو غضون ودحرجة واحديداب، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسالتة عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه. فإن قيل: فقد توضعاً النبي ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. وتوضعاً مرتين مرتين، وقال: من توضعاً مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين. ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم). وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتعلق الأجر بها مضاعفاً على حسب مراتبها. قلنا: هذه الأحاديث لم تصح، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بها لا يصح سنده، فكيف ينبنى مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل؛ على أن له تأويلاً صحيحاً، وهو أنه توضعاً مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، فإنه أقل ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها. ثم توضعاً بغرفتين وقال: له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب. وتوضعاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي؛ معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنة لهم؛ ولذلك يكره أن يزداد على ثلاث؛ لأن الغرفة الأولى تسن العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف. والثانية ترحض وضر العضو، وتدحض وهجه. والثالثة تنظفه، فإن قصرت درجة أحد عن هذا كان بدوياً جافياً فيعلم الرفق حتى يتعلم، ويشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها، ويتقدم؛ ولهذا قال من قال: (فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم). اهـ

قيل: نعم^(١).

وقيل: من اعتاد الاقتصار على غسلة واحدة فإنه يأثم بذلك، اختاره بعض الحنفية^(٢).

والصحيح أن الاقتصار على غسلة واحدة لا يكره، فضلاً عن كونه يأثم. والأفضل أن يتوضأ أحياناً مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وأحياناً يخالف بين الأعضاء فيغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة ليفعل السنة على جميع وجوهها^(٣).

□ دليل من استحباب الغسلة الثانية والثالثة فيما عدا الرأس:

👉 الدليل الأول:

(٢٦٢-١١٦) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره،

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم^(٤).

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على استحباب الثلاث غسلات، وأن السنة في الرأس مسحه مرة واحدة.

(١) انظر المراجع السابقة في أقوال المذاهب.

(٢) البناية في شرح الهداية (١/١٢٤، ١٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٦٧، ٣٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

الدليل الثاني:

(٢٦٣-١١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة ابن قدامة، عن خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور فأناه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرار قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات. الحديث وفي آخره قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره^(١).

[رجاله ثقات وسبق تخريجه والكلام على متنه]^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث كالحديث السابق على استحباب الثلاث فيما عدا الرأس.

الدليل الثالث:

(٢٦٤-١١٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل،

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له الميضأة فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره وأدخل أصبعيه في أذنيه^(٣).

[سبق تخريجه]^(٤).

(١) المسند (١/١٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (٢١٣).

(٣) المسند (٦/٣٥٩).

(٤) انظر حديث (٢٥٠)، وحديث (٤٠).

الدليل الرابع:

ابن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عن موسى

عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء
فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل
إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم
غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
وظلم أو ظلم وأساء.

[حسن، وسبق الكلام عليه، والإشارة إلى أن لفظ: (أو نقص) وهم من الراوي] (١).

الدليل الخامس:

من النظر، فالرأس فرضه المسح، والممسوح لا يشترع فيه التثليث لأن الأصل في
المسح التخفيف؛ ولأن تكرار المسح ينقل فرضه إلى الغسل فيناهي مقصود الشارع
من التخفيف في طهارته.

□ دليل من قال: يستحب التثليث في الرأس:

(٢٦٦-١٢٠) ما رواه مسلم، من طريق أبي أنس (مالك بن عامر الأصبحي)
أن عثمان توضعاً بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضعاً ثلاثاً
ثلاثاً....

فقوله: (توضعاً ثلاثاً ثلاثاً) يشمل ما يغسل وما يمسح.

□ وأجيب:

بأن الأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً أرادوا فيها ما سوى

(١) انظر تحريجه، في المجلد الثالث رقم: (٥٨٨).

المسح، فإن روايتها حين فصلوا قالو: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيراً له، ولا يعارض به، كالخاص مع العام^(١).

وقال البيهقي تعليقا على رواية أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه روايات مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٦٧-١٢١) ما رواه أبو داود، من طريق يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة،

عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

[إسناد ضعيف وذكر التثليث في مسح الرأس منكر]^(٣).

(١) المغني (١/١٨٠).

(٢) سنن البيهقي (١/٦٢).

(٣) هذا الحديث سبق الكلام عليه في أكثر من موضع، وانظر الكلام عليه وافيًا في حديث رقم (٢٢٢) وفيه عامر بن شقيق، قال في التقريب لـين الحديث، ومداره على إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان.

واختلف على إسرائيل في ذكر مسح الرأس ثلاثاً، فقد تفرد يحيى بن آدم عن إسرائيل بذكر التثليث في مسح الرأس.

ورواه وكيع كما في مسند أحمد (١/٥٧) بذكر توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ولم يذكر مسح الرأس.

ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٥).

وابن مهدي كما في رواية ابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٢٥).

وأبو عامر العقدي كما في رواية ابن خزيمة (١٦٧).

وعبيد الله بن موسى مقروناً برواية عبد الرزاق كما في مستدرأك الحاكم (١/١٤٨، ١٤٩).

وخلف بن الوليد كما في رواية ابن خزيمة (١٥١).

كلهم رووه عن إسرائيل، وذكروا مسح الرأس إلا أنهم لم يقولوا: ثلاثاً.

الدليل الثالث:

(٢٦٨-١٢٢) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن عبد الجبار، حدثنا البيهقي، عن أبيه،

عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد، والمقاعد بالمدينة حيث يصلي على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

= وهذا دليل على ضعف عامر كما أسلفت، وليس البلاء من يحيى بن آدم، ولا من إسرائيل، وإنما علته عامر بن شقيق، فأحياناً يذكر فيه تخليل اللحية، وأحياناً يزيد فيه تخليل الأصابع، وأحياناً يذكر أن مسح الرأس ثلاثاً، وأحياناً يذكر بدون تثليث، وهذا دليل قوي لمن ضعف أمره بأنه غير حافظ، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١/٩٢).

(٢) في إسناده صالح بن عبد الجبار.

قال ابن القطان: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال. كما في نصب الراية (١/٣٢). وفي إسناده ابن البيهقي محمد بن عبد الرحمن.

قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٧/٣١١).

وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، زاد البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه. التاريخ الكبير (١/١٦٣)، الكامل (٦/١٧٨).

وقال ابن عدي: وكل ما روي عن ابن البيهقي فالبلاء فيه من ابن البيهقي، وإذا روى عنه =

= محمد بن الحارث فجميمًا ضعفاء، والضعف على حديثهما بين. تلخيص الكامل لابن الملقن (١٦٦١).

وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف جدًا. تلخيص الحبير (١/٨٤). وفي التقريب: قال: ضعيف فقط.

وأما أبوه فضعه الحافظ في التقريب والتلخيص (١/٨٤).

فالإسناد مظلم، يرويه ضعيف عن مثله، عن مثله. انظر إتحاف المهرة (١٣٦٩٦).

ومع ضعف إسناده فقد اختلف في إسناده، فرواه الدارقطني (١/٩٢، ٩٣) بالإسناد نفسه إلا أنه جعله من مسند ابن عمر، وهذا من تخليط ابن البيهقي، ودليل على ضعفه. وانظر إتحاف المهرة (٩٩٥٤).

وأخرجه أحمد (١/٦١) حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن داره مولى عثمان، قال: فسمعني أمضض، قال: فقال يا محمد. قال: قلت: لبيك. قال: ألا أخبرك بوضوء رسول الله ﷺ؟ قال: رأيت عثمان، وهو بالمقاعد دعاء بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ. ومن طريق صفوان بن عيسى أخرجه البيهقي في السنن (١/٦٢، ٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦).

وفي إسناده: زيد بن داره، قال عنه الحافظ: مجهول الحال. تلخيص الحبير (١/٨٤).

وذكره في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يذكر راويًا عنه إلا محمد بن أبي عبيد الله بن أبي مريم.

كما أن في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي مريم.

ذكره الحافظ في التقريب، وعلم له علامة أبي داود، وإنما روى له أبو داود تعليقًا عقب حديث (٥٤)، وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، أي: إن توبع، وإلا فلين.

والحق أنه أعلى درجة من تقدير الحافظ، فقد قال عنه يحيى القطان: لم يكن به بأس. الجرح والتعديل (٧/٣٠٦).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: شيخ مدني صالح الحديث. المرجع السابق.

ومع ضعف إسناده فإنه منكر مخالف لرواية الصحيحين، فقد رواه الشيخان من طريق حمران، عن عثمان، ولم يذكر عن مسح الرأس إلا مرة واحدة.

وأخرج أبو داود (١٠٧) من طريق الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن وردان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني حمران، قال:

=

= رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه - يعني: نحو حديث عطاء بن يزيد، عن حمران - ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه.

وأخرجه البيهقي (٦٢ / ١) من طريق أبي داود به. وأخرجه أيضاً (٦٢ / ١) من طريق أبي بكر ابن أبي داود، عن إسحاق بن منصور، عن الضحاك بن مخلد به.

وأخرجه الدارقطني (٩١ / ١) من طريق يوسف بن موسى، أنا أبو عاصم (الضحاك بن مخلد) به.

وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن وراذن، قال فيه أبو حاتم: ما بحديثه بأس. الجرح والتعديل (٢٩٥ / ٥).

وقال ابن معين: صالح. المرجع السابق.

ولم يقيّد ابن معين الصلاح بحديثه، فيعني أنه صالح في دينه إذ لو كان يعني: الحديث، لقال: صالح الحديث، أو حديثه صالح أو نحوهما.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. المغني في الضعفاء (٣٦٥٠).

وفي التقريب: مقبول. أي حيث يتابع وإلا فلين.

فالإسناد فيه لين.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤٥ / ١) تابعه عند البزار هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران. اهـ

ولم أطلع على إسناده لأرى من رواه عن هشام.

وقد رواه الزهري، كما في البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).

ومالك، كما في الموطأ (٣٠ / ١) وابن حبان (١٠٤١).

وسفيان بن عيينة، كما في سنن البيهقي (٦٢ / ١) وصحيح ابن خزيمة (٢).

ويحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥٧ / ١)، وصحيح ابن خزيمة (٢).

وجريير عند مسلم (٢٢٧).

وابن جريج عند عبد الرزاق (١٤١).

وحمد بن سلمة كما في مسند الطيالسي (٧٦).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦١ / ٢).

وأبو أسامة كما عند مسلم (٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) تسعتهم روه عن هشام، عن عروة، عن حمران، ولم يذكروا أن مسح الرأس ثلاث، كما في رواية البزار التي أشار إليها الحافظ، فإن كان الراوي ثقة فهي رواية شاذة لمخالفته الأئمة، وإن كان ضعيفاً فهي زيادة منكرة، والله أعلم. =

الدليل الرابع:

(٢٦٩-١٢٣) ما رواه الدارقطني من طريق أبي كريب، أخبرنا مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير،
عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، وقال:
هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه^(١).

[ضعيف، والمعروف من هذا الحديث أن المسح مرة]^(٢).

= وذكر الحافظ متابِعاً آخر عند البزار أيضاً من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حمران،
وعبد الكريم قال النسائي: متروك. وقال أيوب: ليس بثقة. وانظر أطراف مسند أحمد
(٤/٣٠٤)، تحفة (٩٧٩٦) إتحاف المهرة (١٣٦٤٥) و (١٣٦٤٧).

(١) سنن الدارقطني (١/٩٢). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٢٣) حدثنا
إسحاق بن إسماعيل، حدثنا مسهر بن عبد الملك به. وذكر من صفة الوضوء إلى قوله: وغسل
ذراعه الأيسر ثلاثاً، فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.
وأخرجه النسائي في الكبرى (١٦١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا مسهر بن عبد الملك
به. وذكر مسح الرأس ولم يقل: ثلاثاً.

(٢) في إسناده مسهر بن عبد الملك بن سلع.
ذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل (٨/٤٠١).
وقال البخاري: فيه بعض النظر. التاريخ الأوسط (٢/٢٧٤)، الكامل (٦/٤٥٧).
قال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٠/١٣٥).
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويهم (٩/١٩٧).
وسئل عنه أبو داود، فقال: أما الحسن بن علي الخلال فرأيته يحسن الثناء عليه، وأما أصحابنا
فرأيتهم لا يحمّدونه. تهذيب التهذيب (١٠/١٣٥).

وقال الحسن بن حماد الوراق: مسهر ثقة. مختصر كامل ابن عدي (١٩٣٧).
وعبد الملك بن سلع، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. الجرح والتعديل (٥/٣٥٣).
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان ممن يخطئ. الثقات (٧/١٠٤).
وفي التقريب: صدوق.

فالإسناد ضعيف من أجل مسهر بن عبد الملك بن سلع، وقد خالفه من هو أقوى منه، فرواه
أحمد (١/١١٠) حدثنا مروان، حدثنا عبد الملك بن سلع به. في صفة الوضوء، وفيه: ثم مسح
بكفيه رأسه مرة.

الدليل الخامس:

(٢٧٠-١٢٤) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

[رجاله ثقات إلا أن رواية ابن وهب عن ابن جريج متكلم فيها وقد خولف ابن وهب في هذا الحديث]^(٢).

= ومروان: هو ابن معاوية الفزاري، وثقه أحمد، وقال: كان من الحفاظ. ووثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبه، وفي التقريب: ثقة حافظ، وكان يدلّس أساء الشيوخ. فهذا هو المعروف من حديث عبد الملك بن سلع، وقد رواه خالد بن علقمة، عن عبد خير به، واختلف على خالد:

فرواه الدارقطني (١/٨٩) من طريق أبي يحيى الحماني، ومن طريق أبي يوسف القاضي، كلاهما عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير به. وفيه: ومسح برأسه ثلاثاً. وخالف أبو حنيفة جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة، وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه كلهم عن خالد بن علقمة به، وقالوا: ومسح برأسه مرة. وسبق الكلام على طرق الحديث وتخريجها، انظر (ح ٨٨٦) فارجع إليه إن شئت.

(١) سنن البيهقي (١/٦٣).

(٢) قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. قال أبو عوانة: صدق؛ لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره.

وقد قال البيهقي (١/٦٣): وقال فيه حجاج، عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة. وحجاج هو ابن محمد المصيصي من رجال الجماعة وهي أرجح من رواية ابن وهب؛ لسببين: الأول: التكلم في رواية ابن جريج عن ابن وهب.

السبب الثاني: أن هذه الرواية موافقة للأحاديث الصحيحة عن علي وغيره في كون المسح مرة واحدة.

الدليل السادس:

(٢٧١-١٢٥) ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الحنط، عن محمد بن المنكدر،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليضمض ثلاثاً، فإن الخطايا تخرج من وجهه، ويغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً، ثم يدخل يديه في أذنيه، ثم يفرغ على رجليه ثلاثاً.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن المنكدر إلا أبو موسى، واسمه عيسى بن أبي عيسى، تفرد به يزيد^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

= وروى الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. فأتي بطست من ماء فغسل كفيه، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً بهاء واحد، ومضمض واستنشق ثلاثاً بهاء واحد، وغسل رجليه ثلاثاً. وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله.

قال يحيى بن معين: ضعيف، لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش. الكامل (٢٨٤ / ٥)، الضعفاء للعقيلي (٢١ / ٣).

وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. تهذيب الكمال (١٧١ / ١٨). وقال أبو حاتم: يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، لم يروه عنه أحد غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير ويروي أحاديث حسناً. تهذيب التهذيب (٣١١ / ٦).

وقال أبو داود: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وضعف إسناده الحافظ بالتلخيص بعبد العزيز بن عبيد الله هذا.

(١) مجمع البحرين (٤٠٧).

(٢) في إسناده يزيد بن عبد الملك.

= قال أحمد: عند يزيد بن عبد الملك مناكير. الجرح والتعديل (٢٧٨ / ٩).

= وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً. المرجع السابق.
وسئل عنه أبو زرعة، فقال: منكر الحديث. المرجع السابق.
وقال يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف الحديث. المرجع السابق.
وقال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ما كان به بأس. الكامل (٧/ ٢٦٠).
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٤٥)، والكامل (٧/ ٢٦٠).
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. المرجع السابق.
وقال أحمد بن صالح المصري: ليس حديثه بشيء. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٤).
وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وضعفه جداً. المرجع السابق.
وفي إسناده أبو موسى: عيسى بن أبي عيسى الخنابط، ويقال: الخياط:
قال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي والدارقطني: متروك الحديث.
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث. وفي التقريب: متروك. انظر التأريخ الكبير
(٦/ ٤٠٥)، معرفة الثقات (٢/ ١٩٩)، الكامل (٥/ ٢٤٥)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٢)،
تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠١)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥)، بحر الدم (٦/ ٨٠٦).
فالحديث ضعيف جداً.
والمعروف من حديث أنس رضي الله عنه ذكر المسح مرة واحدة.
فقد أخرج الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٠٩) حدثنا إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن الحجاج
السامي، حدثنا بكار بن سقير، حدثني راشد أبو محمد الحماني، قال:
رأيت أنس بن مالك بالزاوية، فقلت له: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني
أنك كنت توضئه. قال: نعم، فدعاه بوضوء، فأتي بطست وبقدح نحت كما نحت في أرضه،
فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء، فأنعم غسل كفيه، ثم تميمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً،
وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى، فغسلها ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه
مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه، فمسح عليهما، ثم أدخل كفيه جميعاً في الماء، فذكر الحديث.
وهذا إسناد أرجو أن يكون حسناً، فشيخ الطبراني: إبراهيم بن هاشم البغوي وثقه الدارقطني
كما في تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٣).
وإبراهيم بن الحجاج ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢/ ٩٣).
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٧٨)، وأخرج له في صحيحه، والحاكم في المستدرک، ووثقه
الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (١/ ٩٨).
وفي التقريب: ثقة يهيم قليلاً.
وبكار بن سقير البصري المازني، قال البخاري: أثنى عليه عبد الرحمن بن المبارك خيراً، وذكره
ابن حبان في الثقات، وقال: كان من العباد. التأريخ الكبير (٢/ ١٢٢)، الثقات (٦/ ١٠٧). =

قال الشوكاني رحمه الله: «والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة»^(١).

□ دليل من قال: يمسح رأسه مرتين:

(٢٧٢-١٢٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن

محمد بن عقيل،

عن الربيع بنت معوذ، قال: قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فوضعنا له الميضاة، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره، وأدخل أصبعيه في أذنيه.

[سبق تخريجه في أدلة القول الأول]^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٧٣-١٢٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى،

عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح

برأسه ورجليه مرتين^(٣).

= وراشد الحماي. قال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣/٤٨٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٣٤)، وقال: ربما أخطأ.

وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ.

فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى، وهو صحيح لغيره لكثرة شواهد التي ذكرناها في أدلة القول الأول، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (١/٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر حديث (٢٥٠) وحديث (٤٠).

(٣) المصنف (١/١٦).

[رجالها ثقات إلا أن ابن عيينة أخطأ في هذا الحديث من وجهين]^(١).

(١) الوجه الأول: قول سفيان كما في رواية النسائي (٩٩) عن عبد الله بن زيد: وهو الذي أري النداء.

والذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم. وقد خطأ جماعة ابن عيينة منهم البخاري في صحيحه كما في باب تحويل الرداء في الاستسقاء، والنسائي في السنن (٣/١٥٥)، والدارقطني في السنن (١/٨١).

قال الحافظ: وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم الخزرج والصحبة والرواية، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث من الخزرج (٢/٥٨١).

الخطأ الثاني: قوله: إنه مسح برأسه مرتين، وقد رواه جماعة عن عمرو بن يحيى ولم يقولوا ما قاله سفيان، منهم:

الأول: مالك، كما في رواية البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والموطأ (١/١٨)، ومصنف عبد الرزاق (٥)، وأحمد (٤/٣٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤).

الثاني: وهيب بن خالد، كما في صحيح البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، والبيهقي (١/١٥٠)، وابن حبان (١٠٧٧).

الثالث: خالد بن عبد الله الطحان، كما في رواية البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨).

الرابع: عبد العزيز بن أبي سلمة بن أبي الماجشون، كما في صحيح البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١)، وابن حبان (١٠٩٣).

الخامس: سليمان بن بلال كما في صحيح البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

السادس: محمد بن فليح كما في سنن الدارقطني (١/٨٢)، فهؤلاء ستة رواة جلهم في الصحيحين خالفوا سفيان في قوله: ومسح برأسه مرتين، ولم استقص البحث ولعلهم أكثر من ذلك بكثير، وكلهم اتفقوا على لفظ: ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢١٦): «أما الموضع الثاني الذي وهم فيه ابن عيينة فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه والله أعلم تأول الحديث قوله: (فمسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر) وما ذكرنا عن ابن عيينة من رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبه كلهم ذكروا عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه، =

□ الراجع:

أن الرأس لا يمسح إلا مرة واحدة، وأما ما يتعلق بسائر الأعضاء فالراجع فيه أنه يتوضأ أحياناً مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وأحياناً يخالف بين أعضائه، فيغسل بعضها مرتين وبعضها مرة في فعل واحد، هكذا جاءت السنة: أما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فقد ذكرنا أدلته من حديث عثمان في الصحيحين وغيرهما. (٢٧٤-١٢٨) وأما الوضوء مرة مرة، فقد أخرجه البخاري وغيره من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة^(١).

= وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين، وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيد لم يزد، ولم يقل: ابن عاصم ولا ابن عبد ربه، فتخلص». اهـ
وقد أشار أحمد في مسنده أنه سمع الحديث من ابن عيينة ثلاث مرات، قال مرة: ومسح برأسه مرة. وقال مرتين: ومسح برأسه مرتين، وهذا الاختلاف من سفيان يدل إما على رجوعه أو على عدم ضبطه لهذا الحديث، أو على روايته للحديث بالمعنى ولم يوفق، والله أعلم.
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان ابن عيينة به، بلفظ (ثم مسح برأسه، بدأ بالمقدم، ثم غسل رجليه) ولم يقل: مرتين.
كما رواه الدارقطني (١/٨٢) من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان به، ولم يذكر مسح الرأس. والحديث أخرجه ابن أبي شيبه كما نقلته عنه في إسناد الباب، وأخرجه أحمد (٤/٤٠).
وأخرجه النسائي (٩٩) والدارقطني (١/٨٥٢) عن محمد بن منصور.
وأخرجه الترمذي (٤٧) حدثنا ابن أبي عمر.
وأخرجه الدارقطني (١/٨٢) من طريق العباس بن يزيد وسعيد بن منصور.
وأخرجه البيهقي (١/٦٣) من طريق محمد بن حماد. كلهم روه عن سفيان بن عيينة به. وانظر إتحاف المهرة (٧١٣٥)، أطراف المسند (٣/٢١)، تحفة الأشراف (٥٣٠٨).
(١) البخاري (١٥٧).

وأما ما رواه ابن ماجه (٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة،

= عن ابن عمر قال: توضعاً رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ثم توضعاً ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضعاً هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

فالحديث ضعيف جداً، فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وأبو زيد العمي ضعيفان، وسبق أن تكلمت على هذا الحديث وبينت الاختلاف في إسناده، وتكلمت على رجاله في حديث رقم (١٦٥) فأغنى عن إعادته هنا، فله الحمد.

وأما ما رواه الترمذي (٤٦) من طريق وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة؟ قال: نعم.

ورواه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠) والدارقطني (٨١ / ١) من طريق شريك عن ثابت به، وزاد: ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، قال: نعم.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث شريك (يعني: لفظ وكيع) قال: لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط. اهـ

وكلمة أصح لا تعني الصحة المطلقة، وإنما مقارنة بلفظ شريك، والحديث بطريقه ضعيف؛ لأن مدار الإسنادين على ثابت بن أبي صفية، وهو رافضي ضعيف على أن ابن أبي شيبه رواه عن شريك في المصنف بلفظ وكيع (٦٦).

وروى أبو نعيم في الحلية (٢٣٢ / ٧) من طريق مسعر، عن أبي حمزة (ثابت بن أبي صفية) به بلفظ وكيع.

وروى الطبراني في الأوسط (٦٥٤٢) من طريق الحارث بن عمران الجعفري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر قال: توضعاً رسول الله ﷺ مرة مرة.

قال الطبراني لم يرو هذا عن جعفر إلا الحارث بن عمران. اهـ والحارث ضعيف، ورماه ابن حبان بالوضع.

وروى الطبراني في الأوسط (٩١١) والدارقطني (٨١ / ١) من طريق الدراوردي، حدثنا عمر ابن أبي عمر، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع،

عن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، ورأيته مرة أخرى توضعاً مرة مرة.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي. اهـ
وعلته عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو ضعيف.

=

وهو ظاهر القرآن فإن آية المائدة أمرت بغسل الأعضاء الأربعة، ولم تذكر عددًا، فمن غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة فقد أدى ما افترض الله عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

□ وأما الدليل على استحباب مرتين مرتين:

(٢٧٥-١٢٩) ما رواه البخاري، من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي

= وروى النسائي في سننه (١١٣) من طريق أبي جعفر المدني قال: سمعت ابن عثمان بن حنيف يعني عبارة قال:

حدثني القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأتي بئاء فقال على يديه من الإناء فغسلها مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيمينه كلتاهما.

وسنده ضعيف، فيه عمارة بن عثمان بن حنيف، قال الذهبي: لا يعرف.

وفي التقريب: مقبول.

وروى أحمد (٢/٢٨)، وأبو يعلى الموصلي (٥٧٧٧) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة يرفعه إلى النبي ﷺ.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يثبت سماعه من ابن عمر ولا من ابن عباس، قال البخاري فيما نقله العلاءي في جامع التحصيل (٧٧٤): لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً، وقال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل ابن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع أو من كان قريباً منهم.

وقال في المراسيل (ص: ١٦٤): لا ندري أنه سمع منها أم لا (يعني: ابن عمر وابن عباس).

وأخرجه الإمام أحمد (٨/٢) وابن ماجه (٤١٤) عن الوليد بن مسلم،

وأخرجه النسائي (٨١) وفي الكبرى (٨٨)، وابن حبان (١٠٩٢) من طريق عبد الله بن المبارك،

كلاهما عن الأوزاعي به، من مسند ابن عمر وحده.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧٦٠) عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أحمد (٢١٩/١) حدثنا الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي به، مسند ابن عباس

وحده.

وقد ثبت الحديث من مسند ابن عباس عند البخاري (١٧) وسبق ذكره، انظر حديث (٨٩٨).

بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم،

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين^(١).

وهذا الحديث غير حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد فإن مخرج الحديث مختلف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة،

(٢٧٦-١٣٠) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن

ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) البخاري (١٥٨).

(٢) المصنف (١٨/١).

(٣) ومن طريق زيد بن الحباب أخرجه أحمد (٢٨٨/٢) أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣)،

وابن حبان (١٠٤٩)، والحاكم (١٥٠/١) والبيهقي (٧٩/١).

ورواه ابن الجاورد في المتقى (٧١) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح بن

مسلم العجلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به، بلفظ: ربما رأيت النبي ﷺ يتوضأ

مثنى مثنى.

وعبد الرحمن بن ثوبان فيه ضعف من قبل حفظه، جاء في ترجمته:

عن أحمد أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث. تهذيب التهذيب (١٥٢/٦) ضعفاء العقيلي (٣٢٦/٢)،

المغني في الضعفاء (٣٧٧/٢)

وقال ابن معين: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال مرة: ضعيف وأبوه ثقة. الكامل (٢٨١/٤).

وقال أيضاً: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. المرجع السابق.

وقال ابن معين في رواية عباس: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال العجلي: شامي لا بأس به. معرفة الثقات (٧٣/٢).

وأما الدليل على استحباب غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً،

(٢٧٧-١٣١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. ورواه مسلم^(١). فكون الرسول ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، هل يفهم من ذلك أنه فعله لبيان الجواز، وأن الثلاث أفضل مطلقاً لكونها أكثر من غيرها؟ أو يكون ذلك من باب تنوع العبادة، ويكون الاستحباب أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة وهذا مرة؟ قولان لأهل العلم.

فقال: إن الثلاث أكمل من الثنتين، والثنتان أكمل من الواحدة والاقتصار على الواحدة دليل على الإجزاء.

قال النووي: «قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وأن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث بال غسل مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثاً

= وذكره ابن حبان في الثقات (٩٢/٧).

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن معين فكان يضعفه، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه. تهذيب الكمال (١٧/١٥).

وفي التقريب: صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بآخره. اهـ

ولم أقف على من ميز حديثه قبل وبعد تغييره.

انظر طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٩١٠٣)، أطراف المسند (٣٦٧/٧)، تحفة الأشراف (١٣٩٤٠).

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ».

والصحيح: أن ذلك من باب تنوع العبادة، وأن السنة أن يفعل كل هذه الأفعال؛ لإصابة السنة من جميع وجوهها الواردة، فإن الكمال أن يفعل المسلم ما يفعله رسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وتمام المتابعة أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة كما فعل المصطفى ﷺ، وحتى لا تكون العبادة من قبيل العادة، شأنها شأن العبادات التي وردت من وجوه مختلفة كدعاء الاستفتاح وأنواع التشهد ونحوهما.

وهل تكرر هذه الأعضاء في بعضها مرة، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها ثلاث، هل هو على سبيل التشهي؟ أو السنة أن يكون التكرار موافقاً للتكرار الوارد في السنة؟ فما ورد أنه غسل مرة يغسل مرة، وما ورد أنه غسل مرتين يغسله مرتين وهكذا، لا شك أن الأولى الثاني، وإن فعل الأول فلا بأس حيث قد ورد غسل هذه الأعضاء من حيث الجملة مرة ومرتين وثلاثاً، والله أعلم.





الفصل التاسع

استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه

- ❑ كل ما جاوز فعل النبي ﷺ في الوضوء فهو من الإسراف.
- ❑ أكثر ما توضع رسول الله ﷺ ثلاثاً، وقد قال: من زاد فقد تعدى وأساء وظلم.
- ❑ الإسراف منهى عنه ولو كان على نهر جارٍ إما كراهة أو تحريمًا.

[م-١٢٧] اعتبر الحنفية الاقتصاد في ماء الوضوء من آداب الوضوء^(١).
وقيل: إن كان الماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ فإن الإسراف حرام، وكذلك
الزيادة على الثلاث، قال ابن نجيم من الحنفية: بلا خلاف^(٢).

(١) قال في بدائع الصنائع (٢٣/١): «أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر، والأدب فيما بين الإسراف، والتقتير، إذ الحق بين الغلو والتقصير، قال النبي ﷺ: (خير الأمور أوسطها)». وانظر البحر الرائق (٢٩/١).

(٢) انظر تحفة المحتاج (٢٣١/١)، الفتاوى الهندية (٨/١) وقال في البحر الرائق (٣٠/١): «الإسراف: هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية، وإن كان على شط نهر، وقد ذكر قاضي خان تركه من السنن، ولعله الأوجه، فعلى كونه مندوباً لا يكون الإسراف مكروهاً، وعلى كونه سنة يكون مكروهاً تنزيهاً، وصرح الزيلعي بكرهته، وفي المبتغى أنه من المنهيات فتكون تحريمية وقد ذكر المحقق آخرًا: أن الزيادة على ثلاث مكروهة، وهي من الإسراف، وهذا إذا كان ماء نهر أو مملوگًا له، فإن كان ماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي».

وقيل: الإسراف في ماء الوضوء مكروه، وعليه أكثر أهل العلم^(١).

وقيل: يجرم، اختاره البغوي والمتولي من الشافعية^(٢) وأوماً إليه ابن تيمية^(٣).

□ دليل من قال بالتحريم:

👉 الدليل الأول:

(٢٧٨-١٣٢) ما أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن

موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء

في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه

(١) وقال في مواهب الجليل (١/٢٥٦): «من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء من غير

تحديد في ذلك، وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد، قال في شرحه: (تنبيهات

الأول) ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض

في قواعده، والقرافي في الذخيرة، والشيبيني وغيرهم، وقاله في النوادر، وسيأتي لفظها، وأصل

المسألة في المدونة، وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، قال في المدونة:

وأكرر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر الماء أو يسيل، وقد كان بعض من مضى يتوضأ

بثلث المد. ولفظ الأم وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال:

فسمعت يقول: قطر قطر إنكاراً لذلك... إلخ كلامه رحمه الله.

وقال النووي في المجموع (١/٢٢٠): «والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه. يعني: الإسراف في

الوضوء».

وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٨٧)، كشف القناع (١/١٠٣).

وقال ابن حزم في المحلى (مسألة: ٢٠٨): «ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء، والزيادة

على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس؛ لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أكثر من

ذلك».

(٢) المجموع (١/٢٢٠).

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٢٢٤): «الذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقطار ماء،

أو أقل، أو أكثر مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك، كسائر

المتدينين بالبدع المخالفة للسنة».

فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء.

[حسن، وزيادة (أو نقص) وهم من الراوي، وسبق تخريجه]^(١).

الدليل الثاني:

(٢٧٩-١٣٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة،

عن سعيد الجريري، عن أبي نعام،

أن عبد الله بن مغفل سمع ابناً له يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض من الجنة إذا دخلتها عن يميني، قال فقال له: يا بني سل الله الجنة، وتعوذه من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون من بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور^(٢).

[رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً]^(٣).

ولذلك قال ابن المبارك كما في سنن الترمذي: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على

الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى^(٤). اهـ.

يعني: مبتلى بمرض الوسوسة، أعاذنا الله وإياكم منها.

□ دليل من قال: بالكراهة:

قال الشوكاني: لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث.

(١) انظر تخريجه، في المجلد الثالث رقم: (٥٨٨).

(٢) مسند أحمد (٤/٨٧).

(٣) انظر تخريجه في المجلد الثالث، رقم (٥٨٧).

(٤) سنن الترمذي على إثره (٤٤).

والحق أن في ذلك خلافاً على ما تبين، فمنهم من اعتبر الاقتصاد من الآداب التي يؤجر على فعلها، ولا يلزم من الإخلال بها الوقوع في المكروه كما يراه بعض الحنفية. ولقد قال الشافعي في الأم: «لا أحب للمتوضئ أن يزيد على الثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى»^(١).

ومنهم من رأى تحريم الزيادة كما حررت ذلك عند ذكر الأقوال.

□ دليل من اعتبار الاقتصاد من الآداب:

لعله رأى أن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في المكروه، وهذا حق لولا أنه جاء من الأحاديث ما يدل على ذم الزيادة على الثلاث، والله أعلم.

□ الرجح:

أما بالنسبة للعدد، فالزيادة على الثلاث إن لم تكن محرمة فهي مكروهة كراهة شديدة؛ لأنه قد ورد النهي عن الزيادة على الثلاث، وهو أكثر ما فعله رسول الله ﷺ. وأما بالنسبة لمقدار الماء المستعمل في الوضوء فلم يأت له حد من الشرع، بحيث لا يتجاوز الإنسان، والناس يختلفون في هذا بدانة ونحافة، والمياه في عصرنا تأتي عن طريق الصنابير التي تدفع الماء دفعاً، لا يمكن معه التقيد بالمقدار الوارد إلا أن يأخذ الإنسان الماء في إناء، ويغلق الصنبور، وقد لا يتوفر الإناء في كل مكان، والأحاديث الواردة في مقدار وضوء النبي ﷺ كلها تدل على أن كمية الماء ليس فيها حد بمقدار معين، وإنما الأمر تقريبي.

أما قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام: للمتوضئ والمغتسل ثلاث أحوال:

الأول: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه ﷺ، فيقتدي به في اجتناب النقص

عن المد والصاع.

الثاني: أن يكون ضئيلاً نحيف الخلق، بحيث لا يعادل جسده جسد النبي ﷺ،

(١) الأم (١/٣٢).

فيستحب له أن يستعمل ما تكون نسبتته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ.

الثالث: أن يكون متفاحش الخلق طولاً وعرصاً، وعظم البطن وثخانة الأعضاء، فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى رسول الله ﷺ.

فاحتساب هذه النسبة التي ذكرها عز الدين بن عبد السلام من المشقة التي لم نؤمر بها، ومن يعرف دقة هذه النسبة، بل إن الآثار تدل على أن لا تقدير في الباب. (٢٨٠-١٣٤) فمنها حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويعتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

(٢٨١-١٣٥) ومنها حديث عائشة في مسلم، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك^(٣).

(٢٨٢-١٣٦) ومنها حديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه^(٤).

-
- (١) رقم الحديث (٢٠١).
 (٢) رقم الحديث (٣٢٦).
 (٣) صحيح مسلم (٣٢١).
 (٤) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٥٥) من طريق ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد. ورجاله ثقات. ورواه البيهقي (١٩٦/١) من طريق أبي زائدة به. وأخرجه البيهقي أيضاً (١٩٦/١) من طريق سليمان بن داود، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا شعبة به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي المد. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٩٩) ومن طريقه أحمد (٣٩/٤) حدثنا شعبة به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ توضأ، فذلك ذراعيه. ورواه ابن حبان كما في الموارد (١٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به، فذكر نحوه. واختلف على شعبة فيه:

فتبين من هذه الأحاديث أن لا تقدير للوضوء بحد لا يجوز النقص عنه أو الزيادة عليه.

قال الحافظ في شرحه لحديث أنس المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، قال: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب -يعني الصاع والمد- كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم لهم في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، إلخ كلامه رحمه الله»^(١).



= فرواه ابن أبي زائدة وأبو داود الطيالسي ويحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن شعبة كما سبق. وخالفهم غندر (محمد بن جعفر)، فرواه أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٤)، والبيهقي (١/١٩٦) أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعت عباد بن تميم يحدث جدته، وهي أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بهاء في إناء قدر ثلثي المد. زاد النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدل كفيهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

فجعل محمد بن جعفر الحديث من مسند أم عمارة.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٥) سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن أبي زائدة وأبو داود عن شعبة، فذكر الحديث، ثم قال: ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي ﷺ، فقال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث غندر. اهـ قلت: لعله رجح حديث غندر؛ لأنه من أثبت الناس عن شعبة.

ولأن حديث عبد الله بن زيد المشهور في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكروا فيه الدلك ولا مقدار الماء، لكن هذا الاحتمال يبعد مع رواية يحيى بن سعيد، وهو من هو، وأيضا ابن أبي زائدة والطيالسي وأبو خالد الأحمر، فلعل الحديث ثابت من الطريقتين، ولعل عبادا سمعه من عمه، ومن جدته، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٢٠١).



الفصل العاشر

في مسح العنق

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ العنق ليس من الرأس لا حقيقة، ولا حكمًا.

[م-١٢٨] اختلف العلماء في مسح العنق:

فقيل: يستحب في الوضوء مسح العنق، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: لا يستحب، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصحيح^(٤).

□ دليل الحنفية على استحباب مسح العنق:

(٢٨٣-١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال

(١) البحر الرائق (٢٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٩)، المبسوط (١٠/١)، شرح فتح القدير (٣٦/١)، بدائع الصنائع (٢٣/١)، وهناك قول في مذهب الحنفية، أن مسح الرقبة بدعة، انظر شرح فتح القدير (٣٦/١).

(٢) الوسيط للغزالي (٢٨٨/١)، روضة الطالبين (٦١/١).

(٣) شرح العمدة (١٩٣/١).

(٤) يرى المالكية كراهية مسح الرقبة، انظر حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٨/١)، المنهج القويم (ص: ٤٧)، إعانة الطالبين (٤٩/١)، روضة الطالبين (٦١/١)، مغني المحتاج (٦٠/١)، المبدع (١١٢/١)، الإنصاف (١٣٧/١)، الروض المربع (٤٨/١).

حدثني أبي قال: حدثنا ليث، عن طلحة، عن أبيه،

عن جده، أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق بمرة^(١).

قال: القذال السالفة العنق.

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٤١٨/٣).

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم، قال فيه الحافظ: صدوق، اختلط جداً فلم يتميز، فترك.

وفي إسناده أيضاً والد طلحة، مصرف بن كعب، وقيل: ابن عمرو بن كعب، لم يرو عنه إلا ولده طلحة، ولم يوثقه أحد، ولذلك قال بن حجر في التقريب: مجهول. وذكر أبو داود عن أحمد قوله: «كان ابن عيينة ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده، وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني». اهـ انظر سنن البيهقي (١/٥١)، وتلخيص الحبير (١/٧٨).

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام كما في البدر المنير (٣/٢٨٤): «وعلة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف». اهـ. وفي إسناده جد طلحة، وقد اختلف هل له صحبة أم لا على قولين، سبق أن ذكرتهما في الكلام على حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

والحديث أخرجه أبو داود (١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠)، والطبراني في الكبير (١٩/رقم ٤٠٧، ٤٠٨) من طريق عبد الوارث به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧) عن حفص بن غياث، عن ليث به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ توضعاً فمسح رأسه هكذا، وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه.

وهذا اللفظ لا اعتراض عليه موافق لحديث عبد الله بن زيد في الصحيح: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهباً بهما إلى قفاه).

وأخرجه البيهقي (١/٦٠) من طريق طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غياث، كلاهما عن حفص بن غياث بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته.

وأخرجه البيهقي (١/٦٠) من طريق يحيى الحماني، ثنا حفص بن غياث، عن ليث به، بلفظ: ولفظه: أبصر النبي ﷺ حيث توضعاً مسح رأسه وأذنيه، وأمر يديه على قفاه.

وقد ضعف إسناده كل من البيهقي والنووي والحافظ ابن حجر.

قال النووي في المجموع (١/٤٨٨) ضعيف بالاتفاق، وانظر تلخيص الحبير (١/٩٢).

الدليل الثاني:

(٢٨٤-١٣٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فقال عبد الله بن زيد: نعم، وفيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قد ثبت أن الرسول ﷺ مسح قفاه عند مسح رأسه، والعنق يدخل في القفا.

ولا يصح هذا الاستدلال:

لأن البيان لمسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والعنق ليس من الرأس، ولأن قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، فالضمير في قفاه يعود إلى أقرب مذكور، وهو الرأس، والعنق ليس من الرأس.

الدليل الثالث:

(٢٨٥-١٣٩) قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن داود، حدثنا عثمان بن خرزاد، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن أنس بن سيرين،

عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة^(٢).

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) تلخيص الحبير (١/٩٣).

[لا يثبت في مسح العنق حديث مرفوع^(١)].

□ دليل الجمهور على عدم استحباب مسح العنق:

قالوا: لم يثبت في مسح العنق شيء، والأصل عدم المشروعية، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ ولم يرد فيه مسح العنق، وإذا لم يثبت فيه شيء كان التقرب به بدعة للحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وهذا القول هو الصحيح.



- (١) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/١): «غريب لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة، كذلك رواه أبو عبيد في غريبه». اهـ
- وقد نقل إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (٩٢/١)، فقال: «ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة قال: من مسح ففاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة.
- قال الحافظ: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل». اهـ
- قلت: والمرسل من قبيل الضعيف.
- وروي بلفظ: مسح العنق أمان من الغل.
- قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/١): لا يعرف مرفوعاً وإنما هو قول بعض السلف، وقال النووي في شرح أعطى وغيره موضوع. اهـ
- وقال النووي في كلامه على الوسيط نقلاً من البدر المنير (٣٨/١): «لا يصح في مسح الرقبة شيء».
- وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥/١) «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة». اهـ



مبحث

في كيفية مسح العنق عند القائلين به

[م-١٢٩] اختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة، هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بهاء جديد؟ على قولين.

فمنهم من رأى أنها تمسح بهاء الرأس، باعتبار أن الرقبة تابعة للرأس حكماً فهي عضو طهارته مسحه، ومتصلة بالرأس كاتصال الأذنين به.

ومنهم من رأى أنها تمسح بهاء جديد، فالخلاف فيها كاخلاف في الأذنين^(١).

وقد ترجح أن الرقبة لا يشرع في حقها المسح، ولو كان مشروعاً لمسحت بهاء الرأس كما هو الراجح في الأذنين والله أعلم.



(١) انظر نيل الأوطار (١/٢٠٤)، وقال ابن الهمام (١/٣٦) ومسح الرقبة مستحب بظهر اليدين لعدم استعمال بلتها.



الفصل الحادي عشر

من سنن الوضوء ذلك أعضاء الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ منشأ الخلاف هل حقيقة الغسل لغة هو إيصال الماء مع الدلك؛ لأن الواجب الغسل، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء؛ لأن العرب فرقوا بين الغسل والغمس، فتقول غمست اللقمة في المرق، ولا تقول غسلتها. أو أن حقيقة الغسل هو جريان الماء على العضو فقط؛ لقول العرب غسلت السماء الأرض إذا أمطرتها، والدلك قدر زائد على ذلك، لقوله ﷺ: خذه فأفرغه عليك، وإنما يدخل الدلك في إسباغ الوضوء، وهو مسنون^(١).

[م-١٣٠] اختلف العلماء في حكم ذلك أعضاء الوضوء:

فذهب الجمهور إلى أن الدلك مستحب في طهارة الحدث، وليس بواجب^(٢).

(١) انظر الذخيرة (١/٣٠٩)، شرح التلغين للمازري (١/٢١٠)، المعونة (١/١٣٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٢)، وفي الفتاوى الهندية (١/٩) اعتبروا الدلك من آداب

الوضوء. وفي حاشية ابن عابدين (١/١٢٣) من السنن.

وقال النووي في المجموع (١/٤١٧): لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء

لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. اهـ وانظر المغني

(١/٢٩٠)، والإنصاف (١/١٣٥)، المحلى (مسألة: ١١٥).

وقيل: الدلك شرط، وإلى هذا ذهب مالك^(١)، والمزني^(٢)، وهو مذهب عطاء رحمه الله^(٣).

□ دليل الجمهور:

👉 الدليل الأول:

(٢٨٦-١٤٠) ما رواه البخاري بإسناده عن عمران بن حصين من حديث طويل، وفيه:

صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء: اذهب فأفرغه عليك. الحديث^(٤).

(١) المدونة (١/١٣٢، ١٣٣)، وقال في مواهب الجليل (١/٢١٨): وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال؟ المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل، قال ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها (وادلكي جسديك بيدك) والأمر على الوجوب، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلًا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس.

والثاني: نفي وجوبه لابن عبد الحكم، بناء على صدق اسم الغسل بدونه. والثالث: أنه واجب لا لنفسه، بل لتحقيق إيصال الماء، فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه، وعزاه اللخمي لأبي الفرج، وذكر ابن ناجي أن ابن رشد عزاه له، وعزا ابن عرفة القول الثاني لأبي الفرج وابن عبد الحكم، قال في التوضيح: ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك، والخلاف في الغسل كاخلاف في الوضوء، قال ابن عرفة: وظاهر كلام أبي عمر ابن عبد البر أن الخلاف في الغسل فقط دون الوضوء أي: فيجب فيه بلا خلاف.

قال ابن ناجي: وحكى السنوي قولاً بأنه سنة، ولا أعرفه، فيتحصل في ذلك أربعة أقوال. (قلت): بل خمسة والخامس: التفرقة بين الوضوء والغسل. وانظر الخرشني (١/١٢٦)، حاشية العدوي (١/١٨٦)، حاشية الدسوقي (١/٩٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١١٠، ١١١).

(٢) المجموع (١/٢١٤).

(٣) المغني (١/٢٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٤).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان ذلك شرطاً في الطهارة لأخبره النبي ﷺ، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم رافع للحدث، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

الدليل الثاني:

(٢٨٧-١٤١) ما رواه مسلم من طريق سفیان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(١).

فقوله: (إنما كان يكفيك) ساقه مساق الحصر، وقوله: (ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) دليل أن ذلك ليس شرطاً في الطهارة وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء، وإذا لم يكن ذلك شرطاً في الطهارة الكبرى لم يكن شرطاً في الطهارة الصغرى من باب أولى.

الدليل الثالث:

من النظر، قال ابن قدامة: «ولأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة». اهـ

ولأنه لا يقصد من غسل الجنابة النظافة، بدليل أنه لو اغتسل وتنظف بالمنظفات، ثم جامع وجب عليه الغسل، فالمراد به التعبد، فلا يكون ذلك شرطاً فيه.

□ دليل المالكية على وجوب ذلك:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، والدلك شرط في

(١) مسلم (٣٣٠).

حصول مسمى الغسل، فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه ذلك، فليس المطلوب هو وصول الماء إلى هذه الأجزاء، بل المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلًا، ولا يتحقق هذا إلا بالدلك^(١).

قال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا، بل يغتسل غسلًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه^(٢).

وهذا القول ليس عليه دليل، والصحيح أن الغسل هو جريان الماء على العضو، وقد شهد لذلك حديث عمران بن الحصين وحديث أم سلمة المتقدمان.

قال ابن حزم: من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزاءه. برهان ذلك أن اسم (غسل) يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن، ومن ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به^(٣).

الدليل الثاني:

القياس على طهارة التيمم، قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا.

□ وأجيب:

قال ابن قدامة: وأما قياسه على التيمم فبعيد؛ لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح، والمسح لا يكون إلا باليد، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد.



(١) مواهب الجليل بتصرف يسير (١/٢١٨).

(٢) المغني (١/٢٩٠).

(٣) المحلى (مسألة: ١١٥).



الفصل الثاني عشر في إطالة الغرة والتحجيل المبحث الأول في تعريف الغرة والتحجيل

الغُرة: بالضم بياض في الجبهة. وفي الصحاح في جبهة الفرس.
وقال ابن سيده: وعندني: أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض من الوجه،
لا أنه البياض.

وقيل: الأغر: الأبيض من كل شيء. ثم استعيرت، فقيل في أكرم كل شيء: غُرته
وفلان غرة قومه: أي سيدهم. ورجل أغر: أي شريف. وغُرّة كل شيء أوله وأكرمه.
والغُرّة: العبد والأمة وفي الحديث قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره. وكأنه
عبّر عن الجسم كله بالغُرّة.

ورجل غُرٌّ بالكسر و غَرِيرٌ أي غير مُجرب وجارية غِرّةٌ و غَرِيرَةٌ و غُرٌّ أيضًا بينة
الغَرَارة بالفتح وقد غَرَّرَ يَغِرُّ بالكسر غَرَارةً بالفتح.
والاسم: الغِرّةٌ بالكسر والغِرّةُ أيضًا الغفلة^(١).

والتحجيل: المحجل: هو: هو الذي يَرْتَفِعُ البياض في قوائمه إلى مَوْضِعِ القَيْدِ،

(١) لسان العرب (٥/ ١٤)، مختار الصحاح (ص: ١٩٧)، الفائق (٣/ ٦٢).

وَيُجَاوِزُ الْأَرْسَاقَ وَلَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ، لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْأَحْجَالِ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ وَالْقَيْوُودُ، وَلَا يَكُونُ التَّحْجِيلُ بِالْيَدِ وَالْيَدَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رِجْلٌ أَوْ رِجْلَانِ.

ومنه الحديث أَمَّتِي الْعُرُّ الْمَحْجَلُونَ أَي بِيضُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَيْدِي وَالْوَجْهِ وَالْأَقْدَامِ، اسْتَعَارَ أَثَرَ الْوُضُوءِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

وفي حديث علي رضي الله عنه أنه قال له رجل: إِنَّ اللَّصُوصَ أَخَذُوا حِجْلِي امْرَأَتِي أَي خَلَخَالِيهِ^(١).

قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس.

وتطويل الغرة: قيل: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين.



(١) النهاية في غريب الحديث (٣٤٦/١)، لسان العرب (١١/١٤٤).



المبحث الثاني

في استحباب إطالة الغرة والتحجيل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل ما قارب الشيء يعطى حكمه؟

□ الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة.

[م-١٣١] اختلف أهل العلم في إطالة الغرة والتحجيل:

فقيل: تشرع إطالة الغرة والتحجيل، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: لا يشرع إطالتهما، وهو مذهب المالكية^(٢)، واختاره ابن القيم^(٣).

(١) اعتبر الحنفية إطالة الغرة والتحجيل من آداب الوضوء، انظر شرح فتح القدير (١/٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٠).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٤٥٨، ٤٦٠)، أسنى المطالب (١/٤٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/١٠١)، الإنصاف (١/١٦٨)، المغني (١/٧٤).

(٢) كره المالكية الزيادة على المحل المفروض، واعتبروه من الغلو ومجاوزة الحد، وفسروا إطالة الغرة: أي بمداومة الوضوء. انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٨)، التاج والإكليل (١/٣٨٤)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣)، منح الجليل (١/٩٥، ٩٦). وانظر اختيار ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٦).

(٣) زاد المعاد (١/١٩٦).

وقيل: تشرع إطالة التحجيل دون الغرة^(١).

□ دليل من قال: تشرع إطالة الغرة والتحجيل:

(٢٨٨-١٤٢) ما رواه مسلم من طريق نعيم بن عبد الله المجرم، قال:

رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله^(٢).

□ دليل من قال: لا تشرع إطالتهما:

من ذهب إلى أن الغرة والتحجيل لا يشرعان في الوضوء رأى أن لفظ: فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله مدرجة في الحديث، وأن هذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال الحافظ رحمه الله: «لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه - يعني: نعيم ابن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة»^(٣).

وقال ابن القيم: «لم يثبت عنه - أي عن النبي ﷺ - أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة

(١) المجموع (١/٤٥٩).

(٢) مسلم (٢٤٦)، ورواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) من طريق نعيم به، بلفظ: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

(٣) فتح الباري (١/٢٣٦).

في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة»^(١).

والذي يدل على أنه فهم من أبي هريرة،

(٢٨٩-١٤٣) ما رواه مسلم، من طريق أبي حازم، قال:

كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ!! أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء^(٢).

وفي البخاري عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية^(٣).

ففهم أبو هريرة أن الحلية ممكن زيادتها إذا زيد في غسل اليدين والرجلين، مع أن لفظ الحديث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء: المقصود به الوضوء الشرعي المحدود في كتاب الله سبحانه، بدليل أن الرسول ﷺ لم يجاوز الحد الذي حده الله له في قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والله أعلم.

□ دليل من قال: تشرع إطالة التحجيل دون الغرة:

قالوا: أولاً: أن إطالة الغرة جاء بلفظ قال فيه المحققون: بأنه مدرج من كلام

أبي هريرة، لكن إطالة التحجيل جاء بلفظ مرفوع إلى النبي ﷺ،

(٢٩٠-١٤٤) ففي مسلم من طريق نعيم بن عبد الله المجرم، قال:

(١) زاد المعاد (١/١٩٦).

(٢) مسلم (٢٥٠).

(٣) البخاري (٥٩٥٣).

رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ..... الحديث^(١).

فقوله: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) دليل على أن هذا الوضوء بهذه الصفة مرفوع إلى النبي ﷺ، وليس مدرجاً من كلام أبي هريرة.

ولكن سبق جواب ابن القيم عليه، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة، والله أعلم.

ثانياً: لا يمكن الإطالة إلا في اليد والساق، بخلاف الوجه؛ فإن الوجه يجب استيعابه^(٢).

□ الرجح:

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بعدم المشروعية أقوى وأرجح من حيث الدليل، والله أعلم.



(١) مسلم (٢٤٦).

(٢) وتعقبه الرافعي كما في المجموع (١/٤٥٩): بأن الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبة وشفحة العنق. اهـ وهذه الزيادة بهذا المقدار تحتاج إلى توقيف، ولا دليل عليه، والله أعلم.



الفصل الثالث عشر

في تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الإجماع منقول على أن التنشيف لا يحرم.
- ❑ إذا كان هناك حاجة إلى التنشيف من برد ونحوه، فلا كراهة قطعاً.
- ❑ رد المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال.
- ❑ رد المنديل يحتمل أنه لا يريد تنشيف أعضاء الوضوء، ويحتمل أن الأمر يتعلق بالمنديل، ويحتمل غيرهما؛ لأن الرد لم يعلل، إلا أن نفض الماء من أعضاء الوضوء دليل على أن بقاء الماء على أعضاء الوضوء ليس مقصوداً للشارع؛ فالتنشيف والنفض كلاهما إزالة للماء.

[م-١٣٢] ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١)، إلى أنه لا بأس بالتمسح

بالمنديل بعد الوضوء والغسل، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢).

(١) المبسوط (٧٣/١)، تبين الحقائق (٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦٣/١)، المدونة (١٢٥/١)،
الخرشي (١٤٠/١)، حاشية الدسوقي (١٠٤/١)، منح الجليل (٩٧/١)، المغني (٩٥/١)
الفروع (١٥٦/١)، الإنصاف (١٦٦/١)، كشف القناع (١٠٦/١).

(٢) المجموع (٤٨٦/١).

وقيل: يكره في الوضوء والغسل، وهو رواية في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس^(٢).

وفي مذهب الشافعية خمسة أوجه، ذكرها النووي، وهي:

أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال فعله مكروه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه.

والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز من الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء^(٣).

وقبل ذكر الآثار في المسألة ينبغي أن يعلم ما يأتي:

أولاً: أن الإجماع منقول على أن التنشيف لا يجرم، نقل الإجماع المحاملي.

ثانياً: إذا كان هناك حاجة إلى التنشيف فلا كراهة قطعاً، كما لو كان هناك برد

شديد؛ لأنه لا كراهة مع الحاجة.

□ دليل من قال: بكراهة التنشيف:

(٢٩١-١٤٥) ما رواه البخاري من طريق سالم، عن كريب مولى ابن عباس،

عن ابن عباس،

عن ميمونة قالت: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِحَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،

(١) الإنصاف (١/١٦٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٨) رقم ١٥٩٤، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن

ابن عباس، قال: يتمسح من طهور الجنابة، ولا يتمسح من طهور الصلاة. اهـ

(٣) المجموع (١/٤٨٦)، أسنى المطالب (١/٤٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٣)، نهاية المحتاج

(١/١٩٥).

ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجله، قالت: فأتيته بخرقه فلم يردّها، فجعل ينفض بيده^(١).

وفي رواية ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها^(٢).

ولفظ مسلم: ثم أتته بالمنديل فردّه^(٣).

□ وأجيب بما يلي:

قال ابن رجب: «استدل بعضهم برد النبي ﷺ الثوب على كراهة التنشيف، ولا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحباً، ولا أن فعله هو أولى، ولا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء»^(٤).

وقال ابن حجر: استدل بعضهم بقوله: (فناولته ثوباً فلم يأخذه) على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقال أيضاً عن ابن دقيق العيد بأن نفضه الماء بيديه يدل على أن لا كراهة للتنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة. وقال إبراهيم النخعي: إنما رده لثلاث تصير عادة^(٥).

قلت: كل هذه الاحتمالات واردة وإن كان الأصل عدمها، وأجود ما يقال: بأن رده للتنشيف يدل على عدم استحبابه، لكن لا يصيره مكروهاً، فلو تنشف الإنسان لم نجزم بالكراهة، ولم نقف على أن الرسول ﷺ تركه تعبدًا، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٧٤).

(٢) البخاري (٢٥٩).

(٣) مسلم (٣١٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/٣٢٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/٣٦٣).

وقد ذكر لي بعض الإخوة أنه وقف على كلام لبعض الأطباء بأن خلايا الجلد تنتفع ببقاء الماء عليها بعد الوضوء والغسل، وأن إزالة الماء بخرقه ونحوها يفقد خلايا الجلد انتفاعه بالماء، فإن صح هذا الكلام فلا يبعد أن يستحب بقاء الماء بعد الوضوء، وإذا رغب الإنسان بإزالته ألا يزيله بخرقه وإنما يسلته سلتاً وهذا لا يفقد الجلد انتفاعه بالرطوبة الحاصلة بالماء، والله أعلم.

□ دليل من قال: يشرع التنشيف:

(٢٩٢-١٤٦) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن ابن غنم،

عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقيي يضعفان في الحديث^(١).

(١) سنن الترمذي (٥٤).

والحديث رواه الترمذي (٥٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤١٨٢) وفي مسند الشاميين (٢٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٦)، من طريق قتيبة بن سعيد. ورواه البزار (٢٦٥٢) من طريق الهيثم بن خارجة، كلاهما عن رشدين بن سعد به، ورشدين ضعيف، وقد قدم أحمد ابن لهيعة عليه. كما في الجرح والتعديل (٣/٥١٣)، وانظر ترجمته في سنن الفطرة، (ح ٦٢٠).

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، جاء في ترجمته:

قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/٢٣٤).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٦١).

ومن العلماء من حاول تقويته. قال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. تهذيب الكمال =

الدليل الثاني:

(٢٩٣-١٤٧) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث^(١).

= وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. تهذيب الكمال (١٧/١٠٧).
وقال أبو الحسن القطان: كان من أهل العلم والزهد، بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف، لكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعترى الصالحين. اهـ تهذيب التهذيب (٦/١٥٩).
وكلام ابن القطان قد لخص ما قيل فيه. ونحوه قول ابن حجر في التقريب: ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٦٨) قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي حدثنا عبد الله ابن صالح، حدثني الليث، حدثني الأحوص بن حكيم، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على وجهه بطرف ثوبه في الوضوء. وهذا إسناد موضوع، فيه محمد بن سعيد المصلوب، وقد اتهم بالوضع. انظر تحفة الأشراف (١١٣٣٥).
(١) سنن الترمذي (٥٣).

ورواه الدارقطني (١/١١٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى.
وابن عدي في الكامل (٣/٢٥١) من طريق أبي الطاهر.
والحاكم (١/١٥٤) ومن طريقه البيهقي (١/١٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب به.
وقد جزم الدارقطني بأن أبا معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال: وهو متروك، وقال مثله البيهقي.
وقال ابن عدي أيضاً: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم.

الدليل الثالث:

(٢٩٤-١٤٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا العباس بن الوليد وأحمد بن الأزهر قالوا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يزيد بن السمط، حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة،

عن سلمان الفارسي، أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه^(١).

[ضعيف]^(٢).

= وخالفهم الحاكم، فقال: أبو معاذ: هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه. اهـ والصواب أنه سليمان بن أرقم.

أولاً: لأن الدارقطني - وحسبك به - وابن عدي والبيهقي ومال الترمذي إلى ذلك، كلهم يرى أنه سليمان بن أرقم.

ثانياً: لو كان الزهري من شيوخ الفضل بن ميسرة لذكر مع شيوخه، فلا يهمل شيخ مثل الزهري، كما لم يذكر أن زيد بن الحباب من تلاميذه، وقد ذكروا في ترجمة سليمان بن أرقم أنه روى عن الزهري، وعنه زيد بن الحباب، فهذه قرينة ترجح أن أبا معاذ: هو سليمان ابن أرقم. فالإسناد ضعيف جداً، والله أعلم.

انظر إتخاف المهرة (٢٢٠٨٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٥٧).

(١) سنن ابن ماجه (٤٦٨).

(٢) الحديث خرجه ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٧) عن العباس بن الوليد الخلال.

وأخرجه ابن ماجه (٤٦٨) عن أحمد بن الأزهر، عن مروان بن محمد، عن يزيد بن السمط، عن الوضين، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٦٦١)، وفي المعجم الأوسط (٢٢٦٥)، والصغير (٢٨/١) حدثنا أحمد بن الحسن بن علي الدمشقي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي، حدثنا مروان بن محمد الطاطري، عن يزيد بن السمط، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان.

فزاد في إسناده يزيد بن مرثد بين الوضين و محفوظ. وشيخ الطبراني فيه جهالة، وانظر تحفة الأشراف (٣٤/٤).

=

الدليل الرابع:

(٢٩٥-١٤٩) ما رواه البيهقي من طريق أبي زيد النحوي، حدثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك،

عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.
[شاذ]^(١).

= والحديث له علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن محفوظ بن علقمة لم يُثبت أحد سماعه من سلمان رضي الله عنه، وقال المزي وابن حجر في ترجمة محفوظ: روى عن سلمان، ويقال: مرسل.
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر.
العلة الثانية: سوء حفظ الوضين بن عطاء، فقد جاء في ترجمته:
وقال الوليد بن مسلم: كان صاحب خطب، ولم يكن في الحديث بذاك. ضعفاء العقيلي (٣٢٩/٤).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. تهذيب الكمال (٤٥١/٣٠).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث. أحوال الرجال (٢٩٩).

وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٥٠/٩).

وقال إبراهيم الحري: غيره أوثق منه. تاريخ بغداد (٥١٢/١٣).

وقال أحمد: ثقة، ليس به بأس. الجرح والتعديل (٥٠/٩).

وقال يحيى بن معين: لا بأس به. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً. الكامل (٨٨/٧).

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم: ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو داود: صالح الحديث. تاريخ بغداد (٥١٢/١٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٤/٧).

وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر.

(١) قال البيهقي: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر، أن رجلاً حدثه أن النبي ﷺ

كانت له خرقة أو منديل فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه.

أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني، حدثنا أحمد

ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا القواريري، ثنا عبد الوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن

إياس بن جعفر فذكره، وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث.

وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، والحال كما قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء^(١).



(١) سنن الترمذي (٥٣).



الفصل الرابع عشر يستحب تجديد الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ التجديد متلقى من الشارع، ولهذا يشرع تجديد الوضوء، ولا يشرع تجديد الغسل، ولا التيمم.

□ هل تجديد الوضوء راجع إلى كون الوضوء تارة يقصد لنفسه، وتارة يقصد لغيره، بخلاف الغسل والتيمم فإنها طهارتان مقصودتان لغيرهما.

[م-١٣٣] يستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء، ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب؟
فيه أقوال:

القول الأول: يستحب له التجديد مطلقاً، حتى ولو لم يمض زمن يحصل به التفريق بين الوضوء الأول والوضوء الثاني، وهو قول في مذهب الحنفية، وحكاة إمام الحرمين من الشافعية، وضعفه^(١).

القول الثاني:

يستحب بشرط أن يفصل بين الوضوءين بمجلس أو صلاة، فإن لم يفصل كره،

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٩)، غمز عيون البصائر (٤/٧٥)، المجموع (١/٤٩٤).

وهذا قول في مذهب الحنفية^(١).

القول الثالث: إن صلى به فرضًا، وبه قال القاضي عياض، وبه قطع الفوراني من الشافعية^(٢).

القول الرابع: لا يندب تجديد الوضوء إلا للصلاة، ولو نافلة أو لطواف لا غيرهما من العبادات كمس مصحف بشرط أن يكون قد صلى بذلك الوضوء ولو نفلًا، أو فعل به ما يتوقف على الطهارة كطواف ومس مصحف على الراجح، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٣).

وقيل: يندب التجديد إن صلى به صلاة فرضًا كانت أو نفلًا، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية^(٤).

القول الخامس: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يستحب له الوضوء

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٩).

(٢) في مذهب المالكية قولان: أحدهما: إن صلى به فرضًا، أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهو اختيار القاضي عياض، قال ابن العربي: وهو قول الأكثر.

والثاني: إن صلى به صلاة فرضًا كانت أو نافلة. انظر التاج والإكليل (١/٤٤٠)، الخرشي (١/١٣٨)، مواهب الجليل (١/٣٠٣)، الذخيرة (١/٢٨٦)، وانظر المجموع (١/٤٩٤).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/١٢٤)، منح الجليل (١/١١٧)، شرح الخرشي (١/١٥٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٧٤)، أسنى المطالب (١/٧١)، وقال النووي في المجموع (١/٤٩٤): «قال النووي: فيه خمسة أوجه: أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضًا أو نفلًا وبه قطع البغوي. والثاني: إن صلى فرضًا استحب وإلا فلا، وبه قطع الفوراني.

والثالث: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا....

والرابع: إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحب وإلا فلا.... والخامس: يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئًا أصلاً....».

وانظر كشاف القناع (١/٨٩)، مطالب أولي النهى (١/١١٠)، في مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٦):

«وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول، هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت». اهـ

وإلا فلا، ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهر في باب الماء المستعمل واختاره.
ولا يسن تجديد الغسل أو التيمم على الأصح^(١).

□ الدليل على استحباب تجديد الوضوء:

👉 الدليل الأول:

(٢٩٦-١٥٠) ما رواه البخاري من طريق سفيان، قال: حدثني عمرو بن عامر،
عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم
تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(٢).

👉 الدليل الثاني:

(٢٩٧-١٥١) ما رواه مسلم من طريق سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه
فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: عمداً صنعته يا عمر^(٣).

فكان الغالب على فعله ﷺ الوضوء لكل صلاة، سواء كان طاهراً أو غير طاهر،
ولذلك استغرب عمر صنيعه ﷺ حين صلى الصلوات بوضوء واحد.

👉 الدليل الثالث:

(٢٩٨-١٥٢) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن الإفريقي،
عن أبي غطيف،

عن ابن عمر يقول: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات^(٤).

(١) المجموع (٤٩٤/١)، وانظر كشاف القناع (٨٩/١)، مطالب أولي النهى (١١٠/١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤).

(٣) مسلم (٢١٧).

(٤) المصنف (١٦/١) رقم ٥٣. ومن طريق ابن أبي شيبه رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب
(٨٥٩).

[ضعيف، وإن كان من حيث المعنى صحيحًا؛ فالحسنة بعشر أمثالها]^(١).
وهذه الأحاديث تدل على استحباب الوضوء على الوضوء، وقد علمت الأقوال في وقت استحبابه، ولو قيل: إن الوضوء يستحب كلما تجددت أسبابه المختلفة لكان له وجه، فإذا توضعاً للصلاة، ثم أراد أن يقرأ القرآن استحباب له التجديد، لتجدد سبب آخر يقتضي الطهارة، ومثله لو توضعاً للصلاة، ثم أرد أن يطوف بالكعبة استحباب له التجديد، إلا الصلاتين المجموعتين فلا يستحب تجديده لهما، وكذلك إذا كانت الصلاة صلاة تراويح أو وتر، فلا يستحب أن يتخللها تجديده؛ لعدم النقل.
(٢٩٩-١٥٣) وقد روى البخاري ومسلم من حديث إسامة بن زيد أنه قال:

(١) في إسناده الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وسبقت ترجمته.
وفيه أبو غطيف، مجهول، لم يرو عنه إلا الأفريقي، وقد ضعفه الترمذي، والذهبي، وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٤٢٢/٩).
جاء في ميزان الاعتدال: «روى عنه الإفريقي فقط، قال البخاري: لم يتابع عليه. قال الذهبي: والأفريقي عبد الرحمن ضعيف». اهـ ميزان الاعتدال (٥٦١/٤).
والحديث رواه الترمذي (٥٩) من طريق محمد بن يزيد الواسطي.
ورواه أبو داود (٦٢) ومن طريقه البيهقي (١٦٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/١٣) ح ١٤١٢٢، من طريق عيسى بن يونس.
ورواه أبو داود أيضًا (٦٢) وابن ماجه (٥١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/١)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ،
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣)، والحميدي في مسنده (٨٥٩)، عن عبدة بن سليمان.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/١) من طريق ابن وهب،
ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨) من طريق ابن لهيعة،
ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٥٦٥) من طريق القاسم بن مالك، كلهم عن الأفريقي به.
قال الترمذي: وهو إسناده ضعيف.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤/١): «هذا إسناده فيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف».

دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت للصلاة، فصلى المغرب. الحديث.

فظاهر فعله ﷺ أنه لم يتخلل الوضوءين حدث أو صلاة، أما الحدث فيبعد وقوعه بعد ما قضي حاجته في الشعب، فكان الوضوء الأول بعد قضاء الحاجة، والوضوء الثاني لم يبعد وقوعه، فالظاهر أن الوضوء الثاني كان بمثابة التجديد، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يستحب التجديد حتى يفصل بينهما بمجلس أو صلاة:

لأنه إذا توضأ ثم أعقبه على إثره بوضوء آخر ولم يفصل بينهما بمجلس، ولا صلاة كان بمنزلة الغسلة الرابعة، وقد قال الرسول ﷺ: الوضوء ثلاثاً فمن زاد عليه فقد أساء وتعدى وظلم.





الفصل الخامس عشر

في استقبال القبلة حال الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العبادات الحضر.
- أحكام القبلة توقيفية فيشرع استقبالها في الدعاء، ويشرع استدبارها للإمام حال خطبة الجمعة، وينهى عنها حال قضاء الحاجة، وما سكت عنه فلا يشرع إلا بتوقيف.

[م-١٣٤] استحباب الجمهور استقبال القبلة حال الوضوء^(١).

(١) تبين الحقائق (٦/١)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٥). وقال في مراقي الفلاح (ص: ٣١): ومن آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً، وذكر منها استقبال القبلة. وفرق الحنفية بين الآداب والسنن بأن آداب الشيء: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه، وحكمه الثواب للفاعل، وعدم اللوم على الترك. وأما السنة فهي التي واظب النبي ﷺ على فعلها مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب، انظر مراقي الفلاح (ص: ٣١)، بدائع الصنائع (١/٢٤). والراجع أن ما فعله الرسول ﷺ على وجه التبعيد فهو سنة ما لم يكن بياناً لمجمل فله حكم ذلك المجمل، سواء واظب على فعله أو فعله أحياناً. وإن كان هذا التفصيل من الحنفية مجرد اصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان هذا التفصيل ينسب للشرع فلا دليل عليه، نعم ما واظب عليه النبي ﷺ من السنن أو أكد من السنن التي فعلها أحياناً، والله أعلم. =

والصحيح عدم الاستحباب إلا أن تكون المسألة إجماعاً، ولم أجد أحدًا حكى الإجماع على استحباب استقبال القبلة إلا أن ابن مفلح قال: «ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل». اهـ

وهذه العبارة ليست حكاية للإجماع والله أعلم، خاصة إذا علمنا أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه كان يتحرى القبلة عند فعل الوضوء، ولا أمر به من قوله ﷺ، والاستحباب لا يثبت إلا بدليل فعلي أو قولي، ولا دليل. والقياس في العبادات غير معقولة المعنى من أضعف القياسات.



= وانظر في مذهب المالكية الخرشي (١/١٣٧)، الفواكه الدواني (١/١٤٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٢). وقال النووي الشافعي في المجموع (١/٤٨٩): سنن الوضوء ومستحباته، منها استقبال القبلة. وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١/١٥٢): «وظاهر ما ذكر بعضهم: يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل». اهـ ونقله في شرح منتهى الإرادات (١/٤٦).



الفصل السادس عشر

من سنن الوضوء أن يقول الذكر الوارد بعده

[م-١٣٥] يستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

(٣٠٠-١٥٤) لما رواه مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني، وجبير بن نفير كلاهما، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة. قال: فقلت ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت أنفاً قال: ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٢٤)، الفتاوى الهندية (١/٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٧).

وفي مذهب المالكية: الخرشي (١/١٣٩)، الفواكه الدواني (١/١٤٤).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (١/٤٨١)، تحفة المحتاج (١/٢٣٨).

وفي مذهب الحنابلة: المغني (١/٩٤)، الإنصاف (١/١٦٥)، مطالب أولي النهي (١/١٢٠).

أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(١).

ولا أعلم أحداً خالف في استحباب هذا الذكر بعد الوضوء، لهذه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وما يفعله العامة عندنا من رفع السبابة حال الذكر لا أعلم له أصلاً في الشرع، والأصل عدم المشروعية.

كما أن استقبال القبلة حال الذكر لم يقم عليه دليل، وما قيل في استقبال القبلة حال الوضوء يقال هنا، من أن الاستقبال لو كان مشروعاً لأمر به النبي ﷺ، ولفعله عليه الصلاة والسلام، فلما لم ينقل أمره ولا فعله كان الأصل عدم التقرب إلى الله به.



(١) مسلم (٢٣٤).



المبحث الأول

في استحباب اللهم اجعلني من التوايين والمتطهرين

[م-١٣٦] استحَبَّ بعض الفقهاء أن يقول بعد الوضوء: اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين^(١).

(٣٠١-١٥٥) لما رواه الترمذي رحمه الله، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان،

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(٢).

[زيادة اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين زيادة شاذة في هذا

(١) تبين الحقائق (٧/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢/١)، الفتاوى الهندية (٨/١)، المجموع (٤٨٢/١)، والمغني (٩٥/١)، أعلام الموقعين (٢٦٧/١).

(٢) سنن الترمذي (٥٥).

الحديث [١].

- (١) انفرد زيد بن الحباب بهذه الزيادة، عن معاوية بن صالح، وقد خالف زيد بن الحباب من هو أوثق منه في هذا الحديث سنداً وممتناً، وإليك تحريج الحديث ليتبين لك وجه المخالفة في السند والمتن. هذا الحديث مدراه على معاوية بن صالح، ويرويه معاوية عن ثلاثة شيوخ له: أبي عثمان، وربيعه بن يزيد، وعبد الوهاب بن بخت. أما رواية معاوية بن صالح، عن أبي عثمان فلم يختلف عليه فيه، فقد رواه معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر به. رواها أحمد (٤/١٥٣)، ومسلم (٦٧-٢٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه أبو داود (١٦٩) وابن حبان (١٠٥٠) من طريق ابن وهب، وأخرجه أحمد (٤/١٤٥، ١٦٤) ومن طريقه البيهقي (٧٨/١) من طريق ليث، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير به. وأبو عثمان هذا اختلف في اسمه، فجاء في الميزان (٤/٢٥٠) أبو عثمان، عن جبير بن نفير، لا يدري من هو؟ وفي العليل للدارقطني (٢/١١٤) هو الأصححي. وفي التقريب: شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي، قيل: هو سعيد بن هانئ الخولاني (وهو ثقة). وقيل: حرز بن عثمان (وهو ثقة ثبت) وإلا فمقبول. اهـ وقد أخرج له مسلم متابعة. وأما رواية معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت فكذلك لم يختلف عليه فيه، رواه أحمد (٤/١٤٥، ١٤٦) من طريق ليث، وأخرجه البيهقي (٧٨/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن الليث بن سليم الجهني، عن عقبة بن عامر. وعبد الوهاب بن بخت ثقة، لكن الليث بن سليم الجهني جاء في تعجيل المنفعة (ص: ٢٣٤) الليث بن سليم الجهني عن عقبة بن عامر، وعنه عبد الوهاب بن بخت مجهول. اهـ وأما رواية معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ففيها اختلاف: فرواه ابن وهب، كما في رواية أبي داود (١٦٩) وابن حبان (١٠٥٠). وعبد الرحمن بن مهدي، كما في رواية أحمد (٤/١٥٣)، ومسلم (٢٣٤). والليث بن سعد، كما في مسند أحمد (٤/١٤٥، ١٤٦). وعبد الله بن صالح الجهني، كما في رواية البيهقي (٧٨/١) أربعتهم رووه عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر به. ورواه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، واختلف عليه في إسناده ومتنه: =

= أما المخالفة في الإسناد، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، كما في المصنف (٣/١)، ومن طريقه مسلم (٢٣٤)، والبيهقي (٧٨/١).

ومحمد بن علي بن حرب المروزي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، كما في رواية النسائي (١٤٧، ١٥١). ثلاثتهم عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير، عن عقبة به، فجعل بين أبي إدريس وبين عقبة بن عامر جعل جبير ابن نفير.

فخالف زيد بن الحباب ثلاثة أئمة كل واحد منهم لا يوزن به، ولا يقاربه: منهم الإمام عبد الرحمن ابن مهدي، الذي قال فيه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.

ومنهم الليث بن سعد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. ومنهم عبد الله بن وهب، قال فيه الحافظ: ثقة حافظ عابد.

بينما الذي خالفهم زيد بن الحباب، قال فيه في التقريب: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

كما أن في رواية زيد بن الحباب اختلافاً آخر، فقد رواه جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر، وهذا قد خالف في إسناده ومثته، أما إسناده فجعل الحديث يرويه أبو إدريس وأبو عثمان عن عمر، والمحفوظ أنه من رواية أبي إدريس عن عقبة، ومن رواية أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

وأما المخالفة في المتن فزاد فيه: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) تفرد بها عن زيد بن الحباب جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، وهو صدوق وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، كما في المصنف وصحيح مسلم.

ومحمد بن علي بن حرب المروزي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، كما في سنن النسائي وهؤلاء ثقات، روه عن زيد بن الحباب دون هذه الزيادة.

كما أن جعفر بن محمد خالف جميع من رواه عن معاوية بن صالح كالليث بن سعد وابن مهدي وابن وهب، مما يجعل الباحث يجزم بشذوذ هذه اللفظة في هذا الحديث والله أعلم.

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة ابن عامر، عن عمر. وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً». اهـ =

= ولحديث عمر طرق أخرى غير طريق معاوية بن صالح، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٤٢) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة ابن عامر الجهني به، إلا أنه قال: من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم قام فصلّى صلاة يعلم ما يقول فيها حتى فرغ من صلاته، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء.

فجعل الذكر يقال بعد فراغه من الصلاة، والمعروف أنه يقال بعد فراغه من الوضوء. كما أن عبد الله بن عطاء لم ير عقبة بن عامر، انظر الثقات (٥/٣٣).

ورواه ابن ماجه (٤٧٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به. بلفظ: ما من مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يقول: ... وذكر الحديث.

والحديث له علة ذكرها أهل الجرح والتعديل، وقد ساقها الإمام البخاري في كتابه التاريخ الصغير (ص: ١٦٢)، ونصه: حدثني أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت أبا إسحاق عن عبد الله بن عطاء الذي روى عن عقبة: كنا نتناوب رعية الإبل، قال: شيخ من أهل الطائف حدثني. قال شعبة: فلقيت عبد الله، فقلت: سمعته من عقبة؟ فقال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فسألته - يعني سعد بن إبراهيم - فقال: حدثني زياد بن مخرق، فلقيت زياداً فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب. اهـ فرجع الحديث إلى شهر بن حوشب، وشهر فيه مقال مشهور، كما أن بين شهر وزياد رجلاً مبهمًا. وانظر الكامل لابن عدي (٤/١٦٨).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٠٨) واقتصر منه على ما سمع عقبة دون ما سمع عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد بن مخرق، عن شهر بن حوشب، عن عقبة بن عامر به.

وله شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في الأوسط (٤٨٩٥)، قال: حدثنا عيسى بن محمد السمسار قال: حدثنا أحمد بن سهل الوراق قال: حدثنا مسور بن مورع العنبري قال: حدثنا الاعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا بوضوئه، فساعة يخلو من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه عيسى بن محمد السمسار ومسور بن مورع العنبري لم أجد لهما ترجمة، وفيه أحمد بن سهيل الوراق له ترجمة في اللسان (١/٢٩١)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. فالسند ضعيف.

وله متابع عند الطبراني في الكبير (١٤٤١) وتاريخ بغداد (٥/٢٦٩) من طريق أبي سعد البقال عن أبي سلمة، عن ثوبان. وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

انظر لمراجعة طرقة: أطراف المسند (٤/٣٥٠)، تحفة الأشراف (٩٩١٤)، إتخاف المهرة (١٣٨٦٢، ١٥٧٠٥).



المبحث الثاني

في استحباب رفع البصر إلى السماء عند الدعاء بعد الوضوء

[م-١٣٧] استحباب بعض الحنابلة رفع البصر إلى السماء عند ذكر هذا الدعاء^(١).

(٣٠٢-١٥٦) لما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرنا

أبو عقيل، عن ابن عم له،

عن عقبة بن عامر، وفيه: قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء،

ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(٢).

[زيادة رفع البصر إلى السماء زيادة منكرة]^(٣).

الدليل الثاني:

قالوا: إن رفع الطرف إلى السماء من آداب الدعاء، والذكر مشتمل على الدعاء

(١) المغني (١/٩٤)، الإنصاف (١/١٦٥).

(٢) المسند (١/١٩).

(٣) تفرد بها ابن عم أبي عقيل، عن عقبة، وهو مجهول.

والحديث أخرجه أبو داود (١٧٠)، والدارمي (٧١٦)، وأبو يعلى (١٨٠)، والنسائي في عمل اليوم

والليلة (٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

انظر أطراف المسند (٤/٣٧٨)، تحفة الأشراف (٩٩٧٤)، إتخاف المهرة (١٣٩٦٨).

السابق: (اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين).

□ والدليل على أن رفع البصر إلى السماء من آداب الدعاء أدلة منها:

(٣٠٣-١٥٧) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد من حديث طويل، وفيه: أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني.

(٣٠٤-١٥٨) ومنها ما رواه البخاري من طريق كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت ميمونة، والنبي ﷺ عندها فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] (١).

(٣٠٥-١٥٩) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي المدني وغير واحد قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أُمم الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم. قال أبو عيسى هذا حديث غريب (٢).

[ضعيف، وليس صريحاً في الباب] (٣).

(٣٠٦-١٦٠) ومن الأذكار التي تقال بعد الوضوء ما جاء في حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه، قال:

(١) صحيح البخاري (٦٢١٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٣٦).

(٣) في إسناده إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف، جاء في ترجمته:

قال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (١٢٢/٢).

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: مديني ضعيف. المرجع السابق.

قال رسول الله ﷺ: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رقبته، ثم طبع في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. [الصحيح موقوف، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع] (١).

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٠٩) والحاكم في المستدرک (٥٦٤/١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في التحفة (٤٤٧/٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٧٨) وفي مجمع البحرين (٤٢٨)، والبيهقي في شعب الإیمان (٢٧٥٤) من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم الرماني، عن أي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وتابع عبد الصمد يحيى في رفعه، فقد أخرجه البيهقي في شعب الإیمان (٢٧٥٤) من طريق عبد الصمد، حدثنا شعبة به مرفوعاً. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه. قلت: محمد بن جعفر (غندر) من أثبت أصحاب شعبة. فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧٨٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به موقوفاً.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة، إلا يحيى. يقصد مرفوعاً. وتابع معاذ بن معاذ محمد بن جعفر في وقفه، فقد أخرجه البيهقي في شعب الإیمان (٢٧٥٤) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به موقوفاً. ورواه الثوري، عن أبي هاشم، واختلف على الثوري، فرواه ابن مهدي، كما في سنن النسائي الكبرى (١٠٧٩٠)، ومستدرک الحاكم (٥٦٥/١). وعبد الرزاق، كما في المصنف (٧٣٠).

وابن المبارك، كما في رواية النسائي في اليوم والليلة، انظر تحفة الأشراف (٤٤٧/٣). وقبيصة بن عقبة، كما في شعب الإیمان (٣٠٣٨) كلهم روه عن سفيان، عن أبي هاشم به موقوفاً.

وخالفهم يوسف بن أسباط، فرواه عن سفيان به مرفوعاً كما في رواية ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨)، وكما في النكت الظراف (٤٤٧/٣)، ويوسف بن أسباط له ترجمة في الجرح والتعديل (٢١٨/٩) قال أبو حاتم: كان رجلاً عابداً دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح لا يحتاج بحديثه.

ورواه هشيم، واختلف عليه فيه: فرواه نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم به مرفوعاً أخرجه الحاكم (٣٩٩/٢) والبيهقي (٥٣٠/٤).



المبحث الثالث

في الأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء

□ مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

لا يصح شيء في أذكار الوضوء إلا قوله في آخره: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وما عداه إما ضعيف أو موضوع.

[م-١٣٨] استحب الحنفية أن يدعو بالدعوات المأثورة عند كل فعل من أفعال الوضوء^(١).

ومن هذه الأدعية ما ذكره الرافعي نقلًا من تلخيص الحبير^(٢)، قال: «ومن

= وتابعه محالد بن يزيد عند البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٩)، فرواه عن هشيم مرفوعًا. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤٤) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم به موقوفًا. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، ورواه نعيم بن حماد عن هشيم فرفعه. اهـ. وكذلك رواه الدارمي (٣٤٠٧) عن أبي النعمان (عارم) عن هشيم به، فوقفه. وذكر الحافظ في النكت الظراف (٤٤٧/٣): بأن قيس بن الربيع رواه عن أبي هاشم به مرفوعًا. وقيس بن الربيع صدوق تغير حفظه لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. قاله الحافظ في التقريب.

فالموقوف أرجح من المرفوع كما قال النسائي عليه رحمة الله، ولكن هذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي. قال الحافظ في النكت: ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع. اهـ.

(١) تبين الحقائق (٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٣/١).

(٢) تلخيص الحبير (١٣٧/١).

السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من رواء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وروي: اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى» وروي: اللهم أغنني برحمتك، وأنزل علي من بركتك، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام».

[هذا الدعاء لا أصل له] ^(١).

قال ابن القيم: كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره.

وفي سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. اهـ

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٧): قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين. قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في شرح المذهب: لم يذكره المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. قلت يعني الحافظ: روي فيه عن علي، من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد ابن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي، وفي إسناده من لا يعرف، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي، عن أحمد ابن عبد الله بن داود، حدثنا محمود بن العباس، حدثنا المغيث بن بديل، عن خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن علي نحوه. ورواه ابن حبان في الضعفاء، من حديث أنس نحو هذا، وفيه (عباد) بن صهيب، وهو متروك، وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واه.

وكل هذه الأذكار سبق الكلام عليها وتخريجها.
وقال الخرشي المالكي: وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جداً، ولا يعمل به، وقول الأقفهسي: إنه يستحب فيه نظر^(١).



(١) الخرشي (١/١٣٩).



المبحث الرابع

في حكم الصلاة على النبي ﷺ والتسمية عند غسل الأعضاء

[م-١٣٩] استحب بعض الحنفية الصلاة على النبي ﷺ في كل عضو من أعضاء
الوضوء^(١).

واستحبه بعضهم وبعض الشافعية بعد الفراغ من الوضوء^(٢).

ولا أعلم لهم سنة صحيحة في هذا.

كما استحب بعض الحنفية التسمية على كل عضو^(٣).

وهذا لا أعلم له أصلاً من أثر أو نظر، وقد علمت الخلاف في التسمية في أول
الوضوء، ولو قيل بمشروعيتها لكانت التسمية في أوله كافية، لأنه فعل واحد كما
يسمي الإنسان حين يأكل في أول الأكل، ولا يشرع له أن يسمي على كل لقمة يرفعها
إلى فيه.



(١) البحر الرائق (١/٣١)، تبين الحقائق (١/٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٧).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٨)، والمجموع (١/٤٨٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٢٧).



المبحث الخامس

في حكم قراءة سورة القدر بعد الوضوء

[م-١٤٠] سئل ابن حجر الهيتمي عن حديث من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء من رواه؟
 (فأجاب) بقوله: رواه الديلمي، وفي سنده مجهول والله أعلم^(١).



(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٥٩، ٦٠).



الفصل السابع عشر في الاستعانة في الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- استعان الرسول ﷺ على طهوره، وسكب عليه المغيره الماء، ولو كان في ذلك شيء لم يفعله إمام المتقين.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- إذا جاز للرجل أن يستعين بغيره للوضوء عن طريق صب الماء على أعضائه بدلاً من اغترافه للماء، والاعتراف ببعض عمل الوضوء، جازت الاستعانة في بقية أعمال الوضوء من ذلك ونحوه.
- وقال ابن المنير: الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قدمه على النية^(١) اهـ
- قلت: الوسائل لها أحكام المقاصد.

[م-١٤١] الاستعانة على الوضوء لها حالات عدة:

(١) فتح الباري (١٨٢).

الحالة الأولى: إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة، فإنه يجب عليه قبولها إذا لم يكن في ذلك منة وإذلال له، حتى لو اقتضى الأمر ببذل أجره لمن يعينه وجب عليه ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب^(١).

وقال ابن عقيل الحنبلي: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه^(٢).

الحالة الثانية: أن تكون الاستعانة بتقريب الماء، وهذا لا بأس به.

قال النووي: ولا يقال خلاف الأولى؛ لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ.

الحالة الثالثة: أن تكون الاستعانة بمن يصب عليه الماء، فالمشهور من مذهب الحنفية أن ذلك مكروه^(٣)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤).

واعتبر بعض الحنفية أن من آداب الوضوء ألا يستعين المتوضىء على وضوئه بأحد^(٥).

وقيل: تباح معونته بصب الماء عليه، وهو مذهب المالكية^(٦) والحنابلة^(٧).

وقيل: لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح الوجهين عند الشافعية، وبه قطع

البغوي وغيره، قال النووي في المجموع: وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين^(٨).

(١) قال النووي في المجموع (١/٤٢٥): «إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه». اهـ وانظر المغني (١/٨٥).

(٢) المغني (١/٨٥).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٣٣).

(٤) المجموع (١/٣٨٣).

(٥) بدائع الصنائع (١/٢٣)، تبين الحقائق (١/٦، ٧)، فتح القدير (١/٣٦)، الفتاوى الهندية (١/٨).

(٦) مواهب الجليل (١/٢١٩).

(٧) المغني (١/٩٥)، كشاف القناع (١/١٠٦)، مطالب أولي النهى (١/١٢٢).

(٨) المجموع (١/٣٨٣)، روضة الطالبين (١/٦٢)، مغني المحتاج (١/٦١).

الحالة الرابعة: أن تكون الاستعانة بمن يغسل له أعضائه من غير حاجة. فهذا مكروه في مذهب الحنفية من باب أولى، وهو مكروه في مذهب الشافعية قولاً واحداً.

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: يجوز من غير كراهة، اختاره ابن بطال.

□ الأحاديث الواردة في المنع من الاستعانة.

أما الأحاديث الصريحة في الباب فليس فيها شيء يثبت عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

(٣٠٧-١٦١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثنا مطهر بن الهيثم، حدثنا علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه^(٢).

[ضعيف جداً]^(٣).

(١) قال في مواهب الجليل (١/٢١٩): «أما الاستنابة في ذلك فإن كانت من ضرورة جازت من غير خلاف وينوي المغسول لا الغاسل، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع نزل هل يجزيه أو لا؟ قولان، قال الجزوي في شرح الرسالة عند قوله غاسلاً له: لا خلاف في النيابة على صب الماء أنها جائزة ويؤخذ جوازها من حديث المغيرة إذ كان يصب الماء على النبي ﷺ. وأما على الفعل فإن كان لضرورة فيجوز من غير خلاف وينوي المفعول لا الفاعل، وإن كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف واختلف إذا وقع نزل هل يجزيه أم لا؟ قولان». اهـ وانظر الفواكه الدواني (١/١٣٧)، حاشية العدوي (١/١٨٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٢).

(٣) انفرد فيه ابن ماجه، وفيه مطهر بن الهيثم رجل متروك، قال الذهبي: واه، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف». اهـ وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦٨): «فيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف». اهـ وفي التقريب: متروك.

(٣٠٨-١٦٢) ومنها ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا النضر -يعني: ابن منصور- حدثنا أبو الجنوب، قال:

رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه، فبادرته استقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمراً يستقي لوضوئه، فبادرته استقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه، فبادرته استقي له، فقال: مه يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد.
[ضعيف] (١).

(٣٠٩-١٦٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال:

خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور من الليل ويخمره (٢).

(١) الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٢٣١)، وابن الجارود في المتقى (٤٨)، وابن عدي في الكامل (٢٦٢/٨) عن أبي هشام.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٢٦٠) عن عبد الله بن سعيد الكندي، كلاهما عن النضر بن منصور، عن أبي الجواب به.

والحديث ضعيف، لضعف النظر بن منصور، قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول يروي أحاديث منكراً.

وقال أبو داود: لا أعرفه.

وفي إسناده أبو الجنوب، وضعفه الدارقطني والذهبي وابن حجر، وقال في التلخيص (١/١٦٨): قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النظر بن منصور، عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟

قال: هؤلاء حمالة الخطب.

وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٧).

(٢) المصنف (١/١٧٨) رقم: ٢٠٤٥.

[ضعيف]^(١).

(٣١٠-١٦٤) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال أنا عبد الله الرومي، قال:

كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له: لو أمرت بعض الخدم فقال: إني أحب أن أليه بنفسي.

(١) مرسل ضعيف، في إسناده العباس بن عبد الرحمن المدني مجهول، وفي التقريب: مستور، وذكر الحسيني في الإكمال العباس بن عبد الرحمن المدني، وقال: مجهول. وخطأه الحافظ في تعجيل المنفعة بأنه وهم في اسمه، وإليك نص كلام الحافظ في التعجيل (١٥١٦) قال: العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام وعنه محمد بن عبد الله الشعيثي مجهول. قلت (أي الحافظ) كذا قرأت بخط الحسيني وهو غلط قبيح، والذي في مسند حكيم بن حزام من مسند أحمد، رواه أحمد عن وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن القاسم بن عبد الرحمن المزني، عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعًا.

وعن حجاج عن الشعيثي عن زفر بن وثيمة، عن حكيم. وهكذا هو في ترجمة زفر بن وثيمة عن حكيم من الأطراف للمزي وذكر رواية أبي داود وقال: رواه وكيع عن الشعيثي فلم يرفعه. قلت (والكلام للحافظ) وفي الجملة فليس للعباس بن عبد الرحمن في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد، والله أعلم، وأما قوله: المدني فهو تحريف، وإنما هو المزني بضم الميم بعدها زاي منقوطة، وترجم المزي للعباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن العباس بن عبد المطلب. اهـ كلام الحافظ.

وفي إسناده موسى بن عبيدة، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني عن القطان قال: كنا نتقيه تلك الأيام. التاريخ الكبير (٧/٢٩١).

وقال أحمد بن حنبل: لا يشتغل به، وذلك أنه يروى عن عبد الله بن دينار شيئًا لا يرويه الناس. الجرح والتعديل (٨/١٥١).

وقال أحمد بن حنبل أيضًا: لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة. قلنا يا أبا عبد الله: لا يحل؟ قال: عندي. قلت: فإن سفيان وشعبة قد روايا عنه، قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث. المرجع السابق.

[ضعيف] (١).

وقد ورد أحاديث ليست صريحة في الباب تدل على أن الكمال ترك سؤال الناس شيئاً.

(٣١١-١٦٥) منها ما رواه مسلم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني: قال حدثني الحبيب الأمين، أما هو فحبيب إلي، وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال:

كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه.

وجه الاستدلال:

قوله: (لا تسألوا الناس شيئاً) نكرة في سياق النفي، فيشمل كل شيء، وهذا هو الذي فهمه الصحابة، حتى كان لا يسأل أن يناول سوطه الذي سقط.

وهذا الحديث دليل على النهي عن سؤال الناس، ومنه الاستعانة، ولا يدل على كراهة الاستعانة بدون طلب من الشخص، فهناك فرق أن تأتي الإعانة على الوضوء بالتبرع المحض، أو تأتي عن مسألة، مع أنه قد يقال أيضاً: إذا كان يعلم الإنسان أن المطلوب منه ذلك يفرح به ويتشوف إليه ويعتز به، كما لو كان هذا طالباً مع معلمه،

(١) عبد الله الرومي، ذكره الحافظان المزي وابن حجر في تهذيب الكمال وتهذيبه، ولم يذكرارواياً عنه إلا علي بن مسعدة، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول. وفي التقريب: مقبول. يعني حيث يتابع وإلا ففيه لين.

وبين غيره، ولذلك فالرسول ﷺ لم يكن يستنكف أن يطلب بعض الأمور من بعض أصحابه، لمعرفة أن ذلك محبوب لهم، ليس فيه إذلال للسائل ولا إخراج للمسئول، والله أعلم.

□ الأحاديث الواردة في الاستعانة.

الحديث الأول:

(٣١٢-١٦٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني ففضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبت عليه فتوضأ وضوءاً للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى. ورواه مسلم^(١).

الحديث الثاني:

(٣١٣-١٦٧) ما رواه البخاري، قال: حدثني محمد بن سلام، قال: أخبرنا يزيد ابن هارون، عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس،

عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب ففضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال: المصلي أمامك. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٢).

الحديث الثالث:

قال الحافظ في الفتح: روى الحاكم في المستدرک، من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه.

(١) البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠).

قال الحافظ: وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب.

قلت: وقفت عليه في مستدرك الحاكم بغير هذا اللفظ الذي أشار إليه الحافظ^(١)، فلعل نسخة الحافظ تختلف عن المطبوع، وهو في سنن أبي داود بلفظ: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً وذكر الحديث، وسبق لي تخريج الحديث، والكلام عن طريقه.

وهذه الأحاديث تدل على إباحة الاستعانة بصب الماء على المتوضىء، وكذا إحضار الماء من باب أولى.

وأما المباشرة بغسل أعضاء الغير فلا دلالة فيهما عليها، وحجة من استدل بإباحة غسل أعضاء الغير، جاء في الفتح، قال: «لما لزم المتوضىء الاعتراف من الماء لأعضائه، وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب، والاعتراف بعض عمل الوضوء، كذلك يجوز في بقية أعماله.

وتعقبه ابن المنير بأن الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قدمه على النية»^(٢).



(١) ولفظه عند الحاكم (١٥٢/١) أن النبي ﷺ مسح أذنيه، باطنهما وظاهرهما.

(٢) فتح الباري (١٨٢).



مبحث

في جواز الاستعانة على الوضوء بمن لا يصح منه النية

[م-١٤٢] قد ذكرنا أنه إذا وضأه غيره صح، سواء كان الموضئ ممن يصح وضوءه أم لا، كمجنون وحائض وكافر وغيرهم.

□ وجه القول بالصحة:

لأن الاعتماد على نية المتوضئ لا على فعل الموضئ، كمسألة الميزاب، ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال: لا يصح وضوءه إذا وضأه غيره، ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب، ونوى، صح وضوءه وغسله.





الفصل الثامن عشر في الكلام أثناء الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في الكلام الإباحة.

[م-١٤٣] اختلف العلماء في الكلام أثناء الوضوء مع اتفاقهم على عدم التحريم: فقيل: ترك التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء من آداب الوضوء، وهو مذهب الحنفية^(١)، المالكية^(٢).

وقيل: يكره الكلام أثناء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) قال الزيلعي في تبين الحقائق (٦/١، ٧): ومن آداب الوضوء استقبال القبلة وذكر أشياء، ثم قال: وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس. إلخ وانظر حاشية ابن عابدين (١٢٦/١).

(٢) انظر التاج والإكليل (١/٣٦٩، ٣٧٠)، والخرشي (١/١٣٧) حيث اعتبروا ترك الكلام من فضائل الوضوء.

(٣) قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: إن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل.

(٤) الآداب الشرعية (١/٣٣٥)، الإنصاف (١/١٣٧)، وفسر ابن مفلح في الفروع (١/١٥٢) الكراهة بترك الأولى.

وعد النووي من سنن الوضوء ترك الكلام من غير حاجة^(١).

□ دليل من كره الكلام أثناء الوضوء:

👉 الدليل الأول:

(٣١٤-١٦٨) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن عبد الجبار، حدثنا

البيلماني، عن أبيه،

عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقعد، والمقعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين^(٢).

[ضعيف جداً]^(٣).

👉 الدليل الثاني:

(٣١٥-١٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح حدثنا سعيد عن قتادة، عن

الحسن عن حزين أبي ساسان الرقاشي،

عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان، قال: سلمت على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد علي، فلما فرغ من وضوئه قال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير وضوء.

(١) قال النووي في المجموع (٤٨٩/١): سنن الوضوء ومستحباته، منها، ثم ذكر: وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة. اهـ وانظر حاشية الجمل (١/١٣٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٩٢).

(٣) سبق تخريجه انظر حديث رقم (٢٦٨) من هذا المجلد.

[صحيح إلا أن المحفوظ من الحديث أن المهاجر سلم على النبي ﷺ وهو يبول، كما أن التعليل في الحديث يؤكد أن المانع من رد السلام ليس كراهة الرد أثناء الوضوء أو البول، وإنما لكونه على غير طهارة]^(١).

الدليل الثالث:

قال في مراقي الفلاح: ولا يتكلم بكلام الناس؛ لأنه يشغله عن الدعاء المأثور. قلت: الدعاء المأثور في أثناء الوضوء لا أصل له، وقد بينت ذلك في مسألة مستقلة.

الدليل الرابع:

حكاية الإجماع على كراهة الكلام أثناء الوضوء.

قال النووي: قد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل.

وهذا المنقول يجب عنه بما عقب عليه النووي، فقال: وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى، وإلا فلم يثبت فيه نهي فلا يسمى مكروهاً إلا بمعنى ترك الأولى^(٢).

وقال ابن مفلح: قال جماعة: يكره الكلام أثناء الوضوء، والمراد بغير ذكر الله تعالى، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة ترك الأولى وفقاً للحنفية والشافعية.

وقال أيضاً: وظاهر الأكثر لا يكره السلام ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله عليه السلام^(٣).

(١) انظر تخريجه في المجلد السابع، انظر (ح ١٢٨٩).

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٥/٣٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٨٠)، إتحاف المهرة (١٧٠٣٥).

(٢) المجموع (١/٤٨٩).

(٣) الفروع (١/١٥٢).

□ دليل من قال: لا يكره الكلام أثناء الوضوء:

👉 الدليل الأول:

لا يوجد نهي من الشارع عن الكلام أثناء الوضوء، والأصل في الأفعال الإباحة، فمن ادعى النقل عن الإباحة بحكم آخر سواء الكراهة أو الحكم بأن ذلك من آداب الوضوء وسننه فعليه الدليل من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ.

👉 الدليل الثاني:

(٣١٦-١٧٠) ما رواه البخاري من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. الحديث. ورواه مسلم^(١).

فهذا في الكلام أثناء الغسل، والوضوء مثله.

□ الراجح من الخلاف:

إن صح نقل الإجماع على كراهة الكلام أثناء الوضوء فالدليل الإجماع، وإلا فالأصل الإباحة وقد يقال: إن كان سكوت الإنسان أثناء الوضوء من أجل تصور امتثال أوامر الشرع، فإذا غسل وجهه تذكر أنه عبد الله يمثل أمر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ﴾ كما يحاول أن يكون هذا الفعل مطابقاً لما فعله رسول الله ﷺ، يفعل ما فعله، وفي غسل اليدين يتصور امتثاله لأمر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وهكذا في كل أفعال الوضوء، إذا كان هذا لذلك فقد يكون السكوت مطلوباً، وإن كان السكوت من أجل استصحاب النية في الوضوء

(١) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).

فهذا له بحث آخر سوف يذكر إن شاء الله تعالى في فروض الوضوء، وما عداه فيكون الكلام وعدمه على الإباحة، والاستحباب والكرهية لا بد فيهما من دليل شرعي، وقد سبق كلام النووي بأنه لم يرد نهى من الشارع عن الكلام، والله أعلم.





الفصل التاسع عشر في الوضوء قبل الوقت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال ابن العربي: قال محققو علمائنا: ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت. وسمعت الشاشي يقول: إنه واجب في وقت غير معين. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل، ولا الشرط مع عدم وجوب المشروط^(١).

[م-١٤٤] قال الحنفية: الفرض أفضل من النفل إلا في ثلاث مسائل، أحدها: الوضوء قبل الوقت^(٢).

وقال النووي: أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، نقل فيه الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع وآخرون، هذا في غير المستحاضة ومن في معناها فإنه لا يصح وضوءها إلا بعد دخول الوقت^(٣).

(١) قواعد المقرئ (١/٢٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٢٥).

(٣) المجموع (١/٤٩١).

قلت: أما المستحاضة فقد اختلف العلماء في وضوءها هل يصح منها الوضوء قبل دخول الوقت أم لا وذلك نظرًا إلى أن بعضهم يرى طهارتها طهارة ضرورة.

فقييل: لا تتوضأ قبل دخول الوقت، كما أن خروج الوقت مبطل لطهارتها السابقة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلا أن الشافعية يرون الوضوء يجب عليها لكل فريضة مؤداة أو مقضية بخلاف النافلة، ومذهب الحنفية والحنابلة يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، فتصلي بطهارتها الفرائض والنوافل ما دام الوقت، فإذا خرج بطلت طهارتها.

وقيل: يجب عليها الوضوء لكل صلاة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا، خرج الوقت أو لم يخرج، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثًا ناقضًا للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وبالتالي هي كغيرها تتوضأ متى شاءت. وهو مذهب المالكية، وهو الراجح^(٥).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبيين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٢) المجموع (٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٢٥، ١٤٧).
(٣) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).
(٤) المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٥) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقًا، وإنما يستحب منه الوضوء... والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه، فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتها، فيستحب الوضوء، إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

وقد ذكرت أدلة كل فريق، وبيان الراجح منه في مجلد الحيض والنفاس، والطهارة بالاستنجاء والاستنجار، باب الاستنجاء من الحدث الدائم، فارجع إليه غير مأمور. واستحباب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة يرجع إلى أن الوضوء على الصحيح عبادة مستقلة مطلوبة بذاتها، وإن كان شرطاً في صحة الصلاة فلا يمنع ذلك أن يكون عبادة مستقلة رتب الله على فعلها أجراً عظيماً من كفارة الذنوب،

(٣١٧-١٧١) لما روى مسلم في صحيحه من طريق أبان، حدثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه،

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها^(١).

الحديث الثاني:

(٣١٨-١٧٢) ما رواه مسلم من طريق أبي عمار شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة صدي بن عجلان،

قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين،

= الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان.....
والرابع: أن تكون مفارقتة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء، خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/١١٦) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل.
وانظر الخرشي (١/١٥٢)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥)، (٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا أنصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك^(١).

الحديث الثالث:

(٣١٩-١٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلوي حدثه، أنه سمع ثوبان يقول قال رسول الله ﷺ سددوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن^(٢).
[إسناد حسن إن شاء الله، والحديث صحيح]^(٣).

الحديث الرابع:

(٣٢٠-١٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف -يعني ابن خليفة- عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال:
كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) المسند (٥/٢٨٢).

(٣) وقد سبق تحريجه في فضل الوضوء، انظر حديث (١٤٩).

له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء^(١).

الحديث الخامس:

(٣٢١-١٧٥) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال،

عن نعيم الجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٢).

الحديث السادس:

(٣٢٢-١٧٦) ما رواه مسلم من طريق ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن

ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني.

قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفيير، كلاهما (أبو إدريس

وجبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر،

عن عمر، مرفوعًا، وفيه: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم

يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة

الثمانية يدخل من أيها شاء^(٣).

(٣٢٣-١٧٧) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين

ابن واقد، أخبرني عبد الله بن بريدة، قال:

سمعت أبي: بريدة يقول: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالًا، فقال: يا بلال بم

(١) مسلم (٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٣) مسلم (٢٣٤).

سبقنتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، إني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك، فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب؟ قلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من المسلمين من أمة محمد، قلت: فأنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر، فقال: يا رسول الله ما كنت لأغار عليك، قال: وقال لبلال، بم سبقنتني إلى الجنة؟ قال: ما أحدثت إلا توضّأت، وصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهذا.

[انفرد به الحسين بن واقد، والقصة في الصحيحين من مسند أبي هريرة، وليس فيه استدامة الطهارة]^(١).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على فضل الوضوء، ومع كون الوضوء عبادة مطلوبة لذاتها وأن يكون الإنسان دائماً على طهارة شرع الوضوء أيضاً لأسباب مختلفة، منها ذكر الله تعالى، وأشرفه قراءة القرآن، ومنها المبيت على طهارة، ومنها الوضوء للجنب عند النوم والأكل والشرب، وغيرها من الأسباب المتفق عليها أو المختلف فيها بين الفقهاء، والله أعلم.



(١) سبق تحريجه، انظر (ح ١٥٧).



الفصل العشرون

في تساوي الذكر والأنثى في أحكام الوضوء

□ مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

المرأة كالرجل في الوضوء بل في كل العبادات إلا ما دل الدليل على التفريق بينهما.

[م-١٤٥] قال النووي: والمرأة كالرجل في الوضوء إلا في اللحية الكثثة^(١).

قلت: حتى في اللحية، فلو نبتت للمرأة لحية كان حكمها في الوضوء حكم لحية الرجل من التفصيل بين اللحية الكثيفة والخفيفة.

قال الصاوي: والحاصل أن اللحية حيث كانت خفيفة وكل شعر في الوجه خفيف يجب إيصال الماء للبشرة، لا فرق بين ذكر وأنثى، وإن كان الشعر كثيفاً يكره تحليله في الوضوء، سواء كان لحية أو غيرها، لذكر أو أنثى، ولا يطالب بكل حال بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق، كانت كثيفة أو خفيفة^(٢). اهـ

(١) المجموع (١/٤٩١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٠٦).

وقال في الإنصاف: «شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنفقة ولحية المرأة وغير ذلك مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في الرعاية في لحية المرأة»^(١).



(١) الإنصاف (١/١٣٤).



الفصل الحادي والعشرون في تخفيف الوضوء المستحب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ يصح في النفل ما لا يصح في الفرض.

[م-١٤٦] الوضوء إذا كان مستحبًا له أن يمسح ما يجب غسله، وله أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء.

قال ابن مفلح: «توضأ علي فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وأن النبي ﷺ صنع مثله.

قال شيخنا -يعني ابن تيمية- إذا كان مستحبًا له أن يقتصر على بعض الأعضاء كوضوء ابن عمر لنومه جنبًا إلا لرجليه، وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته -يعني الحدث- ثم غسل وجهه ويديه ثم نام. وذكر بعض العلماء أن هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره»^(١).

(٣٢٤-١٧٨) وحديث علي الذي أشار إليه ابن مفلح فقد أخرجه، أحمد، قال:

ثنا بهز، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، قال:

(١) الفروع (١/١٥١).

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله، فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، وهذا وضوء من لم يحدث^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) أحمد (١/١٥٣).

(٢) رجاله ثقات.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٣)، وفي الصغرى (١٣٠) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد به.
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٥٩) وأبو داود الطيالسي في المسند (١٤٨) عن شعبة به. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٨٢).
وأخرجه أحمد (١/١٢٣) عن وكيع.
وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/١١٣)، والبزار في مسنده (٧٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤) من طريق وهب بن جرير.
وأخرجه أحمد (١/١٣٩) وابن خزيمة (١٦) من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه أحمد (١/١٣٩) حدثنا عفان.
وأخرجه الطحاوي (٤/٢٧٣) من طريق بشر بن عمر.
وأخرجه البخاري (٥٦١٦) البيهقي في السنن (١/٧٥) من طريق آدم، كلهم (بهز، وابن الجعد، والطيالسي، ووكيع، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر) روه عن شعبة، عن عبد الملك به. وهو في البخاري (٥٦١٦) من طريق آدم عن شعبة، لكن بقصة الشرب قائماً فقط.
واختلف على شعبة فيه:

فرواه البخاري (٥٦١٦) حدثنا آدم، عن شعبة به، بلفظ: عن علي رضي الله عنه، أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت الصلاة، ثم أتى بقاء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلة، وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي صنع مثل ما صنعت.

ورواه جعفر بن محمد القلانسي عن آدم، وخالف البخاري في لفظه، أخرجه البيهقي (١/٧٥) من طريق أبي بكر محمد بن محمود العسكري، أنا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة به، وذكر الوضوء بالمسح.

(٣٢٥-١٧٩) وأما فعل ابن عمر، فأخرجه مالك في الموطأ، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام^(١).

[إسناده في غاية الصحة]^(٢).

= وابن محمويه ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وجعفر بن محمد القلانسي، ذكره ابن حبان في الثقات (١٦٣/٨). وقال الحافظ في اللسان: ذكره أبو جعفر بن بابويه في رجال الشيعة، فالصحيح عن آدم ما ذكره البخاري عنه من ذكر الغسل وليس المسح. ورواه الطيالسي (١٤٨) عن شعبة به، وفيه: فغسل وجهه ويديه، ولم يذكر المسح. وخالف آدم والطيالسي جماعة روه عن شعبة، فذكروا أن علياً مسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، منهم: محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة، ومنهم عفان ووكيع وهب بن أسد، ووهب بن جرير، ولم ينفرد شعبة بذكر المسح، بل تابعه غيره، فقد تابعه الأعمش ومسعر ومنصور، وإليك تحريج رواياتهم: وأخرجه أحمد (١/١٥٩) وأبو يعلى (٣٦٨) وابن خزيمة (١/١١، ١٠١) وابن حبان (١٠٥٧، ١٣٤٠) من طريق منصور، وأخرجه أحمد (١/٧٨) والترمذي في الشمائل (٢١٠) من طريق الأعمش، كلاهما عن عبد الملك ابن مسيرة، به.

وأخرجه أحمد (١/١٤٤) حدثنا يزيد -يعني ابن هارون-. وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير والبيهقي في السنن (٧/٢٨١) من طريق أبي نعيم ثلاثتهم عن مسعر، عن عبد الملك به بذكر مسح أعضاء الوضوء.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٤/٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٠٢٩٣)، إتحاف المهرة (١٤٧٨٢).

(١) الموطأ (١/٤٨).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١/٢٠١).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر استفتى النبي ﷺ، فقال: أينا م أحدنا، وهو جنب؟ قال: نعم ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل إذا شاء، قال: وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده، ثم مضمض واستنشر، =

واختلف العلماء في تفسير فعل ابن عمر، وكونه توضاً إلا رجليه، فقال ابن تيمية كما سبق: إن الوضوء إذا كان مستحباً وليس بواجب فله أن يقتصر على بعض أعضائه، وهذا قد يصح إذا سلم بأن الوضوء للجنب عند إرادة النوم مستحب، وليس بواجب، وفيه خلاف قوي جداً سوف أتعرض له في حينه إن شاء الله تعالى.

وقال ابن حجر: يحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه، على أن ذلك كان لعذر. قلت: الأصل عدم العذر، ثم قوله: (وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام، وهو جنب) ثم ذكر فعله، يدل على أن ذلك كان منه على الاستمرار، وليس لعارض أو عذر. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: لم يعجب مالكاً فعل ابن عمر، وأظنه أدخله -يعني في الموطأ- إعلماً أن ذلك الوضوء ليس بلازم.

قلت: إذا كان ليس بلازم فلماذا يغسل معظم أعضاء الوضوء، ولو كان ابن عمر تركه بالكلية لكان ذلك مشعراً بذلك، على أنه لا يتعدى أن يكون رأياً لابن عمر، وفعل الصحابي ليس بحجة إلا إذا لم يخالف، والحجة فيما روى لا فيما رأى.

وقال الطحاوي: «هذا وضوء غير تام، وقد علم أن الرسول ﷺ أمر بوضوء تام، فلا يفعل هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه». اهـ

= ونضح في عينيه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم نام، وإذا أراد أن يطعم، وهو جنب فعل مثل ذلك.

وأخرجه البيهقي (٢٠١/١) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/١) والطحاوي (١٢٨/١) من طريق أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٤) ومن طريقه أحمد (٣٦/٢) عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وجعل سؤال النبي ﷺ من ابن عمر، والمحفوظ أن المرفوع منه عن عمر، والموقوف عن ابن عمر، والله أعلم.

والطحاوي رحمه الله يتساهل في دعوى النسخ، حتى يرى فهم الصحابي للحدث نسخاً، والنسخ لا ينبغي أن يصار إليه إلا عند التعارض التام لدليلين شرعيين لم يمكن الجمع بينهما، وعلم المتأخر، وأما فهم الصحابي ورأيه لا ينسخ ما ثبت شرعاً.

والراجح والله أعلم فيما ظهر لي أن ابن عمر فهم أن هذا الوضوء هو الذي يتقدم غسل الجنابة، وقد ورد في صفة الوضوء عند الغسل للجنابة صفتان:
الأولى: أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل.

الصفة الثانية: أن يتوضأ إلا موضع قدميه، ثم يغتسل، وكلا الصفتين ثبتت عن رسول الله ﷺ في غسله للجنابة: فأخذ ابن عمر بإحدى الصفتين، وهذا فيه مجال للاجتهاد، وهل إذا توضأ للنوم، وأراد الاغتسال للجنابة يعيد الوضوء أم لا؟ هذه مسألة تحتاج إلى تأمل، والله أعلم.





الباب الثالث

في فروض الوضوء

توطئة

في تعريف الفرض

تعريف الفرض اصطلاحاً^(١):

هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

فإذا كان الفرض يأتي بمعنى الواجب، فمعنى فروض الوضوء: أي واجباته وأركانها.

قال في حاشية الصاوي: المراد بالفرض هنا: ما تتوقف صحة العبادة عليه.

(٣٢٦-١٨٠) وقد روى البخاري في صحيحه،

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين،

(١) القَرْضُ الحز والقطع، ومنه أخذ فرض النفقات: وهو بيان مقدارها، وكذلك فرض المهر قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومثله فرض الجند: فهو ما يقطع لهم من العطاء.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْذَنَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨]، أي: مقتطعا محدودًا.

والفرض أيضًا: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدودًا.

وفرض الله علينا كذا وأفترض، أي: أوجب. والاسم الفريضة..

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين،
والتي أمر الله بها رسوله. الحديث^(١).



(١) صحيح البخاري (١٤٥٤).



الفصل الأول

من فروض الوضوء غسل الوجه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل أفعال الوضوء فريضة إلا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق على الصحيح، ورد اليدين في مسح الرأس، ومسح الأذنين^(١).
- كل الأقوال المشروعة في الوضوء ليست واجبة^(٢).

[م-١٤٧] من فروض الوضوء غسل الوجه، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، في الصحيحين، ومنها: حديث عبد الله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري،

(١) الكليات الفقهية للمقري (ص: ٧٨).

(٢) المرجع السابق (ص: ٧٨).

وحديث علي بن أبي طالب وغيرها من الأحاديث الصحيحة والحسنة.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع جماعة من أهل العلم.

قال الطحاوي الحنفي: نظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه واليدين والرجلان والرأس^(١).

ومراده بالاتفاق هنا: الإجماع.

وقال العيني: «غسل الوجه، وهو فرض بالنص بلا خلاف»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعيين ومسح الرأس فرض ذلك كله، لأمر الله في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما»^(٣).

وقال ابن رشد المالكي: «اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء»^(٤).

وقال الماوردي الشافعي: «أجمع المسلمون على وجوب غسله - يقصد الوجه»^(٥).

وقال النووي: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه»^(٦).

ونقله في كتابه المجموع^(٧).

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

(٢) عمدة القارئ (٣/٩).

(٣) التمهيد (٤/٣١).

(٤) بداية المجتهد (١/١١٩).

(٥) الحاوي (١/١٠٧).

(٦) شرح مسلم (٣/١٠٧).

(٧) المجموع (١/٤٠٥).

ونقله من الحنابلة ابن قدامة في المغني^(١)، والكافي^(٢)، وعبد الرحمن بن قدامة^(٣)،
والزركشي^(٤)، وابن عبد الهادي^(٥)، وغيرهم.

وانظر كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات فقد نقل الإجماع عن خلق كثير،
وقد استفدت منه في نقل ما سبق^(٦).

فإذا ثبت عندنا غسل الوجه، من كتاب الله سبحانه وتعالى، ومن سنة
المصطفى ﷺ، ومن إجماع الأمة، فإن حقيقة الغسل: هو مرور الماء على العضو.

قال ابن عابدين: غسل الوجه: هو إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة.

وقال أبو يوسف: هو مجرد بل المحل بالماء، سال أو لم يسال^(٧).

قلت: يلزم من كلام أبي يوسف ألا يكون هناك فرق بين الغسل والمسح، ولكن
عبارة صاحب فتح القدير أدق من هذا، فقد قال: يجزئ إذا سال بعض الماء على
العضو وإن لم يتقاطر^(٨).

فخرج عن صورة المسح، فتقاطر الماء ليس شرطاً، وسيلانه على العضو شرط،
وإلا كان مسحاً.

وهل يجب عليه إمرار اليد على الوجه؟

قال في فتح القدير: «والغسل: الإسالة، يفيد أن ذلك ليس من صفته»^(٩).

(١) المغني (١/١٦١).

(٢) الكافي (١/٢٧، ٣٤).

(٣) الشرح الكبير (٤٩، ٥٦، ٦٧).

(٤) شرح الزركشي (١/١٨٢).

(٥) مغني ذوي الأفهام (٤٤).

(٦) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/٢٠٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (١/٢٠٨).

(٨) فتح القدير (١/١١).

(٩) فتح القدير (١/١١).

قلت: إمرار اليد على الوجه غاية ما فيها أنها مستحبة عند الجمهور، وعند المالكية لا يسمى غاسلاً إلا بإمرار اليد على الوجه مع الماء، وسبق أدلة القوم في مناقشة استحباب ذلك، في باب سنن الوضوء، والله أعلم.





المبحث الأول

حد الوجه

الفرع الأول

حد الوجه طولاً و عرضاً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الوجه مأخوذ من المواجهة، فاللحي الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، قال ابن رشد الجد: وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً^(١).

□ حد الوجه لا يشمل داخل الأنف، والفم وداخل العين، وإن كان الأنف والفم في حكم الخارج في الصيام، فهما في حكم الباطن في الوضوء؛ لأن الصيام متعلق بوصول الماء إلى المعدة، والوضوء متعلق بحصول المواجهة، فاختلف الموجب.

[م-١٤٨] اتفق الفقهاء بأن غسل الوجه من فروض الوضوء، ولكن ما حد

هذا الوجه الواجب غسله طولاً و عرضاً؟

أما حد الوجه طولاً فإن الفقهاء متفقون بأن حده من منابت شعر الرأس المعتاد

(١) البيان والتحصيل (١/١٦٨).

إلى الذقن طولاً في الأمرد، وسيأتي الكلام على حده في المنتحي^(١).
وأما حد الوجه عرضاً: فقال الجمهور: عرضه من الأذن إلى الأذن مطلقاً^(٢)، وبه
قال متأخرو المالكية^(٣).

وقيل: حد الوجه في المنتحي: من الصدغ إلى الصدغ، وهي رواية عن مالك.
وسوف يأتي الكلام في الصدغ في مسألة مستقلة.

وقولنا: منابت الشعر المعتاد: خرج به غير المعتاد، وهو أقسام:
الأول: الأجلح: وهو من كان ينحسر شعره عن مقدم رأسه^(٤)، فإذا تصلح
الشعر عن ناصيته لا يجب عليه غسل ذلك الموضع. قال النووي: بلا خلاف؛ لأنه
من الرأس^(٥).

الثاني: الأفرع: هو الذي ينزل شعره إلى الوجه، ويقال له الأغم^(٦).
فقيل: يجب عليه غسله، ولو كان عليه شعر؛ لأنه من الوجه حقيقة، وعليه
الجمهور^(٧).

-
- (١) المبسوط (٦/١)، وانظر البحر الرائق (١٢/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه
(١/١٠٥)، المجموع شرح المهذب (١/٤٠٥، ٤٠٦).
- (٢) انظر المراجع السابقة.
- (٣) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٦).
- (٤) ومنه حديث أبي هريرة في مسلم (٢٥٨٢): لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد
للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.
- (٥) المجموع (١/٤٠٦)، وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٠٥).
- (٦) قال في مواهب الجليل (١/١٨٤، ١٨٥): قوله: «منابت شعر الرأس المعتاد يعني التي من شأنها
في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس، واحترز بذلك من الغمم: بفتح الغين المعجمة وميمين:
وهو نبات الشعر على الجبهة، فإنه يجب غسل موضع ذلك، يقال: رجل غم وامرأة غماء والعرب
تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك قال:
فلا تنكحي إن فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا.
- (٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٠٥)، مواهب الجليل (١/١٨٥)، المجموع
(١/٤٣١)، الإنصاف (١/١٥٦).

وقيل: لا يجب غسله إلا أن يعم الجبهة كلها، وهو وجه ضعيف عند الشافعية؛
ووجهه: قالوا: لأنه في صورة الرأس.

ولا تغني الصورة عن الحقيقة شيئاً.

قال النووي: «ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نظر إن عمها وجب
غسلها كلها بلا خلاف، وإن ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون
وجوب غسل ذلك المستور، ونقل القاضي حسين أن الشافعي نص عليه في الجامع
الكبير.

(والثاني) وبه قال الخراسانيون: فيه وجهان أحدهما هذا، والثاني: لا يجب لأنه
في صورة الرأس»^(١).

الثالث: الأنزع.

النزعتان: هما البياض الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس،
يقال نزع الرجل فهو أنزع^(٢).

فلا يجب غسلها؛ لأنهما من الرأس، وهو قول الجمهور^(٣).

وقيل: النزعتان من الوجه، وهو وجه في مذهب الحنابلة:

(١) المجموع (١/٤٠٦).

(٢) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير
المطبوع في مجلد واحد (ص: ٩١٠).

(٣) قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١/١٢): وفي المجتبى ولا يدخل في حد الوجه النزعتان،
وهو ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة إلى الرأس؛ لأنه من الرأس. اهـ وانظر حاشية
ابن عابدين (١/٩٧).

وقال الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٠٥): كما لا تدخل ناصية الأضلع
في الوجه، لا يدخل البياضان للأنزع. اهـ وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٥)،
والإنصاف (١/١٥٤).

قال المرداوي: اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيرازي، وقطع به القاضي في الجامع^(١).

والأول أصح؛ فكما أن ناصية الأصلع لا تدخل في الوجه، قال النووي بلا خلاف^(٢)، فكذلك لا يدخل البياضان للأنزاع. والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/١٥٤).

(٢) المجموع (١/٤٠٦).



الفرع الثاني

حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاختلاف في البياض الذي بين العذار والأذن يرجع إلى اختلافهم فيه، هل تحصل فيه المواجهة، فيكون من الوجه، أو لا فلا يكون منه؟ وأضعفها من قال: هو من الوجه؛ فيمن لا شعر بخده؛ لأنه يواجه به، بخلاف من بخده شعر فلا يواجه به؛ لأنه إن كان واجب الغسل قبل الشعر فكذلك بعد الشعر، إلا أن الوجوب ينتقل إلى الشعر إن كان كثيفاً.

تعريف العذار:

قال في المغرب: عذارا اللحية: جانبها، استعير من عذاري الدابة، وهما ما على خديه من اللجام، وعلى ذلك قولهم: أما البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن صحيح. وأما من فسره بالبياض نفسه فقد أخطأ^(١).

وقال ابن الأثير في غريب الحديث: العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان^(٢).

(١) المغرب (ص: ٣٠٨).

(٢) غريب الحديث والأثر (ص: ٦٠٠).

وجاء في المصباح المنير: عذار اللحية: الشعر النازل على اللحيين^(١).
وقال ابن قدامة: العذار: هو الشعر الذي على العظم الناتئ، الذي هو سمت
صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن^(٢).
فتبين من هذا أن العذار عند أهل اللغة والفقهاء: هو الشعر النابت المحاذي
للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالبًا.
[م-١٤٩] فإذا عرفنا العذار فما حكم البياض الواقع بين العذار والأذن، هل
هو من الوجه فيجب غسله أم لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك:

ف قيل: البياض من الوجه، وهو مذهب الجمهور، وعليه يجب غسله^(٣).
وقيل: الوجه من العذار إلى العذار، وعليه لا يجب غسل البياض الذي بين
الأذن والعذار، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك^(٤).
قال ابن رشد: وهو المشهور من مذهب مالك^(٥).
وقيل: الفرق بين الأمرد والملتحى، فيجب غسلها من الأمرد دون الملتحى،
روي هذا القول عن أبي يوسف من الحنفية^(٦)، وحكاها بعضهم قولاً في مذهب

(١) المصباح المنير (ص: ٢٠٧).

(٢) المغني (١/٨١).

(٣) المسبوط (٦/١)، فتح القدير (١/١٢)، تبين الحقائق (٣/١)، المفهم في شرح مسلم (١/٤٨٦)،
بداية المجتهد (١/١١٩)، الخرشي (١/١٢١)، مواهب الجليل (١/١٨٤)، فتح البر بترتيب
التمهيد لابن عبد البر (٣/٢١٨)، مقدمات ابن رشد (١/٧٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٦)،
المجموع (١/٤٠٧)، مغني المحتاج (١/٥١)، حاشية الروض (١/٢٠١)، المغني (١/٨١).

(٤) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٢١٨)، بداية المجتهد (١/١١٩).

(٥) بداية المجتهد (١/١١٩).

(٦) المسبوط (٦/١)، فتح القدير (١/١٢)، تبين الحقائق (٣/١).

مالك^(١).

وقيل: يسن غسله، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: الأذنان من الوجه، وهو قول الزهري، وسبق ذكره ودليله والجواب عليه^(٣).

وقيل: ما أقبل من الأذنين من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وهو قول الشعبي، وسبق ذكر دليله والجواب عليه^(٤).

□ دليل الجمهور:

أن هذا البياض من الوجه؛ لأنه تحصل به المواجهة كالخد. ولأنه من الوجه في حق المرأة وفي حق الرجل الأمد، فكذلك من له لحية.

□ دليل من قال: ليس من الوجه:

لا أعلم له دليلاً حتى قال ابن عبد البر في التمهيد: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك^(٥).

□ دليل من قال: سنة:

ذكر هذا القول جماعة من المالكية كما سبق عزوه عند ذكر الأقوال، ولم يذكروا دليل السنية، ولعل من قال به نظر إلى اختلاف أصحاب مالك في وجوب غسله، فتوسط بين من قال بوجوب غسله، وبين من قال: لا يغسل. أو فهم من القائلين بأنه

(١) انظر ما سبق من العزو إلى كتب المالكية، وانظر الفواكه الدواني (١/١٣٨).

(٢) قال في الفواكه الدواني عن غسل البياض الذي بين العذار وبين الأذن (١/١٣٨): وفيه أربعة أقوال: وجوب غسله مطلقاً، عدم وجوبه مطلقاً، الوجوب على الأمد وعدمه لصاحب اللحية، والرابع سنية غسله، والمشهور الأول وهو وجوب غسله مطلقاً. وانظر مواهب الجليل (١/١٨٤).

(٣) انظر الكلام عليه في فصل: هل الأذنان من الرأس

(٤) انظر الكلام عليه في فصل: هل الأذنان من الرأس.

(٥) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٢١٨).

لا يغسل بأنه نفي للوجوب، وليس نفيًا للاستحباب، أو رأى أن دليل الوجوب ليس بالقوي فاحتاط بالقول باستحباب غسله، والله أعلم.





الفرع الثالث

في غسل شعر الوجه

المسألة الأولى

في شعر اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- اللحية هل هي من الوجه، لحصول المواجهة بها، أو ليست من الوجه لأن الوجه كانت له هذه التسمية قبل ظهورها.
- ما تحت الشعر الكثيف لا تقع به المواجهة، فلم يتناوله الاسم، وإذا لم يتناوله لم يتعلق به الحكم، ولأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية، وغسل وجهه مرة، والمرة الواحدة لا يصل الماء فيها إلى ما تحت الشعر والبشرة.
- الكثيف شعر يستر ما تحته في العادة، فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياساً على شعر الرأس بخلاف الشعر الخفيف فإنه بمنزلة شعر الحاجبين والذراعين فيجب غسل ما تحته.

[م-١٥٠] اتفق الجمهور على تقسيم شعر اللحية إلى قسمين:

خفيف، وكثيف:

فالكثيف: لا يجب إيصال الماء إلى البشرة.

والشعر الخفيف: يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البشرة^(١)، واختلف في حد الشعر الكثيف،

فقيل: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب، وعليه الأكثر.

وقيل: ما عده الناس خفيفاً فهو خفيف، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف.

وقيل: ما وصل الماء إلى تحته بلا مشقة فهو خفيف، وإلا فهو كثيف.

والثاني والثالث غير منضبط، والأول حد فاصل فهو معتبر^(٢).

وقيل: يسقط غسل البشرة مطلقاً إذا نبت عليه شعر، سواء كان الشعر خفيفاً

أو كثيفاً، وهو ظاهر كلام الكاساني في بدائع الصنائع، ولم يرتضيه ابن نجيم وابن عابدين^(٣).

(١) فتح القدير (١٢/١)، البحر الرائق (١٦/١)، الخرشبي (١٢٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٦/١)،

مواهب الجليل (١٨٥/١)، المجموع (٤٠٩/١)، الإنصاف (١٥٧/١).

(٢) المجموع (٤٠٩/١، ٤١٠).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/١) «الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر

سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله، وقال

الشافعي: إن كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط». اهـ

فجعل الأقوال ثلاثة: الأول: يسقط غسل الوجه مطلقاً عند عامة العلماء إذا نبت الشعر،

والثاني: لا يسقط مطلقاً عند أبي عبد الله البلخي، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً، والثالث: مذهب

الشافعي: وهو التفصيل بين الكثيف والخفيف، فيسقط في الكثيف دون الخفيف.

وقال ابن عابدين في حاشيته (١٠١/١): «أما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما

تحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهاً؛ لأنه لا يواجه

به. اهـ فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها، كما يشير إليه التعليل». اهـ

وحمل ابن نجيم كلام الكاساني بمثل ما حمّله ابن عابدين، انظر البحر الرائق (١٦/١).

وهذا الحمل غير ظاهر، لأنه لو حمل على ذلك لم يكن بينه وبين مذهب الشافعي فرق، والله

أعلم.

وقيل: يجب غسل البشرة مطلقاً حتى في اللحية الكثيفة، حكي عن بعض المالكية^(١)، واختاره المزني وأبو ثور^(٢)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل من فرق بين الشعر الخفيف والكثيف:

👉 الدليل الأول:

(٣٢٧-١٨١) حديث ابن عباس في البخاري أن النبي ﷺ توضأ، فغرف غرفة فغسل بها وجهه. الحديث.

وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف مع كثافة اللحية، خاصة أن النبي ﷺ كان كثير شعر اللحية كما في مسلم، وفي رواية: كان كث اللحية: أي الشعر الكثير ليس بالطويل ولا بالقصير.

ولو كان غسل ما تحت الشعر واجباً لنقل أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، ولم يذكر التخليل في أحاديث الصحيحين كحديث عبد الله ابن زيد، وعثمان ابن عفان، وغيرهما، والله أعلم.

👉 الدليل الثاني:

ولأن الأصل وجوب غسل البشرة لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى؛ إذا كان كثيفاً؛ لأنها طهارة مبنية على التخفيف، ولأن إيصال الماء إلى الحوائط في الوضوء كاف وإن لم تكن متصلة بالبدن اتصال خلقة كالخف والعمامة والجبيرة فالمتصل خلقة أولى.

□ دليل من أوجب غسل البشرة مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

قياس الحدث الأصغر على الغسل الواجب؛ بجامع أن كلاً منهما طهارة من

(١) مواهب الجليل (١/١٨٥).

(٢) المجموع (١/٤٠٩).

(٣) الإنصاف (١/١٥٧).

حدث.

(٣٢٨-١٨٢) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

ولعلمهم رأوا أن الواجب هو غسل البدن، وإذا طرأ على البدن شعر لم يمنع ذلك من وجوب غسل البدن، حتى يتعذر غسله، والشعر لا يمنع من وصول الماء إلى البدن.

□ ويجاب على ذلك:

بأن الطهارة الصغرى مبنية على التخفيف، ولذلك جاز فيها المسح على الرأس وعلى الخفين، وكانت على أعضاء مخصوصة، بخلاف الطهارة الكبرى فإن طهارتها ليس فيها مسح، وتعم جميع البدن، والله أعلم.

👉 الدليل الثاني:

استدلوا ببعض الأدلة التي سقناها في تحليل اللحية، وفيها: أن النبي ﷺ خلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

والأصل في الأمر الوجوب. انظر هذه الأدلة في مسألة تحليل اللحية.

وهي أحاديث كلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة.

👉 الدليل الثالث:

ما تحت الشعر الكثيف داخل في حد الوجه بعد نبات الشعر، فيجب غسله.

ولهذا جاء عن سعيد بن جبير: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها^(١)، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية^(٢).
ولعل كلام سعيد بن جبير يكون متوجهاً لمن قال: يسقط الغسل إلى غير بدل،
أما من غسل لحيته فلا يقال له: فإذا أنبت لم يغسلها، والله أعلم.
والراجح من خلاف أهل العلم التفريق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف،
فيجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الخفيف، نظراً لأن البشرة ما زالت ظاهرة غير
مستترة، والأصل وجوب غسل البشرة، فإن حجبت بالشعر كان الغسل للشعر فقط،
وناب مناب البشرة.



-
- (١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢) حدثنا يحيى بن اليان، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير، قال: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها.
وتكلم في رواية يحيى بن اليان عن الثوري، وهذا منها.
- (٢) ساقه ابن عبد البر في التمهيد بلا إسناد عن سعيد بن جبير (٢٠/١٢٠).



المسألة الثانية في مسح شعر اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأصل غسل البشرة، فلما حجبها الشعر انتقل الحكم إلى الشعر.
- ❑ هل شعر اللحية الكثيف له حكم الحائل من خف ونحوه، فينتقل الفرض إليه من الغسل إلى المسح؟
- أو أن الواجب غسل البشرة، وحين استترت بالشعر الكثيف انتقل الفرض إلى الشعر حيث كان كثيفاً؟

[م-١٥١] اختلف العلماء في شعر اللحية هل يغسل أم يمسح كما في شعر الرأس ونحوه؟

فقيل: يمسح منها مقدار الربع، وهو قول أبي حنيفة^(١)، واختار أبو يوسف صحة الوضوء ولو لم يمس لحيته بالماء^(٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٨٠) تبين الحقائق (٣/١)، الفتاوى الهندية (٤/١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٨٠)، تبين الحقائق (٣/١).

قال الكاساني: وهذه الرويات - يعني رواية أبي حنيفة وأبي يوسف مرجوع عنها^(١).

وقيل: ليس غسل اللحية من السنة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

وقيل: يجب غسله، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

□ وجه من قال: يمسح اللحية بدون غسل:

رأى أن الشعر على الوجه حكمه حكم الحائل من خف ونحوه، فينتقل الفرض من الغسل إلى المسح، ولذلك قالوا: لا يشرع أن يأخذ للحية ماء جديداً، بل بفضل ماء الوجه.

ومن قال: يمسح مقدار الربع من اللحية، رأى أن كل ممسوح طهارته مبنية على التخفيف، فالخف لا يجب استيعابه، وكذلك مسح الرأس عنده، فإذا مسح من اللحية ومن الرأس مقدار الربع فقد قام بما هو واجب عليه.

□ دليل من قال: يجب غسل اللحية:

قال: إن الواجب غسل البشرة، وحين استترت بالشعر انتقل الواجب إلى الشعر حيث كان كثيفاً، أما لو كان خفيفاً لوجب غسل البشرة، فالغسل لا يسقط.

(١) بدائع الصنائع (٤/١)، ورجح الزيلعي وجوب غسل ظاهر اللحية، ولم يقل: إن القول بالمسح قد رجع عنه أبو حنيفة وأبو يوسف، انظر تبين الحقائق (٣/١).

(٢) قال في الإنصاف (١/١٥٦): «نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد: أيا أعجب إليك، غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزاءه. فأخذ من ذلك الخلال: أنها لا تغسل مطلقاً، فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله: أنه لا يغسلها، وليست من الوجه، ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب، وقالوا: معنى قوله (ليس من السنة) أي غسل باطنها».

(٣) بدائع الصنائع (٤/١)، تبين الحقائق (٣/١).

(٤) المجموع (١/٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٦).

(٥) الفروع (١/١٤٦)، الإنصاف (١/١٥٦)، المغني (١/٨١).

وقد جاء في حديث ظاهره غسل اللحية

(٣٢٩-١٨٣) فقد روى مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن

عبد الله: أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال:

قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض،

ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره

الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. الحديث.

فإذا كان الماء يقطر من أطراف اللحية كان هذا دليلاً على غسلها، وليس على

مسحها فقط، والله أعلم.

وقد يقال: إن هذا في غسل الشعر النابت فوق البشرة، وقد وجب غسله؛ لأنها

ناب عن البشرة، وأما غسل المسترسل من اللحية والنازلة على الصدر فلم ينب مثل

هذا الشعر عن بشرة يجب غسلها حتى يجب غسله، وعليه ينزل كلام من قال: لا

يغسل أو قال: يمسح فقط، والله أعلم.





المسألة الثالثة

شعر الوجه فيما عدا اللحية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل غسل البشرة، فلما حجبها الشعر انتقل الحكم إلى الشعر.

[م-١٥٢] شعر الوجه سوى اللحية كالعذار وشعر الحاجبين والشارب وأهداب العينين والعنقفة ونحوها.

فالجمهور لا يفرقون بين شعر اللحية وبين غيرها مما ينبت في الوجه كالشارب والعنقفة وشعر الحاجبين، فما كان كثيفاً غسل ظاهره، وما كان خفيفاً وجب غسل البشرة تحته^(١).

وذهب الشافعية إلى التفريق بين شعر اللحية وبين غيرها، فقالوا في اللحية كقول الجمهور، فرقاً بين الكثيفة والخفيفة، وأما شعر غير اللحية فأوجبوا وصول الماء إلى تحت البشرة مطلقاً، كثيفاً كان أو خفيفاً.

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٠٦)، وقال المرادوي الحنبلي في الإنصاف (١/١٣٤): شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنقفة ولحية المرأة وغير ذلك مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في الرعاية في لحية المرأة.

وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً.

قال النووي: «قال أصحابنا ثمانية من شعر الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها، سواء خفت أو كثفت، وهي: الحاجبان، والشارب، والعنققة، والعدار، واللحية من المرأة والختى، وأهداب العينين، وشعر الخد»^(١).

وعللوا ذلك: بأن الشعر كونه كثيفاً في هذه المواضع نادر، والنادر لا حكم له. وقول الجمهور أرجح؛ لأن شعر اللحية كغيره، فالأصل غسل البشرة، فلما حجبها الشعر انتقل الحكم إلى الشعر، لأن الحكم في اللحية إن كان معللاً بكونه تحصل به المواجهة، فقد انتقلت هذه العلة إلى الشعر، ولم تبق البشرة تحصل بها المواجهة بعد سترها، وإن كان الحكم في اللحية معللاً بالمشقة في إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف، فالمشقة موجودة في شعر الشارب الكثيف والحاجب الكثيف ونحوهما، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٤١١).



المسألة الرابعة

في غسل المسترسل من اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ منشأ الخلاف في غسل المسترسل من اللحية: هل ينظر إلى مبادئها فيجب أو محاذيها فلا يجب^(١).

□ الأصل غسل بشرة الوجه، وإنما وجب غسل اللحية بدلاً من البشرة حين نبتت فوق الوجه، وما انسدل من اللحية على الصدر ليس تحته ما يجب غسله حتى يكون غسل اللحية بدلاً منه؟

[م-١٥٣] اختلف العلماء في حكم ما استرسل من اللحية.

فقيل: يجب غسل ظاهره، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وعليه أكثر الشافعية^(٤).

(١) الذخيرة للقرافي (١/٢٥٤).

(٢) الخرشي (١/١٢١)، الشرح الصغير (١/١٠٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١/١٩٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٣).

(٣) الفروع (١/١٤٦)، الإنصاف (١/١٥٦)، المغني (١/٨١).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/٢٥): وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان: أحدهما لا يجزيه؛ لأن اللحية تنزل وجهاً.

وقيل: لا يجب بل يسن، وهو مذهب الحنفية^(١) وأحد قولي الشافعية^(٢).

وقيل: لا يشرع غسله، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله^(٣).

□ دليل من قال: يجب غسل المسترسل من اللحية.

👉 الدليل الأول:

استدل بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالله أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً، ولم يخص صاحب لحية من أمره، فكل ما أطلق عليه اسم وجه فواجب غسله؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، فوجب غسلها بدلاً من البشرة.

👉 الدليل الثاني:

أن اللحية النازلة من الذقن تشبه اللحية النابتة على الخد، فإذا وجب غسل النابت على الخد وجب غسل النابت على الذقن مطلقاً سواء نزل على الصدر أم لم ينزل.

👉 الدليل الثالث:

ولأن النازل من الذقن تبع لأصله، وأصله يجب غسله فكذلك النازل، منه؛ فقد يجب تبعاً ما لا يجب استقلالاً.

= والآخر يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه. اهـ نقلاً من الأم.
وقال النووي في المجموع (١/ ٤١٤): قال أصحابنا: إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولاً أو عرضاً أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان مشهوران، وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في المختصر فيها قولين: الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات.
والثاني: لا يجب لكن يستحب. إلخ كلامه رحمه الله.

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ٤): ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا، وعند الشافعي يجب. اهـ وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣)، وكتب الحنفية تعبر بقولها: «ولا يجب غسل المسترسل من اللحية» والتعبير بنفي الوجوب لا يستلزم نفي الاستحباب، إلا أن ابن عابدين في حاشيته (١/ ٩٧) قال: «لا يجب غسل المسترسل ولا مسحه بل يسن».

(٢) انظر ما نقلته قبل قليل من كلام النووي في المجموع.

(٣) المحلى (مسألة ١٩٨).

□ دليل من قال: لا يشرع غسل المسترسل:

👉 الدليل الأول:

الأصل المأمور بغسله: هو بشرة الوجه، وإنما وجب غسل اللحية بدلاً من البشرة حين نبتت فوق الوجه، وما انسدل من اللحية على الصدر ليس تحته مما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلاً منه.

👉 الدليل الثاني: القياس على الرأس، فكما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، وما انسدل من الرأس سقط، فليس تحته بشرة يلزم مسحها، ومعلوم أن الرأس سمي رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه، وما سقط من الشعر وانسدل فليس برأس، فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه^(١).

□ دليل من قال: يسن ولا يجب:

لعله قال ذلك احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، فلم يبلغ الدليل عنده من القوة ما يجعله يجزم بالوجوب، ورأى أن الاحتياط في الترغيب في مسحه فاستحبه، خاصة أن فيه من الأدلة ما يدل على غسل ظاهر اللحية،

(٣٣٠-١٨٤) كما في الحديث الذي رواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد ابن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير،

عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. الحديث.

فقوله: من أطراف لحيته مطلق، يشمل اللحية المسترسلة وغيرها. والله أعلم.

(١) انظر فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٢٤)، والمحل (مسألة ١٩٨).

□ الراجع:

أن اللحية المسترسلة لا يجب غسلها، لقوة أدلة القائلين بعدم الوجوب، وأما قولهم: إنها تحصل بها المواجهة لا يكفي في الوجوب، فالرقبة متصلة بالوجه، وتحصل بها المواجهة ولا يجب غسلها، فكيف بالشعر النازل عن حد الرقبة، وأما حديث (مع أطراف لحيته) فلا يشعر بالوجوب، قد يشعر بالاستحباب، مع أن الحديث ليس نصًّا في اللحية المسترسلة، والله أعلم.





الفرع الرابع

إذا غسل وجهه غسل جزءاً من الجوانب المحيطة به

[م-١٥٤] ذكر كثير من الفقهاء أن على المتوضئ إذا غسل وجهه أن يغسل جزءاً من رأسه، وسائر الجوانب المجاورة للوجه، احتياطاً، وليس هذا الغسل وجباً لنفسه وجوب المقاصد، وإنما وجب لغيره من باب الوسائل، لأن استيعاب الوجه واجب، ولا يمكنه الاستيعاب إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما يجب إمساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار^(١).



(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٤)، مواهب الجليل (١/١٨٧)، والمستصفي (ص: ٦٦)، المغني (١/٣٣)، المجموع (١/٤١٦)، المنشور في القواعد (١/٢٣٠).



الفرع الخامس

في الكلام على الأنف والضم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ حد الوجه لا يشمل داخل العين والأنف والفم؛ لأن الأنف والفم من الباطن حساً، وإنما اعتبرا في حكم الخارج في الصيام؛ لأن الصيام متعلق بوصول الماء إلى المعدة بخلاف الوضوء.

□ إذا أمر بالاستنثار فلا يدل على أن الاستنشاق واجب إلا بقريضة، كما أنه إذا أمر بالجهر بالقراءة لم يدل ذلك بمجرد على وجوب القراءة، وإذا أمر برفع الصوت بالتلبية لم يدل على وجوب التلبية، وإذا أمر بالمبالغة في المضمضة لم يكن يدل ذلك على وجوب المضمضة.

[م-١٥٥] أما ظاهر الأنف وحمرة الشفتين الظاهرة فهما من الوجه، فيجب غسلهما لدخولهما في حد الوجه طولاً وعرضاً، وأما باطن الأنف وداخل الفم فهل يدخلان في الوجه، فتكون المضمضة والاستنشاق واجبين في الوضوء؟ أو لا يدخلان في حد الوجه، كما لا يدخل باطن العينين فيه؟ فتكون المضمضة والاستنشاق سنة، وقبل نقل خلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق ينبغي أن أبين أن المضمضة والاستنشاق مجمع على مشروعيتها في الوضوء، وإنما الخلاف في وجوبها.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها^(١).

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون طراً: أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين^(٢).

وقال ابن حزم: واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً.... أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة^(٣).

وأما الخلاف في وجوبها فقد اختلف أهل العلم فيها على أقوال:

ف قيل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي الغسل، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وقيل: واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضاً:

ف قيل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل.

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيها.

والراجح: أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي الغسل، والله أعلم.

وانظر أدلة الأقوال في سنن الوضوء، فقد ذكرتها هناك.



(١) الطهور (ص: ٢١٣).

(٢) التمهيد (١٨/٢٢٥).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٨).



الفرع السادس في غسل ما تحت الذقن

[م-١٥٦] قال في مواهب الجليل: وليس عليه أن يغسل ما تحت الذقن، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً^(١).

قلت: يقصد والله أعلم استيعاب ما تحت الذقن بالغسل، وإلا فقد تقدم أنه يجب عليه إذا غسل وجهه أن يغسل ما يجاوره من جوانب الرأس، وعليه فلا بد أن يغسل جزءاً ولو يسيراً من تحت ذقنه، ليتمكنه استيعاب وجهه.

ولذلك قال النووي: «يجب على المتوضىء غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه؛ لأنه لا يمكنه استيعاب الوجه إلا بذلك، كما يجب إمساك جزء من الليل من الصيام ليستوعب النهار»^(٢).



(١) مواهب الجليل (١/١٨٥).

(٢) المجموع (١/٤١٦).



الفصل الثاني

من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين

[م-١٥٧] من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة فالأحاديث الكثيرة الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما وسبق تخريجها.

وأما الإجماع فقد نقله جماعة كثيرة من أهل العلم، أقتصر على بعضهم: قال الطحاوي الحنفي: «نظرنا في ذلك، فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»^(١).

وقال ابن عبد البر: «العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله، لأمر الله في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

الرجلين وغسلها على ما بينه في بلاغات مالك إن شاء الله»^(١).

وقال الخرشي المالكي: «ومحصل ذلك، أن منها فرضاً بإجماع، وهي الأعضاء الأربعة»^(٢).

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: «فرائض الوضوء ثمانية: منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم، وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها، غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»^(٣).

وقال الماوردي الشافعي: «غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع»^(٤). وقد نقل الإجماع من الشافعية الخطيب الشربيني^(٥)، والبجيرمي^(٦)، والنووي^(٧)، وغيرهم.

كما نقله من الحنابلة: ابن مفلح^(٨)، والزركشي^(٩)، وغيرهم.



(١) التمهيد (٤/٣١).

(٢) حاشية الخرشي (١/١٢٠).

(٣) مقدمات ابن رشد (١/٥٣).

(٤) الحاوي الكبير (١/١١٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٥٢).

(٦) حاشية البجيرمي (١/٧١).

(٧) الفروع (١/١٤٧).

(٨) شرح الزركشي (١/١٨٨).

(٩) مغني ذوي الأفهام (٤٤).



المبحث الأول

في غسل المرفقين مع اليدين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

- كل ما تتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب^(١).
- كل فعل وقع بياناً لنص مجمل، وكان مدلول المجمل واجباً فالفعل المبين به ذلك النص واجب بلا خلاف، فالأمر بغسل اليد في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، مجمل، وفعل الرسول الله ﷺ بغسل مرفقيه وقع بياناً لهذا المجمل فيكون واجباً^(٢).
- حرف (إلى) الأصل فيه في اللغة الغاية، كقولك: سرت إلى الرياض: أي انتهى سيرى إليها.
- ويأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ أي مع الله.
- واختلف في الغاية هل تدخل مع المغيا أو لا تدخل، أو يفرق بين ما هو من جنس

(١) الكليات الفقهية للإمام المقرئ (ص: ٧٦).

(٢) انظر أضواء البيان (٥/ ١٤٤).

ما قبلها كما في هذه المسألة فيدخل، أو من غيره فلا يدخل، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أو يفرق بين الغاية المنفصلة بالحس كما في آية الصيام السابقة فإن الليل منفصل عن النهار بالحس، فلا تدخل، وبين ما لا يكون منفصلاً بالحس كالمرفق فيدخل.

والحق أن آية المائدة ليست جملة، وأن لفظ (إلى) لفظ مشترك بين معنيين، والمشارك غير المجمل، فإذا ورد ما يدل على أحد المعنيين تعين وقد توضأ أبو هريرة حتى شرع في العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فتبين أنها بمعنى (مع).

[م-١٥٨] ذهب الجمهور إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين^(١).

وقال زفر وأبو بكر بن داود: لا يجب إدخال المرفقين^(٢)، وهو رواية عن مالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وهو رأي ابن حزم^(٥).

□ دليل الجمهور:

👉 الدليل الأول:

(٣٣١-١٨٥) حديث أبي هريرة في مسلم، من طريق نعيم بن عبد الله المجرم

(١) بدائع الصنائع (٤/١)، البناية (١٠٦/١)، فتح القدير (١٥/١)، المبسوط (٦/١)، الشرح الصغير (١٠٧/١)، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٨٧/١)، المنتقى للباجي (٣٦/١)، الحاوي الكبير (١١٢/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٢٠/١)، المجموع (٤١٩/١)، الإنصاف (١٥٧/١)، الكافي (٢٨/١)، المحرر (١١/١)، المقنع في شرح مختصر الخرقني (٢٠١/١)، المغني (٨٤/١، ٨٥).

(٢) المبسوط (٦/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، البناية (١٠٦/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٢٠/١)، الحاوي الكبير (١١٢/١)، المجموع (٤١٩/١).

(٣) المنتقى للباجي (٣٦/١).

(٤) الإنصاف (١٥٧/١).

(٥) المحلى (٢٩٤/١) مسألة: ١٩٨.

قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله^(١).

وجه الاستدلال:

كون أبي هريرة غسل يده حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ صريحاً في الرفع.

قال القرطبي في المفهم: (أشرع) رباعي أي: مد يده بالغسل إلى العضد، من قولهم: أشرعت الرمح قبله: أي مددته إليه، وسدده نحوه، وأشرع باباً إلى الطريق، أي: فتحه مسدداً إليه، وليس هذا من شرعت في هذا الأمر، ولا من شرعت الدواب في الماء بشيء؛ لأن هذا ثلاثي، وذاك رباعي، ثم قال: والإشراع المروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل، وعبر عن ذلك بالإشراع في العضد والساق؛ لأنها مباديهما^(٢).

الدليل الثاني:

(٣٣٢-١٨٦) ما رواه الدارقطني من طريق عباد بن يعقوب، حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده،

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٢) المفهم (١/٤٩٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٤) قال الدارقطني عقب الحديث: ابن عقيل ليس بالقوي.

الدليل الثالث:

(٣٣٣-١٨٧) ما رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عمي (يعقوب بن إبراهيم بن سعد) أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه،

أنه سمع عثمان بن عفان، قال: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين^(١).

[قوله: (حتى مس أطراف العضدين) زيادة شاذة في الحديث]^(٢).

= ورواه البيهقي (٥٦/١) من طريق الدارقطني (٥٦/١)، كما رواه أيضاً (٥٦/١) من طريق سويد بن سعيد، حدثنا القاسم بن محمد به بنحوه. وضعف الحافظ إسناده في الفتح (٢٩٢/١)، وقال الحافظ في التلخيص (٥٧/١): «القاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد». اهـ وانظر إتحاف المهرة (٢٨٥٤). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٩٤/١): «هذا الحديث ضعيف، قال أحمد: القاسم ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك».

(١) سنن الدارقطني (٨٣/١)، وانظر إتحاف المهرة (١٣٦٤٥).

(٢) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، كما عند أحمد، لكن اختلف على يعقوب بن إبراهيم: فرواه عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، وزاد: (حتى مس أطراف العضدين). ورواه أحمد (٦٨/١) حدثنا يعقوب به، ولم يزد على قوله: (ثم غسل يديه إلى المرفقين). كما رواه يحيى بن كثير، عن محمد بن إبراهيم به، ولم يذكر هذه اللفظة، أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، والبخاري (٤٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٥) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم به.

كما رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) من طريق عطاء بن يزيد، عن حمران به، ولم يذكر هذه الزيادة، فانفراد عبيد الله بن سعد، في هذه اللفظة، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، وقد خالفه أحمد حيث رواه عن يعقوب، ولم يذكر هذه الزيادة يجعل هذه اللفظة غير محفوظة في الحديث، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(١٨٨-٣٣٤) ما رواه البزار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، من طريق محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه،
عن وائل بن حجر، قال: شهدت رسول الله ﷺ وأتى بإناء فيه ماء، فذكر أن الرسول ﷺ توضأ، وفيه: ثم أدخل يمينه في الإناء، فغسل بها ذراعه اليمنى، حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق، ثم مسح رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبتة، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثاً، ثم غسل بيمينه قدميه ثلاثاً، وفصل بين أصابعه، أو قال: وخلل بين أصابعه، ورفع الماء حتى جاوز الكعب، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك. وهذا لفظ البزار.
[ضعيف]^(٣).

الدليل الخامس:

(١٨٩-٣٣٥) ما رواه عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس،

(١) مسند البزار (٤٤٨٨).

(٢) الطبراني في الكبير (٤٩/٢٢) ح ١١٨.

(٣) في إسناده: محمد بن حجر.

قال أبو حاتم: كوفي شيخ. الجرح والتعديل (٢٣٩/٧).

وقال البخاري: فيه نظر. الكامل (١٥٦/٦)، وعبارة البخاري في الضعفاء للعقيلي (٥٩/٤)،

وفي لسان الميزان (١١٩/٥): فيه بعض النظر.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. لسان الميزان (١١٩/٥).

وفي إسناده أيضاً: سعيد بن عبد الجبار،

قال البخاري: فيه نظر. التأريخ الكبير (٤٩٥/٣).

قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٦٥)، الكامل (٣٨٧/٣).

وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، إنما له عن أبيه، عن جده أحيث يسيرة نحو الخمسة أو

الستة. الكامل (٣٨٧/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٠/٦). وفي التقريب: ضعيف.

وعبد الجبار بن وائل وإن كان ثقة إلا أنه قيل: إنه لم يسمع من أمه، فالإسناد ضعيف.

عن ثعلبة بن عباد،

عن أبيه قال: ما أدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه حتى يسيل الماء على وجهه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبه، ثم يصلي فيحسن صلاته إلا غفر له ما سلف^(١).

[ضعيف]^(٢).

فاعتبر الحافظ هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

قال في الفتح: «ويمكن أن يستدل لدخولها يعني - المرفقين - بفعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٦).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني كما في جامع المسانيد والسنن (٥٦٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٦١)،

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١١٩٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، أخبرنا قيس بن الربيع به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧/١) من طريق الحماي وأبي الوليد الطيالسي كلاهما عن قيس بن الربيع به.

وفي إسناده قيس بن الربيع قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.

وفي إسناده ثعلبة بن عباد العبدي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً. الجرح والتعديل (٤٣٦/٢).

وقال العجلي: مجهول. معرفة الثقات (١٩٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٤).

قال ابن المديني وابن حزم وابن القطان الفاسي: مجهول، وصحح حديثه الترمذي. تهذيب التهذيب (٢٢/٢). وفي التقريب: مقبول.

انظر إتحاف المهرة (٦٧٥٣).

وفيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء (فغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق).

وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه مرفوعاً (ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه) فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً^(١). قلت: إن كان الاستدلال بالفعل المجرد على وجوب إدخال المرفقين فالاستدلال بحديث أبي هريرة في مسلم أولى، وقد تقدم ذكره في أدلتهم.

الدليل السادس:

لم ينقل عنه ﷺ أنه أدخل ولو مرة واحدة، فترك غسل المرفقين، فكل من نقل لنا صفة وضوئه ﷺ نقل لنا أنه كان يغسل مرفقيه، فهذا بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وإنما تلقينا صفة الوضوء من فعله ﷺ، وهو المبين لما أنزل عليه.

الدليل السابع:

قال الماوردي: «لا يعرف فيه خلاف -يعني: وجوب غسل المرفقين- قبل زفر، فكان زفر محجوجاً بإجماع من تقدمه»^(٢). اهـ

وقال الحافظ: «قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا يكون زفر محجوجاً بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عن أشهب كلاماً محتماً»^(٣). اهـ كلام الحافظ.

(١) فتح الباري (ح ١٨٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/١١٣).

(٣) فتح الباري (١٨٥).

ولا أدري هل يستقيم القول: بأنه محجوج بالإجماع قبله، مع مخالفة زفر والطبري وبعض أصحاب داود، ومالك وأحمد في رواية عنهما، وهل ثبت الإجماع فعلاً؟ أو تكون عبارة: لا أعلم مخالفاً ليست نقلاً للإجماع، بقدر ما هي نقل لعدم العلم بالخلاف، وبينهما فرق.

□ دليل من قال: لا يجب غسل المرفقين:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فكلمة (إلى) لانتهاه الغاية فيما بعدها غير داخل فيما قبلها، كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

□ وأجيب عن الآية بجوابين:

الأول: أن (إلى) في هذا الموضع بمعنى (مع) وليست غاية للمحدود، فيكون معنى الآية ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي مع المرافق، وهذا المعنى معروف في كلام العرب، كما في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَلَّوْا إِلَى شِيَابِئِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]، أي مع شياطينهم.

وكما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، أي: مع الله.

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم.

وقال ابن عبد البر: وقد تكون إلى بمعنى الواو، فيكون المعنى: وأيديكم

والمرافق^(١).

الجواب الثاني:

أن (إلى) وإن كانت حداً وغاية فقد قال المبرد: إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته، وإن كان من غير جنسه لم يدخل، ألا تراهم يقولون: بعثك الثوب من الطرف إلى الطرف، فيدخل الطرفان في البيع؛ لأنهما من جنسه، وكذلك لم يدخل

(١) انظر التمهيد (٢٠/١٢٣)، الاستذكار (١/١٢٨).

إمساك الليل في جملة الصيام؛ لأنه ليس من جنس النهار^(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وأنكر بعض أهل العلم أن تكون (إلى) بمعنى (مع) أو تكون بمعنى (الواو) قال: ولو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها، واليد عند العرب: من أطراف الأصابع إلى الكتف، وقال: لا يجوز أن نخرج (إلى) عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبداً، وقال: وجائز أن تكون (إلى) بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد (إلى) داخلًا فيما قبله، نحو قول الله عز وجل: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم ذكر نحو الكلام السابق المنقول عن المبرد^(٢).

وقولهم: إن اليد عند الإطلاق من أطراف الأصابع إلى الكتف غير مسلم، وإن قال به أحد أئمة اللغة، فاليد عند الإطلاق لا تشمل إلا الكف، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والقطع إنما هو للكف، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والتميم إنما يمسح الكفان فقط على الصحيح.

وقال الزمخشري نقلاً من فتح الباري: «ولفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخلوها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ دليل عدم الدخول: النهي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن^(٣).

(١) الحاوي الكبير (١/١١٢).

(٢) انظر التمهيد (٢٠/١٢٣)، الاستذكار (١/١٢٨).

(٣) فتح الباري (١٨٥).

□ الرجح:

دخول المرفقين في الغسل، نظرًا لقوة أدلتهم، وكون النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أدخل ولو مرة واحدة في ترك غسل المرفق في الوضوء، ولم يأت من يقول: لا يدخل المرفقان في غسل اليد إلا من حيث الاستدلال بـ(إلى) وهي محتملة، وطريقة الراسخين حمل المحتمل على الواضح، والمجمل على المبين، والله أعلم.

تنبيه:

إذا غسل يديه بعد غسل وجهه، كان عليه أن يغسلها من أطراف أصابعه إلى المرفقين، فيغسل الكفين مرة ثانية في غسل اليدين، ولا يكفي في غسلها في بداية الوضوء.

وقيل: إن غسل كفيه في بداية الوضوء اكتفى بغسل الذراعين، وهذا قول في مذهب الحنفية، وقد ذكرناه في مباحث غسل الكفين، والأول أرجح وأحوط.

□ أما وجه كونه أرجح:

فإن غسل الكفين في أول الوضوء سنة، ومحلهما قبل غسل الوجه، فإذا كان غسل الكفين يختلف حكم غسلها واختلاف محله كذلك فكيف يتداخلان؟ فلو كان الحكم والمحل واحدًا لكان القول بالتداخل له وجه.

□ وأما كونه أحوط:

فهذا فظاهر؛ لأن من ترك غسلها فقد اختلف العلماء في صحة وضوئه، وأما من غسلها فقد خرج من العهدة بيقين، والله أعلم.





المبحث الثاني

في غسل اليد الزائدة ونحوها من أعضاء الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا اشتبه الزائد بالأصلي في محل الفرض وجب غسلها جميعاً للخروج من العهدة بيقين.

□ إذا عرف الأصلي من الزائد، فالأصلي يجب غسله بالاتفاق، وهل يجب غسل الزائد إذا نبت في محل الفرض مطلقاً، أو يجب إذا حاذى محل الفرض، ولو نبت في العضد، أو يجب إذا كان للزائد مرفق؛ لأن لها حكم اليد الأصلية؟ أقوال.

[م-١٥٩] الأعضاء الزائدة يجب غسلها في طهارة الحدث الأكبر وكذا في الغسل المسنون، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

وأما في طهارة الحدث الأصغر: فقد ذهب الفقهاء إلى أن من خلق له عضوان متمثلان كاليدين على منكب واحد ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسلها جميعاً للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فإن أمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسل الأصلية باتفاق، وكذا الزائدة إذا نبتت على محل الفرض^(١).

أما إذا نبتت في غير محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض فالاتفاق واقع على عدم وجوب غسلها في الوضوء ولا مسحها في التيمم^(٢).

أما إذا كانت الزائدة نابتة في غير محل الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل الفرض فجمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والقاضي أبو يعلى

(١) انظر البحر الرائق (١/١٤)، الفتاوى الهندية (١/٤)، ومواهب الجليل (١/١٩٣).
 (٢) ساق الاتفاق النووي في المجموع، قال (١/٤٢١): إن كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلها أيضًا بلا خلاف، لوقوع اسم اليد، وإن كانت إحدهما تامة والأخرى ناقصة، فالتامة هي الأصلية، فيجب غسلها، وأما الناقصة فإن خلقت في محل الفرض وجب غسلها أيضًا بلا خلاف، كالأصبع الزائدة. قال الرافعي وغيره: وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا. قال: ومن الأمارات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر، والأخرى معتدلة، ومنها فقد البطش وضعفه، ونقص الأصابع. وإن خلقت الناقصة على العضد ولم يجاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف، وإن حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد، والمحامي، وإمام الحرمين، والغزالي، والبغوي، وصاحب العدة، وآخرون. ونقل إمام الحرمين عن العراقيين وغيرهم: أنهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي، ثم قال: المسألة محتمة جدًّا، ولكني لم أر فيها إلا نقلهم النص، هذا كلام الإمام. ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين، منهم الماوردي، وابن الصباغ، والمتولي، والشاشي، والرويانى، وصاحب البيان، وغيرهم، قال الرافعي: قال كثيرون من المعتبرين: لا يجب؛ لأنها ليست أصلًا ولا نابتة في محل الفرض فتجعل تبعًا، وحملوا النص على ما إذا لصق شيء منها بمحل الفرض. قال إمام الحرمين: ولو نبتت سلعة في العضد وتدلّت إلى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف إذا تدلّت ولم تلتصق والله أعلم.

(٣) انظر البحر الرائق (١/١٤)، الفتاوى الهندية (١/٤).

(٤) ومواهب الجليل (١/١٩٣)، الفواكه الدواني (١/١٤٠) حاشية الدسوقي (١/٨٧)، الخرشي (١/١٢٣).

(٥) المجموع (١/٤٢١)، أسنى المطالب (١/٣٣)، حاشية البجيرمي (١/١٤٩).

من الحنابلة^(١)، يوجبون غسل ما حاذى محل الفرض منها، عند المالكية كلها إذا كان لها مرفق^(٢).

أما الحنابلة فلهم فيها قولان: أحدهما، مع الجمهور، وهو قول أبي يعلى، والثاني: قول ابن حامد وابن عقيل: أن النابتة في غير محل الفرض لا يجب غسلها، قصيرة أو طويلة، لأنها أشبهت شعر الرأس إذا نزل عن حد الوجه، وهذا القول: هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)، ورجحه ابن قدامة^(٤).

□ والراجع:

أنه لا يجب غسلها مطلقاً ما دامت ليست يداً أصلية، وقد نبتت في غير محل الفرض، والله أعلم.



(١) المغني (١/٨٥)، مطالب أولي النهي (١/١١٦).

(٢) الفواكه الدواني (١/١٤٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٧)، الخرشبي (١/١٢٣).

(٣) قال في الإنصاف (١/١٥٧): «وإن كانت نابتة في غير محل الفرض، كالعضد والمنكب، وتميزت: لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، وابن عقيل، قال المصنف والشارح، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم: هذا أصح، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره المجد في شرحه....». إلخ كلامه.

(٤) المغني (١/٨٥).



المبحث الثالث في الجلد المنكشط

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما لا يجب في أصل خلقته لا يكون واجباً^(١).

[م-١٦٠] اختار بعض الفقهاء: أن المعتبر في الجلد المتدلى ما انتهى إليه، ولا ينظر إلى الموضع الذي تدلى منه.

فإذا تدلى الجلد المتقلع من محل الفرض في اليد وجب غسله مع اليد، سواء انكشط من محل الفرض وتدلى منه، أو انكشط من العضد وبلغت إلى المرفق أو الساعد فتدلى منه؛ لأنها صارت تابعة لما نزلت إليه.

وإن تدلى من العضد لم يجب غسله سواء انكشط من العضد وتدلى منه، أو انكشط من محل الفرض وبلغ إلى العضد؛ لأنه صار تابعاً للعضد.

هذا ما اختاره بعض المالكية، والعراقيون والبعثيون من الشافعية، ورجحه النووي.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٢٥٧).

واختار إمام الحرمين من الشافعية: أن الصواب أن يعتبر بأصله فإذا تدلت جلدة الساعد وجب غسلها، ولو تدلت جلدة من العضد ولم تلتصق بالساعد لم يجب غسلها نظرًا إلى أصلها، وإن التصق طرف منها بالساعد فيجب أن يغسل منها مقدار ما استتر من الساعد فقط؛ حيث قام هذا القدر في محل الالتصاق مقام ما استتر به، وبهذا قطع الماوردي، وصححه المتولي^(١).

□ الرجوع:

أن ما تدلى من محل الفرض يجب غسله، وما تدلى من غيره لم يجب، والله أعلم.



(١) الخرشبي (١/١٢٣)، الفواكه الدواني (١/١٣٩)، الذخيرة للقرافي (١/٢٥٧)، نهاية المطلب (١/٧٧، ٧٨)، المجموع (١/٤٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٢٢)، المغني (١/٨٥)، الإنصاف (١/١٥٨)، كشف القناع (١/٩٨).



المبحث الرابع في أقطع اليد أو بعضها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلًا ومسحًا.
 - وإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه، لفوات المحل.
 - العضو إذا كان مقطوعًا من المفصل ففيه قولان.
- وسبب الخلاف اختلافهم في المرفق، هل هو عظم الساعد، فلا يجب غسل عظم العضد، أو هو مجتمع العظمين، عظم الساعد وعظم العضد، فيجب غسل رأس العضد، وهل غسله كان تبعًا فلا يجب غسله إذا قطعت اليد من المفصل، أو كان غسله قصدًا، فيجب غسله.

[م-١٦١] إذا كان الرجل أقطع اليد، فإن كان مقطوعًا من دون المرفق وجب عليه غسل ما بقي من الساعد مع المرفق^(١).

(١) انظر المدونة (١/١٣٠)، الخرشي (١/١٢٣)، مواهب الجليل (١/١٨٩، ١٩٠)، المجموع (١/٤٢٤).

لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٣٣٦-١٩٠) ولما رواه البخاري، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنها هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(١).

فقوله: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فإذا استطاع أن يغسل بعض محل الفرض وجب عليه؛ لدخوله تحت قدرته، وسقط عنه ما عجز عنه. وحكي إجماعاً وجوب غسل ما بقي من محل الفرض، نقل الإجماع فيه النووي في المجموع^(٢)، والخطاب في مواهب الجليل^(٣).

[م-١٦٢] وإن كان مقطوعاً من المفصل ففيه قولان:

فقليل: يجب عليه غسل رأس العضد، وهو قول في مذهب الشافعية^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: لا يجب عليه غسل رأس العضد. وهو قول في مذهب الشافعية.

وأصل القولين اختلافهما في المرفق ما هو؟

فقليل: إن المرفق عظم الساعد، فعلى هذا لا يجب غسل عظم العضد.

وقيل: المرفق: هو مجتمع العظمين، عظم الساعد وعظم العضد، فعلى هذا يجب عليه غسل رأس العضد.

(١) صحيح البخاري (٧٣٨٨)، ورواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) المجموع (٤٢٤/١).

(٣) مواهب الجليل (١٩١/١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٢/١، ١٢٣).

(٥) كشف القناع (١٠١/١).

ومنهم من قال: هو مجتمع العظمين، وإنما هل يغسل عظم العضد تبعاً، أو قصداً، فإن قلنا: يجب غسله قصداً وجب غسله هاهنا، وإن قلنا: يجب غسله تبعاً لم يجب غسله هاهنا.

[م-١٦٣] وإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه، لفوات المحل.

واستحب له الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) أن يمس ما بقي من العضد بالماء، واختلفوا في علة الاستحباب:

فقليل: حتى لا يخلو العضو من طهارة.

وقيل: يستحب ذلك إطالة للتحجيل.

والراجح أنه لا يشرع له أن يمس بهاء؛ لأن محل الفرض سقط بزوال العضو الواجب غسله، ولم يشرع بدل عنه، فالعضد ليس محلاً للفرض حتى يستحب له أن يمس بهاء، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٤٢٤)، البيان في مذهب الشافعي (١/١٢٢).

(٢) كشف القناع (١/١٠١).



المبحث الخامس في الوسخ يكون تحت الظفر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في اليسير أنه معفو عنه ما لم يكن هناك نص بعدم العفو، وهذا في كل شيء^(١).

[م-١٦٤] إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء، فهل يصح وضوءه؟
فقييل: تجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي من الشافعية^(٢)، وابن عقيل من الحنابلة^(٣).

(١) فالمشي في الصلاة مفسد للصلاة، والقليل معفو عنه، ويسير النجاسة معفو عنه، كما بينت ذلك في كتاب الاستنجاء، إلا أن يرد نص بعدم العفو، كيسير الربا، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من زاد أو استزاد فقد أربى. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويل للأعقاب من النار، ونقطة البول تخرج من الذكر ناقضة للوضوء ما لم يكن حدثاً دائماً.

(٢) المجموع (١/٣٤٠).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/٨٦): «وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله». اهـ.

وقيل: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية^(١)، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة^(٢).

وقيل: إن كان يسيراً عفي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية^(٣)، وأوماً إليه ابن دقيق العيد^(٤)، ورجحه ابن تيمية^(٥).

وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في العفو عن يسير ما يجب غسله من أعضاء الوضوء، فمن رأى أنه يجب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، ولا يعفى عن شيء منها أو يجب إزالة ما تحت الأظفار، ومن رأى أن هذا الشيء اليسير يعفى عنه كما يعفى عن يسير النجاسة ونحوها عفى عنه، ومن رأى أن الأعراب على عهد

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٧)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٠): «ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء. وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن.

وقطع الغزالي في الإحياء بالأجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة». اهـ.

(٢) المغني (١/٨٦).

(٣) قال في الفواكه الدواني (١/١٤٠): «ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض». وانظر حاشية الدسوقي (١/٨٨).

(٤) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/١٢٥): «إذا لم يخرج طول الأظفار عن العادة يعفى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى». اهـ.

وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ مانعاً من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم.

(٥) يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣): «وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين إلخ....» إلخ كلامه.

رسول الله ﷺ كانوا لا يتعاهدون نظافة مثل ذلك، ولم يأمرهم الرسول ﷺ بغسله، رأى العفو عنه مطلقاً، ولم يقيده باليسير، وقد عرضنا أدلة الأقوال في كتابي سنن الفطرة من هذه السلسلة فارجع إليه غير مأمور.





الفصل الثالث

من فروض الوضوء مسح الرأس

[م-١٦٥] الفرض الثالث من فروض الوضوء مسح الرأس.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة فالأحاديث الكثيرة المستفيضة والتي سقناها فيما سبق من فروض

الوضوء.

وأما الإجماع فنقله خلق كثير، نقله من الحنفية: الطحاوي^(١).

ومن المالكية: ابن عبد البر^(٢)، والخطاب^(٣)، وابن رشد^(٤)، والقرطبي^(٥)،

والخرشي^(٦).

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

(٢) التمهيد (٤/٣١).

(٣) مواهب الجليل (١/٢٠٢).

(٤) بداية المجتهد (١/١٢٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/٨٣).

(٦) الخرشي على مختصر خليل (١/١٢٠، ١٢١).

ومن الشافعية: النووي^(١)، والماوردي^(٢).

ومن الحنابلة: ابن قدامة^(٣)، وابن مفلح^(٤)، والزرکشي^(٥) وغيرهم.



(١) المجموع (١/٤٢٨).

(٢) الحاوي (١/١١٤).

(٣) الكافي (١/٢٩)، المغني (١/١٧٥).

(٤) الفروع (١/١٤٨).

(٥) شرح الزرکشي (١/١٩٠).



المبحث الأول

في القدر الواجب مسحه من الرأس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل الأمر بمسح الرأس في آية المائدة يعتبر مجملًا في اللغة، فيطلب البيان من السنة، أو أن آية المائدة ليس فيها إجمال أصلاً، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يقتضي مسح البعض كما لو قلت: مسحت يدي بالحائط فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط.

□ الخلاف ليس في مسمى الرأس بل في إيقاع المسح على هذا الجزء، وهذا كما في نظائره من الأفعال، تقول: ضربت رأسه وضربت برأسه، فإنه يوجد هذا المعنى بإيقاع الضرب على جزء من أجزاء الرأس، ومن قال: لا يكون ضارباً لرأسه حتى يقع الضرب على جميع الرأس فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة. وقيل:

□ اسم الرأس حقيقة في كله لا بعضه، ولا يقال لبعض الرأس رأس، فكان ذلك مقتضياً لمسح جميعه.

□ كل عضو أمرنا بغسله أو مسحه فالأصل وجوب استيعابه إلا بدليل.

- الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس.
- الرأس عضو شرع المسح فيه بالماء، فوجب أن يعمه الحكم قياساً على مسح الوجه بالميمم^(١).

[م-١٦٦] اختلف العلماء في المقدار الواجب مسحه من الرأس،

فقيل: يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

وقيل: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية^(٣)، والمشهور من مذهب

(١) انظر الذخيرة (١/٢٦٠).

(٢) المسوط (١/٦٣)، بدائع الصنائع (١/٤)، حاشية ابن عابدين (١/٩٩)، شرح فتح القدير (١/١٧)، شرح معاني الآثار (١/٣١).

(٣) الاستذكار (٢/٣٠)، المنتقى للبايجي (١/٣٨)، مواهب الجليل (١/٢٠٢).

وقد أورد ابن العربي في أحكام القرآن مذاهب أهل العلم في مسح الرأس، وتكلم عليه في فوائد يحسن بي أن أنقله بتمامه وإن كان طويلاً نظراً لفائدته، يقول ابن العربي (٢/٦٤): قوله تعالى: ﴿رَبُّهُ وَسِيكِّمْ﴾: الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح. ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسح جميعه: ما عليه شعر من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاع بديع من الآية، وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟ ومسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة، ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضله إياها؛ فخذوها مجملة في علمها، مسجلة بالصواب في حكمها، واستيفائها في كتب المسائل:

اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً:

الأول: أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه.

الثاني: ثلاث شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم، ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرر عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية.

=

= الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسح الربع.
السادس: قال أيضاً في روايته الثالثة: لا يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع.
السابع: يمسح الجميع؛ قاله مالك.
الثامن: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه؛ أملاه علي الفهري.
التاسع: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزاءه.
العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزاءه.
الحادي عشر: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزاءه، فهذه أحد عشر قولاً.
ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطر فيهما جميعاً؛ ولكل قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة:

فمطلع الأول: أن الرأس وإن كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال النبي ﷺ: «أحلق رأسك»، والحلق إنما هو في الشعر، إذا ثبت هذا تركب عليه: المطلع الثاني:

المطلع الثاني: وهو أن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العرف والإطلاق إلى قسمين: أحدهما: أنه يقتضي استيفاء الاسم.

والثاني: يقتضي بعضه؛ فإذا قلت: «حلفت رأسي» اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع. وإذا قلت: مسحت الجدار أو رأس اليتيم أو رأسي اقتضى البعض، فيتركب عليه: المطلع الثالث: وهو أن البعض لا حد له مجزئ منه ما كان، قال لنا الشاشي: لما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، وكان معناه شعر رؤوسكم، وكان أقل الجمع ثلاثاً قلنا: إن حلق ثلاث شعرات أجزاءه، وإن مسحها أجزاءه، والمسح أظهر، وما يقع عليه الاسم أقله شعرة واحدة.

المطلع الرابع: نظر أبو حنيفة إلى أن الوضوء إنما شرعه الله سبحانه فيما يبدو من الأعضاء في الغالب، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية، ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح (أن النبي ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته).

المطلع الخامس: أنه إذا ثبت مسح الناصية فلا يتيقن موضعها؛ وإنما المقصود تعلق العبادة بالرأس؛ فقد ثبت مسح النبي ﷺ الناصية، وهي نحو الربع، فيتقدر الربع منه أين كان، ومطلع الربع بتقدير الأصابع يأتي إن شاء الله تعالى.

ومطلع الجميع - يعني مسح جميع الرأس - أن الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس، كما علق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإيعاب فيها بمطلق اللفظ. وقول الشافعي: إن مطلق القول في المسح لا يقتضي الإيعاب عرفاً، فما علق به ليس بصحيح؛ إنما هو مبني على الأغراض، وبحسب الأحوال، تقول: مسحت الجدار، فيقتضي بعضه من أجل أن الجدار لا يمكن تعميمه =

= بالمسح حسًا، ولا غرض في استيعابه قصدًا، وتقول: مسحت رأس اليتيم لأجل الرأفة، فيجزئ منه أقله بحصول الغرض به، وتقول: مسحت الدابة فلا يجزئ إلا جميعها؛ لأجل مقصد النظافة فيها، فتعلق الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه؛ ولأن مطلق اللفظ يقتضيه؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كله فتؤكده، ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل؛ فإن التأكيد لرفع الاحتمال المتطرق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ.

ومطلع من قال: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه: أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحس، وتحقق عموم المسح غير ممكن؛ فسمح بترك اليسير منه دفعًا للحرج، وهذا لا يصح؛ فإن مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حسًا وعادة.

ومطلع من قال: إن ترك الثلث من غير قصد أجزاءه: قريب مما قبله، إلا أنه رأى الثلث يسيرًا، فجعله في حد المتروك، لما رأى الشريعة ساحت به في الثلث وغيره.

ومطلع من قال: إن مسح ثلثه أجزاءه: إلى أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث في قوله من حديث سعد: «الثلث والثلث كثير».

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبها جاء في الحديث، ودل عليه ظاهر القرآن في تعلق العبادات بالظاهر، ومطلع قول أشهب في أن من مسح مقدمه أجزاءه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال، والأنحاء المطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف. والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ ببعض، قلنا: في إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه: أحدهما: الاحتياط. الثاني: التنظير بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل؛ وهو الوجه أو الرأس. الثالث: أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله. فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعاتمه، وهذا نص على البعض؟ قلنا: بل هو نص على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس، فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين. جواب آخر: وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ مزمومًا، فلم يمكنه كشف رأسه؛ فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض، فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية، فأمر اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد؛ وهذا مما يعرف مشاهدة، ولهذا لم يرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها. اهـ

الحنابلة^(١)، واختاره المزني من الشافعية^(٢).

وقيل: المفروض أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وهو مذهب الشافعية^(٣).

□ دليل الحنفية على جواز الاقتصار على الناصية في المسح:

👉 الدليل الأول:

(٣٣٧-١٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا التيمي، عن

بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة،

عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة. قال

بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة^(٤).

[المحفوظ عن المغيرة عدم ذكر الناصية والعمامة في الحديث]^(٥).

(١) الروايتين والوجهين (٧٢/١)، الإنصاف (١٦١/١)، المغني (٨٦/١)، الفتاوى الكبرى

لابن تيمية (٢٧٦/١)، الفروع (١٤٧/١).

وهناك رواية عن أحمد أنه يجزئ مسح بعضه، أنظر ما سبق من المراجع.

(٢) مختصر المزني (ص: ٢)، المجموع (٤٣١/١)، الحاوي الكبير (١١٤/١).

(٣) المجموع (٤٣٠/١)، الحاوي الكبير (١١٤/١)، أسنى المطالب (٣٣/١)، تحفة المحتاج

(٢٠٩/١).

(٤) المسند (٢٥٥/٤).

(٥) تجنب البخاري تخريج لفظ المسح على الناصية والعمامة، وإن كان قد روى حديث المغيرة من

طريق مسروق، ومن طريق عروة بن المغيرة.

ورواه حمزة بن المغيرة، عن أبيه، رواه عن حمزة بن بكر بن عبد الله المزني، وإسماعيل بن محمد بن سعد

ابن وقاص، والزهرري، وكلهم يتفقون على ذكر المسح على الخفين، وينفرد بكر بن عبد الله المزني

بذكر المسح على العمامة لا يختلف عليه في ذكرها، واختلف عليه في ذكر المسح على الناصية.

قال أبو عبد الرحمن النسائي في السنن: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن سعد، عن

حمزة بن المغيرة، ولم يذكر العمامة. يشير إلى إعلال ما رواه بكر بن عبد الله المزني.

ورواه عمرو بن وهب عن المغيرة بذكر المسح على العمامة والناصية كما في مسند أحمد ومصنف

ابن أبي شيبة وغيرهما.

وجه الاستدلال:

لما مسح النبي ﷺ على الناصية، كان مسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة من باب الفضل، لا من باب الوجوب؛ إذ لا يمكن أن يجب مسح البدل ومسح الأصل في وقت واحد.

قال الطحاوي: «في هذا الأثر أن الرسول ﷺ مسح على بعض الرأس، وهو الناصية، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه؛ لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة، لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما، ولو كان بعض الرجلين بادياً، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما، ويمسح على ما غاب منهما، فجعل حكم ما غاب منهما، مضمناً بحكم ما بدا منهما، فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن، فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً، كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكماً واحداً، فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو

= هذان هما الراويان اللذان ذكر عنهما المسح على العمامة وعلى الناصية. وقد روى الحديث عن المغيرة: خلق كثير لم يذكروا ما ذكره بكر بن عبد الله المزني وعمرو بن وهب.

منهم عروة بن المغيرة كما في الصحيحين وغيرهما.

ومسروق كما في الصحيحين وغيرهما.

والأسود بن هلال كما في صحيح مسلم.

وعبد الرحمن بن أنعم كما في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما.

وسالم بن أبي الجعد كما في مصنف بن أبي شيبة وغيره.

أبو السائب مولى هشام، كما في مسند أحمد، ومستخرج أبي عوانة، والطبراني في الكبير.

كل هؤلاء رووه عن المغيرة، ولم يذكروا المسح على العمامة والناصية.

وقد خرجت الحديث بشيء من التفصيل فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد، انظر المسح على الحائل (ح ٦٤٣).

مقدار الناصية، وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار»^(١).

□ وأجيب:

بأنه لو جاز الاقتصار على مسح الناصية لما مسح على العمامة، وإذا مسح على ناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه بلا ريب.

قلت: وهناك تأمل آخر في الحديث، وهو: هل قوله في الحديث: (توضأ فمسح على ناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين) نقل لفعل واحد، أو أنه نقل لأفعال مختلفة رصدها المغيرة، ونقلها مجتمعة في نص واحد؟

فإن كان الفعل واحداً فظاهر أن المسح لم يقتصر على الناصية، فلا يكون فيه دليل على جواز الاقتصار على الناصية، وإن كان النقل لأفعال مختلفة، وأن هذه مجموعة أحاديث، وليست حديثاً واحداً للمغيرة، جمعها في حديث واحد، فهو دليل قوي على جواز الاقتصار على المسح على الناصية، وهذا الاحتمال غير بعيد، فإن هناك أحاديث للمغيرة ينقل لنا فيها المسح على الخفين فقط، وهناك حديث ينقل لنا المسح على الجوربين والنعلين، وقد تكلم فيه، وخرجته في المسح على الحائل، فيحتاج الباحث إلى تأمل، هل هذه الأفعال كانت متفرقة جمعها المغيرة في حديث واحد، أو كانت فعلاً واحداً في وضوء واحد، نقله لنا المغيرة بن شعبة صاحب رسول الله ﷺ، والحنفية والشافعية لا يمكن أن يقولوا لنا: إنها أفعال مختلفة؛ لأنه يلزمهم على هذا أن يقولوا بجواز المسح على العمامة، وهم لا يقولون به، ومحال أن يحتجوا علينا ببعض الحديث، ويتركوا بعضه، والله أعلم.

قال ابن القيم في الزاد: «ولم يصح عنه في حديث واحد، أنه اقتصر على مسح

(١) شرح معاني الآثار (١/٣١).

بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، ثم قال: وأما اقتصاره على الناصية مجردة لم يحفظ عنه^(١). اهـ

وأما الجواب على ما ذكره الطحاوي، فيقال: لا نسلم أن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وأنه يجب أن يغيب القدم في الخف، فالمسح على الخف ورد مطلقاً، واشتراط كون الخف ساتراً للمفروض لم يأت في كتاب ولا سنة، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، والحنفية لا يمنعون المسح على الخف ولو ظهر أصبع أو أصبعين من القدم، ويجمعون في هذه الحالة بين المسح والغسل، مع أن نسبة الأصبعين إلى خمسة الأصابع كنسبة الناصية إلى العمامة، فانتقض كلام الطحاوي رحمه الله في عدم الجمع بين المسح والغسل، والله أعلم.

الدليل الثاني على جواز الاقتصار على الناصية:

(٣٣٨-١٩٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) زاد المعاد (١/١٩٣).

(٢) سنن أبي داود (١٤٧).

(٣) الحديث رواه أبو داود كما في إسناد الباب.

والحاكم في المستدرک (١/١٦٩) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي كلاهما، عن أحمد بن صالح. ورواه ابن ماجه (٥٦٤) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما، (أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح) عن ابن وهب به.

قال الحاكم: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة: وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته.

قال ابن القيم: «مقصود أنس به: أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه»^(١).

ولا نحتاج إلى هذا الجواب، والحديث ضعيف، ولو قبلوا منا هذا لقبنا منهم دعوى أن الأحاديث الواردة في المسح على العمامة دون ذكر الناصية أن المقصود مع مسح الناصية، لأن هذه الأحاديث لم تنفيها، وقد أثبتتها المغيرة في المسح على العمامة والناصية على القول بثبوتها، بل نقول: حديث أنس لا يثبت، ولا يستدل على دعوى الاقتصار على مقدم الرأس إلا بحديث صحيح.

الدليل الثالث:

(١٩٣-٣٣٩) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأ، وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه، ولا يجلها، ثم

= وأخرجه البيهقي (١/٦٠، ٦١) من طريقين عن ابن وهب به. وفي إسناده أبو معقل، لم يرو عنه إلا عبد العزيز بن مسلم، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول. وقال ابن القطان: مجهول. وكذا نقل ابن بطلال عن غيره. تهذيب التهذيب (١٢/٢٦٤). وقال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٤/٥٧٦). وفي التقريب: مجهول. وقد ذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٩/٤٤٨). كما أن في إسناده عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، وليس القسملي، فيه لين إذا تفرد بالحديث، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٢٣)، ولم يوثقه غيره، وفي التقريب: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث، ولم يتابع. ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام. فالإسناد ضعيف. قال ابن السكن، كما في التنقيح لابن عبد الهادي (١/٣٧٤): لا يثبت إسناده. وقال ابن القطان: لا يصح. وضعفه ابن عبد الهادي. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٩٥): وفي إسناده نظر. انظر تحف المهرة (١٩٩٦)، تحفة الأشراف (١٧٢٥). (١) زاد المعاد (١/١٩٤).

مسح برأسه، فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط، ثم يعيد العمامة^(١).

[مرسل، ومرسلات عطاء من أضعف المراسيل]^(٢).

الدليل الرابع:

فعل ابن عمر مع ما عرف عنه من حرصه على متابعة السنة.

(٣٤٠-١٩٤) فقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ قط^(٣).

[صحيح]^(٤).

واليافوخ: هو وسط الهامة، وهو الموضع الذي لا يلتئم من الصبي إلا بعد سنتين

أو نحو ذلك، وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره^(٥).

(١) المصنف (٧٣٩).

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، والمرسل لا حجة فيه، خاصة إذا كان المرسل من مثل عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، قال يحيى بن سعيد القطان: مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب. تهذيب التهذيب (٧/١٨٢) في ترجمة عطاء بن أبي رباح.

وقال أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مراسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. المرجع السابق.

والأثر رواه ابن أبي شيبة (١/٣٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه.

ورواه البيهقي (١/٦١) من طريق مسلم - يعني ابن خالد - عن ابن جريج به. ومسلم وإن كان متكلماً فيه فقد توبع.

(٣) المصنف (٧).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٢) حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة، وهذا أيضاً إسناد صحيح عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٣) حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة.

(٥) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٨٥٧).

فاجتمع لنا أثر صحيح موقوف، ومرسل عطاء، وحديث أنس الضعيف فهل يحصل بمجموعها ما يثبت به الاحتجاج، أو لا تقوى على معارضة الثابت عن رسول الله ﷺ. هذا محل تأمل عندي.

قال ابن حجر عن مرسل عطاء: «وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجئيه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر، أو مسند، ثم قال: وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء، قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، مختلف فيه، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قال ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره، والله أعلم»^(١).

□ دليل من قال يجزئ أقل ما يتناول المسح:

👉 الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فيتحقق مسح الرأس بمسح جزء من أجزائه، كما تقول: ضربت رأسه، وضربت برأسه، فمن قال: إنه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على جميع رأسه على كل جزء من أجزائه فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه، ومثل هذا إذا قال القائل: مسحت الحائط ومسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط، ولا ينكر هذا إلا مكابر^(٢).

□ وقد يناقش:

بأن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العرف إلى قسمين:

(١) فتح الباري (١٨٥).

(٢) انتهى بتصرف يسير من السيل الجرار (١/ ٨٤).

أحدهما: ما يدل على الاستيفاء، كقولك حلقت رأسي.

والثاني: ما يدل على مسح البعض كما لو قلت: مسحت بالجدار؛ لأن الجدار لا

يراد منه مسح جميعه.

الدليل الثاني:

ثبت في الدليل أن النبي ﷺ مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالثلث أو الربع أو النصف فإن الناصية دون الربع، فيتعين أن الواجب ما يقع عليه اسم مسح.

□ ويناقش:

بأن حديث المسح على الناصية قد أشار النسائي إلى شدوذا كما ذكرت ذلك في

التخريج، والله أعلم.

الدليل الثالث:

الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، دالة على التبعض، وجهه: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعض، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وإن لم يتعد كانت للإصاق كقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

□ ورد عليهم:

بأنه لم يثبت كونها للتبعض، وقد رده سيوييه في خمسة عشر موضعاً في كتابه.

فإن قيل: فما فائدة دخول الباء مع أن الفعل يتعدى بنفسه.

ذكر ابن تيمية أنه «لو قال: (وامسحوا رؤوسكم) أو وجوهكم لم تدل على ما

يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل:

وامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإصاق، فأفاد أنكم تلصقون

برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا»^(١).

□ دليل من قال: يجب استيعاب الرأس بالمسح:

👉 الدليل الأول:

(٣٤١-١٩٥) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه،

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أنتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم بنحوه^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا بيان لما أجمل في آية المائدة من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وإذا كان فعله ﷺ بياناً لمجمل واجب، كان مسحه كله واجباً، فالله سبحانه وتعالى أمر بمسح الرأس، وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر، وتفسيراً للمجمل.

👉 الدليل الثاني:

احتج بعضهم لوجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا يجوز مسح بعضه^(٣).

👉 الدليل الثالث:

الباء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ كالباء في قوله تعالى:

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥)، ورواه مسلم (٢٣٥).

(٣) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٢٢٨).

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ في التيمم، فكما أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء، فالعامل واحد في الموضوعين، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾^(١).

الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه^(٢).

الدليل الخامس:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، وحرف الباء لا يقتضي التبعض لغة، بل هو حرف إصاق، فيقتضي إصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله.

الراجع من هذه الأقوال:

لا شك أن القول بوجوب مسح جميع الرأس له أدلة قوية من حيث الأثر ومن حيث النظر، وهو أحوط بكل حال، وقول من قال بجواز الاقتصار على الناصية له قوة أيضاً، خاصة أنه صح فعله عن ابن عمر، وقد عرف ابن عمر في حرصه على متابعة السنة، والله أعلم.



(١) بتصرف يسير انظر المرجع السابق (٣/٢٢٧).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٢٨).



المبحث الثاني

تكرار مسح الرأس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكمة من المسح التخفيف، ولولا ذلك لكان فرضه الغسل، لذا لا يستحب تكرار مسح الرأس.
- كل ممسوح لا يكرر، إلا محل الاستجمار ثلاثاً، ولو أنقى بما دونها بخلاف طهارة الغسل^(١).

[م-١٦٧] اختلف العلماء في تكرار مسح الرأس:

فقيل: لا يستحب تكرار مسح الرأس ولا الأذنين، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستحب الشافعية تكرار المسح للرأس ثلاثاً^(٥).

والراجح قول الجمهور، وقد استعرضنا أدلة الفريقين والجواب عن أدلة الشافعية في سنن الوضوء.

(١) انظر الكليات الفقهية للإمام المقري (ص: ٨٢).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٠، ١٢١)، البحر الرائق (١/٢٦)، فتح القدير (١/٣٣).

(٣) الإشراف (٨/١)، حاشية الدسوقي (١/٩٨)، الذخيرة (١/٢٦٢).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٧٣)، الإنصاف (١/١٦٣)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٢٩).

(٥) عده ابن كثير من مفردات الشافعي انظر المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي (ص: ٦٨)،

المجموع (١/٤٣٢)، مختصر المزني (ص: ٢).



المبحث الثالث في مسح الأذنين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- لم يأت ذكر للأذنين في صفة الوضوء في كتاب الله.
- ثبت مسح الأذنين وتركهما في السنة الفعلية، فكان المسح دليلاً على المشروعية، والترك دليلاً على عدم الوجوب.

□ اختلف في الأذنين، هل هما عضوان مستقلان، ومن ثم اختلفوا:

هل مسحهما سنة كالمضمضة، أو فرض باعتبار أن السنة الفعلية هي بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على القول بأن هذه الآية مجملة؟

وهل هما عضوان مستقلان باعتبار أن الرأس تسمية لجارحة مخصوصة والأذنان ليستا منه حساً، وقد اتفقوا على أن من اقتصر على مسحهما دون مسح الرأس فإن ذلك لا يجزيه وهذا دليل على أنها ليستا من الرأس، فتغني عنه.

أو هما من الرأس حكماً لا حقيقة، بدليل أن فرضهما مسح ظاهرهما كما يمسح الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد غير ماء الرأس، ولا ترتيب بين الأذن اليمنى واليسرى بخلاف اليدين والرجلين، ولا يكرر مسحهما؟

[م-١٦٨] تكلمنا في سنن الوضوء في حكم أخذ ماء جديد للأذنين، وتكلم في هذا الفصل في حكم مسحها في الوضوء، هل هو واجب أم سنة، وقد اختلف العلماء في حكم مسح الأذنين:

ف قيل: مسحها سنة، فمن تركه فلا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور^(١)، وراية عن أحمد^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

وقيل: يجب مسحها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤)، وقول إسحاق^(٥)، واختاره بعض المالكية^(٦).

وقيل: يستحب مسح داخلها، وأما خارج الأذنين فقولان، حكاه ابن بشير^(٧).

□ دليل الجمهور على أن مسحها سنة:

👉 الدليل الأول:

الإجماع، قال النووي: قال ابن جرير الطبري في كتاب اختلاف الفقهاء: «أجمعوا أن من ترك مسحها فطهارته صحيحة، وكذا نقل الإجماع غيره»^(٨).

كما حكى الإجماع ابن عبد البر^(٩).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٣)، بدائع الصنائع (١/٢٣)، فتح القدير (١/٢٧)، المدونة (١/١٢٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١١٨)، حاشية الدسوقي (١/٩٨)، وقال الشافعي في الأم (١/٤٢): ولو ترك مسح الأذنين لم يعد. اهـ المجموع (١/٤٤٣).

(٢) الفروع (١/١٤٩، ١٥٠).

(٣) المحلى (مسألة: ١٩٩).

(٤) الإنصاف (١/١٦٢، ١٦٣)، كشف القناع (١/١٠٠).

(٥) الأوسط (١/٤٠٥).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١/٧٥).

(٧) مواهب الجليل (١/٢٥٤).

(٨) المجموع (١/٤٤٦).

(٩) التمهيد (٤/٤١).

والحق أن الخلاف محفوظ، ولذلك قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحها واجباً، وعنه أنه سنة»^(١).

وقال القرطبي: «وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق»^(٢).

وقال ابن بشير: «وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنة، فمن ترك مسحها لم تبطل صلاته، وأما خارج الأذنين ففيه قولان، أحدهما: أنه فرض. والثاني: أنه سنة»^(٣). فكل هذه النقول تثبت أن هناك قولاً في وجوب مسح الأذنين مما يضعف حكاية الإجماع على أن مسحها سنة.

الدليل الثاني:

(٣٤٢-١٩٦) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني،

عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ، بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم بنحوه^(٤).

وجه الاستدلال:

أن هذا الوضوء وقع جواباً كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر صفة الوضوء

(١) الإفصاح (١/٧٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٠).

(٣) مواهب الجليل (١/٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري (١٨٥)، ورواه مسلم (٢٣٥).

من المضمضة والاستنشاق والتلثيث فيها، وذكر مسح الرأس مبيناً من أين يبدأ، وأنه من مقدم الرأس، وذكر إقبال اليدين وإدبارهما، ثم انتقل إلى غسل الرجلين، ولم يذكر الأذنين، ولو أن الراوي قال: ومسح برأسه لقليل: ربما أنه أجمل، فلما ذكر صفة مسح الرأس بداية ونهاية، ولم يتعرض للأذنين علم أنه لم يمسخهما، وتركه لهما وهو في معرض بيانه لصفة وضوء النبي ﷺ دليل على أن مسخهما ليس بواجب.

الدليل الثالث:

(٣٤٣-١٩٧) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره،

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالحديث السابق، حيث ذكر مسح الرأس، ولم يذكر مسح الأذنين، والسياق في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين حصل له من الأجر كذا وكذا، وهذا الوضوء ليس فيه مسح الأذنين، فمن امتثل الحديث فقد صح وضوءه، وفعل ما أمر به.

الدليل الرابع:

لم يرد في السنة أمر من النبي ﷺ بمسح الأذنين، وما نقل عنه أنه كان ﷺ يمسح أذنيه هي مجرد أفعال، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

□ دليل الحنابلة على وجوب مسح الأذنين:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجاء في الأحاديث أن الأذنين من الرأس، وسبق تخريجها في سنن الوضوء، وإذا كانت الأذنان من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما، فيثبت وجوبه بالنص القرآني، وأحاديث (الأذنان من الرأس) إما أن نقول: إنها حجة بمجموعها، أو نقول: إنها موقوفة، فإن رجحنا كونها مرفوعة فلا إشكال، وإن رجحنا كونها موقوفة على الصحابة، فإن قول الصحابي حجة إذا لم نعلم له مخالفاً، وقد حكى النووي الإجماع على أن الأذنين تطهران، كما في المجموع وحكاه غيره.

□ ويجب عنه بوجهين:

الوجه الأول:

القول بأن الأذنين من الرأس: أي يمسحان بهاء الرأس، وليس فيه دليل على وجوب المسح من هذا الحديث على أن الحديث لا يثبت مرفوعاً.

الوجه الثاني:

لو أخذنا وجوب مسح الأذنين من حديث (الأذنان من الرأس) فإن ذلك يعني القدح في الصحابة الذين نقلوا لنا صفة وضوء النبي ﷺ ولم يمسحوا الأذنين، مع أن المقام مقام تعليم، كحديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث ابن عباس في البخاري.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٣٤٤-١٩٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه

خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه)، دليل على أن الأذنين من الرأس، فيكون حكم مسحهما حكم مسح الرأس، فإذا كان مسح الرأس فرضاً كان مسحهما فرضاً.

□ وأجيب:

أولاً: أن الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه مرسل، الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ، والمرسل من قسم الضعيف^(٢).

ثانياً: قد روى مسلم نحو هذا الحديث من مسند عمرو بن عبسة، إلا أنه جعل خروج الخطايا من الرأس مع أطراف الشعر، ولم يذكر الأذنين. فقد أخرجه مسلم من حديث طويل وفيه: (ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء)^(٣). الحديث، وهذا أصح.

ثالثاً: هذا الحديث مجرد فعل، ونحن لا ننازع بمشروعية مسح الأذنين، ولكن النزاع في وجوب مسحهما، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٣٤٥-١٩٩) ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن

عطاء بن يسار،

(١) الموطأ (٣١/١) وسبق تخريجه انظر حديث رقم (٢٥٤).

(٢) انظر حديث (٨٧٨) من هذا الكتاب.

(٣) صحيح مسلم (٨٣٢).

عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

[رجاله ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وأكثر الرواة على عدم ذكر مسح الأذنين في الحديث] ^(١).

وفي الباب حديث عثمان بن عفان ^(٢)، وعبد الله بن عمرو ^(٣)، والربيع بنت معوذ ^(٤)، وقد سبق تخريجها.

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث وإن كانت أفعالاً إلا أنها بيان لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا

بُرُءُوسِكُمْ﴾.

□ وأجيب:

بأننا لا نسلم بأنها بيان للمجمل، وغاية ما فيها أنها تدل على استحباب مسح الأذنين، وهذا لا نزاع فيها بيننا، وإنما الخلاف هل مسحها فرض أم لا؟

□ الراجع:

أن مسح الأذنين سنة، وليس بفرض، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه في مسألة (ماء الأذنين) انظر حديث رقم (٢٤٧)، وحديث (٥٤٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (٢٤٩)، وهو حديث ضعيف.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٢٥٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر ح (٢٥٠)، وكذا حديث (٤٠).



الفرع الأول في صفة مسح الأذنين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال البهوتي: كيف مسح الأذنين أجزأ.

[م-١٦٩] صفة المسح من الآثار:

أما صفة المسح من الآثار، ففي الباب أحاديث كثيرة، منها:

الحديث الأول:

حديث ابن عباس المتقدم في المسألة السابقة: وفيه: (ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحين، وظاهرهما بإبهاميه). الحديث.

الحديث الثاني:

(٣٤٦-٢٠٠) حديث عثمان رضي الله عنه، وسبق تخريجه من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، وفيه:

أنه توضأ، فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله

ﷺ يتوضأ. وهو حديث ضعيف^(١).

(١) انظر حديث (٢٤٢) و(٢٢٢)، و(٢٤٩).

الحديث الثالث:

(٣٤٧-٢٠١) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه:

ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، بالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء. وسبق تخريجه^(١).

الحديث الرابع:

حديث الربيع بنت معوذ، أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه. وسبق تخريجه^(٢).

الحديث الخامس:

(٣٤٨-٢٠٢) ما رواه أحمد، حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا حريز قال: حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال:

سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً^(٣). [ضعيف]^(٤).

(١) انظر تخريجه في المجلد الثالث، رقم (٥٨٨) من كتاب طهارة المسح على الخائل.

(٢) انظر حديث (٢٥٠)، وحديث (٤٠).

(٣) المسند (١٣٢/٤).

(٤) الحديث ضعيف سنداً، ومنكر متناً:

أما نكارة متنه: فقد ذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين، والمعروف أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وبعد غسل الكفين، كما صح ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وعثمان بن عفان، وغيرهما.

وأما ضعف إسناده: ففيه عبد الرحمن بن ميسرة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٨٥/٥).

فدلت هذه الأحاديث على أن صفة مسح الأذنين: مسح الباطنين بالسبابتين، وظاهر الأذنين بالإبهامين، وإدخال الأصبعين في صمخ الأذنين. هذا ما تدل عليه مجموع الأحاديث السابقة.

وأما كلام الفقهاء في صفة مسح الأذنين فلا يخرج عما جاء في الآثار.

قال البهوتي: وكيف مسح الأذنين أجزاء.

وقيل: يمسح باطنها بباطن السبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين، وعليه أكثر العلماء.

قال ابن عابدين الحنفي: يمسح باطنها بباطن السبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين^(١).

= وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. معرفة الثقات (٨٨/٢)، الثقات (١٠٩/٥)، وفات الحافظ أن يذكر توثيق ابن حبان في ترجمته في التهذيب.
وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير حريز. ميزان الاعتدال (٤٩٨٦).
وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. تهذيب التهذيب (٢٥٤/٦).
وفي التقريب: مقبول، يعني: إن توبع
وقد استدرك الحافظ ابن حجر على قول ابن المديني لم يرو عنه غير حريز، فقال في التهذيب بأنه روى عنه صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد.
قلت: أما رواية صفوان بن عمرو فوقفت عليها في سنن الدارمي (٢٥١) ومسند الشاميين للطبراني (٩٦٠)، وفي إسناده بقية.
وأما رواية ثور بن يزيد: فأيضاً وقفت عليها عند الطبراني أيضاً في مسند الشاميين (٤٦٩)، وفي إسناده أحمد بن محمد شيخ الطبراني، ضعيف.
وأخرجه أحمد (١٣٢/٤)، وأبو داود (١٢١) وابن الجارود (٧٤) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٧٦)، وفي مسند الشاميين (١٠٧٦) عن أبي المغيرة به.
ورواه أبو داود (١٢٢، ١٢٣) والطحاوي (٣٢/١) وابن ماجه (٤٤٢) من طريق الوليد بن مسلم، كلهم عن حريز به.
انظر أطراف المسند (٣٩٢/٥)، تحفة الأشراف (١١٥٧٣، ١١٥٧٤)، إتخاف المهرة (١٧٠١٦).
(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٣/١).

وفي حاشية العدوي على الخرشي: «وصفة مسح الأذنين، أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين، وآخر السبابتين في الصاخين، وهما ثقب الأذن، ووسطهما ملاقيًا للباطن، دائرين مع الإبهامين للآخر، وكره تتبع غضونها»^(١).

وفي كشف القناع قال: «أن يدخل سببتيه في صاخيهما -يعني الأذنين- ويمسح بإبهاميه ظاهرهما»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «إن ترك مسح داخل أذنيه فلا شيء عليه»^(٣).

وهل يتتبع غضاريف الأذنين؟

قال العدوي في حاشيته على الخرشي: وكره تتبع غضونها.

وقال في كشف القناع: «ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى، فالغضروف داخل فوق الأذن: أي أعلاها ومستدار سمعها».

ونفي الوجوب لا يدل على نفي الاستحباب.

وأما الشافعية فرأوا أن يمر برأس الأصبع على معاطف الأذن.

ومذهب المالكية أرجح؛ لأن باب المسح أخف من باب الغسل، واستيعاب المسوح أمر شاق حتى من يقول: بمسح الرأس كله، لا يمسح كل شعرة فيه، فإذا مسح أكثره أجزاء، والأذن أخف من الرأس، لكون مسح الرأس فرضًا، ومسح الأذن سنة على الصحيح، ولأن الأذنين تبعًا للرأس، لا يجزئ مسحهما عن الرأس، ويجزئ مسح الرأس عنهما، فإذا مسح باطن الأذنين بالسبابة حقق السنة إذا مر بإبهاميه على ظاهرهما، والله أعلم.



(١) الخرشي (١/١٣٤).

(٢) كشف القناع (١/١٠٠).

(٣) الكافي لابن عبد البر (ص: ٢٣).



الفرع الثاني

تمسح الأذنان معًا

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الرأس والأذنين في حكم العضو الواحد، وماؤهما واحد، وطهارتهما المسح.

[م-١٧٠] يمسح الأذنين معًا، ولا يقدم اليمنى على اليسرى، قاله النووي^(١).
وقال أيضًا: «مسح الأذنين بعد مسح الرأس، فلو قدمه عليه فظاهر كلام
الأصحاب لا يحصل له مسح الأذنين؛ لأنه فعله قبل وقته، وذكر الروياني في حصوله
وجهين، والصحيح المنع»^(٢).

والصحيح جوازه لكنه خلاف السنة، فكما لو قدم اليد اليسرى على اليمنى أو
الرجل اليسرى على اليمنى صح، وكان خلاف السنة، لأن الرأس والأذنين في حكم
العضو الواحد، وماؤهما واحد، وطهارتهما المسح.



(١) المجموع (١/٤٤٣).

(٢) انظر المرجع السابق والصفحة نفسها.



المبحث الرابع في المسح على العمامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المسح على العمامة أصل بنفسه وليس مقيساً على الخفين.
- إما أن تكون العمامة ليست محلاً للمسح فلا تمسح، أو تكون محلاً للمسح فيجوز الاقتصار عليها، أما أن يقال: إنها محلاً لسنة المسح بشرط أن يمسحها مع الناصية فهذا مخالف للقواعد؛ لأن ما كان محلاً للمسح يجوز الاقتصار عليه.
- العادة أن البعض تبع للكل، وليس الكل تبعاً للبعض، فالحكم دائماً للأغلب، والقليل يتبع الكثير، والعمامة أغلب الرأس، فهي الأصل، كيف وقد ثبت الاقتصار على مسح العمامة.

[م-١٧١] اختلف العلماء في المسح على العمامة،

فقيل: لا يجوز، هو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: يجوز، اختاره الثوري^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦)، ومذهب الظاهرية^(٧)، وهو الصحيح.

(١) المبسوط (١/١٠١)، تبيين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، البحر الرائق (١/١٩٣)، الفتاوى الهندية (١/٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٢).

(٢) جاء في المدونة (١/١٢٤): «وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء». اهـ. وفي المنتقى للباي (١/٧٥) «سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسه الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسح على رؤسهما».

وجوز المالكية المسح على العمامة إذا كان يتضرر بنزعها، والحقيقة أن هذا لا يعتبر قولاً في المسح على العمامة، لأنه إذا كان يتضرر بنزعها أصبحت في حكم الجبيرة، ولذلك لم أعتبره قولاً؛ لأننا نقصد بالمسح على العمامة المسح عليها إذا لبسها مختاراً من غير ضرورة كالمسح على الخف. انظر: مختصر خليل (ص: ١٩)، والتاج والإكليل (١/٥٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٠٧)، حاشية الدسوقي (١/١٦٣، ١٦٤).

(٣) الأم (٧/٢٩)، ويرى النووي أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها، وإذا كان على رأسه عمامة، ولم يرد نزعها، مسح بناصيته، والمستحب أن يتم المسح على العمامة، انظر حاشية الجمل (١/١٢٨)، أسنى المطالب (١/٤١)، المجموع (١/٤٣٩). والحقيقة ليس في هذا قول بالمسح على العمامة؛ لأن الفرض عندهم المسح على الناصية، وهو وحده كاف في إسقاط الفرض، ولو اقتصر على العمامة لم يصح وضوؤه. فمحصلة هذا القول أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها، ولذلك لم أجعل هذا قولاً برأسه، لأن النتيجة أنهم لا يرون المسح على العمامة، ولو كانوا يرون المسح على العمامة لجاز الاقتصار عليها وحدها، ولم يشترطوا في الجواز مسح الناصية معها. والله أعلم.

(٤) أحكام القرآن - الجصاص (٢/٤٩٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) قال عبد الله في مسائل الإمام أحمد (١/١٢٤): «سألت أبي عن الرجل يمسه على العمامة؟ قال: لا بأس به. اهـ. وانظر مسائل أحمد رواية ابن هاني (١/١٨)، ورواية صالح (٥٧٩، ١٠٥١)، ورواية أبي داود (٤٩، ٥٠) والفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٨٥)، المغني (١٨٤)، كشف القناع (١/١١٢).

(٧) نسبه لداود الظاهري الحطاب في مواهب الجليل (١/٢٠٧).

وانظر الكلام على هذه المسألة، وأدلتها والآثار الموقوفة والمرفوعة في أحكام المسح على الخائل من هذه الموسوعة، والله الحمد.



= وقال ابن حزم في المحلى (١/٣٠٣): «وكل ما لبس على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفر، أو غير ذلك: أجزأ المسح عليه، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعله أو غير لعله». اهـ



المبحث الخامس

في المسح على الخمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما خمر الرأس أي غطاه، فإنه يجوز المسح عليه، والعمامة تسمى خمارًا في اللغة، فهي داخلة في العموم اللفظي لكلمة عمامة.
- ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبّدًا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.
- المسح على العمامة، هل متعلق بالمسمى، فلا يمسح إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟ الراجع الثاني.

[م-١٧٢] اختلف العلماء في مسح المرأة على الخمار،

فقيل: تمسح كما يمسح الرجل على العمامة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١)،

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١٩/١)، ورجح أصحاب أحمد أن تكون خمر النساء مدارة تحت حلوقهن، انظر الفروع (١٦٤/١)، كشف القناع (١١٢/١، ١١٣)، شرح غاية المنتهى (١٢٤/١)، الروض المربع (٢٨٣/١).

ورجحه ابن حزم^(١).

وقيل: لا تمسح، وهو مذهب الجمهور^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: إن خافت من البرد ونحوه مسحت، مال إليه ابن تيمية^(٤).

وقد ذكرت أدلة الأقوال، ورجحت جواز المسح على خمار المرأة في طهارة المسح على الحائل، في المجلد الثالث، فأغنى عن إعادته هنا، والله الحمد.



(١) المحلى (٣٠٣/١).

(٢) في مذهب الحنفية انظر أحكام القرآن - الجصاص (٤٩٥/١)، المبسوط (١٠١/١)، بدائع الصنائع (٥/١).

وفي مذهب المالكية، قال في المدونة (١٢٤/١): «قال مالك في المرأة تمسح على خمارها: إنها تعيد الصلاة والوضوء».

وفي المنتقى للباي (٧٥/١): «وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة عمامة ولا خمارًا، وليمسح على رؤسها». اهـ وانظر مواهب الجليل (٢٠٧/١).

وفي مذهب الشافعية انظر حاشية الجمل (١٢٨/١)، أسنى المطالب (٤١/١)، المجموع (٤٣٩/١).

(٣) الفروع (١٦٤/١).

(٤) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١٨/٢١): «وإن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح معه بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين أهل العلم».

ولا أدري لماذا رأى ابن تيمية رحمه الله أن تمسح مع الخمار بعض شعرها، مع العلم أنه يرى وجوب استيعاب الرأس بالمسح إذا لم يكن هناك خمار، فإن كان مسح الخمار كافيًا لم يكن ثمة حاجة إلى مسح بعض الشعر، وإن لم يكن كافيًا كمذهب الشافعية، يستحبون مسح الناصية مع العمامة فينبغي أن يرى أن مسح بعض الرأس كافيًا إذا لم يكن هناك عمامة، ثم تقييد ذلك بالبرد ليس بصواب، لأن أثر أم سلمة مطلق، وليس مقيدًا، كما أن المسح على العمامة مطلق، وليس مقيدًا بالبرد، وإن كان هذا دفعًا للخلاف فإن المسح على العمامة أيضًا مختلف فيه، فالجمهور لا يرون المسح على العمامة، ولم يحمل هذا ابن تيمية أن يقيد مسح الرجل على عمامته في حالة البرد، فتأمل.



المبحث السادس

في المسح على القلانس^(١)

□ مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:^(١)

ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.

□ المسح على العمامة، هل متعلق بالمسمى، فلا يمسخ إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟ الراجع الثاني.

□ ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم من العبادات، ولم يثبت أنه مخالف للنص، أو مخالف لغيرهم من الصحابة، ففعله مشروع.

[م-١٧٣] اختلف العلماء في المسح على القلانس،

(١) قال في الجوهرية النيرة (١/٢٨): القلنسوة شيء يجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفية. وقال الحافظ ابن حجر: القلنسوة غشاء مبطن، تستر به الرأس، قاله القزاز في شرح المفصل. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمام، وتستتر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس. اهد نقلاً من الإنصاف (١/١٧١).
وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٢٧٢): ما يلبس على الرأس، ويتعمم فوقه.

ف قيل: لا يمسح عليها، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: يمسح عليها، وهو رواية عن أحمد^(٥)، ومذهب ابن حزم^(٦).

وقيل: يمسح إن كانت مشدودة تحت حلقة، وهو رواية عن أحمد^(٧).

وقد وقد ذكرت أدلة الأقوال، في طهارة المسح على الحائل في المجلد الثالث، فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.



-
- (١) المبسوط (١/١٠١)، تبيين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، البحر الرائق (١/١٩٣)، الفتاوى الهندية (١/٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٢).
- (٢) قال الباجي في المنتقى (١/٧٦): «ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس».
- (٣) إذا كانوا يمنعون المسح على العمامة، فممنع المسح على القلائس من باب أولى، انظر العزو في منعمهم من المسح على العمامة في المبحث الرابع من هذا الباب.
- (٤) الإنصاف (١/١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢)، مطالب أولي النهى (١/١٢٨)، الفروع (١/١٦٣).
- (٥) الإنصاف (١/١٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠)، الفروع (١/١٦٣).
- (٦) المحلى (١/٣٠٣).
- (٧) الإنصاف (١/١٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠)، الفروع (١/١٦٣).



الفصل الرابع

من فروض الوضوء: غسل الرجلين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ويل للأعقاب من النار. حديث شريف.
- لم يثبت عن النبي ﷺ مسح للرجلين قط.
- قراءة الجر (وأرجلكم) محمولة إما على وجه من وجوه الإعراب الجائزة، كالجـر بالمجاورة، وإما على حالة المسح على الخفين، أو على أنها منسوخة، أو على طهارة غير المحدث.

[م-١٧٤] اختلف العلماء في فرض القدمين:

فقليل: فرضهما الغسل، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: فرضهما المسح، حكاه بعض أهل العلم مذهباً لعلي بن أبي طالب وابن

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٨٧/٢)، المبسوط (٨/١)، البناية (١٠٢/١)، حاشية ابن عابدين (٩٨/١)، بدائع الصنائع (٥/١)، مواهب الجليل (٢١١/١)، المنتقى للبايجي (٣٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٢، ٧١/٢)، الأم (٢٧/١)، الوسيط (٣٧٣/١)، المجموع (٤٤٧/١)، تحفة المحتاج (٢١٠/١)، المغني (٩٠/١)، المبدع (١٢٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/١)، الهداية (١٤/١).

عباس وأنس^(١)، وهو مذهب الحسن البصري وعكرمة والشعبي^(٢).

وقيل: طهارتهما التخيير بين الغسل أو المسح^(٣).

□ أدلة الجمهور:

﴿ الدليل الأول:

قراءة نصب أرجلكم في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فـ(أرجلكم) معطوفة على (وجوهكم) والعامل فيها الفعل: ﴿فَاغْسِلُوا﴾،
والعطف على نية تكرار العامل، فكأنه قال: واغسلوا أرجلكم.

﴿ الدليل الثاني:

الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ، وأنه غسل رجليه، منها:
حديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث ابن عباس في
البخاري، وحديث علي بن أبي طالب، والربيع بنت معوذ، وغيرها مما سبق تخريجه.

﴿ الدليل الثالث:

(٢٠٣-٣٤٩) ما رواه البخاري من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف
ابن ماهك،

عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد
أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى
صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً^(٤).

(١) المحلى (٣٠١/١).

(٢) سيأتي تخريج أقوالهم من مصنف ابن أبي شيبة في معرض ذكر الأدلة.

(٣) نسبه أبو المواهب العكبري في رؤوس المسائل الخلافية لابن جرير (٣٤/١)، وابن العربي في
عارضضة الأحوذى (٥٨/١)، وغيرها.

(٤) صحيح البخاري (٩٦)، ومسلم (٢٤١).

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي تعليقاً على قوله: (ونمسح على أرجلنا) «قد يتمسك به من قال بجواز المسح على الرجلين، ولا حجة فيه لأربعة أوجه:

الأول: أن المسح هنا يراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا: تمسحنا للصلاة: أي توضحنا.

والثاني: أن قوله: (وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء) يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم، إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها لا ثحة، فإن المسح لا يحصل منه بلل المسوح.

والثالث: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة، فقال: إن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: ويل للأعقاب من النار.

والرابع: أننا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك، ولم تكن فيه حجة لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً، والله أعلم^(١).

الدليل الرابع:

(٣٥٠-٢٠٤) ما رواه البخاري، من طريق شعبة قال: حدثنا محمد ابن

زياد قال:

سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار^(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث كالأستدلال بالحديث الذي قبله.

الدليل الخامس:

(٣٥١-٢٠٥) ما رواه مسلم من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر،

(١) المفهم (١/٤٩٧).

(٢) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى^(١).

قال القرطبي: «قوله: (فأحسن وضوءك) دليل على استيعاب الأعضاء، ووجوب غسل الرجلين»^(٢).

الدليل السادس:

حديث عمرو بن عبسة، رواه مسلم، وسبق ذكر إسناده من قبل، وهو حديث طويل: وفيه: (ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء). الحديث.

وله شاهد من حديث أبي هريرة في مسلم.

الدليل السابع:

(٢٠٦-٣٥٢) أروى أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء^(٣).

[حسن، وسبق التنبيه على أن زيادة (أو نقص) وهم من الراوي]^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢٤٣)، وقد ضعف أحمد أحاديث معقل عن أبي الزبير خاصة، انظر (٣٦٧).

(٢) المفهم (٤٩٨/١).

(٣) سنن أبي داود (١٣٥).

(٤) انظر تحريجه، في المجلد الثالث رقم: (٥٨٨)، من كتاب طهارة المسح على الحائل

وجه الاستدلال:

أنه غسل رجله، ثم اعتبر النقص من هذا ظلمًا وإساءة.

الدليل الثامن:

قال صلى الله عليه وسلم: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا^(١).

فلو كان فرض الرجلين المسح لم يأمر بالتخليل.

الدليل التاسع:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوب غسل القدمين، من ذلك:

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين»^(٢).

وقال الطحاوي: «رأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه واليدين والرجلان والرأس، فكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدين، وكذلك الرجلان»^(٣).

وقال ابن رشد: «إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: قسم مجمع عليه: وهي الأعضاء الأربعة»^(٤).

وقال ابن قدامة: «والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»^(٥).

(١) انظر تخريج الحديث بتمام ألفاظه، والكلام على ما ورد فيه من زيادات في المتن، وبيان المحفوظ منها والشاذ في مجلد الحيض والنفاس ح (١٦٦٣) من هذه السلسلة فلا داعي لتكراره.

(٢) فتح الباري (٢٦٦/١)، وانظر المبدع (١/١٤٤)، شرح العمدة (١/١٩٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

(٤) مواهب الجليل (١/١٨٣).

(٥) الكافي (١/٥٥).

قلت: النية ليست محل اتفاق، فالحنفية لا يرونها واجبة، والخلاف محفوظ أيضًا في غسل الرجلين، ولعل ابن قدامة يقصد في المذهب، ولم يقصد في المذاهب. وقال ابن عبد الهادي: ومفروض إجماعًا غسل رجله إلى الكعبين^(١).

□ وأجيب:

مناقشة دعوى الإجماع، عندنا الإجماع المحكي عن صحابة رسول الله ﷺ، والإجماع المحكي عن غيرهم.

أما الإجماع المحكي عن الصحابة، فقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أن المسح مذهب لعلي وابن عباس وأنس^(٢).

وقد ذكر ابن حجر في الفتح: أنهم رجعوا عن ذلك، قال: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»^(٣).

فحكاية رجوع الصحابة علي وابن عباس وأنس أخذه ابن حجر من حكاية ابن أبي ليلى: أن الصحابة مجمعون على غسل القدمين، وليست صريحة إذ يحتمل أنه إجماع على مشروعية الغسل، وهذا لا نزاع فيه، ولا يوجد إجماع على أنه لا يجزئ إلا هو، وبينهما فرق.

ولو نقل ابن حجر عن علي وأنس وابن عباس القول بعدم جواز المسح لصح مأخذه، خاصة أنك ترى عكرمة يقول بالمسح، وهو من تلاميذ ابن عباس، فلو رجع ابن عباس لبلغ ذلك تلميذه، ويقول الشعبي كذلك بالمسح، وله عناية بأحكام علي

(١) مغني ذوي الأفهام (٤٤).

(٢) المحلى (١/٣٠١).

(٣) فتح الباري في شرحه لحديث (١٦٣).

ابن أبي طالب، ولو وقف على رجوع علي رضي الله عنه لرجع الشعبي، والله أعلم.
وأما الإجماع المنقول من غير الصحابة فأعتقد أنه غير دقيق، فقد نقل استثناء
القدمين جماعة ممن رووا الإجماع، منهم:

السمرقندي الحنفي قال: «والرابع: غسل الرجلين مرة واحدة.... ثم قال:
وهذا فرض عند عامة العلماء، وقال بعض الناس: الفرض هو المسح لا غير، وعن
الحسن البصري أنه قال: يخير بين الغسل والمسح، وقال بعضهم: إنه يجمع بينهما»^(١).
إلخ كلامه رحمه الله.

قال ابن عبد البر: «وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب
الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه،
وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض
عنده، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين»^(٢).

وقال أبو بكر بن العربي: «قال أبو عيسى: لا يجوز المسح على الأقدام المجردة،
خلافًا لمحمد بن جرير الطبري، حيث قال: هو يخير بين المسح والغسل، ثم قال:
وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما»^(٣).

وقال القرطبي: «اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه،
واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه، دون ما اختلفوا فيه»^(٤).

وقد ثبت القول بالمسح عن جماعة من التابعين ممن يعتد بقولهم، ويعتبر خلافهم
بالإجماع، كالحسن البصري، وعكرمة، والشعبي، وغيرهم.

(١) تحفة الفقهاء (١/١٠).

(٢) التمهيد (٢٤/٢٥٦).

(٣) عارضة الأحوذى (١/٥٨).

(٤) الجمع لأحكام القرآن (٦/٩٥).

فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجله، وكان يقول به^(١).

وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة، وعكرمة من تلاميذ ابن عباس، وربما أخذ عنه فقه هذه المسألة، وابن عباس قد جاء عنه القول بالمسح، وهذا يدل على أن القول بأن ابن عباس قد رجع عنه يحتاج إلى تأمل.

(٣٥٣-٢٠٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليّة، عن يونس،

عن الحسن، أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما^(٢).

[وهذا إسناد صحيح عن الحسن]

(٣٥٤-٢٠٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليّة، عن داود،

عن الشعبي، قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل، فلم يجعل عليه التيمم^(٣).

[صحيح].

(٣٥٥-٢٠٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليّة، عن حميد،

قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما^(٤).

وسنده صحيح.

وقد سبق أن هذا القول قاله ابن جرير الطبري، وبعض أهل الظاهر.

فالقول بالمسح ثابت عن بعض السلف، لا إشكال في ثبوته من لدن الصحابة

(١) المصنف (١٧٨).

(٢) المصنف (١٧٩).

(٣) المصنف (١٨١).

(٤) المصنف (١٨٢).

فمن بعدهم، وثبوت القول شيء والراجح شيء آخر، فلا يلزم من ثبوت القول ثبوت الصحة، فقد يكون القول ثابتاً، وهو قول ضعيف من حيث الدلالة. والله أعلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم أن القول بالمسح كان في أول الأمر ثم نسخ، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم والطحاوي رحمهما الله تعالى، وهذا أيضاً ليس بصواب.

قال ابن حزم: «القرآن نزل بالمسح... ثم قال: وإنما قلنا بالغسل فيها لما حدثناه، ثم ساق بإسناده حديث (ويل للأعقاب من النار) فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، أو على الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها وما في الآية، والأخذ بالزائد واجب...» إلخ كلامه رحمه الله تعالى^(١).

وقال الطحاوي بعد أن ساق حديث عبد الله بن عمر (تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدر كنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار) قال الطحاوي رحمه الله: «فدل على أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرناه»^(٢).

ودعوى النسخ مصير من الطحاوي إلى القول بأن الفرض أول ما كان هو المسح فقط، ثم مسح بالغسل، وكان متأخراً عنه، وإثبات هذا فيه ما فيه، ولا يلزم تخريج الطحاوي من يقول: إن الفرض المسح أو الغسل.

□ دليل من قال: إن فرض الرجلين المسح:

﴿الدليل الأول:﴾

الاستدلال بقراءة جر (وأرجلكم) من قوله تعالى: ﴿بُرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ﴾

[المائدة:٦].

(١) المحلى (١/٣٠١).

(٢) الطحاوي (١/٣٩).

قال ابن حزم: «القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها، هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ، أو على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة»^(١).

□ وأجيب عن الآية بأجوبة، منها:

الجواب الأول:

إن الجر على المجاورة، وهذا معروف في لغة العرب من ذلك كقولهم: هذا حجر ضبٍ خربٍ، بجر (خرب) لمجاورتها لمجرور مع أنها صفة لمرفوع، وكانت القاعدة أن الصفة تتبع الموصوف، ومنه في القرآن الكريم: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٣]، بجر الميم من كلمة (أليم) على جوار كلمة (يوم) مع أن محلها النصب صفة لعذاب.

فإن قيل: إنها يصح الإتيان إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصح، والآية فيها (واو). قلنا: هذا غلط، فإن الإتيان مع الواو مشهور، في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوه:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول^(٢).

الجواب الثاني:

قال ابن العربي: «والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطف على الرأس، فها يمسخان بكف إذا كان عليهما خفاف، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليه خفاف، والمتواتر عنه غسلهما، فبين النبي ﷺ بفعله الحال الذي تغسل فيه الرجل، والحال الذي تمسح فيه»^(٣).

(١) المحلى (٣٠١/١).

(٢) انظر المجموع (٤٤٩/١).

(٣) المفهم (٤٩٦/١).

الجواب الثالث:

قال النووي: «إن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل، فتعين»^(١).

الجواب الرابع:

قال النووي: «لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل، جمعاً بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعة من أئمة اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش، قال: كانوا يقرؤونها، وكانوا يغسلون»^(٢).

وقد سبق لنا قول ابن العربي: من المستعمل في أرض الحجاز: تمسحنا للصلاة: أي توضأنا. اهـ

الدليل الثاني على جواز مسح القدمين.

(٣٥٦-٢١٠) ما رواه أبو داود من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. الحديث، والحديث قطعة من حديث طويل^(٣).

[حسن في الجملة، إلا أن ذكر الوضوء على وجه التفصيل انفرد به همام عن إسحاق، وحديث المسيء في صلاته في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفيه ذكر الوضوء بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، والله أعلم]^(٤).

(١) المجموع (١/٤٥٠).

(٢) المجموع (١/٤٥٠).

(٣) سنن أبي داود (٨٥٨).

(٤) هذا الحديث مداره على علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة. واختلف على علي بن =

= يحيى هذا في إسناده وإليك بيانه.

الطريق الأول: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاة ابن رافع.

أخرجه أبو داود (٨٥٨) كما في إسناده الباب، والنسائي في المجتبى (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (٣٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٥) والطبراني في الكبير (٣٧/٥) رقم: ٤٥٢٥ والدارقطني في سننه (١/٩٥)، والحاكم (١/٢٤١) والبيهقي في السنن (١/٤٤) و (٢/٣٤٥) كلهم أخرجه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاة بذكر الوضوء مفصلاً، ولم يتابع أحد هماماً على ذكر الوضوء بالتفصيل.

ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق، وذكر الوضوء مجماً بلفظ: (... إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء....) وقد اضطرب في إسناده حماد بن سلمة:

فقال مرة: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، ولم يقل فيه: عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٨٥٧) عن موسى بن إسماعيل.

والطبراني في الكبير (٤٥٢٦) من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد، فذكر الوضوء مجماً (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء) يعني مواضعه. وقال حماد في أخرى: عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه أن رجلاً.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٧) عن هديبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به. مختصراً، وهذه موافقة لرواية همام في الإسناد.

وقال حماد في إسناد ثالث: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه أن رجلاً...

فجعل من مسند يحيى بن خلاد. أخرجه الحاكم (١/٢٤٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به. فدل على أن حماد بن سلمة لم يضبته، وقد حفظه همام بن يحيى، عن إسحاق بما يوافق الروايات الأخرى في إسناده إلا ما كان منه في ذكر الوضوء مفصلاً.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٠): لم يقمه. يعني: إسناد حماد.

وقال الحاكم في المستدرک: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام ابن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقد روى محمد ابن إسماعيل هذا الحديث في التأريخ الكبير، عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة». اهـ =

= وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٨٢): وهم حماد. اهـ

الطريق الثاني: محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه به.

أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٣٩/٥) ح: ٤٥٢٨، والبيهقي في السنن (١/١٣٣، ١٣٤) وهذا الإسناد موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر محمد بن إسحاق الوضوء في لفظه، وقد اختصره أبو داود وابن خزيمة، وأما الطبراني فقد ذكره بتمامه.

كما أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعه، واختصر الحديث، وهو خطأ فزريق نسب لعلي بن يحيى بن خلاد، وانظر إتخاف المهرة (٤/٥١٢).

الطريق الثالث: داود بن قيس الفراء، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه به.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠) والحاكم في المستدرک (١/٢٤٢، ٢٤٣) ولم يختلف على داود في ذكر والد علي بن يحيى بن خلاد في إسناده، وذكر الوضوء بلفظ: (إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك).

الطريق الرابع: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد.

واختلف على محمد بن عجلان، فأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤٠) والطبراني في الكبير (٤٥٢٣)، وابن حبان (١٧٨٧) عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٣١٣) والطبراني في الكبير (٤٥٢٢) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢١) من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٦) والطبراني في الكبير (٤٥٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر.

وأخرجه النسائي (١٠٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٢) من طريق بكر بن مضر. كلهم رووه عن ابن عجلان، عن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رافع. وهذا هو المحفوظ كرواية الأكثر عن علي بن يحيى بن خلاد.

وذكروا الوضوء بلفظ داود بن قيس (فأحسن وضوءك) ولم يفصل الوضوء إلا ابن أبي عاصم فلم يذكر الوضوء.

وخالفهم النضر بن عبد الجبار، فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٩٤) من طريقه، قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عن من أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وساقه مختصراً.

= فزاد في الإسناد رجلاً مبهماً بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلاد.

= وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشح، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه، ولم يقل: عن أبيه. والمحفوظ أن علي بن يحيى بن خلاد يرويه عن أبيه، عن رفاعه. الطريق الخامس: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه. بإسقاط يحيى بن خلاد.

رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: اختلف علي يزيد فيه: فرواه أحمد في مسنده (٣٤٠ / ٤) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد). ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه. وخالفه خالد بن عبد الله، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع، كرواية إسحاق من رواية همام عنه، بذكر (يحيى بن خلاد) والد علي بن يحيى، جازماً. ولم يذكر الموضوع. فأحشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (١٦٩ / ٣) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناد نص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

الطريق السادس: شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (٢٣٢ / ١) عنه، عن علي بن يحيى به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث فلم يذكر فيه الموضوع. الطريق السابع: عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خلاد. أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق شريك، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولم يذكر الموضوع.

الطريق الثامن: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه. أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٣٨٠ / ٢) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد به. وفيه ذكر الموضوع مجملاً: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله).

ورواه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده رفاعه، ولم يذكر عن أبيه، وهو وهم.

= ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد مجهول، لم يرو عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن جهالته لا تضر لكثرة المتابعين له عن علي بن يحيى، والله أعلم.

فتبين لنا في خلاصة هذا البحث، أمور منها:

الأول: أن حديث المسيء في صلاته رواه أبو هريرة في الصحيحين، ورواه رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة.

الثاني: أن المحفوظ في إسناده: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، وكل من خالف ذلك زيادة أو نقصاً في إسناده فهو إما شاذ أو منكر، وقد روى البخاري في صحيحه حديثاً من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواية عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وما انفرد فيه حديث رفاعة مما اختلف عليه في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه، وسأذكرها إن شاء الله في كتاب الصلاة.

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢، ٨٣)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣).

الثالث: انفرد همام بن يحيى عن إسحاق بذكر الوضوء على وجه التفصيل، وذلك بذكر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين،

وقد رواه حماد بن سلمة عن إسحاق كما في سنن أبي داود بلفظ: (حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه). فأجل الوضوء ولم يفصله.

كما رواه ابن عجلان وداود بن قيس بذكر الوضوء مجملاً بلفظ (إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك).

ورواه يحيى بن علي بن خلاد عن أبيه بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله فهو لاء أربعة ممن روى الحديث بذكر الوضوء لم يفصلوا الوضوء كما ذكره همام.

وروايتهم موافقة في المعنى لرواية أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته، فقد أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء). ولم يذكر الوضوء مفصلاً، والقصة واحدة، لهذا أجدني ميالاً إلى أن ذكر الوضوء مفصلاً ليس محفوظاً من حديث رفاعة، وأن المحفوظ هو رواية ابن عجلان وداود بن قيس ويحيى بن علي بن خلاد وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٢/ ٣٤٤)، تحفة الأشراف (٤/ ٣٦٠)، إتخاف المهرة (٤٥٨٢).

الدليل الثالث:

(٣٥٧-٢١١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق،
عن عبد خير،

عن علي رضي الله عنه، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من
ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما^(١).

[رجاله ثقات]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث (يمسح على ظاهرهما) ظاهره أنه يمسح على رجله بدون
خفين، وهذا دليل على أن فرض الرجل المسح.

□ ويجاب عن هذا الدليل بما يلي:

لقد تبين من خلال تخريج الحديث الاختلاف في لفظه، فإما أن يقال: إنه هذا
الاختلاف يوجب الاضطراب في الحديث، والمضطرب ضعيف.

أو يحمل قول من قال بالمسح على ظاهر القدمين بالمسح عليه، وفيه الخف، وهذا
أرجح، ولذلك جاء في بعضها الجمع بين المسح على ظاهر القدم، مع ذكر الخف مما
يوحي بأن المراد بظاهر القدم هو ظاهر الخف،

(٣٥٨-٢١٢) فقد جاء في رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق: كنت أرى
أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح
على ظهر قدميه على خفيه^(٣).

(١) المسند (١/٩٥).

(٢) انظر تخريجه، في المجلد الثالث (ح ٥٧٠) من طهارة المسح على الخائل.

(٣) سنن البيهقي (١/٢٩٢).

فتبين أن مراده من قوله: (ظاهر القدمين) أنه يريد ظاهر الخفين كما صرح به في آخر الحديث.

قال الدارقطني في العلل: «والصحيح في ذلك قول من قال: كنت أرى باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما»^(١)، وكذا رجع البيهقي في السنن^(٢).

❏ الدليل الرابع: من الآثار.

(٣٥٩-٢١٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن حميد، قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما^(٣).

[صحيح].

وقد خرجت ذلك عن بعض التابعين فيما سبق من قول عكرمة^(٤)، والشعبي^(٥)، والحسن^(٦)، وأسانيدنا إليهم صحيحة.

❑ دليل من قال: يجوز الغسل والمسح:

لعل هذا القول أخذ من أدلة القولين جواز الغسل والمسح، وأن الأمر على التخير. وقد يكون هذا القول يرجع إلى القول الثاني، وذلك لأن من قال: إن الفرض المسح لا أظنه ينكر الغسل، ولا يمنع منه، ولكنه لا يوجب، وإنما يرى أن المسح كاف في الواجب، فإن غسل قدمه فلا بأس، ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد: «وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين»^(٧).

(١) العلل (٤/٤٦).

(٢) السنن (١/٢٩٢).

(٣) المصنف (١٨٢)، وسنده صحيح.

(٤) المصنف (١٧٨).

(٥) المصنف (١٨١).

(٦) المصنف (١٧٩).

(٧) التمهيد (٢٤/٢٥٦).

فهذا نص من ابن عبد البر أن من قال بالمسح لا يمنع من غسل القدم، والله أعلم.

□ الرجح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة فإن الرجح والله أعلم وجوب غسل القدمين، ولا يكفي في ذلك مسحهما، وحديث ويل للأعقاب من النار نص في محل النزاع، والله أعلم.





الفصل الخامس

من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لم تكشف أدلة صريحة عن حكم الترتيب في الوضوء بما يحسم الخلاف، فالتمس حكمه من آية الوضوء، ومن فعل النبي ﷺ.

□ آية الوضوء استدلت بها من يرى أن الترتيب واجب، ومن يرى أن الترتيب سنة، فالأول أخذ الوجوب من ذكر الممسوح بين المغسولات؛ لأن عادة العرب الجمع بين المتجانسين فلا تفرق بينها إلا لفائدة، ولهذا لا يقولون: ضربت زيداً، وأكرمت عمرواً، وضربت بكرّاً، وإنما يقولون: ضربت زيداً وبكرّاً، وأكرمت عمرواً. وقد يقال: إن النكتة في ذلك مشروعية الترتيب، وهو مما لا اختلاف فيه. وقال الفريق الثاني: إن الآية أمرت بتطهير أربعة أعضاء وعطفت بعضها على بعض بالواو، والواو لمطلق الجمع، فلا تفيد ترتيباً.

□ واظب النبي ﷺ على الترتيب من غير إخلال به، ولو كان الإخلال به جائزاً لوقع ذلك ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فهل المواظبة على الترتيب يجعل هذا الصفة واجبة؟ أو يقال: الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

□ الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع.

وقيل:

□ كل صفات الوضوء فضيلة إلا الترتيب والموالاتة.

□ الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، لكون الحدث يخرج من موضع، والغسل يجب من موضع آخر، وكون الوضوء وجوبه تعبدياً يقتضي وجوب الإتيان به على الوجه الذي ورد في النص.

[م-١٧٥] اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء،

ف قيل: سنة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول داود^(٣).

وقيل: الترتيب فرض، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قول

إسحاق^(٦)، واختيار ابن حزم^(٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٠٧)، تبين الحقائق (١/٦)، المسوط (١/٥٥)، حاشية

ابن عابدين (١/١٢٢)، بدائع الصنائع (١/١٨)، شرح فتح القدير (١/٣٤، ٣٥).

(٢) جاء في المدونة (١/١٤): «سألت مالكا عن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه، ثم وجهه،

ثم صلى؟ قال: صلاته مجزئة عنه.

قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: ولا ندرى ما وجوبه». اهـ

وانظر شرح الخرشي (١/١٣٥)، الإشراف (١/١١)، المنتقى (١/٤٧)، مواهب الجليل

(١/٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) المجموع (١/٤٧٢).

(٤) الوسيط (١/٣٧٥)، مغني المحتاج (١/٥٤)، المجموع (١/٤٧٠-٤٧٢)، حاشيتا قليوبي

وعميرة (١/٥٧).

(٥) الإنصاف (١/١٣٨)، كشاف القناع (١/١٠٤)، المغني (١/٩٢)، الفروع (١/١٥٤).

(٦) المحلى (١/٣١٠).

(٧) قال في المحلى (١/٣١٠) مسألة: ٢٠٦ «من نكس وضوءه، أو قدم عضواً على المذكور قبله في

القرآن عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة أصلاً، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم

رجليه...». إلخ كلامه رحمه الله.

□ دليل من قال: الترتيب سنة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عبد البر: «والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء، أن سيويه وسائر البصريين من النحويين، قالوا في قول الرجل: أعط زيدًا وعمراً دينارًا، أن ذلك يوجب الجمع بينهما في العطاء، ولا يوجب تقدمه زيد على عمرو، فكذلك قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة، ولا يوجب النسق، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فبدأ بالحج، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج.

وكذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت الصلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة أن يسلم الدية قبل أن يحرر الرقبة، وهذا كله منسوق بالواو، ومثله كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا توجب رتبة... ثم قال: وقد قال الله تعالى: ﴿يَمْرِيئُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ومعلوم أن السجود بعد الركوع^(١).

الدليل الثاني:

(٣٦٠-٢١٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمر بن هند، قال:

قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت^(١).
[ضعيف]^(٢).

ولو صح فهو محمول على تقديم الشمال على اليمين في اليدين والرجلين كما جاء ذلك عنه من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه^(٣).

وقد جاء في مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه: قال أحمد: والذي روي عن علي وابن مسعود ما أبالي بأي أعضائي بدأت، قال: إنما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين^(٤). اهـ

وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح قوله:

(٣٦١-٢١٥) روى الإمام أحمد، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه،

أن علياً سئل فقيل له: أجدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال: لا، حتى يكون كما أمره الله تعالى^(٥).

(١) المصنف (٤٣/١).

(٢) إسناده منقطع، وسبق تحريجه انظر (٢٥٩).

(٣) والحارث ضعيف.

(٤) مسائل عبد الله بن أحمد (١/٩٩، ١٠٠).

(٥) التنقيح (١/٤٠٤)، ونقله ابن قدامة في المغني بالإسناد نفسه (١/٩٣)، كما نقل ذلك ابن تيمية في شرح العمدة (١/٢١٢)، وفي مجموع الفتاوى (٢١/٤١٢).

[لم أقف عليه في كتب الحديث، والإسناد المذكور ضعيف] (١).

الدليل الثالث:

(٢١٦-٣٦٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد، قال:

قال عبد الله -يعني: ابن مسعود- لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.
[مجاهد لم يسمع من ابن مسعود] (٢).

(١) في إسناده قابوس بن ظبيان، تغير بأخرة، ورواية جرير بعد تغيره، جاء في التاريخ الكبير (١٩٣/٧): قال جرير: أتينا قابوس بعد فساده.

وقال أحمد: سئل جرير عن شيء من حديث قابوس، فقال: نفق قابوس، نفق قابوس. الكامل (٤٨/٦).

كما أن رواية قابوس عن أبيه فيها كلام، قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢١٦): كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. اهـ

وقد ضعفه ابن سعد والنسائي وأبو حاتم الرازي، والدارقطني وقال أحمد: لم يكن بذاك، واختلف قول يحيى بن معين فيه، فقال مرة: ضعيف، وقال في أخرى، ثقة جازئ الحديث إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحد، وكذا وثقه يعقوب بن سفيان. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣٢٨)، بحر الدم (٨٣٠). الجرح والتعديل (٧/١٤٥).

وقد اختلف في سماع أبيه من علي، فأثبتته البخاري، ونفاه أبو حاتم. انظر جامع التحصيل (١٣٨).

(٢) قال الدارقطني في السنن (١/٨٩) بعد أن رواه من طريق حفص به، وهذا مرسل، ولا يثبت. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٨٣): حديث عبد الله بن مسعود أشد انقطاعاً؛ لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد، عن ابن مسعود، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود، ولا رآه، ولا أدركه، وهو أيضاً حديث مختلف فيه؛ لأن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني رواه عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى. ورواه حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد، قال: قال عبد الله ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.

وعبد الرزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث، وقد تابعه البرساني، وليس في روايتهما ما يوجب تقدماً ولا تأخيراً؛ لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم أحدهما على الأخرى؛ لأنه ليس فيها نسق بواو، وقد جمعها الله بقوله تعالى: وأيديكم، وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه. اهـ

والصحيح عن ابن مسعود أن ذلك في تقديم اليسرى على اليمنى،
 (٣٦٣-٢١٧) فقد رواه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة، أخبرنا هشيم،
 عن عبد الرحمن المسعودي، حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين،
 عن عبد الله بن مسعود، عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس^(١).
 [وصحح الدارقطني إسناده]^(٢).

الدليل الرابع:

احتجوا بما رواه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غسل وجهه، ثم يديه، ثم
 رجليه، ثم مسح رأسه^(٣).
 [لم أقف على إسناده]^(٤).

الدليل الخامس:

القياس على الطهارة الكبرى، فقد أجمعوا على أنه لا ترتيب في طهارة الجنابة،

(١) سنن الدارقطني (١/٨٩).

(٢) إن سلم من عنعنة هشيم بن بشير، وسلم من اختلاط المسعودي، وقد ذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص: ٢٨٢) جملة من الرواة ممن سمع منه قبل اختلاطه، وجملة من الرواة سمعوا منه بعده، ولم يذكر هشيم في أحدهما، إلا أنه نص على أن اختلاطه كان ببغداد، فمن سمع من بالبصرة أو بالكوفة فسماعه صحيح، والله أعلم.

(٣) تنقيح التحقيق (١/٤٠٣).

(٤) قال ابن عبد الهادي: وهذا لا يصح، ومن الجائز أن يكون شك هل مسح رأسه أم لا؟ فمسح احتياطاً. اهـ

قلت: قول ابن عبد الهادي من الجائز أن يكون شاكاً.. إلخ هذا لا يعبأ به لو ثبت الحديث، لأن الأصل عدم الشك، ولكن لم يذكر ابن عبد الهادي إسناده لينظر في ثبوته، ولم ينسبه إلى مصنف من المصنفات حتى يرجع إليه، ولم أقف على من ذكره مسنداً، وقد ذكره النووي في المجموع (١/٤٧١) بدون إسناده، وقال في (١/٤٧٣) من الكتاب نفسه عن هذا الحديث: إنه ضعيف لا يعرف. والله أعلم.

وهي طهارة من الحدث الأكبر، فكذلك الطهارة من الحدث الأصغر بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث^(١).

ورده النووي، فقال: «جميع بدن الجنب شيء واحد، فلم يجب ترتيبه كالوجه، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفصلة»^(٢). أي فيجب الترتيب بينها.

الدليل السادس:

قالوا: المحدث لو انغمس في الماء ارتفع حدثه، وإذا كان الأمر كذلك فهذا دليل على أن الترتيب لا يجب؛ لأن طهارته كانت دفعة واحدة بلا ترتيب.

□ وأجيب:

بأنه لو انغمس دفعة واحدة لم يتفقوا على أنه يرتفع حدثه حتى يعارض به القول بوجوب الترتيب.

قال في المغني: «ولو غسل أعضاء دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه؛ لأنه لم يرتب، وإن انغمس في ماء جارٍ فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك، وإن مر عليه أربع جريات، وقلنا الغسل يجزئ عن المسح أجزاءه، كما لو توضأ أربع مرات، وإن كان الماء راكداً، فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء أجزاءه؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو»^(٣).

□ دليل من قال بوجوب الترتيب:

الدليل الأول:

(٢١٨-٣٦٤) ما رواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة السلمي الطويل، وفيه مرفوعاً: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض ويستنشق، فيستنثر إلا خرت

(١) نقل الإجماع ابن عبد البر والنووي انظر فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٥١)، والمجموع (١/٤٧١).

(٢) المجموع (١/٤٧١).

(٣) المغني (١/٩٣).

خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ عبر في الانتقال من غسل عضو إلى عضو آخر بكلمة (ثم) وهي نص في الترتيب.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال في المهذب: «فأدخل المسح بين الغسلين، وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب»^(٢).

وقال النووي: «ذكر الله تعالى ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانس على نسق، ثم عطف غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. فالجواب من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الأمر للوجوب، وهو المختار، وهو مذهب جمهور الفقهاء. يعني: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

الوجه الثاني: أن الآية ما سقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن.

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) المهذب مطبوع مع المجموع (١/٤٦٩).

الدلالة الثالثة:

أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض، تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه وتعالى بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين دل على أن الأمر بالترتيب وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم»^(١).

الدليل الثالث:

الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاثاً وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات^(٢). اهـ
وقال ابن القيم: «وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة»^(٣).

الدليل الرابع:

ما ذكره ابن قدامة، قال: توضأ النبي ﷺ مرتباً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به^(٤).

وقول ابن قدامة: توضأ مرتباً ليست من نص الحديث، وإنما وُصف من ابن قدامة لما وقع منه ﷺ، ولفظ الحديث:

توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله منه الصلاة إلا به،

(١) المجموع (١/٤١٧).

(٢) المرجع السابق (١/٤٧٣).

(٣) زاد المعاد (١/١٩٤).

(٤) المغني (١/٩٣).

ثم توضعاً مرتين مرتين، وقال: وهذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي.

فأراد ابن قدامة رحمه الله أن يستنبط من قوله: (لا يقبل الله الصلاة إلا به) أي بهذا الوضوء على هذه الصفة.

ويجاب عن هذا الدليل:

الأول: أن الحديث تفرد به المسيب بن واضح، وهو ضعيف^(١).

الثاني: أن هذا الحديث لم يذكر صفة الوضوء مرتباً حتى يمكن حمل قوله: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به على نفي القبول بفقد الترتيب، فاسم الإشارة بقوله (هذا وضوء) يعود على الوضوء مرة مرة؛ وكونه لا يقبل؛ لكونه نقص عن الفرض الواجب، ثم قال: وتوضعاً مرتين مرتين، وتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً، فالحديث سيق لبيان الواجب من الغسلات، فالمرة فرض، والثانية له الأجر مرتان، والثالثة تنتهي الكمال، فلا دليل فيه، والله أعلم.

الدليل الخامس:

ما رواه النسائي، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف سبعمائة، ورمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن المروة من شعائر الله، فابدأوا بما بدأ الله به^(٢).

(١) سبق لي تخريج هذا الحديث انظر ح (١٦٥) وانظر معه أيضاً (ص: ٣١٢) من هذا المجلد، والله أعلم.

(٢) سنن النسائي (٢٩٦٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به، والأصل في الأمر الوجوب، وقد بدأ الله بذكر الوجه فاليدين فالرأس، فالرجلين، فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله، وتأخير ما أخره الله.

□ وأجيب:

[المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخبر: نبدأ بما بدأ الله به، فلا حجة فيه]^(١).

(١) الحديث مداره على جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، واختلف على جعفر بن محمد. فرواه جماعة عن جعفر بلفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به) وبعضهم يأتي به بصيغة المفرد (أبدأ بما بدأ الله به) ورواه بعضهم بصورة الأمر (ابدأ) وبعضهم يقول (ابدأوا) وإليك تحرير هذا الاختلاف، والله أعلم.

فالحديث رواه جماعة من الأئمة بلفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به)، منهم: الأول: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٣/٣٢٠)، وابن الجارود (٤٦٥)، ومسند أبي يعلى (٢١٢٦)، وسنن النسائي الكبرى (٣٩٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٥٧). الثاني: مالك كما في الموطأ (١/٣٧٢)، ومسند أحمد (٣/٣٨٨)، وسنن النسائي المجتبى (٢٩٦٩)، وفي الكبرى له (٣٩٦٣)، وسنن البيهقي (١/٨٥).

الثالث: ابن الهادي، كما في سنن النسائي المجتبى (٢٩٦١، ٢٩٧٤)، وفي الكبرى (٣٩٦٧)، الرابع: وهيب بن خالد، كما في مسند الطيالسي (١٦٦٨)، وأبي يعلى (٢٠٢٧)، وابن حبان (٣٩٤٣، ٣٩٤٧)، وسنن البيهقي (٣/٣١٥) و (٥/٩٣).

الخامس: ابن أبي حازم، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٦٢٠). السادس: سفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (١٢٦٦)، وسنن الترمذي (٨٦٢)، السابع: القاسم بن معن، كما في معجم الصغير للطبراني (١٨٧)،

كل هؤلاء رووه بلفظ: (نبدأ بما بدأ الله به) بلفظ الخبر، ولم يختلف عليهم في لفظه، والواقعة واحدة حيث لم يحج الرسول ﷺ في الإسلام إلا حجة الوداع.

ورواه أحمد (٣/٣٩٤) من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد به، بلفظ الخبر (أبدأ بما بدأ الله به)، لكن بلفظ المفرد.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به، واختلف عليه فيه: فرواه تارة بلفظ الخبر بصورة الجمع كما هي رواية الجماعة، ورواه تارة بلفظ الخبر لكن بصورة المفرد (أبدأ بما بدأ الله به) ورواه ثالثة بلفظ الأمر: (ابدأ بما بدأ الله به)، وقال أخرى: (ابدأوا بما بدأ الله به). =

= ولا شك أن الرواية بلفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به) أرجح لموافقتهما الجمع الكثير ممن روى الحديث، وعلى رأسهم أئمة في الحفظ كالإمام مالك ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة وغيرهم، خاصة أن هؤلاء لم يختلف عليهم في لفظه بخلاف رواية حاتم بن إسماعيل، وهالك تخريج ألفاظ رواية حاتم بن إسماعيل رحمه الله.

فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٣/٣٣٤) رقم ١٤٧٠٥. ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٢١٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤٤).

وهشام بن عمار كما في صحيح ابن حبان (٣٩٤٤).

وإسحاق بن إبراهيم كما في صحيح مسلم (١٢١٨) كلهم رووه عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: بلفظ الخبر لكن الفاعل مفرداً (أبدأ بما بدأ الله به).

ورواه البيهقي في السنن (٦،٧/٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به بلفظ: نبدأ، لكنه مقروناً بغيره.

ورواه إسماعيل بن أبان كما في سنن الدارمي (١٨٥٠) عن حاتم بن إسماعيل به، بلفظ: (أبدأ بما بدأ الله به). بلفظ الأمر.

ورواه البيهقي (٩٣/٥) من طريق هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل به، بلفظ الأمر، (أبدأ) وأخشى أن يكون خطأ لأن رواية ابن أبي شيبة في المصنف وفي صحيح ابن حبان بلفظ الخبر: (أبدأ بما بدأ الله به).

وكذلك رواية هاشم بن عمار في صحيح ابن حبان، وقد تقدم ذكرها، فلا يبعد أن تكون الكلمة (أبدأ) ثم سقطت الهمزة من الألف فانقلب الخبر إنشَاءً، وصار اللفظ بصورة الأمر.

ورواه أبو داود (١٩٠٥) عن هشام بن عمار مقروناً بغيره، ومن طريقه البيهقي (٦/٥) بلفظ الخبر أيضاً لكن بصورة الجمع: (نبدأ بما بدأ الله به).

كما رواه ابن ماجه أيضاً (٣٠٧٤) عن هاشم بن عمار به وحده، ولفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به).

ورواه عبد الله بن محمد النفيلي، عن حاتم بن إسماعيل، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن الجاورد في المنتقى (٤٦٩) من طريقه بلفظ: (أبدأوا بما بدأ الله به).

ورواه أبو داود (١٩٠٥) عنه مقروناً بغيره بلفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٦/٥).

هذا فيما يتعلق برواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد.

وقد أخرج الحديث جماعة كثيرون عن جعفر بن محمد ولم أخرجها لأنهم اختصروا الحديث، ولم يذكروا ما نحن بصدد تحريره، والله أعلم.

الدليل السادس:

قال في الحاوي الكبير: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعاً، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب... الخ^(١).

ورده النووي، فقال: وهذا استدلال باطل، وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه، وتوبع عليه تقليدًا، ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو، فمعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة، ولا شك أن السيد لو قال لعبده: إذا دخلت السوق، فاشتر خبزًا وتمرًا لم يلزمه تقديم الخبز، بل كيف اشتراهما كان ممثلاً بشرط كون الشراء بعد دخول السوق كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة^(٢).

الراجح بين القولين:

بعد استعراض أدلة كل قول نجد أن كل قول من القولين فيه قوة، وله حظ من النظر، فالقول بعدم وجوب الترتيب يسنده أنه هو الأصل؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع، كما تسنده اللغة حيث إن آية

= فتبين لي من خلال هذا البحث أن أكثر الأئمة على أن اللفظ بصورة الخبر، (نبدأ) ومن رواه بصورة الأمر مع أنهم أقل عددًا وحفظًا ممن رواه بلفظ الخبر، ومع ذلك فقد اختلف عليهم فتارة يروونه بلفظ الخبر بما يوافق رواية الأكثر، وتارة يروونه بلفظ الأمر، والواقعة واحدة، ولا تتحمل فرض التعدد، فيكون الراجح أن الحديث النبوي بلفظ الخبر، والله أعلم.
انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٢/٨٦)، تحفة الأشراف (٢٦٢١)، إتحاف المهرة (٣١٣٨).

(١) الحاوي الكبير (١/١٣٩).

(٢) المجموع (١/٤٧٢).

المائدة عبرت بالواو، والواو لمطلق الجمع، ولا تقتضي ترتيباً.

وأما حديث عمرو بن عبسة السلمي، فإنه وإن عبر بـثم الدالة على الترتيب إلا أن الحديث لم يعلق صحة الوضوء على كلمة (ثم) ولم يُسَقِّ الحديث أصلاً لبيان صفة الوضوء، وإنما سيق الحديث في بيان فضل الوضوء.

وأما إدخال الممسوح بين مغسولات، وأنه لا فائدة منه إلا ذكر الترتيب، فلا يستطيع الباحث أن يجزم بوجوب الترتيب بناء على هذه النكته، وقد يقال: ذكر الممسوح بين المغسولات لبيان أن الترتيب مشروع.

وأقوى دليل للقائلين بوجوب الترتيب أن الترتيب هذا هو الوضوء المتلقى من النبي ﷺ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أدخل به مرة واحدة، فمن توضأ وضوءاً منكسراً فقد أتى بوضوء لم يفعله النبي ﷺ، وهو على خلاف سنته، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو رد على صاحبه، وإن كان هذا الدليل قد يحاولون الخروج منه بأن أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب.

وعلى كل فالأخذ بالترتيب فيه احتياط للدين وخروج من الخلاف، خاصة أن الأمر يتعلق بأعظم العبادات بعد الشهادتين: وهي الصلاة.

ولو أن الإنسان ترك موضعاً يسيراً في ذراعه، ثم رآه بعد أن فرغ من وضوئه فلا بأس أن يغسل ذلك الموضع اليسير، ولا يعيد مسح رأسه وغسل رجليه؛ لأن المقدر يسير جداً، فهذا الإمام أحمد رحمه الله مع أنه يرى وجوب الترتيب ووجوب المضمضة والاستنشاق يسهل في ترك الترتيب بين أعضاء الوضوء وبين المضمضة والاستنشاق، فقد جاء في مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه، قال: سمعت أبي سئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق، وصلّى؟

قال: يعيد الصلاة.

قيل: ويعيد الوضوء؟

قال: لا، ولكنه يتمضمض ويستنشق، والله أعلم^(١).

بينما قال في الكتاب نفسه فيمن توضأ ونسي مسح رأسه، قال أحمد: إن كان جف وضوءه يعيد الوضوء كله، وإن كان لم يجف، فيمسح على رأسه، ويغسل رجليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]^(٢).



(١) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه (١/٨٨).

(٢) المرجع السابق (١/٩٤).



الفصل السادس

من فروض الوضوء المولاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ أمر الله بغسل أعضاء الوضوء، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وعطف بعضها على بعض،
وهل الأمر على الفور؟ فيه خلاف بين الأصوليين، فيتخرج الخلاف في الفرع على
الخلاف في الأصل.

□ قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وإذا كانت الفاء للتعقيب، دل
على أن الأمر بالغسل على الفور.

□ أن الله ذكر الوضوء قارناً ببعض الأعضاء ببعض الواو الدالة على اجتماع
هذه العبادة بوقت واحد، فإذا فرقها في وقتين لم تكن عبادة واحدة، كما لو فرق
الصلاة.

□ المولاة عمل الرسول الدائم المستمر طول عمره، ولم يؤثر عنه ﷺ من قوله
ما يدل على جواز التفريق بوجه من جوه الدلالة، وعمل بذلك المسلمون سلفاً
وخلفاً، فمن غسل بعض أعضاء الوضوء بنية الوضوء، ثم انصرف إلى عمل

آخر، ثم عاد ليتم ما بدأ به من غير ضرورة صدق عليه قوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

□ الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، لكون الحدث يخرج من موضع، والغسل يجب في موضع آخر، وكون الوضوء وجوبه تعبدياً يقتضي وجوب الإتيان به على الوجه الذي كان يفعله الرسول ﷺ.

وقيل:

□ أن الله أمر بغسل هذه الأعضاء، فكيف غسلها فقد أتى بما وجب عليه.

□ طهارة الحدث كطهارة النجاسة، ليس من شرطها الموالاة.

[م-١٧٦] اختلف العلماء في حكم الموالاة بين أفعال الوضوء بعد اتفاهم على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر^(١).

فقيل: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والجديد من قولي الشافعي^(٣)، والظاهرية^(٤).

(١) نقل الإجماع النووي في المجموع (١/٤٧٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٠١) البحر الرائق (١/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٢٢) حاشية ابن عابدين (١/١٢٢)، الوسيط (١/٣٨٥).

(٣) قال في المهذب المطبوع مع المجموع (١/٤٧٨) ويوالي بين أعضائه، فإن فرق تفريقاً يسيراً لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان تفريقاً كثيراً: وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان، قال في القديم: لا يجزيه؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة. وقال في الجديد: يجزيه؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة. اهـ وانظر

وقال النووي شارحاً هذه العبارة في المجموع (١/٤٧٨): التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحامي وغيرهما. وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران: الصحيح منها باتفاق الأصحاب أنه لا يضر وهو نصه في الجديد. اهـ

(٤) المحلى (١/٣١٢) مسألة: ٢٠٧.

وقيل: تجب الموالة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: تجب الموالة مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل الحنفية على استحباب الموالة:

أما دليلهم على استحباب الموالة فظاهر من مواظبة النبي ﷺ على الموالة حيث لم يخل بذلك.

□ وأما دليلهم على كونه ليس واجباً، فاستدلوا بأدلة منها:

﴿ الدليل الأول:﴾

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل هذه الأعضاء في الوضوء، فيكف غسل هذه الأعضاء فقد امتثل الأمر.

﴿ الدليل الثاني:﴾

القياس على غسل الجنابة، فالوضوء إحدى الطهارتين، فإذا لم تجب الموالة في غسل الجنابة لم تجب في الوضوء.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٢٢٠-٣٦٦) ما رواه مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

(١) جاء في المدونة (١/١٥): «قال مالك فيمن توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم ترك أن يمسح برأسه، وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، قال: إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه، وإن تناول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء». اهـ

(٢) المغني (١/٩٣)، المبدع (١/١١٥)، شرح العمدة (١/٢٠٧)، الفروع (١/١٥٤)، الإنصاف (١/١٣٩).

[إسناده في غاية الصحة] ^(١).

وقد فعله ابن عمر في حضور من حضر من الصحابة للصلاة على الجنازة، ولم ينكروا عليه.

□ دليل من قال بوجوب الموالاة مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

(٣٦٧-٢٢١) ما رواه مسلم من طريق الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر،

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى ^(٢).

[ضعف أحمد أحاديث معقل عن أبي الزبير خاصة] ^(٣).

(١) الموطأ (٣٦١/١)، ورواه الشافعي في الأم (٣١/١)، وفي مسنده (١٦/١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٢١/١) عن مالك به.

(٢) مسلم (٢٤٣).

(٣) قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٩٣/٢): «معقل بن عبيد الله الجزري، ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة. ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء». اهـ

قلت: قد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير وهو مثال لأحاديث معقل عن أبي الزبير، ومنها حديث: نهى عن ثمن الكلب والسنور، رواه معقل عن أبي الزبير عند مسلم، وهو حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير، معروف عنه، وقد أعله الإمام أحمد بهذا.

وقول العالم بأن حديث فلان يشبه حديث فلان لا يقوله إلا كبار أئمة العلل وذلك لكثرة حفظهم وممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديثهم حتى تكون لديهم فهم خاص عن كل رجل وأحاديثه، فإذا اطلع على حديث، قال: هذا يشبه حديث فلان.

إذا عرفت هذا نأتي لتخريج الحديث، فالحديث مداره على أبي الزبير،

رواه مسلم (٢٤٣) والبخاري (٢٣١، ٢٣٢) من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير به، بلفظ: (ارجع فأحسن وضوءك).

وجه الاستدلال:

قال القاضي عياض: في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: (أحسن وضوءك) ولم يقل: اغسل ذلك الموضع الذي تركته^(١). وقال نحوه القرطبي في المفهم^(٢).

ورده النووي، فقال: وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل؛ فإن قوله: (أحسن

= ورواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، واختلف عليه:

فرواه موسى بن داود كما في المسند (٢١/١).

والحسن بن موسى عنده أيضاً (٢٢/١) كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير به، بلفظ: (أرجع فأحسن وضوءك) كما هي رواية معقل، عن أبي الزبير عند مسلم.

ورواه ابن وهب وزيد بن الحباب كما في سنن ابن ماجه مقرونين (٦٦٦) عن ابن لهيعة به، بلفظ: (فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة).

وهذا الاختلاف من قبل ابن لهيعة، فإن في حفظه شيئاً، حتى ولو كان الراوي عنه ابن وهب كما سبق وحررت أقوال أئمة الجرح فيه، وأنه ضعيف مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها، والله أعلم. انظر أطراف المسند (٥/٢١)، تحفة الأشراف (١٠٤٢١)، إتحاف المهرة (١٥٢٢٨).

وقد روى الحديث الدارقطني (١/١٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢١٩) وفي الصغير (٢٧) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٨) من طريق الوازع بن نافع العقيلي، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بنحوه، وفيه: اذهب فأتهم وضوءك.

وفيه الوازع بن نافع.

قال أحمد ويحيى: ليس بثقة. لسان الميزان (٦/٢١٣).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وقال مرة أخرى: ذاهب الحديث. الجرح والتعديل (٩/٣٩).

وقال ابن أبي حاتم في الكتاب نفسه (٢/٤٩٢) لا يعتمد على روايته؛ لأنه متروك الحديث.

وقال النسائي: متروك. لسان الميزان (٦/٢١٣).

وقال البخاري: منكر الحديث. المرجع السابق.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٠)، شرح النووي لصحيح مسلم (٣/١٣١).

(٢) المفهم (١/٤٩٨).

وضوءك) محتمل للتتميم أو للاستئناف، وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر^(١).

الدليل الثاني:

(٣٦٨-٢٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية،

حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء^(٢).

[قال أحمد: إسناده جيد]^(٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٣١).

(٢) المسند (٣/٤٢٤).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (١٧٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٨٣) حدثنا حيوة بن

شريح، قال: حدثنا بقية به.

جاء في التنقيح لابن عبد الهادي (١/٢٢٥): «قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: نعم».

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/٢٩٠): «خرجه أبو داود، وقال أحمد: إسناده جيد».

ونقله المجد ابن تيمية في المنتقى، انظر النيل (١/١٧٥)، وابن دقيق في الإمام (٢/١١).

وقد أعل الحديث بعلتين:

العلة الأولى:

في إسناده بقية، وهو وإن صرح بالتحديث من شيخه، فقد عنعن في شيخه، وهو متهم

بتدليس التسوية.

وقد ضعفه المنذري ببقية كما في تهذيب السنن (١/١٢٨).

العلة الثانية:

قال البيهقي: إنه مرسل.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/٩٨): «هذا خبر لا يصح؛ لأن راويه بقية، وليس بالقوي، وفي

السند من لا يدري من هو». اهـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي في الجوهر النقي (١/٨٣): «تسميته هذا مرسل ليس بجيد؛ لأن

خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول، فلا يضرهم الجهالة. قال الأثرم: قلت: يعني

لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه

=

فالحديث صحيح؟ قال: نعم». اهـ.

الدليل الثالث:

(٣٦٩-٢٢٣) ما رواه ابن ماجه من طريق ابن وهب وزيد بن الحباب، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر،

عن عمر بن الخطاب قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ، فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال: فرجع^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

استدل ابن مفلح في المبدع بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال: لأن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط: وهو القيام إلى الصلاة وجب ألا يتأخر عن جوابه: وهو غسل الأعضاء^(٣). اهـ.

الدليل الخامس:

أن صفة الوضوء تلقيناها من النبي ﷺ، ولم يكن يفصل رسول الله ﷺ بين

= وحاول ابن القيم الدفاع عن الحديث في تهذيب السنن (١/١٢٨): فقال: والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه، صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه... ثم ساق سند أحمد.

قلت: بقية متهم بتدليس التسوية، ولا بد من التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، وهو ما لم يتوفر هنا.

ثم قال ابن القيم: وأما العلة الثانية فباطلة على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث لثبوت عدالتهم جميعهم. اهـ.

انظر أطراف المسند (٨/٢٦٦)، تحفة الأشراف (١٥٥٥٩)، إتخاف المهرة (٢٠٩٣١).

(١) سنن ابن ماجه (٦٦٦).

(٢) سبق تخريج هذا الطريق، انظر تخريج الدليل الأول.

(٣) المبدع (١/١١٥).

أعضاء وضوئه، ولو كان جائزاً لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فمن فرق وضوءه فقد عمل عملاً مخالفاً لصفة وضوء النبي ﷺ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).

﴿ الدليل السادس:

أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

﴿ الدليل السابع:

قالوا: إن الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشتراط لها الموالاة كالصلاة.

وهذا الدليل والذي قبله فيه ما فيه؛ لأن الأول مجرد فعل، والأفعال بمجرد ما لا تدل على وجوب، والثاني استدلال في محل النزاع، والله أعلم.

□ دليل المالكية على أن الموالاة واجبة وتسقط مع العذر:

أما أدلتهم على وجوب الموالاة فهي أدلة الحنابلة المتقدمة فإنها تدل على وجوب الموالاة.

□ وأما دليلهم على سقوط الموالاة للعذر ومنه النسيان، فأدلة كثيرة منها:

﴿ الدليل الأول:

أن أصول الشريعة في جميع موارد تفرق بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس كذلك، فمن ترك الموالاة لعذر كما لو كان المكان الذي يأخذ منه الماء لا يحصل له إلا متفرقاً، أو انقطع الماء فطلب ماء آخر أو لغير ذلك من الأعذار فإن هذا لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، فإذا حصل له ماء آخر فأكمل وضوءه فقد اتقى الله ما استطاع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

﴿ الدليل الثاني:

القياس على قراءة الفاتحة، فكما أنها تجب الموالاة في قراءة الفاتحة، ولو سكت في

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

أثناء الفاتحة سكوئاً طويلاً غير عذر ووجب عليه إعادة قراءتها، ولو كان السكوت من أجل قراءة الإمام أو فصل بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة، فإذا كان ذلك كذلك مع أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال، فإذا فرق بين أفعال الوضوء لعذر لم يكن ذلك قاطعاً للموالاة.

الدليل الثالث:

القياس على الطواف والسعي، ومعلوم أن الموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو صلاة جنازة تحضر ثم يبني الطواف ولا يستأنف، فإذا كان مثل هذا التفريق جائزاً فالوضوء أولى بذلك.

الدليل الرابع:

(٣٧٠-٢٢٤) ما رواه البخاري، من طريق ابن سيرين،

عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم فتقدم فصلى ما ترك. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

فإذا كانت الصلاة يجب فيها الترتيب والموالاة فلا يجوز تقديم السجود على الركوع، ولا يجوز أن يفرق بين أفعالها بما ينافيها، ثم مع ذلك إذا فرق بينها لعذر، كما في هذا الحديث، فقد سلم الرسول ﷺ ساهياً، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام

(١) البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

إلى الخشبة والالتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه، ومن ذي اليدين، ومع ذلك أتم الصلاة، ولم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام، ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدمه، فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق^(١).

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته، وعدم المعارض لها، والله أعلم.



(١) نقلت جل أدلة المالكية بشيء من التصرف من مجموع الفتاوى (١٣٥ / ٢١).



مبحث

في حد الموالاتة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع الأمة

[م-١٧٧] معنى الموالاتة عند الفقهاء مأخوذ من المعنى اللغوي:

فالموالاتة في اللغة هي التابع، والموالاتة في الوضوء: تتابع أفعال الوضوء من غير

تفريق

قال بعضهم في تعريف الموالاتة: ألا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل

ليس منه^(١).

وقيل: أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق^(٢).

إلا أن التفريق تارة يكون يسيراً، وتارة يكون كثيراً، وكل واحد له حكم.

فالتفريق اليسير لا يضر على الصحيح، وحكي فيه الإجماع.

قال النووي: في المجموع: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع

(١) بدائع الصنائع (١/٢٢).

(٢) التاج والإكليل (١/٣٢٢).

الأمة، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحامي وغيرهما^(١).

وقال الخطاب من المالكية: التفريق اليسير لا يضر، ولو كان عمداً.

قال القاضي عبد الوهاب: لا يختلف المذهب فيه، وحكى الاتفاق في ذلك

ابن الفاكهاني عن عبد الحق.

واختار بعض المالكية ومنهم ابن الجلاب المنع حتى في التفريق اليسير إذا لم يكن

هناك عذر.

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف في أن التفريق اليسير مكروه -يعني:

من غير عذر-.

قال الخطاب: وجه الكراهة ظاهر إذا كان التفريق لغير عذر وبذلك صرح

الشيبيني في شرح الرسالة فقال: وأما التفرقة اليسيرة فغير مفسدة بغير خلاف إلا أنها

تكره من غير ضرورة^(٢).

والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وإذا ضبطنا الحد الذي تفوت

فيه الموالاة لم يدخل في ذلك التفريق اليسير، وبالتالي لم تفقد الموالاة أصلاً حتى يكون

هناك منع أو حتى كراهة.

وأما كلام أهل العلم في ضابط التفريق الكثير فهناك أقوال:

فقيل: الموالاة: هي التابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع

اعتدال الهواء، قال ابن عابدين: وظاهره أنه لو جف العضو الأول بعد غسل الثاني لم

يكن ولاء. وهذا قول في مذهب الحنفية^(٣).

وهو يشترط أن يفرغ من وضوئه قبل أن يجف أي عضو من أعضائه، فإن جف

(١) المجموع (١/٤٧٨).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/٢٢٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٢٢).

عضو منها فهو تفريق كثير، وهذا أشد ما قيل في الولاة.

وقيل: إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمن وحال الشخص، فهو تفريق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد، ولا بتسارعه بشدة الحر، ولا بحال البرود والمحموم، ويعتبر بالعضو الذي قبله، فلو أنه مسح رأسه قبل أن تنشف يده، وبعد أن نشف الوجه فلا يضر.

وهذا قول في مذهب الحنفية^(١)، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال النووي: هذا القول هو الصحيح الذي قطع به الجمهور^(٤).

وقيل: هو الطويل المتفاحش. وهو مذهب المالكية^(٥)، وقول في مذهب الشافعية^(٦)، واختاره ابن عقيل من الحنابلة.

قال في مواهب الجليل: الموالاتة: هي الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش^(٧).

وقال في المغني عن ابن عقيل الحنبلي: حد التفريق المبطل: ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة كالإحراز والتفرق في البيع^(٨).

(١) قال في الفتاوى الهندية (٨/١): الموالاتة: وهي التتابع، وَحَدُّهُ: أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضًا استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة. اهد وانظر أيضًا حاشية ابن عابدين (١/١٢٢).

(٢) المجموع (٤٧٨/١).

(٣) الفروع (١/١٥٤)، الإنصاف (١/١٤٠)، المغني (١/٩٤).

(٤) المجموع (٤٧٨/١).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٩٠، ٩١)، الخرشي (١/١٢٧) مواهب الجليل (١/٢٢٤).

(٦) المجموع (٤٧٨/١).

(٧) مواهب الجليل (١/٢٢٤).

(٨) المغني (١/٩٤).

وقيل: الكثير قدر يمكن فيه إتمام الطهارة، ذكره النووي في المجموع^(١).
وأجد أقوى الأقوال هو قول ابن عقيل الحنبلي، وذلك لأن كل شيء ليس له حد في الشرع ولا في اللغة مرده إلى العرف والعادة، فما عدّه الناس كثيرًا فهو كثير، وما عدوه قليلًا فهو قليل، ولا عبرة بتقدير المصاب بالوساوس، لأن زمن الطهارة يأخذ منه وقتًا كثيرًا، والله أعلم.

وبهذا البحث نكون قد فرغنا من الكلام على شروط الوضوء وسننه وآدابه وفرائضه، وسوف نتكلم إن شاء الله تعالى بحوله وقوته على نواقض الوضوء لنكون بهذا قد أتممنا الكلام على مباحث الوضوء، والله الموفق.





نواقض الوضوء

الباب الأول

في مسببات الحدث

الفصل الأول

في الخارج من السبيلين

المبحث الأول

في البول والغائط

الفرع الأول

في تعريف الغائط

تعريف الغائط:

قال أبو عبيد: «أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء سمته باسمه، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمماً، وإنما التيمم في لغة العرب التعمد للشيء.»

قال الله جل ذكره: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، يعني: تعمدوا الصعيد، ألا تراه قال بعد ذلك: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فكثير هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه. وكذلك الغائط لما كثر قولهم: ذهب

إلى الغائط، وجاء من الغائط، سموا رجيع الإنسان الغائط»^(١).
والغائط غير البول، وإن كان ذهاب الناس إلى تلك المذاهب كان واحداً، لكن
اشتهر الغائط فيما يخرج من الدبر، والبول فيما يخرج من الذكر أو القبل، كما جاءت
السنة في التفريق بينهما في حديث صفوان بن عسال: (ولكن من غائط وبول ونوم)
والعطف يقتضي المغايرة^(٢).



(١) الأوسط لابن المنذر (١/١١٣).

(٢) انظر تخريجه في المجلد الثالث رقم (٥٦٥، ٦٠١).



الفرع الثاني

خروج البول والغائط حدث ناقض للوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، وغمس اليد بالنجاسات لا ينقض. والبول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمنى طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.

[م-١٧٨] يعتبر خروج البول والغائط حدث ناقض للوضوء، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة، والإجماع.

﴿الدليل الأول:﴾

من الكتاب، قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:٦].

﴿الدليل الثاني:﴾

(٣٧١-٢٢٥) من السنة، فقد روى أحمد من طريق سفيان، عن عاصم،

عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال، فسألته عن المسح على الخفين؟

فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١).

[حسن]^(٢).

(٣٧٢-٢٢٦) ومن السنة أيضاً ما رواه أبو داود من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة^(٣).

[صحيح]^(٤).

الدليل الثالث:

من الإجماع، فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم.

قال العيني: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقض للوضوء»^(٥).

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الخارج حدث ينقض الوضوء^(٦).

وقال النووي: وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط^(٧).

(١) المسند (٤/٢٣٩).

(٢) انظر تخريجه في المجلد الثالث (٥٦٥، ٦٠١) من كتاب طهارة المسح على الحائل.

(٣) سنن أبي داود (١٧).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في المجلد السابع، انظر (ح/١٢٨٩).

(٥) البناية (١/٢٥٧)، وانظر الجوهرة النيرة (٧/١)، بدائع الصنائع (١/٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٤).

(٦) الأوسط (١/١١٣).

(٧) المجموع (٢/٥).

وقال ابن قدامة في معرض ذكره لنواقض الوضوء: الخارج من السبيلين، وهو نوعان: معتاد، فينقض بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:٦] ^(١).

وقال ابن حزم: وأما البول والغائط فإجماع ميتقن ^(٢). أي أنه موجب للوضوء.



(١) الكافي (١/٤١).

(٢) المحلى (١/٢١٨) مسألة: ١٥٩.



المبحث الثاني في خروج الريح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل خارج من أحد السبيلين معتاد، ولم يكن دائماً فهو حدث.

[م-١٧٩] خروج الريح من الدبر حدث ناقض للوضوء.

□ والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

﴿ الدليل الأول:

(٣٧٣-٢٢٧) أما السنة فقد روى البخاري، من طريق معمر، عن همام بن منبه،

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى

يتوضأ. قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

ورواه مسلم دون زيادة: قال رجل من حضرموت..... الخ^(١).

﴿ الدليل الثاني:

(٣٧٤-٢٢٨) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد وعباد بن تميم،

(١) صحيح البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

عن عبد الله بن زيد، أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. ورواه مسلم^(١).

الدليل الثالث:

(٢٢٩-٣٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح^(٢).
[المحفوظ أنه بلفظ: (فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) المسند (٤٧١/٢).

(٣) الحديث مداره على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، واختلف على سهيل فيه:

فرواه شعبة كما في رواية أبي داود الطيالسي (٢٤٢٢) وابن الجعد في مسنده (١٥٨٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (٧٩٩٧)، وأحد (٢/٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (٤٠٥)، وابن الجارود في المتقى (٢)، وابن خزيمة (٢٧)، والبيهقي (١/١١٧، ٢٢٠).

وسعيد بن أبي عروبة، كما في الطهور لأبي عبيد (٤٠٤) كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

والراوي عن سعيد بن أبي عروبة هو يزيد بن هارون، وهو قد روى عنه قبل اختلاطه، فهذه المتابعة أخرجت شعبة من عهده.

وخالف شعبة وسعيد جماعة روه عن سهيل، بلفظ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، منهم.

جرير بن عبد الحميد كما في صحيح مسلم (٣٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/١١٧).

وخالد بن عبد الله الواسطي، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٨).

وحمد بن سلمة كما في مسند الإمام أحمد (٢/٤١٤، ٥٣٤)، والدارمي (٧٢١)، وأبي داود (١٧٧)، وسنن البيهقي (٢/٢٥٤).

مفهوم الحديث أن لا وضوء إلا من الصوت (الضربة) والريح؛ لأن الحديث سيق مساق الحصر المعتمد على النفي والإثبات، فظاهاه لا وضوء من البول والمذي والنوم واختلف العلماء في الجواب عن ذلك:

□ الجواب الأول:

شذوذ هذا اللفظ. قال أبو حاتم في العلل: «هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل،

= عبد العزيز الدراوردي كما في سنن الترمذي (٧٥) وصحيح ابن خزيمة (٢٤)، والأوسط (٢٤٢/١).

محمد بن جعفر كما في سنن البيهقي (١/١٦١).

زهير كما في مستخرج أبي عوانة (٧٤١).

يحيى بن المهلب البجلي كما في معجم الأوسط للطبراني (١٥٦٥).

علي بن عاصم كما في سنن البيهقي (٢/٢٥٤).

ثمانيتهم روه عن سهيل به، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقد رأى أبو حاتم في العلل (١/٤٧) أن الخطأ من شعبة.

وقد يكون الخطأ من سهيل؛ لأن سعيد بن أبي عروبة قد تابع شعبة فيه كما في كتاب الطهور لأبي عبيد (٤٠٤) ولأن الحمل على أضعف راو في الحديث، وقد ذكرت وجه ذلك في المتن.

وقد ثبت الحديث عن أبي هريرة من غير طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ: النهي عن الخروج من الصلاة عند الشك في الحديث.

مما يرجح رواية الجماعة عن سهيل على رواية شعبة وابن أبي عروبة عنه.

فقد روى أحمد في المسند (٢/٣٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، قال: قال أبو هريرة قال: رسول الله ﷺ: إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاء الشيطان فأبس به كما يبس الرجل بدابته، فإذا سكن له أضرط بين أليتيه، ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه. اهـ

رجال ثقاة إلا الضحاك بن عثمان وهو حسن الحديث، وهو من رجال مسلم.

انظر في طرق الحديث أطراف المسند (٧/١٩٩، ٢٠٠)، تحفة الأشراف (١٢٦٠٣، ١٢٦٢٩)، (١٢٦٨٣، ١٢٧١٨)، إتحاف المهرة (١٨٠٥٤).

عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا كان أحدكم في صلاة، فوجد ريحًا من نفسه، فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا^(١).

وكذا قال ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والبيهقي نحوه في السنن^(٣).

□ ورد هذا الجواب:

قال الشوكاني: «شعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته باللسان يرد ما ذكره أبو حاتم»^(٤).

□ ويرد على هذا:

بأن إمامة شعبة ودينه لا تعصمه من الخطأ لو صح أن الخطأ من شعبة؛ لأن الحديث بالحصر لا بد أن يقال: إنه غلط؛ لأن الحصر ينفي أن يكون هناك ناقص غيرهما، مع أن البول فيه الوضوء بالإجماع، وليس داخلا في الحديث، لكن لا يتعين أن يكون الخطأ من شعبة، فالراجح عندي أن الخطأ من سهيل بن أبي صالح، فتارة يرويه مستقيمًا كما في رواية خالد بن عبد الله الواسطي وجريير، وحماد بن سلمة، والدراوردي وغيرهم.

وتارة يرويه بالحصر كما في رواية شعبة، والذي يجعلني أجزم أن الخطأ ليس من شعبة.

أولاً: أن شعبة قد توبع فيه بلغة الحصر، فقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن سهيل به بلفظ شعبة، وذكرته في التخريج. ورواية يزيد بن هارون عن سعيد قبل اختلاطه، فخرج شعبة من عهده.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧/١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٨/١، ١٩).

(٣) سنن البيهقي (١١٧/١).

(٤) النيل (٢٢٤/١).

ثانياً: أن سهيل بن أبي صالح قد تكلم فيه بعضهم، وقد وثقه بعضهم، وبعضهم جعل حديثه من قبيل الحسن، وقد قال الذهبي: صدوق مشهور ساء حفظه، وإذا كان هو أضعف رجل في الإسناد صار الحمل عليه، والخطأ منه.

فالصحيح من حديث سهيل ما يوافق حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن هناك من أهل العلم من يرى أن الحدث خاص بما يخرج من القبل والدبر خاصة، وترجم له البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

وتقدم لنا قول أبي هريرة في البخاري: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

فإن قيل: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، لا يدخل فيه البول، يقال بما ذكره الحافظ العراقي وابن حجر.

قال العراقي: لما ذكر الحدث في المسجد ترك أبو هريرة منه ما لا يشكل أمره من البول والغائط في المسجد، فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل ونبه أبو هريرة بالأدنى على الأعلى^(١).

قال الحافظ: «والمراد به الخارج من السيلين، وإنما فسره أبو هريرة بالأخف على الأغلب؛ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، أما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء، كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى البخاري كما في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(١) طرح الشريب (٢/٣٦٩).

وقيل: إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ذلك، وفيه بعد». اهـ كلام الحافظ^(١).

قلت: أبو هريرة يرى الوضوء مما مست النار، وقد صح ذلك عنه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، فلعله فسر الحدث بالمثال، ولم يقصد الحصر، والله أعلم.

الدليل الرابع:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا الدستوائي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض، قال:

قلت لأبي سعيد الخدري: أهدنا يصلي، فلا يدري كم صلى؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، فلم يدرك صلى، فليسجد سجدتين، وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه^(٢).

[ضعيف وذكر الشك في الحدث منكر]^(٣).

(١) فتح الباري تحت ح (١٣٥).

(٢) المسند (١٢/٣).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (١٢/٣)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٤)، من طريق إسماعيل بن علية، واقتصر والترمذي ابن ماجه على الشك في الصلاة.

وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم (١٣٤/١) من طريق يزيد بن زريع،

وابن خزيمة (٢٩) من طريق معاذ بن هشام،

وأحمد (٥٣/٣) حدثنا يحيى - يعني القطان -

وأحمد (٥١/٣) حدثنا يزيد بن هارون، كلهم عن هشام الدستوائي.

وأخرجه أحمد (٥٠/٣) والنسائي في الكبرى (٥٨٧) من طريق شيبان.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣، ٣٤٦٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٧/٣)، والحاكم (١٣٥/١)،

وابن حبان مختصراً (٢٦٦٦) عن معمر.

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٩) من طريق علي بن المبارك،
وأخرجه أحمد (٥٣/٣) وأبو داود (١٠٢٩) عن أبان،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٢/١) من طريق عكرمة بن عمار، واقتصر على الشك في
الصلاة،
ورواه النسائي في الكبرى (٥٩٢، ٥٩٣) من طريق الأوزاعي واقتصر على الشك في الصلاة.
كلهم (هشام، وشيبان، ومعمّر، وعلي بن المبارك وأبان، وعكرمة) عن يحيى بن أبي كثير به.
وساه الأوزاعي في طريق عياض بن زهير، وقال في آخر: عياض بن أبي زهير، والراجح في
اسمه (عياض بن هلال).
وأخرجه الحاكم (١٣٤/١) من طريق حرب بن شداد، عن يحيى به، إلا أنه قال: عياض بن
عبد الله بن سعد بن أبي سرح. وقد صححه الحاكم.
قد انفرد بذكر الشك في الحدث في هذا الحديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وهو مجهول،
ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٤٠٨/٦).
وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢١/٧).
وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٥/٥).
وقال الذهبي: لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير. ميزان الاعتدال
(٣٠٧/٣).
وقد اختلف في اسمه على أكثر من وجه، انظر سنن أبي داود (١٠٢٩)، والسنن الكبرى للنسائي
(٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣)، وتهذيب التهذيب (١٨١/٨).
وقد رواه عطاء بن يسار كما في صحيح مسلم وغيره.
أبو نضرة كما في المسند، كلاهما روياه عن أبي سعيد بالاقتران على الشك في عدد ركعات
الصلاة، ولم يذكر الشك في الحدث، مما يجعل زيادة عياض بن هلال زيادة منكراً.
فقد رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣/١) ح ٤٤٠٣، ومسلم (٥٧١)، وابن الجعد في مسنده (٢٩١٤)،
وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي في المجتبى (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وفي الكبرى (٥٨٤، ٥٨٥)،
وابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣، ١٠٢٤) وأبو عوانة (١٩٣/٢)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار (٤٣٣/١)، وابن حبان (٢٦٦٤)، والبيهقي في السنن (٣٣١/٢) من طريق
زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ولفظ مسلم: إذا شك أحدكم
في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا
= ترغيباً للشيطان. اهـ

الدليل الخامس:

من الإجماع، قال ابن المنذر في الأوسط: أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء^(١).

وقال ابن حزم: «والريح الخارجة من الدبر - خاصة لا من غيره - بصوت خرجت أم بغير صوت، وهذا أيضًا إجماع متيقن، ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط»^(٢).

وقال ابن قدامة: «الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»^(٣).



= كما أخرجه أحمد (٤٢ / ٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٧٢)، والطبراني في الكبير (٣٦ / ٦) رقم ٥٤٤٠ من طريق سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «إذا وهم أحدكم في صلاته، فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدتين، وهو جالس». اهـ ولم يذكر الشك في الحدث.

وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات إن شاء الله تعالى.

انظر أطراف المسند (٣٠٧ / ٦)، تحفة الأشراف (٤٣٩٦)، إتخاف المهرة (٥٦٣٤).

(١) الأوسط (١٣٧ / ١).

(٢) المحلى (٢١٨ / ١) مسألة: ١٦٠

(٣) المغني (١١١ / ١).



المبحث الثالث في خروج المذي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل خارج من أحد السبيلين معتاد، ولم يكن دائماً فهو حدث.
- هل يغسل الذكر من المذي كما هو ظاهر النص، أو محل الأذى فقط؛ لأنه طهارة معقولة المعنى، وبلفظ آخر: هل الغسل للنجاسة فقط، أو يطلب مع ذلك قطع مادته.

[م-١٨٠] لقد وقع خلاف بين أهل العلم في طهارة المذي، وسيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات، والكلام في هذا الباب يتناول اعتبار خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء، وهي مسألة أخرى.

وقد دل على اعتباره حدثاً ناقضاً للوضوء السنة والإجماع،

(٣٧٧-٢٣١) أما السنة، ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى -ويكنى أبا يعلى- عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته

فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه البخاري بنحوه^(١).

الدليل الثاني:

(٣٧٨-٢٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يجزئك منه الوضوء. فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب^(٢).

[حسن]^(٣).

الدليل الثالث:

(٣٧٩-٢٣٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حزام ابن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة^(٤).

[ضعيف]^(٥).

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٢) المسند (٣/٤٨٥).

(٣) انظر تخريجه في المجلد السادس، ح (١١٢٦).

(٤) سنن أبي داود (٢١١).

(٥) انظر تخريجه في المجلد السادس، ح (١١٢٧).

الدليل الرابع:

(٣٨٠-٢٣٤) ما رواه ابن ماجه، من طريق مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب ابن يعلى بن منية،

عن ابن عباس أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري، وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(٣٨١-٢٣٥) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من المنى الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ^(٣).

[صحيح]^(٤).

الدليل السادس:

حكى الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء. قال ابن عبد البر: «وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزيمة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته»^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (٥٠٧).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السادس، ح (١١٢٨).

(٣) المصنف (٦٠٨).

(٤) انظر تحريجه في المجلد السابع، الطهارة من الاستنجاء، ح (١٤٩٤).

(٥) الاستذكار (١/١٩٩).

وقال ابن المنذر: «لست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم»^(١).

ونقل النووي الإجماع عن ابن المنذر في المجموع^(٢).

وقال ابن قدامة: «الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط

والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً»^(٣).



(١) الأوسط (١/١٣٤٦).

(٢) المجموع (٦/٢).

(٣) المغني (١/١١١).



المبحث الرابع في خروج الودي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل خارج من أحد السبيلين معتاد، ولم يكن دائماً فهو حدث.

[م-١٨١] لقد وقع خلاف بين أهل العلم في طهارة الودي، وسيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات، والكلام في هذا الباب يتناول اعتبار خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء، وهي مسألة أخرى.

فذهب الأئمة الأربعة إلى أن خروج الودي حدث ناقض للوضوء^(١)، وقال ابن المنذر: «الودي شيء يخرج من الذكر على إثر البول، والوضوء يجب

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٢٤)، العناية بشرح الهداية (١/٦٨)، شرح فتح القدير (١/٦٨)، الفتاوى الهندية (١/٩)، البحر الرائق (١/٦٥)، المسبوط (١/٦٧). وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٤٢١، ٤٢٢)، الخرشبي (١/١٥٢)، الفواكه الدواني (١/١١٣)، حاشية الدسوقي (١/١١٥). وجاء في مختصر المزني (ص: ٩٦): «وكل ما خرج من دبر، أو قبل، من دود، أو دم، أو مذي، أو ودي، أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت». اهـ. وانظر المجموع (٢/٥)، روضة الطالبين (١/٧٢). وفي مذهب الحنابلة: انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٦)، المغني (١/٤١٣).

بمخرج البول، وليس يوجب بمخرجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بمخرج البول»^(١).

□ دليل من قال: إن الودي ينقض الوضوء.

👉 الدليل الأول:

(٢٣٦-٣٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ، فكنت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل^(٢).

[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]^(٣).

👉 الدليل الثاني:

(٢٣٧-٣٨٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره^(٤).

[صحيح]^(٥).

👉 الدليل الثالث:

القياس على البول والمذي بجامع أن كلاً منهما خارج نجس من سبيل واحد.

(١) الأوسط (١/١٣٥).

(٢) المصنف (١/٨٩).

(٣) انظر تخريجه، في المجلد السابع، ح (١٥٠١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٩) رقم ٩٨٤.

(٥) انظر تخريجه في المجلد السابع (ص: ٣٨١).

وقد حكي الإجماع على نجاسة الودي،

قال النووي: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي^(١). اهـ

وحكى الخطاب من المالكية في مواهب الجليل^(٢) أن شاس نقل الإجماع على

نجاسة الودي.

وأما قول من قال: إن الوضوء وجب بخروج البول لا بخروج الودي، فإنه يقال له: ما المانع أن يكون هناك أكثر من موجب، كالريح تسبق الغائط، وكلاهما موجب للوضوء، على أن بعضهم قد ذكر أن خروج الودي على إثر البول غالب، وليس دائماً، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب^(٣).

وقال في البحر الرائق: إن قيل: ما فائدة إيجاب الوضوء بالودي، وقد وجب

بالبول السابق عليه؟

قلنا: عن ذلك أجوبة،

أحدها: فائدته فيمن به سلس البول، فإن الودي ينقض وضوءه دون البول.

ثانيها: فيمن توضع عقب البول، قبل خروج الودي، ثم خرج الودي، فيجب

به الوضوء.

(١) المجموع (٢/٥٧١).

(٢) مواهب الجليل (١/١٠٤).

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (١/١٦٥): «الودي ماءٌ ثخين أبيض كدر، يخرج عقب البول».

وقال في الفتاوى الهندية (١/١٠): «الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين». اهـ

وقال في شرح خليل (١/١٥٢): واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضاً بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له

نعم يكون ناقضاً فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل». اهـ

وقال في المهذب (١/٢٩): «الودي يخرج مع البول»، فتعقبه النووي في المجموع (٢/٥٧١)،

«وقال: الأجود أن يقال: عقبه. أي عقب البول».

وقال نحوه في مطالب أولي النهى (١/٢٣٤).

ثالثها: الودي ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيء لزج كذا فسرهُ في الخزانة والتبيين، فالإشكال إنما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول.

رابعها: أن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده، ويقع الوضوء عنهما، حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف، فرعف، ثم بال أو عكسه، فتوضأ؛ فالوضوء منهما؛ فيحنت، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض فجامعها زوجها، وحاضت فاغتسلت فهو منها وتحنث^(١).



(١) البحر الرائق (١/٦٥).



المبحث الخامس

في خروج دم الاستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- خروج الحدث الدائم من أحد السبيلين من بول أو ريح أو دم ونحوها معفو عنه على الصحيح.
 - الوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثاً يوجب خروجه الوضوء.
 - الوضوء إذا لم يكن رافعاً للحدث لم يكن واجباً.
 - كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة لا ينقض خارج الصلاة.
 - لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء في الحدث.
- وقيل:
- يتطهر من به حدث دائم لاستباحة الصلاة، وليس لرفع الحدث.

[م-١٨٢] يدخل دم الاستحاضة، ومن به حدث دائم في عموم الخارج من أحد السبيلين، فهل يعتبر خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء؟
اختلف أهل العلم في ذلك:

فقيل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).
وقيل: يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شئت، وهو مذهب الشافعية^(٣).
وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب. وهو مذهب المالكية^(٤).
وقيل: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج. وهذا اختيار ابن حزم^(٥).

وقد رويت أحاديث في وضوء المستحاضة لكل صلاة، منها:

-
- (١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).
- (٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).
- (٣) المجموع (٣٦٣/١، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٢٥/١، ١٤٧).
- (٤) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإنما يستحب منه الوضوء... والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:
- الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.
- الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتة، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.
- الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتة، ففي وجوب الوضوء واستجابته قولان... والرابع: أن تكون مفارقتة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١١٦/١)، الخرشبي (١٥٢/١)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٥٠٨/٣)، الاستذكار (٢٢٥/٣، ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).
- (٥) المحل (مسألة: ١٦٨).

(٢٣٨-٣٨٤) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

[زيادة قال هشام: قال أبي: الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]^(٢). (٢٣٩-٣٨٥) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة،

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتنبى الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير^(٣).

[الحديث ضعيف، وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل: عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]^(٤).

(٢٤٠-٣٨٦) ومنها: ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟ انظر تحريجه، في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء ح (١٥١٦).

(٣) المسند (٢٠٤/٦).

(٤) انظر تحريجه في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء، ح (١٥١٧).

المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة^(١).
[ضعيف جداً].

(٣٨٧-٢٤١) ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل،

عن جابر: عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرقي، وهو عبد الله بن علي، إلا أبو يوسف^(٢).
[ضعيف]^(٣).

(٣٨٨-٢٤٢) ومنها: ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبد الله، حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر، عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ:
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة^(٤).
[ضعيف].

وقد اختلف العلماء في حكمهم على هذه الآثار الواردة في وضوء المستحاضة لكل صلاة، فمنهم من ضعف الأحاديث الواردة في الباب.

(١) سنن الدارمي (٧٩٣)، انظر تحريجه في المجلد السابع: ح (١٥١٨).

(٢) المعجم الأوسط (١٦٢٠).

(٣) انظر تحريجه، في المجلد السابع، ح (١٥١٩).

(٤) الأوسط (١٩٨٤)، وأنظر تحريجه في المجلد السابع، ح (١٥٢٠).

قال ابن رجب: أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة ومعلة^(١).

ولهذا ذهب المالكية إلى عدم وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة. قال ابن عبد البر: «والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون الوجوب، قال: وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ: (فإذا ذهب قدرها فاغتسلني وصلي) ولم يذكر وضوءاً، قال: ومن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة ومالك وأيوب وطائفة»^(٢).

وإذا لم تصح الآثار عن الرسول ﷺ في وضوء المستحاضة، فإن النظر أيضاً يؤيد القول بعدم اعتبار خروج دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما حدثاً يوجب الوضوء، وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، لك تكن طهارته واجبة.

الوجه الثاني:

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة أثناء الوضوء، وبعده قبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

الوجه الثالث:

من النظر، قال ابن المنذر في الأوسط: «والنظر دال على ما قال ربيعة - يعني: في عدم وجوب الوضوء - إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه. وإنما قلت: النظر

(١) شرح البخاري لابن رجب (٢/٧٣).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر^(١).

هذه أدلة المالكية على عدم اعتبار خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، وهذا القول هو الراجح عندي، لأن الآثار في الباب لم تثبت عن النبي ﷺ من جهة، ولأن هذا القول موافق لقواعد الشريعة من جهة أخرى كما سبق بيانه، وفيه تيسير على المبتهل من النساء ومن به سلس بول، وقد أفتى به جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام مالك وربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة، كما سبق ذكره عنهم، وذكر ابن المنذر أن القياس يقتضيه، وهل الشرع كله إلا على وفق القياس، وصرح الحافظ ابن رجب بأنه لم يصح في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة حديث، وقد تكلمت عن هذه المسألة في مجلد الحيض والنفاس، فارجع إليه إن أردت الاستزادة من هذه المسألة المهمة^(٢).



(١) الأوسط (١/١٦٤).

(٢) في مبحث خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.



المبحث السادس

في الخارج النادر من السبيلين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل المعتبر في الحدث المحل: القبل والدبر، فينقض كل ما خرج من السبيلين ولو كان طاهرًا، أو المعتبر النجس، فينقض كل نجس خرج، ولو من غير السبيلين إذا كان فاحشًا، أو المعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج؟ والأول أقواها.

[م-١٨٣] سبق لنا أن تكلمنا على الخارج من السبيلين إذا كان معتادًا، كالبول والغائط، والمذي، والودي ونحوها، وسوف نتكلم في هذا المبحث إذا كان الخارج غير معتاد، كالخصي، والدود، والريح من القبل، ونحوها، فهل يعتبر خروجها حدثًا ناقضًا للوضوء، أو لا يعتبر؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: خروج الشيء النادر من السبيلين يعتبر ناقضًا للوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلا ربح القبل فلا تنقض الوضوء عند الحنفية؛ لأنها اختلاج لا ربح عندهم.

(١) بدائع الصنائع (١/٢٤)، البحر الرائق (١/٣١)، مراقي الفلاح (ص:٣٦)، فتح القدير (١/٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٢)، المجموع (٢/٤)، روضة الطالبين (١/٧٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٦٩)، كشف القناع (١/١٢٢)، الفروع (١/١٧٤)، الإنصاف (١/١٩٥)، المبدع (١/١٥٥).

وقيل: لا ينقض إلا ما كان معتادًا، وهو مذهب المالكية^(١).

□ وسبب اختلافهم في هذه المسألة:

ذكر ابن رشد سبب الاختلاف، وأسوقه مع تصرف يسير:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى أن من الفقهاء من اعتبر في نقض الوضوء الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلي أي جهة خرج، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرغاف والقيء.

واعتبر قوم المخرجين: الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج من دم، أو حصى أو بلغم، وعلي أي وجه خرج، سواء كان خروجه على وجه الصحة أو المرض.

وفريق اعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوء، ولا في السلس كذلك، والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، فيكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضًا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من

(١) الشرح الصغير (١/١٣٧)، الخرشي (١/١٥٢)، مواهب الجليل (١/٢٩١)، حاشية الدسوقي (١/١١٥)، أسهل المدارك (١/٥٩)، التلقين (ص: ١٤).

هذين السبيلين.

قلت: الذي يظهر أن الاعتبار بالمخرج لا بالنجاسة؛ لأن الريح طاهرة، وإذا خرجت من الدبر كانت حدثاً، وإذا خرجت من الفم لم تكن ناقضة، وليس الاعتبار بكونه معتاداً، فهذا الودي نادر غير معتاد، وقد يكون دالاً على اعتلال، ومع ذلك ينقض الوضوء حتى على مذهب مالك رحمه الله، والله أعلم.





الفصل الثاني

خروج النجس من البدن من غير السبيلين

المبحث الأول

خروج البول والغائط من غير السبيلين

□ هل المعتبر في الحدث المحل: القبل والدبر، فينقض كل ما خرج من السبيلين ولو كان طاهرًا، أو المعتبر النجس فينقض كل نجس خرج ولو من غير السبيلين إذا كان فاحشًا، أو المعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج؟

[م-١٨٤] اختلف العلماء في خروج البول والغائط من غير السبيلين، هل يعتبر حدثًا ناقضًا للوضوء؟

فقيل: يعتبر خروجها حدثًا مطلقًا، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل بالتفصيل: وهو إما أن ينسد المخرج المعتاد أو لا ينسد،

(١) بدائع الصنائع (١/٢٤)، تبين الحقائق (١/٨)، البحر الرائق (١/٣١)، فتح القدير (١/٣٨)، مراقبي الفلاح (ص: ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩).

(٢) كشاف القناع (١/١٢٤)، الفروع (١/١٧٦)، الإنصاف (١/١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٠).

فإن كان المخرج المعتاد لم ينسد، فلا ينقض الخارج مطلقاً.

وإن كان المخرج المعتاد قد انسد، نظر:

فإن كان مخرج البول والغائط فوق المعدة، لم ينقض، وإن كان المخرج تحت المعدة نقض.

وهذا التفصيل إذا كان انسداد المخرج عارضاً، أما لو كان أصلياً من أصل الحلقة فإن الخارج منه ناقض للوضوء مطلقاً، سواء كان خروجه فوق أو تحت المعدة، وهذا مذهب المالكية^(١)، والصحيح من قولي الشافعية^(٢).

□ دليل الحنفية والحنابلة على النقض مطلقاً:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

فجعل الاعتبار بالغائط: أي بالخارج لا بالمخرج، والبول مقيس عليه.

الدليل الثاني:

(٣٨٩-٢٤٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم، عن زر بن

حبيش، قال:

أتيت صفوان، فقلت له: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.... الحديث^(٣).

(١) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/٣٨٥)، حاشية الدسوقي (١/١١٨)، مواهب الجليل

(١/٢٩٣)، الخرشي (١/١٥٤).

(٢) المجموع (٨/٢)، مغني المحتاج (١/٣٣)، نهاية المحتاج (١/١١٢).

(٣) المصنف (٧٩٥).

[حسن] ^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (ولكن من غائط وبول ونوم) فاعتبر الخارج دون المخرج.

الدليل الثالث:

من النظر، قال: ابن تيمية رحمه الله: «والسبيل إنما يغلظ حكمه؛ لكونه مخرجًا معتادًا للبول والغائط، فإذا تغلظ حكمه بسببها فلا أن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى» ^(٢).

الدليل الرابع:

قال الزيلعي: «خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة: أما موضع الخروج فظاهر، وأما غيره فلا أن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف، فإذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك، كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك، فإنه يوصف به كله، وإن كان كل واحد من هذه الأشياء في محل مخصوص، فإذا صار كله نجسًا وجب تطهيره كله، لكن ورد الشرع بالاعتصار على الأعضاء الأربعة في السيلين، للخرج لتكرار ما يخرج منهما، فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه» ^(٣).

وهذا الكلام فيه نظر كبير؛ لأن نجاسة عضو من الأعضاء لا يعني نجاسة كل الأعضاء، فالرسول ﷺ يقول لعائشة: إن حيضتك ليست في يدك. وبدن الحائض طاهر، وإن كان موضع الأذى قد تنجس بخروج دم الحيض، ولو تنجس عضو من الأعضاء لم يجب غسل باقي الأعضاء بل يغسل ما تنجس منه فقط، والطهارة من

(١) انظر تخريجه في المجلد الثالث، ح (٥٦٥، ٦٠١) من طهارة المسح على الخائل.

(٢) شرح العمدة (١/٢٩٥).

(٣) تبين الحقائق (١/٨).

الحدث ليس موجبها خروج النجاسة فقط، فهذا مس الذكر يوجب الوضوء على الصحيح، وكذلك أكل لحم الإبل كذلك، وليس ذلك عن نجاسة، والله أعلم.

□ دليل من اشترط انسداد المخرج وكونه تحت المعدة:

قالوا: إذا انسد المخرج، وكانت الفتحة تحت المعدة، فإن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء أصبح فضلة قطعاً، وصارت الفتحة التي تحت المعدة قائمة مقام السبيلين عند انسدادهما.

ولأن الإنسان لا بد له من مخرج، فأقيم هذا مقامه.

ولأن المخرج إذا كان فوق المعدة أشبه القيء وأشبه التجشي: وهو خروج الريح من الفم فلم ينقض الخارج.

والقول الأول أحوط، والثاني أقيس.

واستثنى الحنابلة في أحد القولين خروج الريح فلا تعتبر حدثاً إذا خرجت من غير السبيل.

ولا أعلم وجهاً في التفريق بين البول والريح في النقض إلا أن تكون الريح طاهرة، والبول نجس، لكن ينبغي إذا انسد المخرج المعتاد وكانت من تحت المعدة أن يكون خروجها ناقضاً؛ لأن مخرجها حينئذ قائم مقام المخرج الأصلي، والله أعلم.





المبحث الثاني

في خروج البول والغائط من مخرج غير معتاد

[م-١٨٥] إذا انسد المخرج المعتاد، وخرج البول والغائط من مخرج غير معتاد، فهل له حكم القبل والدبر في كل شيء، من جواز الاكتفاء بالاستجمار بالحجارة، ووجوب الوضوء بمسه، ووجوب الحد بالإيلاج فيه، ومن تحريم النظر إليه؟ في ذلك خلاف.

والراجع أنه ليس له حكم الذكر من كل وجه^(١).

وإن كان لا مانع من إزالة النجاسة بالحجارة، وليس ذلك من باب القياس على المخرج المعتاد، وإنما لأن النجاسة تزال بأي مزيل، ولا يتعين الماء، فإذا زالت زال حكمها، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بسط هذه المسألة في كتاب أحكام النجاسة.



(١) المجموع (٢/١٠)، كشف القناع (١/١٢٤).



المبحث الثالث

في خروج النجس عدا البول والغائط من غير السبيلين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل المعتبر في الحدث المحل: القبل والدبر، فلا ينقض إلا ما خرج من السبيلين ولو كان طاهرًا، أو المعتبر النجس، فينقض كل نجس خرج، ولو من غير السبيلين إذا كان فاحشًا، أو المعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج؟

[م-١٨٦] إذا خرج من البدن شيء نجس، ولم يكن بولًا ولا غائطًا، وكان خروجه من غير السبيلين، كما لو رعف، أو تقيأ، أو جرح بدنه، فهل يعتبر خروجه حدثًا ناقضًا للوضوء؟

اختلف العلماء في هذا،

فقيل: يعتبر خروجه حدثًا ناقضًا للوضوء بشرطه، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) بدائع الصنائع (١/٢٤)، البحر الرائق (١/٣٣)، تبين الحقائق (١/٨)، مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩)، شرح فتح القدير (١/٣٩).

وشرطه عند الحنفية أن يكون الدم والقيح سائلًا، وفي القيء ونحوه أن يملأ الفم، وفي الدم إذا كان من الفم إذا غلب على البزاق أو ساواه.

(٢) كشف القناع (١/١٢٤)، الفروع (١/١٧٦)، شرح العمدة (١/٢٩٥)، الإنصاف (١/١٧٩)،

وقيل: لا يعتبر خروجه حدثاً، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

□ دليل من قال: خروج النجس ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

(٣٩٠-٢٤٤) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي.

= التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٨٥)، تنقيح التحقيق (١/٤٦٩)، شرح الزركشي (١/٢٥٦).

وشرطه عندهم حتى يكون ناقضاً للوضوء بأن يكون الخارج فاحشاً، واختلفوا في تفسير الفاحش:

فقيل: كل أحد بحسبه، وهو المشهور من المذهب.

قال الخلال كما في الإنصاف (١/١٩٨): «الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وقال جماعة منهم ابن تيمية: هي ظاهر المذهب». ويشكل عليه أن الناس متفاوتون، منهم الموسوس، والمتهاون الذي يعد الكثير يسيراً، فلا ينضب.

وقيل: ما فحش في نفس أوساط الناس: أي المرجع العرف في ذلك. ورجحه جماعة من الحنابلة. قال صاحب الإنصاف (١/١٩٨): والنفس تميل إلى ذلك.

وعن الإمام أحمد رواية أن الكثير قدر عشر أصابع.

وقيل: ما لو انبسط جامده أو انضم متفرقه كان أكثر من شبر في شبر.

وقيل: ما لا يعنى عنه في الصلاة. والقولان الأولان هما أرجح من غيرهما.

(١) حاشية الدسوقي (١/١١٧، ١١٨)، الخرشبي (١/١٥٣، ١٥٤)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، بداية المجتهد (١/٣١٩)، مواهب الجليل (١/٢٩١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٣١)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/٣٨٥).

(٢) الأم (١/١٨)، الحاوي (١/١٩٩)، المجموع (٢/٨)، مغني المحتاج (١/٣٣)، روضة الطالبين (١/٧٢)، نهاية المحتاج (١/١١٣).

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ورواه مسلم دون زيادة الوضوء لكل صلاة^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم توضئي لكل صلاة) فأمرها بالوضوء من دم الاستحاضة، وعلل ذلك بأنه دم عرق، فيؤخذ منه أن دماء العروق الخارجة من البدن توجب الوضوء من أي موضع خرجت؛ لأنه لم يعلل الوضوء بأنه دم خارج من سبيل، بل قال: إنما ذلك عرق.

□ ويجاب عن ذلك:

أولاً: أن الدم ليس بنجس على الصحيح، وأنتم تخصون النقض بما كان نجسًا، وسيأتي تحرير ذلك بحول الله وقوته في كتاب أحكام النجاسة، وإذا كان الدم طاهرًا لم يكن ناقصًا كالعرق والبصاق واللبن والدمع ونحوها.

ثانيًا: أن قوله: (إنما ذلك عرق) ليس تعليلًا لإيجاب الوضوء، وإنما هو تعليل لوجوب الصلاة؛ لأن السؤال كان عن الصلاة، حيث قالت: أفادع الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، ولذلك لما خالف دم الاستحاضة دم الحيض لم يمنع من الصلاة وإن كان دمًا وخارجًا من سبيل.

ثالثًا: قد بينا أن قوله: (توضئي لكل صلاة) إنما هو من كلام عروة، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كما سبق أن نقلنا كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله بأن أحاديث الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة مضطربة ومعلة.

👉 الدليل الثاني:

(٣٩١-٢٤٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وهو أحمد ابن عبد الله الهمداني الكوفي وإسحاق بن منصور، عن عبد الصمد بن عبد الوارث،

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٢٣٤)، انظر تحريجه، في المجلد السابع، في كتاب الاستنجاء (١٥١٦).

حدثني أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صببت له وضوءه^(١).

[حسن قال أحمد: جوده حسين المعلم]^(٢).

(١) سنن الترمذي (٨٧).

(٢) الحديث ورد فيه اختلاف في سنده وامتته:

أما المتن: فقد رواه الترمذي كما في إسناد الباب عن شيخه: إسحاق بن منصور وأبي عبيدة كلاهما: عن عبد الصمد بن عبد الوارث به، بذكر قاء، فأفطر، فتوضأ. ورواه جماعة منهم: محمد بن المثني، ومحمد بن يحيى القطيعي، والحسين بن عيسى البسطامي، والحسين بن محمد بن زياد، وأبو قلابة الرقاشي، وإبراهيم بن مرزوق، وأحمد والدارمي، والعباس بن يزيد البحراني، ومحمد بن عبد الملك الواسطي، كلهم روه بلفظ: (قاء فأفطر) ولم يذكروا الوضوء من مسند أبي الدرداء، واتفقوا على ذكر الوضوء من مسند ثوبان، بقوله: (أنا صببت له وضوءه).

فقول ثوبان: (صدق: أنا صببت له وضوءه) قد يشهد أن الوضوء له أصل من حديث أبي الدرداء، فيكون عدم ذكر الوضوء في حديث أبي الدرداء من الرواة اختصاراً، والله أعلم. وأما الاختلاف في الإسناد:

فالحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، ورواه عن يحيى جماعة:

الأول: حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير.

رواه أحمد كما في المسند (٤٤٣/٦).

والدارمي كما في سننه (١٧٢٨).

وإسحاق بن منصور وأبو عبيدة بن أبي السفر كما في سنن الترمذي (٨٧).

وعمر بن علي كما في السنن الكبرى للنسائي (٣١٠٨)،

ومحمد بن يحيى كما في المنتقى لابن الجارود (٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٥٧).

والحسين بن عيسى البسطامي كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٥٧).

وإبراهيم بن مرزوق كما في شرح معاني الآثار (٩٦/٢)، ومشكل الآثار (١٦٧٥).

= ومحمد بن عبد الملك الواسطي كما في سنن الدارقطني (١/١٥٨)، وسنن البيهقي الكبرى (١/١٤٤)،

والعباس بن يزيد البحراني كما في سنن الدارقطني (١/١٥٨).

كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء.

ورواه محمد بن المثني (أبو موسى) عن عبد الصمد بدون ذكر الوليد بن هشام،

رواه محمد بن المثني (أبو موسى) كما في سنن النسائي الكبرى (٣١٠٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان، كما في الموارد (٩٠٨)، والحاكم (١/٤٢٦).

وأبو قلابة الرقاشي، كما في فوائد تمام (٩٣٧)، ومستدرک الحاكم (١/٤٢٦)، والبعوي في شرح

السنة (١٦٠)، كلاهما رويهما عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء.

وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي كثير الخطأ، فهنا روى يعيش بن الوليد الحديث مباشرة عن معدان دون واسطة: أي بدون ذكر والد يعيش (الوليد بن هشام).

وزيادة وأبيه محفوظة في الحديث لأمر، منها:

الأول: كثرة من رواه عن عبد الصمد بذكر (والد يعيش).

الثاني: أن عبد الصمد قد توبع في زيادة (وأبيه) تابعه في ذلك أبو معمر عبد الله بن عمرو، وهو ثقة، عن عبد الوارث، إلا أنه قد اختلف فيه على أبي معمر، فروي عنه بذكر والد يعيش، وبإسقاطه.

فرواه أبو داود (٢٣٨١).

والنسائي في الكبرى (٣١٠٧) أخبرني محمد بن علي بن ميمون الرقي.

والدارقطني (١/١٨١) وتام (٩٣٨) من طريق يوسف بن موسى.

ورواه الدارقطني (١/١٨١) من طريق أحمد بن منصور، وأحمد بن محمد بن عيسى،

ورواه الدارقطني (١/١٥٨) والبيهقي (١/٢٢٠) من طريق محمد بن إبراهيم بن جناد، ستهتم

عن الحسين، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه به.

وخالفهم: إبراهيم بن أبي داود كما في شرح معاني الآثار (١/٩٦)، ومشكل الآثار (١٦٧٦).

وإبراهيم الحربي كما في معرفة الصحابة (١٤١٢).

وعثمان بن عمر الضبي كما في الطبراني في الأوسط (٣٧٠٢) ثلاثتهم روه عن أبي معمر، عن

عبد الوارث، بإسقاط والد يعيش.

= هذا فيما يتعلق برواية حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير.

= الطريق الثاني: حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير.

رواه الدارقطني (١٥٩ / ١) من طريق أحمد بن منصور، أخبرنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا حرب ابن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو، أن ابن الوليد بن هشام حدثه، أن أباه حدثه، أخبرنا معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء أخبره به.

وهذه متابعة لعبد الوارث والد عبد الصمد في ذكر (والد يعيش) إلا أن حرب بن شداد رواه بالإسنادين: تارة يذكر والد يعيش، وتارة يسقطه كما صنع عبد الصمد.

فقد أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٦ / ١) من طريق هشام بن علي السدوسي، حدثنا عبد الله بن رجاء، به بدون ذكر والد يعيش: الوليد بن هشام.

فهذا حرب بن شداد صنع كما صنع عبد الوارث، وإن كان أحمد منصور أرجح من هشام السدوسي من جهة الحفظ إلا أن هشام لم ينفرد بإسقاط والد يعيش.

الطريق الثالث: رواه جرير عن يحيى بذكر والد يعيش مرة، ومرة بإسقاطه.

قال البيهقي في الخلافيات (٣٤٩ / ٢): وقال جرير: عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان.

وقال مرة: عن يعيش، عن أبيه، عن معدان». اهـ

فخرج بذلك عبد الوارث من عهده، وصارت الزيادة من قبل يحيى بن أبي كثير.

واختلف علماء الحديث هل ذكر والد يعيش محفوظ في الإسناد، أو يكون ذكره خطأ في الإسناد على قولين:

فذهب ابن خزيمة رحمه الله تعالى إلى أن الصواب ليس بينها عن أبيه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم: يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله، فقد ورواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة.

قلت: هذا وهم من الحاكم، فإن يعيش بن الوليد ليس من رجال الشيخين، ولا من رجال أحدهما، بل روى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رواية حرب جاءت بالوجهين كما تقدم، أعني بذكر والد يعيش وإسقاطه.

ورجح البغوي في شرح السنة (٣٣٤ / ١) زيادة (أبيه) في الإسناد، فقال: هذا حديث حسن، والصحيح عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان. اهـ

كما قال الترمذي بعد أن روى الحديث بزيادة (أبيه) قال: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١٦٨ / ١): «جود حسين المعلم هذا الحديث».

=

= فالنفس تميل إلى أن ذكر والد يعيش في الإسناد محفوظ، كما قدمت في أول تخريج الكتاب، والله أعلم.

وقال البيهقي (١/ ١٤٤): وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً. فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٤٣)، فقال: «أخرجه الترمذي، ثم قال: جوده حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال ابن مندة: هذا إسناد متصل صحيح. قال ابن التركماني: وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث (هو الطهور ماؤه) حيث بين الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في الموطأ، وأخرجه أبو داود في السنن». اهـ

الطريق الرابع: معمر، عن يحيى بن أبي كثير.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، بلفظ: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، وأتي بهاء، فتوضأ. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٩)، والنسائي في الكبرى (٣١١٦)، وهذا الطريق فيه ثلاث علل:

الأولى: إسقاط شيخ يحيى بن أبي كثير أعني الأوزاعي.

الثانية: قال: خالد بن معدان، وإنما المحفوظ أن اسمه معدان بن أبي طلحة.

الثالثة: أنه قال في متنه: استقاء، ولفظ الجماعة (قاء) وبينهما فرق، فإن الأول يشعر أنه تعمد القيء، بخلاف لفظ (قاء) والله أعلم.

قال الترمذي على إثره (٨٧) «روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١) «وأعله الخصم باضطراب وقع فيه، فإن معمرًا رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، فإن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: قد جوده حسين المعلم».

الطريق الخامس: هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف فيه على هشام:

فقال مرة: عن يحيى عن يعيش بن الوليد بإسقاط الأوزاعي.

رواه أحمد (٥/ ١٩٥) حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد ابن هشام، عن ابن معدان أو معدان، عن أبي الدرداء به.

= ورواه أحمد بالإسناد نفسه في كتاب العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٣/٣٤٨) بدون شك. ثم قال أحمد: إنها رواه يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء. اهـ وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٨) رقم ٩٢٠١ والنسائي في الكبرى بإثر حديث (٣١١٣) عن يزيد بن هارون، عن هشام به، وقال: عن معدان بدون شك.

فأسقط يحيى في هذا الإسناد هنا ذكر الأوزاعي، وجعل الحديث، عن يعيش عن معدان بدون ذكر (والد يعيش)، فإن كان الأمر من هشام فقد قصر في إسناده، وحفظ غيره ذكر الأوزاعي في الإسناد، وذكر والد يعيش، وإن كان من يحيى وهو الظاهر فلعل هذا من تدليسه، فقد ذكر الحافظ في التقریب أنه يدلّس ويرسل.

وقال هشام في رواية أخرى: عن يحيى، عن رجل من إخواننا عن يعيش: أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١١) من طريق النضر. وأيضاً (٣١١٤) من طريق معاذ بن هشام. وأخرجه أيضاً (٣١١٥) من طريق ابن أبي عدي.

وابن خزيمة (١٩٥٩) والحاكم (١/٤٢٦) من طريق أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٧٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، خمستهم عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من إخواننا، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء.

وهذا الرجل المبهم قال ابن خزيمة: يريد الأوزاعي، وربما أهبه يحيى لأن الأوزاعي من تلاميذ يحيى، وهو كثير الإرسال. ولم يذكر (والد يعيش) في إسناده.

وقال هشام في رواية ثالثة: عن يحيى عن الأوزاعي، عن يعيش كما هي رواية عبد الصمد. أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٣) من طريق ابن سهيل، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء به.

وهذه أمثل رواية رواها هشام للحديث موافقاً فيها رواية عبد الصمد و حرب بن شداد وغيرهما حيث أثبت في الإسناد ذكر الأوزاعي إلا أنه لم يذكر (والد يعيش).

وفي اختلاف رابع: قال هشام: عن يحيى، عن يعيش، أن خالد بن معدان أخبره به. فأسقط الأوزاعي، وغير اسم معدان إلى خالد بن معدان.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٦) من طريق يزيد - يعني: ابن زريع - قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء.

= فالمحفوظ من رواية هشام، ما صرح فيه في ذكر الأوزاعي.

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (قاء فتوضاً) يدل على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه، وهو المطلوب، فتكون للسببية^(١).

□ وأجيب:

أولاً: أن الوضوء مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب،

= وكذلك ما قال فيه: عن يحيى عن رجل من إخواننا عن يعيش، إذا حملنا أن الرجل المبهم كما قال ابن خزيمة: يريد به الأوزاعي.

يبقى أن معمر وهشام الدستوائي يتفقان على عدم ذكر (والد يعيش).

وحسين المعلم وحرب بن شداد، وجريروى عنها بذكر (والد يعيش) ويأسقاطه، فهل يقال: إن والد يعيش محفوظ في الإسناد، لأن حسين كما قال البخاري وأحمد والترمذي قد جود إسناده، ولأن رواية معمر وهشام قد حصل فيها اختلاف في أسانيدهما.

واضطراب هشام في الحديث عن يحيى لا يضعف رواية حسين المعلم ومن وافقه.

قال ابن الجوزي كما في التنقيح (١/٢٨٣): «اضطراب بعض الرواة فيه لا يؤثر في ضبط غيره، قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم بجوده».

وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٥٧) جود حسين المعلم هذا الحديث».

أو يقال: إن هشام الدستوائي ومعمر مقدمان في الحفظ على حسين المعلم، وجريروى وحرب بن شداد، وقد اتفق هشام ومعمر على عدم ذكر والد يعيش، ولم يختلف عليهما في ذلك كما اختلف على غيرهما. هذا محل تأمل واجتهاد، ولعل الأول هو الصواب.

وقد قال ابن حزم في المحلى (١/٢٥٨): «يعيش بن الوليد، عن أبيه، وليسا بمشهورين، والثاني مدلس، لم يسمعه يحيى من يعيش». اهـ

قوله: (ليس بمشهورين) يقصد والله أعلم قلة الرواية، وإلا فإنها ثقتان.

فيعيش، وثقه ابن حبان والنسائي والعجلي والذهبي وابن حجر. تهذيب الكمال (٣٢/٤٠٤)، معرفة الثقات (٢/٣٧٤)، الثقات لابن حبان (٧/٦٥٤)، الكاشف (٢٢/٦٤٢).

وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٩/٣٠٩).

وأما أبوه الوليد بن هشام بن معاوية،

فقد وثقه ابن معين والأوزاعي، والذهبي، وابن حجر في التقريب، وقال فيه ابن حبان: من المتقين، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٩/٢٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٦١)، الثقات له (٧/٥٥٥)، تهذيب الكمال (٣١/١٠٣)، الكاشف (٩٦/٦٠).

(١) انظر حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/١٤٦) نقله عن أبي الطيب السندي.

أقصى ما يدل عليه الفعل إذا كان على وجه التعبد، ولم يكن بياناً لمجمل أن يدل على الاستحباب، ولذلك لما تيمم الرسول ﷺ لرد السلام، لم يقل أحد بوجود التيمم لرد السلام.

وقال ابن المنذر: «وليس يخلو هذا الحديث من أمرين: إما أن يكون ثابتاً، أو غير ثابت. فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث. وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض»^(١).

ثانياً: أن الاستدلال بهذا الحديث مبني على أن القيء نجس، والقيء ليس بنجس على الصحيح، بل هو طاهر، وقد بينت طهارته والله الحمد في كتاب أحكام النجاسات.

الثالث: أن القيء لا يفطر إلا ما كان منه على وجه التعمد، والحديث المحفوظ فيه أنه قاء، وليس استقاء إلا أن يكون ذلك في صيام النفل، ولا سبيل إلى معرفته من الحديث.

الرابع: أن الوضوء قد يكون بعد القيء من أجل النظافة وإزالة القذر الذي يبقى في الفم، وربما في الأنف، وما يصيب البدن منه، لا من أجل كون القيء حدثاً ناقضاً للوضوء، فلا نستطيع أن نحكم على من تطهر بموجب الكتاب والسنة، أن نحكم عليه بفساد عبادته إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٣٩٢-٢٤٦) ما رواه ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي

(١) الأوسط (١/١٨٩).

فليصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم^(١).

[ضعيف والمعروف أنه مرسل]^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٢) الحديث له علتان:

أحدهما: أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده، وقد ضعفه أهل الحديث إذا روى عن غير أهل الشام انظر تهذيب التهذيب (١/٢٨٢).

الثاني: على ضعف إسناده قد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش، فروي عنه موصولاً، ومرسلاً، والموصول:

قيل: عنه، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

رواه ابن ماجه (١٢٢١) من طريق الهيثم بن خارجه.

وابن أبي عدي في الكامل (١/٢٩٦، ٢٩٧)، ومن طريقه البيهقي (١/١٤٢) من طريق هشام ابن عمار،

والطبراني في الأوسط (٥٤٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٥)، من طريق داود بن رشيد.

ورواه الدارقطني في السنن (١/١٥٤) من طريق الربيع بن نافع،

والبيهقي في الخلافيات (٦١٩) وفي المعرفة (٢١٥) من طريق أبي الربيع، أربعتهم عن إسماعيل ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن عائشة.

وقيل: عنه، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة.

أخرجه البيهقي (١/١٤٢) من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة.

فهنا جعل إسماعيل الحديث يرويه ابن جريج، عن أبيه، وقد قال قبل: عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة.

وأخرجه الدارقطني (١/١٥٤، ١٥٣) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٨) من

طريق داود بن رشيد، عن إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة به. وهنا داود بن رشيد جمع عبد العزيز بن جريج وابن أبي مليكة

في إسناده.

ورواه الدارقطني (١/١٥٤) من طريق الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً.

وكان الدارقطني قد رواه بنفس الإسناد من طريق الربيع بن نافع، ف جعله عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

= وقيل: عنه، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا،
فقد رواه الدارقطني (١/١٥٤) من طريق محمد بن المبارك.
ورواه الدارقطني أيضًا (١/١٥٤) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما عن إسماعيل بن عياش،
عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقيل: عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن
عائشة.
وراه الدارقطني (١/١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان،
عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.
ومع كون عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفين فإن هذا الاختلاف ناتج عن تخليط إسماعيل
ابن عياش رحمه الله تعالى.
فواضح اضطراب إسماعيل بن عياش فيه، فإذا أردت أن تقف على الراجح من هذه الطرق،
فإنك تجد أصحاب ابن جريج قد رووه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، فيكون هذا هو المعروف
من رواية إسماعيل، والله أعلم، فقد رواه:
عبد الرزاق كما في المصنف (٣٦١٨) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني (١/١٥٥)،
والبيهقي (١/١٤٢)
وأبو عاصم النبيل، كما في سنن الدارقطني (١/١٥٥)، والبيهقي (١/١٤٢).
ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في سنن الدارقطني (١/١٥٥)، والبيهقي (١/١٤٢).
وعبد الوهاب بن عطاء، كما في سنن الدارقطني (١/١٥٥).
وسليمان بن أرقم كما في سنن الدارقطني (١/١٥٥) كلهم رووه عن ابن جريج، عن أبيه،
مرسلًا. وكل هؤلاء ثقات إلا سليمان بن أرقم فإنه متروك، وعبد الوهاب فإنه صدوق.
وقد رجح إرساله أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (١/٣١).
وجاء في سنن البيهقي (١/١٤٢): قال أبو طالب أحمد بن حميد: سألت أحمد بن حنبل عن
حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال من قاء أو
رغف. الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه،
ليس فيه ذكر عائشة. اهـ والنص نفسه نقله ابن عدي في الكامل (١/٢٩٢).
وقال الدارقطني في سننه (١/١٥٤): أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج،
عن أبيه مرسلًا.
وقال البيهقي (٢/٢٥٥): وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه
الجماعة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري
وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، عن ابن جريج.

ومع ضعف إسناده فإن في متنه نكارة؛ لأن القى والقلس إن كانا حديثين فالحدث مبطل للطهارة، وإذا بطلت أثناء الصلاة بطلت الصلاة كلها، كما لو خرج منه ريح أثناء الصلاة فإن الصلاة كلها تبطل، وإذا تطهر وجب استئناف الصلاة، وإن لم يكن ذلك حدثاً فلماذا يشتغل بالطهارة.

الدليل الرابع:

(٣٩٣-٢٤٧) ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن عون، أخبرنا أبو بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من رجع في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

= وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة، فإنما يرويه إسماعيل بن عياش، وسليمان بن أرقم عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به وروي عن إسماعيل، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، وعباد وعطاء هذان ضعيفان والله تعالى أعلم.

انظر إتحاف المهرة (٢١٨٣٤)، تحفة الأشراف (١٦٢٥٢).

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٧).

(٢) قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث. سنن الدارقطني (١/١٥٧).

وقال يحيى بن معين والنسائي ليس بثقة. الكامل (٤/١٣٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٦٧).

وقال أحمد وابن المديني، ليس بشيء. المرجع السابق، وانظر تاريخ بغداد (٩/٤٤٦).

والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٤٣) من طريق الدارقطني به.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢) ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (٦٠٧)، من

طريق عمرو بن عون به.

وفي الحديث علة أخرى، فإن في إسناده الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري.

وانظر إتحاف المهرة (٥٤٥٤).

الدليل الخامس:

(٣٩٤-٢٤٨) روى البزار في إسناده، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حسين بن الحسن، قال: أخبرنا جعفر بن زياد الأحمر، قال: أخبرنا أبو خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان،

عن سلمان رضي الله عنه قال: رعت عند النبي ﷺ، فأمرني أن أحدث وضوءاً^(١).

[موضوع]^(٢).

- (١) المعجم الكبير (٢٣٩/٦) رقم: ٦٠٩٨.
- (٢) ومن طريق أحمد بن عبدة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/٦) ح ٦٠٩٨، وابن حبان في المجروحين (١٠٥/٣، ١٠٦) والطبراني في الأوسط (٢٨٨٣). وفي معجم الطبراني الأوسط والكبير، قال: يزيد بن أبي خالد، والصواب: عن يزيد أبي خالد، كما في كتاب المجروحين لابن حبان (١٠٥/١)، وسنن الدارقطني (١٥٦/١)، والخلافيات للبيهقي (٣٣٦/٢).
- وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٤٠) من طريق أحمد بن عبدة به إلا أنه أسقط من إسناده أبا خالد.
- وأخرجه الدارقطني (١٥٦/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٣٩) من طريق إسماعيل ابن أبان، أخبرنا جعفر الأحمر، عن أبي خالد به.
- وضعفه البيهقي في الخلافيات (٣٣٧/٢) بجعفر الأحمر، قال البيهقي: «وجعفر وأبو خالد كلاهما ضعيف...».
- قلت: أما جعفر فقد وثقه يحيى بن معين في رواية، ويعقوب بن سفيان. انظر الجرح والتعديل (٤٨٠/٢)، ضعفاء العقيلي (١٨٦/١)، تهذيب التهذيب (٧٩/٢).
- وقال أحمد: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٤٨٠/٢).
- وقال النسائي: لا بأس به. المرجع السابق.
- وقال أبو زرعة: صدوق. الجرح والتعديل (٤٨٠/٢).
- وقال أبو داود: صدوق شيعي، حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي. تهذيب التهذيب (٧٩/٢).
- = ولكن علته أبو خالد الواسطي، وليس هو الدالاني.

الدليل السادس:

(٣٩٥-٢٤٩) ما رواه الدارقطني من طريق عمران بن موسى، أخبرنا عمر ابن رباح، أخبرنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله إذا رُغف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

= قال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (ص: ٢٨٤): «قال أبو الحسن: أخطأ أحمد بن عبدة في هذا، ولم يقف أبو حاتم على موضع الخطأ منه، موضع الخطأ منه أن الراوي له عن أبي هاشم هو أبو خالد الواسطي، وهو عمرو بن خالد، وكان كذاباً مشهوراً بوضع الحديث، فغلط أحمد بن عبدة أو من فوقه فيه، لما نظر إلى أبي خالد الواسطي فوهم أنه الدالاني؛ لأن الدالاني من أهل واسط، وكنيته أبو خالد، وإنما هذا الحديث مشهور بعمرو بن خالد الواسطي، وأيضاً فأبو خالد الدالاني لا يحدث عن أبي هاشم الرماني بشيء، وأبو خالد عمرو ابن خالد قد روى عن أبي هاشم الرماني، في نسخة موضوعة». اهـ

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٠٩٩) والدارقطني (١/١٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٩) من طريق عمرو القرشي، عن أبي هاشم به.

قال الدارقطني: وعمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي متروك الحديث. سنن الدارقطني (١/١٥٦).

وقال أحمد ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب. المجروحين (٢/٧٦)، الضعفاء الكبير (٣/٢٦٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٣٠).

وقال البخاري: منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٣/٢٦٨).

وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط. الكامل (٥/١٢٣).

وقال أبو زرعة وابن راهوية: كان يضع الحديث. الجرح والتعديل (٦/٢٣٠).

وانظر إتحاف المهرة (٥٩٢٠).

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٦).

(٢) ورواه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٠) والبيهقي في الخلافيات (٦٥٢) من طريق الدارقطني به.

= ورواه ابن عدي في الكامل (٥/٥١) من طريق عمران بن موسى الليثي البصري به.

(٣٩٦-٢٥٠) ورواه الدارقطني من طريق ابن أرقم، عن عطاء،
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عرف أحدكم في صلاته، فليصرف،
فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته^(١).

قال الدارقطني: سليمان بن أرقم متروك^(٢).

الدليل السابع:

(٣٩٧-٢٥١) ما رواه الدارقطني من طريق عيسى بن المنذر، أخبرنا بقية، عن
يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال:

قال تميم الداري، قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل^(٣).
[ضعيف جداً]^(٤).

- = ورواه البيهقي في الخلافيات (٦٥٣) من طريق سليمان بن أبي داود، حدثنا عمر بن رباح به.
وفي إسناده عمر بن رباح، قال النسائي والدارقطني: متروك.
وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه
التعجب. المجروحين (٨٦/٢).
وقال الفلاس: دجال. التاريخ الكبير للبخاري (١٥٦/٦)، الكامل (٥١/٥).
وقال ابن عدي: هو مولى ابن طاوس ويروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه.
المرجع السابق.
وفي التقريب: متروك، وكذبه بعضهم. وانظر إتحاف المهرة (٧٧٦٥).
(١) سنن الدارقطني (١٥٣/١، ١٥٢).
(٢) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٥١).
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٤/٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٤٩) من طريق
ابن أرقم به.
قال البيهقي في الخلافيات: وسليمان بن أرقم لا تقوم به حجة.
(٣) الدارقطني (١٥٧/١).
(٤) وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٤٧) من طريق أبي عتبة، حدثنا بقية، حدثنا يزيد بن خالد به.
قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن
محمد مجهولان. اهد ونقل البيهقي هذا الكلام عن الدارقطني وأقره كما في الخلافيات (٣٤٠/٢).

الدليل الثامن:

(٢٥٢-٣٩٨) ما رواه الدارقطني، من طريق حفص الفراء، حدثنا سوار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: القلس حدث^(١).

قال الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره^(٢).

الدليل التاسع:

(٢٥٣-٣٩٩) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن علي البزاز، أخبرنا محمد ابن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس في القطرة والقطرتين وضوء إلا أن يكون دمًا سائلًا^(٣).

[ضعيف جدًا]^(٤).

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٥).

(٢) ومن طريق حفص بن عمرو الفراء أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٦٣). وسوار متفق على ضعفه، قال فيه ابن معين: لم يكن بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس بشيء. الكامل (٣/٤٥٤).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤/١٦٩).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٥٨).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس محفوظًا، وهو ضعيف. الكامل (٣/٤٥٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥٧).

(٤) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٩). وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: كان كذابًا. الضعفاء الكبير (٤/١٢٠).

وقال أحمد حين سئل عنه: ذلك عجب، يجيئك بالطامات، ولم يرضه. المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث كذاب. الجرح والتعديل (٨/٥٦)، الضعفاء والمتروكين (٥٤٢).

الدليل العاشر:

(٤٠٠-٢٥٤) ما رواه البيهقي في الخلافيات من طريق سهل بن عفان السجزي، حدثنا الجارود بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم^(١).

قال البيهقي: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث^(٢).

الدليل الحادي عشر من الآثار:

(٤٠١-٢٥٥) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رجع انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم^(٣).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر]^(٤).

= وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث ترك حديثه. المرجع السابق.

وفي التقريب: كذوبه.

قلت: وقد اختلف على محمد بن الفضل في إسناده، فروي عنه كما سبق.

ورواه الدارقطني (١/١٥٧) والبيهقي في الخلافيات (٦٥٧) من طريق سفيان بن زياد، عن حجاج بن نصير، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون، عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني مرفوعاً، ونص البيهقي على أنه موقوف، ولم يذكر سعيداً في إسناده.

وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان، قاله الدارقطني ونقله عنه البيهقي في الخلافيات، والله أعلم.

(١) الخلافيات للبيهقي (٦٥٨).

(٢) المرجع السابق. وضعفه الزيعلي في نصب الراية (١/٤٤) وعزاه للبيهقي في الخلافيات.

(٣) الموطأ (١/٣٨).

(٤) ورواه الشافعي عن مالك كما في الخلافيات للبيهقي (٦٦٤).

الدليل الثاني عشر:

(٤٠٢-٢٥٦) روى ابن أبي شيببة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعاغاً فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم^(١).

[حسن، وهو صحيح عن علي رضي الله عنه]^(٢).

= كما رواه مالك في الموطأ (٤٢/١) من رواية محمد بن الحسن، ورواه مالك في المدونة (٣٨/١). ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٨٤/١)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا رجع الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مدياً فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو حديث قولي، وحديث مالك حديث فعلي. وأخرجه الشافعي في مسنده (١١١٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري به. المصنف (١٣/١).

(٢) الأثر رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه: فرواه شعبة، كما في سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٥٦)، وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع.

ومعمر كما في مصنف (٣٦٠٧)، وعلي بن صالح كما في مصنف ابن أبي شيببة (٥٩٥٥)، ثلاثهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وهذا إسناد حسن باستثناء طريق شعبة. وقول البيهقي: عاصم غير قوي ليس بدقيق، فقد وثقه علي بن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الترمذي في السنن (٢/٤٩٥): ثقة عند أهل الحديث. وفي التقريب: صدوق.. ورواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيببة (٥٩٥٥)، وسنن الدارقطني (١٥٦/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٦٥) من طريق وكيع به. عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة به.

وخالفه عبيد الله بن موسى كما في سنن البيهقي (١/٢٥٦) فرواه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

(٤٠٣-٢٥٧) ومنها ما رواه ابن أبي شيببة، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران ابن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى،
 عن سلمان، قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليصرف غير راع لصنعه،
 فليتوضأ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ^(١).

= ورواه البيهقي (٢/٢٥٦) من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، حدثنا يزيد بن سعيد،
 عن أبيه، عن علي به.
 فهذا إسرائيل قد رواه على ثلاثة طرق.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث.
 والحارث ضعيف جداً، وعاصم صدوق، فهل المحفوظ من رواية أبي إسحاق روايته عن
 عاصم، كرواية وكيع ومعمر.

أو المعروف من رواية أبي إسحاق روايته عن الحارث، كرواية الثوري، عن أبي إسحاق.
 أو أن أبا إسحاق قد سمعه منها، كرواية إسرائيل حيث رواه مرة عن أبي إسحاق، عن الحارث،
 ومرة عن أبي إسحاق عن عاصم. الذي يظهر لي أن هذا الثالث هو الأقوى.
 فقد أخرجه الدارقطني (١/١٥٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن
 عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي، قال: إذا أم الرجل القوم، فوجد في بطنه رزءاً أو رعاءً أو
 قتيماً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه.

ولم يذكر البناء على الصلاة، فجمع يونس بن أبي إسحاق الحارث وعاصم.
 ورواه ابن أبي شيببة تحقيق عوامة (٥٩٥٢) حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة،
 عن خلاص، عن علي، قال: إذا رعف الرجل في صلاته، أو قاء فليتوضأ، ولا يتكلم،
 وليبن على صلاته.

وعلي بن مسهر روى له مسلم، وقال ابن حجر: ثقة، له غرائب بعد أن أضر. اهـ
 وقد توبع علي بن مسهر فذهب ما يخشى من غرائب، فقد رواه ابن أبي شيببة (٥٩٦٧)
 حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد به.

وأسباط ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه.
 وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: هذا السند على شرط الصحيح، وخلاص أخرج له
 الشيخان. وانظر إتحاف المهرة (١٤٣٥٥).

[ضعيف]^(١).

الدليل الثاني عشر:

من القياس، حيث وجدنا خروج النجس من السيلين حدثًا ناقضًا للوضوء، فكذلك خروج النجس من سائر البدن؛ لأن المعتبر هو الخارج وليس المخرج، فإذا خرج النجس من سائر البدن أوجب الطهارة؛ إذ الطهارة والنجاسة لا يجتمعان.

□ وأجيب عنه:

لا يجوز أن يشبه سائر ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما: وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن

(١) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٠) من طريق وكيع به.

ورواه عبد الرزاق (٣٦٠٨) والبيهقي في الخلافيات (٦٦٨)، محمد بن الحسن الشيباني في الحجة

على أهل المدينة (١/ ٧١)، عن الثوري به.

وهذا سند ضعيف، فيه عمران بن ظبيان، جاء في ترجمته:

قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٤).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٠).

ووثقه يعقوب بن سفيان. تهذيب التهذيب (٨/ ١١٨).

وذكره العقيلي (٣/ ٢٩٨) في الضعفاء وكذلك ذكره ابن عدي، الكامل (٥/ ٩٤).

وفي التقريب: ضعيف، ورمي بالتشيع، تناقض فيه ابن حبان. اهـ

يقصد أنه ذكره في الثقات (٧/ ٢٣٩)، وذكره في المجروحين (٢/ ١٢٤) وقال: كان ممن يخطئ،

ولم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بها انفرده من الأخبار.

وقال البيهقي: وروى عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد وليس بالقويين، عن سلمان. اهـ

وقد وثق حكيم بن سعد العجلي والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى بن معين:

محله الصدق، يكتب حديثه، وقال مرة: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، محله الصدق.

يقاس على ما خرج من مخرج الحدث.

وقال أيضًا: ليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، وقد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره، وقد يجب بخروج المنى، وهو طاهر غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، ولو لم يحصل إنزال^(١).

قلت: ويجب الوضوء أيضًا بأكل الشيء الطاهر كلحم الإبل على الصحيح، ولو غمس يده في نجاسة لم يجب عليه إلا غسل يده، ولو مس ذكره بيده وجب عليه الوضوء على الصحيح مع أنه عضو طاهر كسائر أعضائه، فهذه عبادات لا يجري في مثلها القياس، ثم إن كان الخارج النجس من غير السيلين حدثًا فلا فرق بين قليله وكثيره كسائر الأحداث من البول والغائط والريح، وإن كان ليس حدثًا فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير.

□ دليل من قال: لا يعتبر خروج النجس حدثًا:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٥٨-٤٠٤) ما رواه أحمد، من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح^(٢).

[المحفوظ من الحديث أن هذا فيمن شك في الحدث، وهو في الصلاة، فقال:

لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا]^(٣).

﴿الدليل الثاني:﴾

(٢٥٩-٤٠٥) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا سهل بن زياد، أخبرنا صالح

(١) الأوسط (١/١٧٥).

(٢) المسند (٢/٤٧١).

(٣) سبق تخريجه، انظر حديث رقم (٣٧٥).

ابن مقاتل بن صالح، أخبرنا أبي، أخبرنا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقعة، أخبرنا حميد الطويل،

عن أنس بن مالك، قال: احتجم رسول الله ﷺ، فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محامجه^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(٤٠٦-٢٦٠) ما رواه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر،

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصببت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، وجاء زوجها وكان غائباً، فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دمًا في أصحاب محمد ﷺ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. قال: فكونوا بضم الشعب، قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيثة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه فنزعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٧).

(٢) ورواه البيهقي في السنن (١/١٤١) وفي الخلافات من طريق الدارقطني به.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٣): قال الدارقطني: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول» اهـ

وفي تلخيص الخبير (١/١١٣): في إسناده صالح بن مقاتل، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي. اهـ ولم أقف على كلام الدارقطني في السنن المطبوعة. وانظر إنحاف المهرة (٨٧٧).

رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم عاد له بثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رأهما الرجل عرف أن قد نذروا به، فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ألا أهببتي؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت، فأريتك، وايم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها^(١).

وجه الاستدلال:

أن خروج الدم لو كان حدثاً لخرج من صلاته بمجرد خروجه، ولما أتم صلاته، وهو ينزف دمًا.

وأجيب: بأن الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن^(٢).

الدليل الرابع:

(٤٠٧-٢٦١) ما رواه الدارقطني من طريق عتبة بن السكن الحمصي، أخبرنا الأوزاعي، أخبرنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالوا: أخبرنا أبو أسماء الرحبي، أخبرنا ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم آذاه، فتقياً، فقاء، فدعاني بوضوء، فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن. قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعتة يقول: هذا مكان إفطاري أمس^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) المسند (٣/٣٤٣).

(٢) انظر تخريجه في ح (١١٤٣) من المجلد السادس.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥٩).

(٤) ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (٦٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩١).

بله ومتمنه منكر؛ لأن الفرائض ليست كلها في القرآن، فإن ما في السنة من الفرائض أكثر مما في القرآن.

الدليل الخامس:

أن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء حجة، وقد أجمع العلماء على أن من توضأ فهو طاهر، واختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف أو القيء أو الحجامة أو غيرها من سائر النجاسات من البدن، وغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له^(١).

الدليل السادس:

قال الشافعي: لم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم، والمخاط والتنفس يأتي من الأنف، والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم أن ذلك لا يوجب الوضوء، فدل ذلك على أن لا وضوء من قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً، فيجب بها الوضوء، كما

= قال الدارقطني عقب روايته للحديث: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث.

ورواه الدارقطني في باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٤)، وقال: عتبة بن السكن متروك الحديث.

وقال البيهقي: «هذا حديث منكر...» اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦/ ٣٧١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٠٨)، وقال: يخطئ ويخالف. اهـ.

وقال البيهقي: عتبة بن السكن وإه منسوب إلى الوضع. لسان الميزان (٤/ ١٢٨).

وقال البزار: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها. المرجع السابق.

وانظر تحف المهرة (٢٤٨٤).

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ١٧٤).

يجب بالغاائط، وأن المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبد^(١).
وقد نقلنا نحو هذا الكلام فيما تقدم عن ابن المنذر، والله أعلم.

الدليل السابع:

(٤٠٨-٢٦٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر -يعني: ابن عبد الله المزني- قال:

رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

[صحيح]^(٣).

(٤٠٩-٢٦٣) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء ابن السائب، قال:

رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دمًا، ثم صلى، ولم يتوضأ^(٤).

(١) الأم (١٨/١).

(٢) المصنف (١٢٨/١) رقم: ١٤٦٩.

(٣) والتيمي: هو سليمان بن طرخان، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن (١/١٤١). وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر، قال البخاري: وعصر ابن عمر بثره، فخرج منها الدم، ولم يتوضأ.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٣) عن ابن التيمي - يعني: معتمر بن سليمان - عن أبيه، (سليمان بن طرخان) وحميد الطويل، قالوا: حدثنا بكر بن عبد الله المزني به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/١٧٢) من طريق حجاج، حدثنا حماد، عن حميد به. وزاد: ورأى رجلاً قد احتجم بين يديه، وقد خرج من محجما شيء من دم، وهو يصلي، فأخذ ابن عمر، فسلت الدم، ثم وقتها في المسجد. اهـ

فحجاج: هو ابن منهل، وحماد: هو ابن سلمة، وحميد هو الطويل، فسند صحيح.

(٤) المصنف (٥٧١).

[حسن] (١).

(٤١٠ - ٢٦٤) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير،

عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو التراب، ثم صلى (٢).

[حسن] (٣).

(٤١١ - ٢٦٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محامجه (٤).

[صحيح] (٥).

(١) قد روى الثوري عن عطاء بن السائب قبل تغيره.

وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١) من طريق سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١١٧/١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عطاء بن السائب به. ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب الوضوء، باب (٣٤) قال: بزق ابن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته.

قال الحافظ: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح. اهـ

قلت: عطاء صدوق، فالإسناد حسن، لكن يصح الأثر بشواهده.

(٢) المصنف (١/١٢٨).

(٣) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١) من طريق أبي نعيم، حدثنا عبيد الله بن حبيب به، وعبيد الله بن حبيب أخو عبد الله قد وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٣١١/٥)، وباقي رجاله ثقات إلا أبا الزبير فإنه صدوق، ولا يصح اتهام أبي الزبير بالتدليس على الصحيح.

(٤) المصنف (١/٤٧).

(٥) رجاله كلهم ثقات، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء، باب (٣٤) قال البخاري: قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محامجه.

(٤١٢-٢٦٦) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان،

قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال:

رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه، فخرجت مخضبة دمًا، ففته، ثم صلى، فلم

يتوضأ^(١).

[المحفوظ عن ميمون بن مهران عن من رأى أبا هريرة]^(٢).

= ولفظ البخاري أوضح دلالة من لفظ ابن أبي شيبة، وذلك لأن لفظ الأثر عند ابن أبي شيبة لا يمنع أن ابن عمر كان يرى الوضوء منه، بخلاف لفظ البخاري فإنه ساقه مساق النفي والإثبات. ورواه البيهقي (١/١٤٠) من طريق الحسن بن علي بن عفان، أخبرنا عبد الله بن نمير به. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: لا يدل ذلك على ترك الوضوء إلا من باب مفهوم اللقب، وتقدم أنه ليس بحجة، وأن أكثر العلماء لا يقولون به. اهـ. وقد روى ابن المنذر في الأوسط (١/١٧٩) من طريق هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم يغسل أثر محامجه، ويتوضأ، ولا يغتسل. إلا أن هذا الإسناد ضعيف، فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف أيضًا على تدليس فيه، وقد عنعن.

(١) المصنف (٥٥٦).

(٢) الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا جعفر بن برقان فإنه صدوق، وإنما ضعف في الزهري خاصة. قال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به وفي حديث الزهري يخطئ. الجرح والتعديل (٢/٤٧٤).

وقال النسائي ويحيى بن معين: نحو كلام أحمد. انظر المرجع السابق، وتهذيب الكمال (٥/١٥). وقال ابن نمير: ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة. وفي التقريب: صدوق يهيم في حديث الزهري خاصة. وقد اختلف فيه على ميمون بن مهران:

فرواه جعفر بن برقان كما في مصنف عبد الرزاق والأوسط لابن المنذر (١/١٧٣) عن ميمون ابن مهران، رأيت أبا هريرة....

ورواه غيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران، قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه، فيخرج عليها الدم، فيحته، ثم يقوم يصلي.

وهذا السند فيه رجل مبهم، فيكون ضعيفًا، وهو المحفوظ من فعل أبي هريرة؛ لأن غيلان بن جامع أوثق من جعفر بن برقان، فغيلان قد وثقه ابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، وفي التقريب: ثقة.

□ وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الآثار:

أجاب الحنابلة بأن النقص مقيد بشرطين:

الأول: أن يكون الخارج نجسًا.

الثاني: أن يكون فاحشًا.

وهذه الآثار دليل على أن الخارج النجس إذا كان يسيرًا لا ينقض الوضوء، رأيت ابن عمر، فإنه كما ثبت عنه أنه عصر بثره، فصلى ولم يتوضأ، صح عنه أيضًا أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى، ولم يتكلم. رواه مالك، عن نافع، عنه وسبق تخريجه.

□ ورد عليهم:

بأنه لو كان خروج النجس حدثًا لما كان هناك فرق بين القليل والكثير، قياسًا على سائر الأحداث من البول والغائط والريح ونحوها.

وأجاب العلماء القائلون بعدم النقص عن الآثار الواردة في الرعاف، بما قاله ابن عبد البر: قال: «حمله أصحابنا على أنه غسل ولم يتكلم، وبنى على ما صلى، قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءًا؛ لأنه مشتق من الوضوء، وهي النظافة، قالوا: فإذا احتتم ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك حجة لاحتماله الوجهين: قالوا: وكذلك تأولوا حديث سعيد بن المسيب؛ لأنه قد ذكر الشافعي وغيره عنه أنه رعف فمسحه بصوفة، ثم صلى ولم يتوضأ، قالوا: ويوضح ذلك فعل ابن عباس أنه غسل الدم عنه وصلى، وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى. وخالف في ذلك أهل العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ... إلخ كلامه رحمه الله»^(١).

(١) الاستذكار (٢/٢٦٦).

قلت: الأصل حمل الكلام على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر أو ليس له حقيقة شرعية قدمت الحقيقة اللغوية، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين الذي يظهر والله أعلم أن القول بأن خروج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا أن يكون بولاً أو غائطاً أو ريحاً وقد انسد المخرج المعتاد هو القول الراجح، وأما الآثار التي وردت عن ابن عمر وعن غيره بسند صحيح عن الوضوء من الرعاف، والبناء على الصلاة بعده، فمع أن الدم من الإنسان ليس نجساً - كما حررت ذلك والحمد لله في قسم النجاسات من هذه السلسلة - فهو على خلاف القياس؛ لأن إيجاب الوضوء من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف الصلاة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار من الصحابة لا نقاش فيه عند اجتماعهم، فإن ثبت الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعاً، وتقديم قول الصحابي الذي يوافق القياس أولى من غيره، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول من قال بالبناء، فإننا نقول به، ولو خالف القياس، لكن لا نتعداه إلى غيره، ولا نقول بوجوبه من كل خارج نجس، وإنما يقتصر على ما ورد عن الصحابة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «وأما بناء الراعف على ما قد صلى، ما لم يتكلم، فقد ثبت في ذلك عن عمر، وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضاً، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروي أيضاً البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة، إلى أنه لا يبي من استدبر القبلة في الرعاف... إلخ كلامه رحمه الله تعالى»^(١).

(١) الاستذكار (١/ ٢٣١).

ولم يعتبر ابن عبد البر الآثار السابقة من خروج الدم من أنف أبي هريرة، وابن عمر وجابر، وعدم الوضوء من ذلك أن مثل هذا مخالف للآثار الواردة عن الصحابة في الانصراف من الصلاة للرعاف، وذلك ربما لأنه يرى أن خروج الدم من الأنف يسير لا ينقض الوضوء، والله أعلم.

وقال ابن الترمذاني: «ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن عليّ وابن عمر وعلقمة، ثم قال: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا شيئاً يروى عن المسور بن مخرمة، فإنه قال: يتبدى صلاته، ثم ذكر كلام ابن عبد البر المتقدم قريباً»^(١). اهـ

والعجب كيف يعتبر الكلام مبطلاً للصلاة، ولا يرون إبطال الطهارة بالرعاف مبطلاً للصلاة، مع العلم أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، والكلام من محظورات الصلاة، ولكن ليس بمثابة الطهارة من الصلاة، وفعل المأمورات أشد من ترك المحظورات، فإن الإنسان لو تكلم ناسياً في صلاته أو جاهلاً صحت صلاته، ولو صلى بدون طهارة ناسياً أو جاهلاً لم تصح منه الصلاة، ولكن لا بد من التسليم للصحابة إن كان لم يحفظ خلاف في المسألة بينهم، فإن قول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وما ينسب للمسور بن مخرمة لم أقف على إسناده. وهذا مالك رحمه الله تعالى، وهو لا يرى خروج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء يقول بالرعاف خاصة.

قال ابن رشد: واختار مالك رحمه الله تعالى بالبناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وقال أيضاً: ليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل إما الجائز أو المستحب^(٢).



(١) الجواهر النقي (٢/٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) المقدمات (١/١٠٧).



الفصل الثالث

من نواقض الوضوء زوال العقل

المبحث الأول

انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء ونحوهما

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- زوال العقل مظنة للحدث، وليس حدثاً بنفسه.
- يوجب الوضوء شيئان: أحداث وأسباب للأحداث، وزوال العقل من الثاني، ولا يخرج عن هذا التقسيم إلا أكل لحم الإبل.
- الإغماء أشد من النوم؛ إذ لا يكون إلا ثقیلاً، بخلاف النوم فإنه ينتبه إذا نبه.

[م-١٨٧] إذا زال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فإن الوضوء ينتقض إجماعاً، إلا وجهاً مرجوحاً لبعض الشافعية في السكران^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البدائع (١/٣٠)، تبين الحقائق (١/١٠)، البحر الرائق (١/٤١)، شرح فتح القدير (١/٥١)، مراقي الفلاح (ص: ٣٧). وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٩٤)، حاشية الدسوقي (١/١١٨)، أسهل المدارك (١/٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/٣٩٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٠)، حاشية الخرشي (١/١٥٤)، المقدمات الممهدة (١/١٤١). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٤)، الحاوي (١/١٨٢)، روضة الطالبين (١/٧٤)، نهاية المحتاج (١/١١٣). وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٠)، الفروع (١/١٧٨)، الإنصاف (١/١٩٩)، شرح الزركشي (١/٢٣٦).

قال النووي: ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا للخرسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله.

قال النووي: «وهذا غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، فلا فرق بين العاصي والمطيع»^(١).

وزوال العقل ليس حدثًا في نفسه، وإنما هو مظنة الحدث كالنوم. والجنون والإغماء قليله وكثيره ناقض للوضوء، وسواء كان قاعدًا أو مضطجعًا أو قائمًا، وأما الجنون فالذي ينتقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه شعور. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء»^(٢).

وقال النووي: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء»^(٣). وفي المجنون خلاف هل يجب عليه الوضوء أو يجب عليه الاغتسال؟ فالمشهور أن الجنون لا يوجب إلا الوضوء. وقيل: يجب عليه الغسل»^(٤).

(١) المجموع (٢/٢٥).

(٢) الأوسط (١/١٥٥).

(٣) المجموع (٢/٥).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/٣٨): «وقد قيل: قلما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطًا، ولم أوجب عليه ذلك حتى يستيقن الإنزال». اهـ.

وقال النووي بعد أن نقل كلام الشافعي في الأم، قال: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فيجزم المصنف - يعني صاحب المذهب - وجماعات من المحققين بأن غسل المجنون إذا أفاق سنة، ولا يجب إلا أن يتيقن خروج المنى.

وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجماعات من الأصحاب: إن كان الغالب من حال الذين يجنون الإنزال، وجب الغسل إذا أفاق وإن لم يتحقق الإنزال، كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعًا للظن الغالب، فإن لم يكن الإنزال غالبًا لم يجب الغسل بالشك». اهـ.

وليس مع من أوجب الغسل على المجنون دليل إلا قولهم: إن الجنون غالباً لا ينفك عن الإنزال، وما كان مظنة للحدث نزل منزلة الحدث كالنوم.

وقد رد ذلك النووي، فقال: الصحيح أنه يستحب الغسل لا يجب حتى يتيقن خروج المني، فإن القواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة إلا بيقين الحدث، خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت، وبقي ما عداه على مقتضاه». اهـ.

قلت: «حتى استحباب الغسل يحتاج إلى بحث، وذلك أنه ثبت الغسل في حق المغمى عليه، كما فعل الرسول ﷺ في مرض موته^(١)، فهل كان غسله بسبب الإغماء، أو كان غسله بسبب حاجته إلى الخروج إلى الصلاة، فكان بحاجة إلى القوة والنشاط، ثم هل يقاس عليه الجنون بجامع أن كلاً منهما قد زال عقله، أو يقال: إن الغسل قد يحدث قوة ونشاطاً في حق المغمى عليه، ولا يوجد هذا المعنى في حق المجنون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجنون لو تحققنا من نزول المني منه فهل يكفي مثل هذا في إيجاب الغسل عليه، أو لا بد من خروج المني دفقاً بلذة، فالشافعية يوجبون الغسل بمجرد خروج المني بأي صورة خرج.

وقيل: لا يجب الغسل إلا إذا خرج المني دفقاً بلذة إلا أن يكون خروج المني من النائم فإن خروجه مطلقاً يوجب الغسل، وسيأتي تحرير هذه المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه، والله أعلم.



(١) انظر الحديث في صحيح البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).



المبحث الثاني

انتقاض الوضوء بزوال العقل بالنوم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ النوم ليس حدثاً بنفسه، وإنما هو مظنة للحدث.
- ❑ كل نوم على هيئة يتيسر معها خروج الحدث غالباً فهو ناقض، ومقابله غير ناقض.
- ❑ اعتبار النوم ناقضاً للوضوء هو تقديم للظاهر على الأصل؛ إذ الأصل عدم خروج الحدث وبقاء الطهارة.

[م-١٨٨] اختلف العلماء في نقض الوضوء بالنوم،

ف قيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب أبي موسى رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج^(١).

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب إسحاق، وأبي عبيد القاسم بن سلام والمزني^(٢).

(١) حلية العلماء (١/١٤٥)، المجموع (٢/٢٠).

(٢) المجموع (٢/٢٠).

وقيل: إن نام مستلقياً أو مضطجعا انتقض، وإلا فلا، وهذا مذهب أبي حنيفة^(١).
وقيل: الثقل ناقض مطلقاً، قصر أم طال، والخفيف لا ينتقض مطلقاً قصر أم طال، لكن إن طال استحب منه الوضوء.

وضابط الثقل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهو نوم خفيف، وهذا مذهب المالكية^(٢).

وقيل: إن نام مكمناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو في غيرها، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: لا ينتقض النوم اليسير من قاعد أو قائم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: لا ينتقض النوم في الصلاة على أي هيئة كان، وهو قول للشافعي في القديم^(٥).

□ سبب اختلاف العلماء في النوم:

يرجع إلى اختلافهم فيه، هل هو حدث في نفسه فيجب الوضوء في قليله وكثيره، أو ليس بحدث فلا ينتقض منه الوضوء، أو أنه سبب في حصول الحدث ومظنة لحصوله، ففرقوا بين النوم الثقيل والخفيف، وبين هيئة القاعد والمضطجع.

(١) شرح فتح القدير (١/٤٨، ٤٩)، الهداية شرح البداية (١/١٥)، البحر الرائق (١/٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/١٤٢).

(٢) التمهيد (١٨/٢٤١)، حاشية الدسوقي (١/١١٩)، مواهب الجليل (١/٢٩٤، ٢٩٥)، القوانين الفقهية (ص: ٢١-٢٢).

(٣) المهذب (١/٢٣)، حلية العلماء (١/١٤٥)، الوسيط (١/٣١٥)، روضة الطالبين (١/٧٤)، مغني المحتاج (١/٣٤).

(٤) المبدع (١/١٥٩)، شرح العمدة (١/٢٩٩)، الإنصاف (١/١٩٩)، الكافي (١/٤٣)، كشف القناع (١/١٢٥).

(٥) الوسيط (١/٣١٦).

□ دليل من قال: النوم لا ينقض مطلقاً.

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم.

□ ويجاب بما يلي:

أولاً: أن الآية ما سيقّت مساق الحصر للنواقض، بل ذكرت بعض النواقض، والسنة بينت الباقي، ولهذا لم تذكر الآية زوال العقل، وهو حدث بالإجماع.

ثانياً: أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه الوضوء، لكن قال الشافعي: سمعت من أَرْضَى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم، قال الشافعي: وما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه^(١)، ثم ذكر بعض الأحاديث التي سوف يأتي ذكرها عند من يرى النوم حدثاً ناقضاً للوضوء، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: قال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قال: إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم، وكذلك قال السدي^(٢).

قلت: وتحتل الآية معنيين آخرين ذكرهما العلماء:

الأول: أن تكون الآية قصد بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء

إليها.

(١) الأم (١٢/١).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٠٢).

المعنى الثاني: أن تكون الآية قصد بها من قام إلى الصلاة من غير طهر، ولا مانع من دخول كل هذه المعاني في الآية؛ لأنها غير متنافية.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٤١٣-٢٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح^(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث نفى أن يكون هناك ناقض إلا من المخرجين القبل والدبر، فدل على أن النوم ليس ناقضًا.

□ وأجيب:

بأن الحديث وإن كان رجاله كلهم ثقات إلا سهيل بن أبي صالح فإنه حسن الحديث إلا أن الحديث وقع فيه اختصار أفسد معناه، وقد بينت ذلك في الاستدلال على أن الريح من نواقض الوضوء، فانظره مشكورًا^(٢).

﴿ الدليل الثالث:﴾

إذا كان النوم ليس حدثًا في نفسه، وإنما أوجب الوضوء من أوجبه لاحتتمال خروج الريح، فالأصل عدم الخروج، فلا يجب الوضوء بالشك ما دامت الطهارة متيقنة، فالشك لا يقضي على اليقين.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

(١) المسند (٢/٤٧١).

(٢) انظر تخريجه ح (٣٧٥) من هذا الكتاب.

□ وأجيب عن ذلك بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

القول: بأن الأصل عدم الحدث، هذا ليس دليلاً شرعياً، وإنما نحتاج إليه في مسألة ليس فيها نص، فنعمل بالأصل، وأما إذا وردت النصوص فهي أصل بنفسها، فلا تعارض بالنظر والاجتهاد، والله أعلم.

الجواب الثاني:

الشارع الذي قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً هو الذي أوجب الوضوء من النوم.

الجواب الثالث:

أن الشك قد يقوى حتى يصل إلى درجة الظن، والظن قد تعبدنا به بالجملة عند تعذر اليقين، ولذلك إذا شك المصلي في صلاته تحرى، والتحري ظن، قد يطابق الواقع وقد يخالفه، وإذا أمكن التحري عمل به، ولو لم يرد في النوم دليل خاص لكان مقيساً على من زال عقله بإغماء أو جنون، فكيف وقد وردت أحاديث صحيحة في النوم بكونه ناقضاً للوضوء.

الجواب الرابع:

أن الوضوء من النوم تعارض فيه الظاهر والأصل، فالظاهر أن العين وكاء السه، فإذا نام استطلق الوكاء، والأصل عدم الحدث، والظاهر إذا قوي قدم على الأصل، ولهذا جاءت النصوص باعتبار النوم المستغرق حدثاً كما سيأتي ذكر الأدلة عليه إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع:

(٤١٤-٢٦٨) حديث أنس، رواه مسلم، من طريق خالد هو ابن الحارث،

حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:

سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله^(١).

[زاد بعضهم: (على عهد رسول الله ﷺ) وليست محفوظة في الحديث، وزاد هشام: (حتى تخفق رؤوسهم) وليس فيها دليل على استغراق النوم؛ لأن الرأس قد تميل من النعاس، وزاد ابن أبي عروبة: (يضعون جنوبهم)، وزاد معمر عن قتادة، وإني أسمع لبعضهم غطيًا، وهو ضعيف في قتادة]^(٢).

(١) مسلم (٣٧٦).

(٢) هذا الإسناد يرويه عن قتادة جماعة من أصحابه، منهم شعبة، وهشام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وأبو هلال، وبعضهم يزيد فيه ما ليس في حديث الآخر، وإليك بيان هذا الاختلاف. الأول: شعبة، عن قتادة.

رواه خالد بن الحارث كما عند مسلم (٣٧٦).

وأبو عامر العقدي كما عند أبي عوانة (٧٣٨).

وشبابه كما في مسند أبي يعلى (٣٢٤٠).

وهاشم بن القاسم كما في شرح مشكل الآثار (٣٤٤٨)، أربعتهم عن شعبة، عن قتادة، ولم يختلف عليهم في لفظه: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون لا يتوضؤون).

ورواه يحيى بن سعيد، عن شعبة، واختلف على يحيى فيه:

فرواه أحمد (٢٧٧/٣) عن يحيى به بلفظ خالد بن الحارث وأبي عامر العقدي وشبابه وهاشم بن القاسم، وما رواه أحمد عن يحيى موافقًا للجماعة أولى أن يكون مقدمًا في ألفاظ يحيى، وهو أجل من رواه عن يحيى، وكل من خالفه ممن رواه عن يحيى فهو دون أحمد بكثير.

ورواه محمد بن بشار، عن يحيى واختلف على ابن بشار فيه:

فرواه الترمذي (٧٨) حدثنا محمد بن بشار، عن يحيى به بلفظ الجماعة، وهذا الطريق يوافق رواية أحمد عن يحيى، بل ويوافق رواية الجماعة عن شعبة.

ورواه أبو داود كما في مسائله للإمام أحمد (ص: ٤٣٩).

والبيهقي (١/١٢٠) من طريق تمام (محمد بن غالب)، كلاهما حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن شعبة به، بلفظ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون، فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ)، فزاد فيه ابن بشار لفظ: (على عهد رسول الله ﷺ).

ورواه محمد بن عبد السلام الحشني، عن محمد بن بشار كما في المحلى (١/٢١٣) من بلفظ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة). =

= ومحمد بن عبد السلام الخشني ثقة، له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٦٤٩/٢).

فهذه ثلاثة ألفاظ رواها محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان، ولا شك أن الإمام أحمد مقدم على غيره:

أولاً: لإمامة أحمد رضي الله عنه في الحفظ والإتقان.

وثانياً: أن ابن بشار قد اختلف عليه على ثلاثة ألفاظ، ولا شك أن الأئمة يقدمون الراوي الذي لم يختلف عليه في لفظ الحديث على الراوي الذي اختلف عليه في لفظه.

ثالثاً: أن الترمذي قد روى الحديث عن ابن بشار موافقاً للإمام أحمد، وما وافق الإمام أحمد مقدم على غيره.

رابعاً: أن ابن بشار قد تكلم فيه بعضهم، فكان ابن معين لا يعأبه، ويستضعفه، وكان القواريري لا يرضاه، والحق أنه ثقة لكنه قد يسهو ويغلط من غير عمد، ولذلك قال أبو داود: لولا سلامة في بندار لترك حديثه.

ورواه عبد الأعلى كما في مسند البزار، ونقله الزيلعي في نصب الراية (٤٧/١) وابن حجر في تلخيص الخبير (٢١/١) عن شعبة به، بلفظ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة).

وأخشى أن يكون عبد الأعلى قد دخل عليه لفظ سعيد عن قتادة على لفظ شعبة عن قتادة، فأن عبد الأعلى قد رواه تارة عن شعبة، عن قتادة، وتارة عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، فقد رواه أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٣٩)، قال: حدثنا ابن المنني، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بلفظ: (كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ).

ولا يعرف هذا اللفظ عن شعبة إلا ما كان من رواية محمد بن عبد السلام الخشني، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة كما في المحلى (٢١٣/١) ولا يمكن الركون إلى هذه الرواية، وابن بشار اختلف عليه يرويه على ثلاثة ألفاظ، وسبقت الإشارة إلى ذلك، وكل من رواه عن شعبة لا يذكرون هذه اللفظ.

وقد رواه الترمذي عن ابن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة بدون هذه الزيادة.

كما رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة بدون هذه الزيادة.

كما رواه كخالد بن الحارث عند مسلم وأبو عامر العقدي عند أبي عوانة، وشبابه عند أبي يعلى وهاشم بن القاسم عند الطحاوي في المشكل، ويحيى بن سعيد القطان من رواية أحمد عنه، ومن رواية ابن بشار فيما رواه الترمذي عنه، كل هؤلاء رووه عن شعبة ولم يذكروا لفظ (يضعون جنوبهم).

= فتبين من هذا أن لفظ شعبة تضمن زيادتين:

= الأولى: قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) انفرد بها محمد بن بشار في أحد ألفاظه للحديث، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة مخالفاً للإمام أحمد فلا أشك بشذوذ هذه اللفظة.

الثانية: زيادة (يضعون جنوبهم) جاءت من طريق عبد الأعلى، عن شعبة، ومن طريق يحيى بن سعيد من رواية محمد بن بشار عنه، وقد اختلف على ابن بشار في لفظه على ثلاثة ألفاظ.

وزيادة (يضعون جنوبهم) يحتمل أن تكون محفوظة، لأنها جاءت من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة كما سيأتي، ويحتمل أن تكون غير محفوظة من حديث شعبة، لأن أكثر من رواه عن شعبة لا يذكرها، وإن كانت قد تكون محفوظة عن من طريق سعيد، عن قتادة.

هذا ما يمكنني أن أقوله عن رواية شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

الطريق الثاني: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواه سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه في لفظ:

فرواه خالد بن الحارث كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٣١٩٩).

وعبد الأعلى كما في مسائل أبي داود لأحمد (ص: ٤٣٩).

وعبد بن سليمان كما في الأوسط لابن المنذر (٤٨) ثلاثتهم عن سعيد، عن قتادة، عن أنس كان أناس من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون، منهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ، وهذا لفظ.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، خالد بن الحارث وعبد الأعلى وعبد بن أبي عروبة ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه، وأخرج الشيخان البخاري ومسلم حديث ابن أبي عروبة من طريق خالد بن الحارث وعبد الأعلى، عنه، وقد زاد فيه سعيد قوله: (كانوا يضعون جنوبهم).

قال أبو حاتم عن سعيد: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة.

وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة.

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٩/١١): أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث - يعني: عن قتادة - فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره. اهـ

وإذا كان سعيد بن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة، فإن خالد بن الحارث من أثبت أصحاب سعيد بن أبي عروبة، قال ابن عدي: وأثبت الناس عنه - يعني: عن ابن عروبة - يزيد بن زريع وخالد بن الحارث. اهـ

وخالفه ابن أبي عدي.

= رواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٨٢٩) من طريق بندار،

= وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٨٢)، والمطالب العالية (١٤٧) حدثنا ابن المثنى، كلاهما عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون، قال: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

وابن أبي عدي وإن كان ثقة إلا أنه سمع من سعيد بعد اختلاطه. اهـ

ورواية ابن المثنى في مسائل أبي داود (٤٣٩)، وفي مسند البزار (٧٠٧٧) يرويه عن عبد الأعلى. وقد اعتبره المحقق تصحيحاً، وصوب أنه عن ابن أبي عدي اعتماداً على كشف البزار (٢٨٢)، والمطالب العالية، وكلها من عمل ابن حجر، ويضاف إليه إتحاف الخيرة للبوصيري (٣٥٤/١). فهل هذا اختلاف على محمد بن المثنى، أو أن له شيخين في هذا الحديث، خاصة أن أبا نعيم في مستخرجه قد رواه من طريق بندار، عن ابن أبي عدي.

والذي يعيننا أن الراجح من رواية سعيد بن أبي عروبة، وجود زيادة (يضعون جنوبهم).

الطريق الثالث: هشام الدستوائي، عن قتادة.

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٣/١) والدارقطني (١٣١/١) عن وكيع، وأخرجه أبو داود (٢٠٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١١٩/١)، عن شاذ بن فياض،

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٣/١) من طريق وهب بن جرير، ثلاثتهم عن هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ينتظرون صلاة العشاء، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون.

ولفظ ابن المنذر: ينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يعيدون الوضوء.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وزاد فيه هشام قوله: (يخفقون برؤوسهم) فإنها لم ترد من حديث قتادة إلا من طريق هشام. وخفقان الرأس يلزم منه الاستغراق في النوم، لأنه إذا خفق الرأس انتبه، وهي لحظة يسيرة، ولذلك جاءت كلمة (ينعسون) عند ابن المنذر.

وقد جاء لفظ: (حتى تخفق رؤوسهم) من غير طريق قتادة، لكن في سندها مبهم، فقد أخرج الشافعي في الأم (١٢/١) ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٣) قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون. أحسبه قال: قعوداً حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

هؤلاء كبار أصحاب قتادة: شعبة، وهشام، وسعيد بن أبي عروبة، وقد انفرد كل واحد منهم بلفظ، وقد تبين لك شذوذ قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) وأما قوله: (يضعون جنوبهم)، فرواها سعيد بن أبي عروبة، وهي محفوظة عنه، ووافقه عليها شعبة في بعض طرقه، إلا أن الأكثر عن شعبة عدم ذكرها،

= جاء في مسائل أبي داود (ص: ٤٣٨): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: اختلف شعبة، وسعيد، وهشام في حديث أنس: (كان أصحاب النبي ﷺ تحفق رؤوسهم ثم يصلون، ولا يتوضئون) في اللفظ، وكلهم ثقات.

فقوله: وكلهم ثقات هل يعني أن جميع الألفاظ صحيحة، مع قوله: اختلف شعبة وسعيد وهشام، أو يعني عدم وجود مرجح في هذا الاختلاف لكونهم في الضبط والاتقان على درجة واحدة، فيكون حكم باضطراب الحديث، أنا أميل إلى الثاني، ويرجح أنه جاء في تلخيص الحبير (١/ ٢١٠): «قال الخلال: قلت لأحمد: حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم؟ فبسم، وقال: هذا بمره يضعون جنوبهم». اهـ

فالعبارة عبارة تعليل، وليست تصحيح. والله أعلم.

الطريق الرابع: معمر، عن قتادة به،

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣) عن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيظاً - يعني: وهو جالس - فما يتوضؤون. قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال رجل عنده: أو خطيظاً. قال الزهري: لا، قد أصاب غطيظاً. وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠) والبيهقي (١/ ١٢٠) من طريق ابن المبارك، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً. قال ابن المبارك: هذا عندنا، وهم جلوس. قال الدارقطني: صحيح.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن معمرًا انفرد عن قتادة بقوله: (وإني لأسمع لبعضهم غطيظاً) ولم يذكر هذه الزيادة أصحاب قتادة المقدمين فيه، من أمثال شعبة وهشام وسعيد ابن أبي عروبة، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، قال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (١/ ٢٩٩): قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة، وأنا صغير، لم أحفظ عنه الأسانيد. قال الدارقطني في العلل: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة. اهـ وبالتالي تكون رواية سماع الغطيظ زيادة منكرة.

وأما تصحيح الدارقطني مع كون هذا التصحيح في السنن، وليس في العلل، وبينها فرق كبير فلعله يقصد تصحيح الحديث في الجملة وليس لهذه اللفظ، باعتبار أن مسلمًا قد أخرج هذا الحديث، وقد رواه الطبقة الأولى من أصحاب قتادة مثل شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة، ولم يقصد تصحيح ما خالف فيه معمر أصحاب قتادة، لأنني سبق أن نقلت عن الدارقطني قوله: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة.

الطريق الخامس: أبو هلال الراسبي، عن قتادة.

=

□ وأجيب عن هذا الحديث:

الجواب الأول:

هناك أحاديث صحيحة موجبة للوضوء من النوم فيما أن نحاول أن نجمع بينها وبين هذا الحديث، وإما أن نقول بالتعارض:

واختلف العلماء في الجمع بينهما:

فقال بعضهم: المراد منه نوم الجالس الممكن مقعدته، حملة على هذا ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي كما في تلخيص الحبير^(١).

لكن يمنع منه زيادة (يضعون جنوبهم) على القول بصحة هذه الزيادة.

وقال ابن تيمية: «كان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا، ولم يستفصل أحداً، ولا سئل، ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستندا؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم. وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع ذلك كله. وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان»^(٢).

وجمع بعض العلماء بين هذا الحديث وأحاديث النقض بالنوم؛ بأن النوم ليس

= أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٤٤) والدارقطني في السنن (١/ ١٣٠) من طريقين عن أبي هلال به، بلفظ: كنا نأتي مسجد النبي ﷺ ننتظر الصلاة، فمنا من ينعس وينام، أو ينعس، ثم يصلي ولا يتوضأ.

وهذا إسناد فيه لين، أبو هلال الراسبي قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق فيه لين، ومع ذلك فالنعاس مقدمات النوم: (فمنا من ينعس وينام، أو ينعس) والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، والجزم بأن لفظة (على عهد رسول الله ﷺ) ليست محفوظة في الحديث، لتفرد محمد بن بشار بها، عن يحيى بن سعيد.

انظر أطراف المسند (١/ ٤٩٠)، تحفة الأشراف (١٢٧١)، إتحاف المهرة (١٥٠٠، ١٦١٩).

(١) سنن الترمذي (٧٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠، ١٣١)، وتلخيص الحبير (١/ ٢١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٣).

حدثاً ينقض الوضوء على أي وضع كان، وإنما هو سبب للحدث، فالنوم الخفيف الذي لا يكون معه غياب للعقل لا يوجب الوضوء، وهذا هو المراد من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأحاديث النقض بالنوم يقصد بها النوم الثقيل الذي يغيب معه الوعي.

قال القرطبي في المفهم: «وهذا النوم في هذه الأحاديث هو الخفيف المعبر عنه بالسنة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾... قال المفضل: السنة في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب». اهـ.

وقال ابن حبان في صحيحه: «الرقاد له بداية ونهاية، فبدايته النعاس الذي هو أوائل النوم، وصفته أن المرء إذا كلم فيه سمع، وإن أحدث علم، إلا أنه يتمايل تمايلاً، ونهايته زوال العقل، وصفته أن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لم يعلم، وإن كلم لم يفهم، فالنعاس لا يوجب الوضوء على أحد، قليله وكثيره على أي حالة كان النعاس، والنوم يوجب الوضوء على من وجد على أي حالة كان النائم على أن اسم النوم قد يقع على النعاس، والنعاس على النوم، ومعناها مختلفان، والله عز وجل فرق بينهما بقوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ إلخ كلامه رحمه الله تعالى^(١).

وإن قلنا بالتعارض فإن الأحاديث الموجبة للوضوء ناقلة عن البراءة الأصلية فتكون مقدمة على غيرها، والأولى القول بالجمع؛ لأنه لا يصار إلى التعارض والجمع ممكن.

الجواب الثاني:

إذا كانت لفظة (على عهد رسول الله ﷺ) لم ترد إلا من رواية محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، وقد خالفه فيها الأمام أحمد، حيث روى الحديث عن يحيى بدونها، كما رواه جماعة عن شعبة بدونها، وإذا لم تكن لفظة (على عهد النبي ﷺ)

(١) صحيح ابن حبان (٣/٣٨٣).

لم يكن فعل الصحابة حجة بمجرد حجة، وإن كان لفظ (كان أصحاب رسول الله ﷺ...) يشعر بأن ذلك من جميع الصحابة أو أكثرهم، ويمتنع أن يكون ذلك من جميعهم خاصة أنه ثبت عن بعض الصحابة كما سيأتي إن شاء الله تعالى من يرى مطلق النوم حدثًا ناقصًا للوضوء.

الدليل الخامس:

(٤١٥-٢٦٩) ما رواه الشيخان من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صهيب،

عن أنس، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم^(١).

زاد البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عبد العزيز به، ثم قام فصلي^(٢). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٣): «وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده، عن ابن عليّة، عن عبد العزيز في هذا الحديث: (حتى نعس بعض القوم) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر، عن أنس، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقًا^(٤)».

(١) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (١٢٣-٣٧٦).

(٢) البخاري (٦٩٢)، ومسلم (١٢٤-٣٧٦).

(٣) فتح الباري في شرحه لحديث (٦٤٢).

(٤) الحديث يرويه عبد العزيز بن صهيب وثابت وحميد عن أنس،

فأما طريق عبد العزيز بن صهيب، فإنه يرويه عنه شعبة وعبد الوارث عنه، عن أنس بلفظ النوم. وطريق شعبة في الصحيحين (خ ٦٢٩٢) ومسلم (٣٧٦).

وطريق عبد الوارث في الصحيحين أيضًا انظر البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦).

ورواه ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، واختلف على ابن عليّة فيه:

فرواه زهير بن حرب كما في صحيح مسلم (٣٧٦).

ويعقوب بن إبراهيم الدرقي كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٢٧) عن ابن عليّة بلفظ النوم.

ورواه إسحاق بن راهوية عن ابن عليّة بلفظ النعاس.

= الطريق الثاني: ثابت البناني عن أنس.

واختلف على ثابت فيه، فرواه أصحاب ثابت بلفظ النعاس، فقد رواه أحمد (١٦٠/٣) عن أبي كامل وعفان، وأخرجه أيضًا (٢٣٩/٣) من طريق عمارة - يعني: ابن زاذان. ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٦) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٥١٨) وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٢٤٩).

ورواه عبد بن حميد أيضًا (١٣٢٤) حدثنا محمد بن الفضل. وأبو داود (٢٠١) حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب. وأبو عوانة (٢٦٦/١) من طريق عبيد الله بن عمر. وأبو يعلى في مسنده (٣٣٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج. وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق هدية بن خالد. تسعتهم روه عن حماد، عن ثابت البناني به، بلفظ: النعاس. وخالفهم حبان بن هلال عند مسلم (٣٧٦) فرواه عن حماد به بلفظ النوم. الطريق الثالث: طريق حميد عن أنس،

وهو الطريق الذي عناه الحافظ بقوله: بأنه موجود من وجه آخر عند ابن حبان (٢٠٣٥) والحق أنه موجود في مسند أحمد (١١٤/٣) عن يحيى بن سعيد القطان. وابن حبان (٢٠٣٥) من طريق هشيم. والبغوي في شرح السنة (٤٤٣) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ نجى لرجل حتى نعس أو كاد ينعس بعض القوم. اهـ فلم يجزم حتى بحصول النعاس من القوم. ولفظ ابن حبان: أقيمت الصلاة ذات يوم فعرض لرسول الله ﷺ رجل فكلمه في حاجة له هويًا من الليل حتى نعس بعض القوم. ورواه أحمد (٢٠٥/٣) حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد به.

وهذا الحديث قد دلّسه حميد عن أنس، وقد رواه حميد، عن ثابت عن أنس كما في البخاري (٦٤٣) لكن اختصره البخاري على مقدار الشاهد منه، قال البخاري: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، ثم ساق الحديث من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن حميد، قال: سألت ثابتًا البناي عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجلًا فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة. ورواه أبو داود (٥٤٢) من طريق عبد الأعلى به. اهـ

= فرجعت رواية حميد عن أنس إلى رواية ثابت عن أنس، وقد خرجنا طريق ثابت عن أنس.

الدليل السادس:

(٤١٦-٢٧٠) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة،

أن عائشة قالت أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. ورواه مسلم^(١).

ورواه الشيخان من حديث ابن عمر^(٢)، ومن حديث ابن عباس^(٣).

□ وأجيب عن هذا الحديث:

هذا الحديث ليس نصًّا بأن النوم ليس ناقضًا؛ لأنه يحتمل أن يكونوا قد توضؤوا؛ لأن الحديث لم ينص على أنهم صلوا بلا وضوء، ويحتمل أن يكون النوم منهم بصورة النعاس، وهو مقدمة النوم، وليس نومًا مستغرقًا، ويحتمل أن يكون الأمر قبل إيجاب الوضوء من النوم، فإن الأحاديث الموجبة للوضوء شاغلة للذمة، وهذه الأحاديث على البراءة.

الدليل السابع:

ما رواه مسلم من طريق كريب مولى ابن عباس،

عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقامت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى

= ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٨٨) من طريق الأعمش، عن أنس به، بلفظ النعاس، والأعمش لم يسمع من أنس.

(١) البخاري (٥٦٩) ومسلم (٦٣٨).

(٢) البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).

(٣) البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

عشرة ركعة ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني).

□ وأجيب عن هذا:

بأن الحديث يصلح ردّاً لمن يرى النوم ناقضاً للوضوء مطلقاً على تقدير بأن قوله: إذا أغفيت: أي نمت، وليس معناه نعست، وأما من يرى أن النوم مظنة الحدث، وأنه لا ينقض الوضوء إذا أمن خروج الحدث سواء كان ذلك بقيام، أو بقعود على هيئة معينة، أو لكون النوم خفيفاً غير مستغرق فلا يعترض عليهم بهذا الحديث، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن النوم ناقض للوضوء مطلقاً.

﴿الدليل الأول﴾:

(١٧٤-٢٧١) ما رواه أحمد من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فسألته عن المسح على الخفين؟ فقال:

كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٢).

[حسن]^(٣).

وجه الاستدلال:

قرن الحديث النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه، ولم يفرق بين قليله

(١) صحيح مسلم (٧٦٣)، والحديث في البخاري لكن انفرد مسلم بموضع الشاهد منه، وهو قوله: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»... الخ.

(٢) أحمد (٤/٢٣٩).

(٣) انظر تحريجه، في المجلد الثالث ح (٥٦٥، ٦٠١) من طهارة المسح على الخائف.

وكثيره، ولا بين القاعد والمضطجع فدل على أن النوم حدث مطلقاً.

□ ونوقش:

بأن دلالة الاقتران ضعيفة، ونحن لا نجادل بأن النوم سبب للحدث، ولكن ليس حدثاً في ذاته، وهو لا يكون سبباً إلا إذا كان في حال غلبة النوم على العقل بحيث إذا أحدث لم يشعر بحدثه، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني:﴾

من القياس أن العلماء مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو إغماء إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه، فكذلك النائم عليه ما على المغمى عليه على أي حال كان ذلك منه؛ لأنه زائل العقل.

□ ويناقدش:

هذا القول يصح أن يعترض به على من فرق بين نوم القاعد وغيره، ولا يصح أن يعترض به على من يرى أن النوم إن كان لا يغيب معه الوعي فإنه ليس بناقض، ذلك أن الجنون والإغماء يغطي العقل بالكلية، بخلاف النوم فإن منه ما يكون خفيفاً لو أحدث لشعر بذلك، ومنه ما يلحق بالجنون والإغماء بجامع غياب الوعي، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٤١٨-٢٧٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن بحر، حدثنا بقرية بن الوليد الحمصي، حدثني الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي،

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ^(١).

(١) المسند (١/١١١) وانقلب متنه على الراوي، والصحيح أن لفظه: (وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ)، وهذا لفظ أبي داود (٢٠٣).

[ضعيف]^(١).

(١) الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦) عن علي بن بحر. وأخرجه أبو داود (٢٠٣) والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦) عن حيوة بن شريح الحمصي. وأخرجه ابن ماجه (٤٧٧) حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٣٢) من طريق حكيم بن سيف ويزيد بن عبد ربه. وأخرجه الدارقطني (١/١٦١) من طريق سليمان بن عمر الأقطع. وأخرجه البيهقي (١/١١٨) من طريق أبي عتبة. وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٢٩) من طريق نعيم بن حماد. وابن عدي في الكامل (٧/٨٨) من طريق سليمان بن عمر بن خالد. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢٧/٢٨٩) من طريق علي بن الحسين الخواص، كلهم رووه عن بقية بن الوليد به. والحديث له ثلاث علل:

الأولى: عنعنة بقية، ولا يشفع له كونه صرح بالتحديث من شيخه حتى يصرح بالتحديث من شيخ شيخه كذلك؛ لأنه متهم بتدليس التسوية.

الثانية: الانقطاع حيث لم يسمع عبد الرحمن بن عائذ من علي.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٧) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء، عن ابن عائذ، عن علي.

وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، عن معاوية عن النبي ﷺ: العين وكاء السه؟ فقال: ليسا بقويين، وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن علي بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل». اهـ

العلة الثالثة: الوضين بن عطاء سيء الحفظ.

وله شاهد من حديث معاوية، أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة من طريق بكر بن يزيد، قال: أخبرنا أبو بكر يعني: ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، أن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء.

وأخرجه الدارمي (٧٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٧٢) رقم ٨٧٥ عن محمد بن المبارك.

وأبو يعلى (٧٣٧٢) حدثنا إبراهيم بن حسين الأنطاكي.

والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٧٢) من طريق حيوة بن شريح الحمصي

والدارقطني (١/١٦٠) من طريق سليمان بن عمر،

=

□ دليل من قال: لا ينقض إلا نوم المضطجع.

الدليل الأول:

(٤١٩-٢٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد - وقال عبد الله بن أحمد: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع

= والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٣٤) من طريق سليمان بن عبد الله الرقي.
والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طريق يزيد بن عبد ربه، خمستهم عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر به.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٤) وفي المعجم الكبير (٨٧٥)، والدارقطني (١٦٠/١) من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي بكر به.
ومدار إسناده على أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن سفيان مرفوعًا. وأبو بكر بن أبي مريم، ضعيف:
قال يحيى بن معين: شامي، ضعيف الحديث، ليس بشيء، وهذا مثل الأحوص بن حكيم ليس بشيء. الكامل (٣٦/٢) رقم ٢٧٧.
وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ضعيف، كان عيسى لا يرضاه.
وقال الآجري، عن أبي داود: قال أحمد ليس بشيء. قال أبو داود: سرق له حل فأنكر عقله. تهذيب التهذيب (٣٣/١٢)
وقال إسحاق بن راهويه: يذكر عن عيسى بن يونس، قال: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم على أن يجمع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا لفعل، يعني: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد. المرجع السابق.
وفي التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط من السابعة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١) رواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.
وقد سبق لنا أن ضعفه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٧/١).
وانظر أطراف المسند (٤/٤٤٥) و (٧٢٩١)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٨)، إتخاف المهرة (١٤٥٧٣، ١٦٨٠٩).

فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (١/٢٥٦).

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٢) رقم ١٣٩٧ وعبد بن حميد كما في المنتخب (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٨٧)، والطبراني (١٥٧/١٢) ح ١٢٧٤٨، والدارقطني (١/١٥٩، ١٦٠)، والبيهقي (١/١٢١) من طريق عبد السلام بن حرب به.

وقد ضعف الحديث الإمام أحمد والبخاري وأبو داود، والدارقطني والبيهقي وغيرهم كما سيأتي النقل عنهم - إن شاء الله - في الكلام على علل الحديث، وله علل كثيرة، منها:
العلة الأولى: سوء حفظ يزيد بن عبد الرحمن الدالاني.

قال ابن سعد: منكر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن عبد البر: ليس بحجة، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنه معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (١٢/٨٢)، المجروحين (٣/١٠٥).

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. مختصر الكامل (٢١٦٩).

وقال ابن معين والنسائي وأحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. تهذيب الكمال (٣٣/٢٧٣)، الجرح والتعديل (٩/٢٧٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٨٣).

وتوسط الحفاظ في التقريب، فقال: صدوق يخطئ كثيرًا. قلت: وهذا الحديث يعد من أخطائه كما سيأتي بيانه في العلة الثانية.

العلة الثانية: المخالفة، فقد خالف يزيد الدالاني من هو أوثق منه، في متنه وإسناده،

أما المتن، فقال أبو داود: قوله: (الوضوء على من نام مضطجعًا) هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا.

قلت: الحديث في البخاري (١٣٨) وفي مسلم (٧٦٣) عن ابن عباس في كون النبي نام حتى نفخ، وصلى ولم يتوضأ، وليس فيه زيادة (إنما النوم على من نام مضطجعًا) بل إنه في البخاري (اضطجع حتى نفخ).

وأما المخالفة في الإسناد، فأشار إليها البخاري رحمه الله، فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/١٤٨) قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد =

الدليل الثاني:

(٤٢٠-٢٧٤) ما رواه البيهقي من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض،

عن حذيفة بن اليان، قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق حتى احتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هل وجب علي وضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك^(١).
[ضعيف جدًا]^(٢).

= ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد سماعًا من قتادة، وأبو خالد صدوق، وإنما يهم في الشيء. فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس موقوفًا، وأسقط أبا العالية، وقاتادة لم يسمع من ابن عباس.

وقال أبو داود: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث يزيد الدالاني فانهرتني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. اهـ
العلة الثالثة: لم يسمع قتادة هذا الحديث من أبي العالية. قال أبو داود: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر.

وانظر إتحاف المهرة (٧٣٣٦)، أطراف المسند (٥٩/٣)، تحفة الأشراف (٥٤٢٥).

(١) سنن البيهقي (١/١٢٠).

(٢) والحديث قد أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٤/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٧٥/٢) من طريق بحر السقاء به.

وأخرجه العقيلي أيضًا (٧٥/٢) من طريق بحر السقاء، عن ميمون الخياط، عن ضبة بن جوين، عن أبي عياض، عن حذيفة، فزاد في إسناده ضبة بن جوين.

قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج بروايته. اهـ وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٨٢).

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤١٨/٢) رقم ١٦٥٥.

وقد ضعفه العقيلي أيضًا بأبي عياض: زيد بن عياض، انظر الضعفاء الكبير (٧٥/٢).

الدليل الثالث:

قال: ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد القاهر بن شعيب^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) الأوسط (٦٠٦٠).

(٢) في إسناده: الحسن بن أبي جعفر، قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢/٢٨٨). وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك. الكامل (٢/٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٢٧).

وقال العجلي: ضعيف الحديث. معرفة الثقات (٢٨٨).

وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، وهو يروي الغرائب خاصة عن محمد بن جحادة، وله عن غير ابن جحادة أحاديث مستقيمة صالحة، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهمًا، أو شبه عليه فغلط. الكامل (٢/٣٠٨).

وقال ابن حبان: كان من المتعبدين المجابين الدعوة في الأوقات، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدث وهم فيما يروي، ويقلب الأسانيد، وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلاً. المجروحين (١/٢٣٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٧) وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفه البخاري وغيره، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ولا يتعمد الكذب. اهـ.

وفي التقريب: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

وفي الإسناد أيضًا ليث بن أبي سليم، مشهور الضعف.

والحديث رواه ابن عدي في الكامل (٦/٤٦٨) من طريق مهدي يعني ابن هلال، حدثنا يعقوب: يعني ابن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، بلفظ: =

الدليل الرابع:

(٤٢٢-٢٧٦) ما رواه الطبراني، من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قال: الوضوء على من اضطجع^(١). [ضعيف جداً بل موضوع]^(٢).

الدليل الخامس:

(٤٢٣-٢٧٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام، وهو جالس، فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء^(٣).

[صحيح، وهو موقوف]^(٤).

الدليل السادس:

(٤٢٤-٢٧٨) ما رواه البيهقي من طريق أبي صخر، أنه سمع يزيد ابن قسيط يقول:

- = ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض.
وابن هلال قد كذبه جماعة منهم يحيى بن سعيد وابن معين وأحمد وابن المديني وتركه الدارقطني. ويعقوب بن عطاء، قال في التقريب: ضعيف.
- (١) المعجم الكبير (٧٩٤٨).
(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٨): وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب. اهـ.
(٣) المصنف (٤٨٥).
(٤) ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٨/٩) تابع ح ٣٤٤٨ من طريق حماد، عن أيوب به. وإسناده صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة (١/١٣٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٦٨/٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع به.
ورواه عبد الرزاق (٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، وعبد الله بن عمر في حفظه شيء، لكنه قد زال بالمتابعة.

إنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ^(١).

[حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

﴿الدليل السابع:

(٤٢٥-٢٧٩) ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم،

أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ^(٣).

[منقطع، زيد لم يسمع من عمر]^(٤).

﴿الدليل الثامن:

(٤٢٦-٢٨٠) ما رواه الطحاوي من طريق خالد بن إلياس، عن محمد وأبي بكر

ابني المنكدر،

(١) سنن البيهقي (١/١٢٢).

(٢) في إسناده أبو صخر: حميد بن زياد الخراط.

قال أحمد: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٣/٢٢٢).

ووثقه الدارقطني والعجلي. معرفة الثقات (١/٣٢٣)، تهذيب التهذيب (٣/٣٦).

واختلف قول يحيى بن معين، فقال ثقة ليس به بأس، وقال في أخرى: ضعيف. تهذيب التهذيب

(٣/٣٦).

وضعفه النسائي. تهذيب الكمال (٧/٣٦٨).

وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين: (المؤمن مؤالف)

وفي القدرية، ذكرتهما وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. الكامل (٢/٢٦٩).

وفي التقريب: صدوق يهيم، وباقي الإسناد رجاله ثقات.

وقال الحافظ في التلخيص ط قرطبة (١/٢١١): إسناده جيد، وهو موقوف.

(٣) الموطأ (١/٢١).

(٤) إسناده منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عمر بن الخطاب.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٢) عن مالك به.

عن جابر بن عبد الله قال: من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه، ومن نام مضطجعاً فعليه الوضوء^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل التاسع:

قال النووي: «... ولأننا اتفقنا نحن وهم على أن النوم ليس حدثاً في عينه، وإنما هو دليل للخارج؛ فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة، ومناسبته ظاهرة، وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه؛ فإن الساجد والراكع كالمضطجع، ولا فرق بينهما في خروج الخارج»^(٣).

□ دليل المالكية بأن النوم الثقيل ناقض للوضوء بخلاف الخفيف:

الدليل الأول:

(٢٧٤-٢٨١) ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه^(٤).
[ضعيف]^(٥).

(١) مشكل الآثار (٦٨/٩).

(٢) في إسناده خالد بن إلياس العدوي، جاء في ترجمته:

قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. الكامل (٥/٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٧٢).

قال فيه البخاري: ليس بشيء، منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٣/٢).

وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٧٠/٣).

وفي التقريب: متروك الحديث.

(٣) المجموع (٢٦/٢).

(٤) المصنف (٤٧٩).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/١) رقم ١٤١٢ من طريق ابن إدريس،

والبيهقي في السنن (١١٩/١) من طريق سفيان، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، قال البيهقي: هكذا

رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً. وروي ذلك مرفوعاً، ولا يثبت رفعه. اهـ =

الدليل الثاني:

(٤٢٨-٢٨٢) ما رواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أو عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ^(١).
[سبق تخريجه فيما سبق]^(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن النوم منه ما يوجب الوضوء ومنه ما لا يوجب الوضوء، فما كان ثقیلاً فإنه يوجب الوضوء، وما كان غير ذلك فإنه لا يوجب الوضوء ولو كان النائم مضطجعاً.

قال ابن عبد البر: «وروينا عن أبي عبيد أنه قال: كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه، حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجل، فنام، فخرجت منه ريح، فقلت له: قم فتوضأ، فقال: لم أتم. فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت، فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعت غلبة النوم»^(٣).

= وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، جاء في ترجمته:

قال أحمد: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ، ليس بذلك. الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

قال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٩/٢٦٥)، والضعفاء والمتروكين (٦٥١).

وقال العجلي: كوفي ثقة جازئ الحديث. معرفة الثقات (٢/٣٦٤).

وفي التقريب: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً.

(١) مسند أبي يعلى (٣١٩٩).

(٢) انظر تخريجه من خلال الكلام على طرق ح (٤١٤).

(٣) الاستذكار (٧٣/٢).

الدليل الثالث:

(٢٨٣-٤٢٩) مارواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم وابن علي، عن الجريري، عن خالد بن علاق العبسي،

عن أبي هريرة قال: من استحق نومًا، فقد وجب عليه الوضوء. زاد ابن علي: قال الجريري: فسألنا عن استحقات النوم فقال: إذا وضع جنبه^(١).

[إسناده صالح إن شاء الله تعالى]^(٢).

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير قول أبي هريرة: من استحق نومًا فقد وجب عليه الوضوء، فقال: هو أن يضطجع.

وجه الاستدلال:

قوله: (من استحق نومًا): أي من غلبه النوم، فخالطه حتى كان مستحقًا له، ومنه: إذا وضع جنبه، فيكون تفسير الوارد في الأثر وإن لم يكن منسوبًا إلى أبي هريرة يكون تفسيرًا له بالمثال، ولذلك أوردت الأثر في أدلة المالكية.

وبناء على هذا القول حمل المالكية الأحاديث التي أوردناها في القول الأول على النوم الخفيف: كحديث عائشة (أعتم النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد) ومثله حديث ابن عمر وابن عباس، وكذلك حديث أنس: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون) حملوا هذه الأحاديث على النوم الخفيف.

(١) المصنف (١/١٢٤) رقم ١٤١٦.

(٢) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/١٤٥) من طريق حماد، عن سعيد الجريري به.

ورواه البيهقي (١/١١٩) من طريق شعبة وابن علي، كلاهما عن سعيد الجريري به. قال البيهقي: وقد روي ذلك مرفوعًا، ولا يصح رفعه. اهـ

وشعبة وابن علي روي عن سعيد الجريري قبل اختلاطه، وخالد بن علاق روى له مسلم، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

□ دليل الشافعية على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء:

﴿الدليل الأول:

(٤٣٠-٢٨٤) ما رواه أبو داود من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(١).

[سبق تخريجه]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن خفقان الرأس لا يكون إلا من القاعد، وأما المضطجع فلا يحصل ذلك منه، وعليه حملوا أحاديث القول الأول كحديث ابن عمر وابن عباس وعائشة في نوم الصحابة وهم ينتظرون صلاة العشاء بكونهم جلوساً، وإنما كان النوم من الجالس لا ينقض الوضوء؛ لأن النوم ليس حدثاً، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا وجد النوم على صفة لا يكون سبيلاً إلى الحدث انتفى الحكم عنه.

﴿الدليل الثاني:

(٤٣١-٢٨٥) حديث علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما، قالوا:

قال رسول الله ﷺ: العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء.

[سبق تخريجه والكلام عليه]^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل العينين وكاء في حفظ السبيل، فكذلك الأرض تخلف العينين في حفظ السبيل.

(١) سنن أبي داود (٢٠٠).

(٢) انظر أدلة القول الأول، ح (٤١٤).

(٣) انظر حديث رقم (٤١٨).

الدليل الثالث والرابع:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث حذيفة، وسبق الكلام عليها.

□ دليل الحنابلة على أن النوم ناقض للوضوء إلا يسيره من قاعد أو قائم:

أما الدليل على أن يسير النوم لا ينقض من القاعد فلحديث أنس المتقدم: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون. وفي رواية: (حتى تخفق رؤوسهم) فالنائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو في اليسير متيقن، وفي الكثير محتمل، فلا نترك عموم الأحاديث الدالة على النقص مطلقاً إلا فيما كان متيقناً؛ ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثير والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على القليل لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث، والقائم كالقاعد في انضمام محل الحدث، فلا ينقض اليسير منه، وعليه حملوا جميع الأحاديث التي تدل على أن النوم ليس ناقضاً بأنه كان يسيراً من قاعد، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا ينقض النوم في الصلاة على أي هيئة كان:

(٢٨٦-٤٣٢) استدلوا بما يروى عن النبي ﷺ، قال: (إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا العبدى روحه عندي وجسده ساجد بين يدي) (١).

[لا يثبت من وجه صحيح عن النبي ﷺ] (٢).

(١) التلخيص لابن حجر (٢١٢/١).

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٢/١) «أنكره جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبيرقان، وهو ضعيف، وروى من وجه آخر، عن أبان، عن أنس، وهو متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٩٩) من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة، بلفظ: إذا نام العبد، وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدى. قال: =

ومع كون الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ فهو مخالف لحديث النهي عن الصلاة، وهو يغالبه النعاس،

(٤٣٣-٢٨٧) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. ورواه مسلم أيضاً^(١).

هذه أهم الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى لم أتعرض لها لضعفها، والراجح في مسألة النوم أن مداره على الإحساس، فإن فقد الإحساس بحيث لو أحدث لم يشعر انتقض وضوءه، وإن كان إحساسه معه لكن معه مقدمات النوم، ويشعر بالأصوات من حوله، ولا يميزها من النعاس فإن طهارته باقية بذلك؛ لأن النوم ليس حدثاً في نفسه،

قال ابن تيمية: «ويدل على هذا ما في الصحيحين أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ^(٢)؛ لأنه كانت تنام عيناه، ولا ينام قلبه، فكان

= وقيل: عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ: قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة. قال ابن حجر: وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، ولفظه: إذا نام العبد، وهو ساجد، يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد لي، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف». اهد من تلخيص الخبير. قلت: رواية الحسن المرسلة أخرجه محمد بن نصر في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨) من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: أنبت أن ربنا تبارك وتعالى يقول: إذا نام العبد، وهو ساجد... إلخ.

وأخرجها ابن أبي عاصم في كتاب الزهد (٢٨٠) من طريق أحمد، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام، قال: سمعت الحسن يقول: إذا نام العبد وهو ساجد... وذكره. وانظر علل الدارقطني (٢٤٨/٨).

(١) صحيح البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨).

(٢) انظر البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس حدثاً في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث»^(١).

وبهذا تجتمع الأدلة، فحديث صفوان بن عسال دل على أن النوم ناقض للوضوء، وحديث أنس دل على أن النوم ليس بناقض، فيحمل حديث أنس على أن الإحساس ليس مفقوداً، فلو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، والله أعلم.





الفصل الرابع

في نقض الوضوء بمس الفرج

المبحث الأول

في نقض الوضوء من مس الذكر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ نقض الوضوء من مس الذكر هل هو تعبدى فينقض مطلقاً كما هو ظاهر النصوص، أو هو معقول المعنى، فينقض ما كان المس فيه سبباً للحدث كما لو مسه بشهوة؟

□ إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل، والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى، ولذا تقدم أحاديث الوضوء من مس الذكر على حديث طلق ابن علي من إسقاط الوضوء منه^(١).

□ اللمس بباطن الأصابع كاللمس بباطن الكف؛ لأن العادة أن اللمس يكون بهما.

□ اعتبار اللمس حدثاً من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ إذ الأصل عدم خروج الحدث وبقاء الطهارة.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٠).

- اللمس سبباً للذمة، واللذمة سبب لخروج المذي، وخروج المذي حدث ناقض للوضوء، وما كان سبباً للحدث فإنه كالحدث في إيجاب الوضوء.
- العلة إذا كانت غير منضبطة علق الحكم على المظنة، وذلك أن الناس يتفاوتون في كون اللمس سبباً في خروج الحدث، فبعضهم يخرج الخارج لأدنى مس، وبعضهم لا يخرج منه شيء إلا مع كثير اللمس، فأقيمت المظنة مقام العلة، كالمشقة في السفر لما كانت سبباً للقصر، وهي غير منضبطة أقيمت مظنته مقامه.
- لو كانت العلة مظنة خروج الحدث لكان انتشار الذكر بشهوة موجباً للوضوء، ولكان مس الذكر بشهوة، ولو من وراء حائل موجباً له؛ لأنه مظنة لخروج شيء من الفرج، والوقوف عند النص ما دام أن العلة ليست معقولة هو الاحتياط.

[م-١٨٩] اختلاف العلماء في مس الذكر:

فقيل: لا ينقض الوضوء مس الذكر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، واختيار سحنون وابن القاسم في أحد قوليه^(٢).

وقيل: ينقض الوضوء من مسه مطلقاً، وهو أحد الأقوال الثلاثة في مذهب مالك، واختيار أصبغ بن الفرج^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلا أنهم

(١) انظر تبين الحقائق (١/١٢)، البحر الرائق (١/٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠)، مراقبي الفلاح (ص: ٣٨)، شرح فتح القدير (١/٥٦).

(٢) انظر مقدمات ابن رشد (١/١٠١، ١٠٢)، مواهب الجليل (١/٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/١٢١).

(٣) مقدمات ابن رشد (١/١٠٢)، حاشية الدسوقي (١/١٢١)، المعونة (١/١٥٦).

(٤) الأم (١/١٩، ٢٠)، المجموع (٢/٣٨)، روضة الطالبين (١/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٥).

(٥) كشف القناع (١/١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٧١)، المبدع (١/١٦٠)، الفروع (١/١٧٩) الإنصاف (١/٢٠٢)، شرح الزركشي (١/٢٤٣)، التحقيق (١/١٧٦)، المحرر (١/١٤).

اختلفوا فيما بينهم، فالشافعية والمالكية يقيدون المس بباطن الكف، فإن مسه بغيره كما لو مسه بظاهر الكف لم ينقض، والحنابلة يعلقون النقض بمسه بالكف، ظاهره وباطنه.

وقيل: يستحب الوضوء من مس الذكر، وهو اختيار المغاربة من المالكية^(١).

وقيل: إن مسه بشهوة أعاد الوضوء، وهو اختيار البغداديين من أصحاب مالك^(٢).

وقيل: إن مسه بعمد نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض، اختاره بعض المالكية^(٣).

فهذه خمسة أقوال في نقض الوضوء من مس الذكر، وهاك بيان أدلة كل قول من هذه الأقوال:

□ دليل من قال بوجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

(٤٣٤-٢٨٨) ما رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء؟ فقال عروة: ما علمت هذا؟ فقال مروان بن الحكم:

(١) يرى المغاربة من أصحاب مالك: أن من مس ذكره فإنه يعيد الوضوء ما لم يُصلِّ، فإن صلى أمر بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وظاهر هذا القول استحباب الوضوء منه؛ لأنه لو كان واجباً أعاد مطلقاً في الوقت وبعده. انظر مواهب الجليل (١/٢٩٩)، الخرشبي (١/١٥٦)، الاستذكار (٣/٢٥)، حاشية الدسوقي (١/١٢١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٢)، المقدمات الممهدة (١/١٠١).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر شرح التلقين للمازري (١/١٩٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ^(١).

[إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره]^(٢).

(١) الموطأ (٤٢/١).

(٢) في إسناده مروان بن الحكم، اختلف العلماء فيه،

قال ابن حبان: عائد بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا. صحيح ابن حبان (٣/٣٩٧).

وقال الذهبي: له أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم، وفعل وفعل. الميزان (٤/٨٩).

وقال في سير أعلام النبلاء: كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان رضي الله عنه، ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للمطلب بدم عثمان، فقتل طلحة يوم الجمل ونجى لا نجى. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: عد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعاً، فقتل، ثم وثب على الخلافة بالسيف، واعتذرت عنه في مقدمة شرح البخاري. اهـ تهذيب التهذيب (١٠/٩٢).

وسوف أسوق اعتذاره قريباً إن شاء الله.

هذا قول من جرح مروان بن الحكم، عفى الله عنه، وأما من وثقه:

فقد أخرج البخاري حديثه في صحيحه، واحتج به مالك في الموطأ، وكفى بهما في معرفة الرجال وتنقيتها لهم، وصحح ابن معين حديث مروان بن الحكم من هذا الطريق خاصة، وتصحيح الحديث من طريقه خاصة توثيقاً له، وقال الدارقطني: لا بأس به، وكذلك صحح حديثه الإمام أحمد وابن عبد البر. وسوف أنقل ذلك عنهم إن شاء الله تعالى.

واعذر ابن حجر في هدي الساري، فقال: «يقال له رؤية، فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم بالحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نعموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم، فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى، فأما قتل طلحة فكان متولاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما بعد ذلك فإنها حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون سوى مسلم». اهـ

= وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال، وقال الإسماعيلي: يلزم البخاري إخراجه بعد إخراج نظيره.

وقال الدارقطني: صحيح ثابت.

قلت: من طعن في مروان إنما طعن فيه لأمرين:

الأول: رميه طلحة بسهم، فقتله.

وثانياً: أنه شهر السيف في طلبه للخلافة حتى جرى منه ما جرى.

فأما رميه طلحة رضي الله عنه بسهم، فقد كان في ذلك متأولاً كما نقله الحافظ ابن حجر.

وأما إشهاره السيف في طلب الخلافة فإنه قد حدث هذا الحديث قبل أن يحصل منه ما يطعن فيه، وذلك حين كان أميراً على المدينة، فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند (٤٠٧/٦) قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر...» وذكر الحديث، فهذا صريح في أن حديثه كان في زمن إمارته على المدينة.

قال ابن حزم: «لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه».

وقال ابن حجر في التقريب: لا تثبت له صحبة، قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث.

اهـ

فالذي يظهر لي أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحديث الحسن لذاته، والله أعلم، وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات، والله أعلم.

والحديث يرويه عروة بن الزبير، ويرويه عن عروة جماعة منهم:

الأول: عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

أخرجها مالك في الموطأ كما في إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٩/١)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن حبان في صحيحه (١١١٢)، والبيهقي (١٢٨/١) وغيرهم.

وقد تابع مالكاً جماعة منهم:

الأول: سفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦)، بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ، قال:

فأرسل إليها رسولاً وأنا حاضر، فقالت: نعم، فجاء من عندها بذلك. اهـ فذكر سفيان مس

الفرج بدلاً من مس الذكر. وزاد على مالك قوله: (فأرسل إليها رسولاً..). إلخ. =

= وأخرجه الحميدي (٣٥٢) عن سفيان به بمس الذكر كرواية مالك، إلا أنه ذكر في متنه قصة إرسال الرسول إلى بسرة.

وأخرجه ابن الجارود في المتقى (١٦) من طريق سفيان بنحو رواية الحميدي. واختلف على سفيان في إسناده، فرواه أحمد والحميدي وابن المقرئ عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن مروان، عن بسرة، كرواية الجماعة.

ورواه النسائي (٤٤٤) أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، فأسقط ذكر مروان، ولا شك أن رواية الجماعة هي الصواب، خاصة أن النسائي قال: ولم أتقنه يعني: عن شيخه قتيبة. وصدق أبو عبد الرحمن رحمه الله.

الثاني: ابن علية كما في المسند (٤٠٦/٦)، وابن أبي شيبة (١/١٥٠).

الثالث: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٥٧)، بلفظ (الذكر) بدلاً من الفرج.

الرابع: محمد بن إسحاق، كما في سنن الدارمي (٧٢٥)، بلفظ (من مس فرجه).

الخامس: الزهري، أخرجه عبد الله بن أحمد (٤٠٦/٦) قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، حدثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن به.

وقد اختلف الرواة فيه على الزهري اختلافاً كثيراً جداً، وهذا الطريق هو أرجحها لموافقته رواية مالك وسفيان وإسماعيل ابن علية، وشعبة ومحمد بن إسحاق وسوف أتكلم عليها في طريق مستقل إن شاء الله تعالى.

فتبين لي من خلال طريق عبد الله بن أبي بكر ما يلي:

أولاً: أن الحديث يرويه مالك وشعبة وابن علية والزهري عن عبد الله بن أبي بكر بمس الذكر،

ويرويه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد عن ابن عيينة بلفظ: (من مس فرجه).

ورواه الحميدي وابن المقرئ عن ابن عيينة كرواية الجماعة بمس الذكر.

ورواه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ: (من مس فرجه) ولا شك أن مالكا وشعبة

والزهري وابن علية مقدمون على ابن عيينة وابن إسحاق، وذلك لأن ابن عيينة قد اختلف عليه

في لفظه، ولأن ابن إسحاق خفيف الضبط، حديثه من قبيل الحسن.

ثانياً: إرسال مروان إلى بسرة رسوياً ليتثبت منها صحة الحديث اتفق على ذكره كل من ابن عيينة

وشعبة وابن علية، فهو محفوظ من حديث عبد الله بن أبي بكر.

واعلم أن طريق عبد الله بن أبي بكر هو أصح الطرق لحديث بسرة بنت صفوان، فقد احتج به

مالك، وصححه يحيى بن معين من هذا الطريق خاصة.

= جاء في تلخيص الحبير (١/٢١٥): «وفي سؤالات مضر بن محمد: قلت ليحيى بن معين: أي شيء يصح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء. قال ابن حجر: فأثبت صحته لهذا الطريق خاصة، وصححه ابن عبد البر من حديث مالك». اهـ

الطريق الثاني: الزهري، عن عروة، وقد ذكرت فيها سبق أن الزهري قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً، سواء في لفظه أو في إسناده، وإليك بيان الاختلاف:

فقييل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (٦/٤٠٧) والنسائي (١٦٤) من طريق شعيب. وأخرجه الطحاوي (١/٧٢) من طريق الليث. وأخرجه البيهقي (١/١٣٢) من طريق عقيل.

كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. وهذا الطريق هو أصح الطرق، لموافقة رواية مالك وشعبة وسفيان بن عيينة وابن علية وابن إسحاق، وقد تقدم الكلام عن هذه الطرق، ولأن هذا الطريق من رواية جماعة من أصحاب الزهري وخاصته، كالليث وشعيب وعقيل؛ ولأن من خالف هؤلاء إما ضعيف وإما اختلف عليه في الحديث مما يدل على عدم ضبطه.

وقيل: عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، بدون ذكر مروان. رواها معمر، عن الزهري، واختلف على معمر فيه: فرواه النسائي (٤٤٥) من طريق شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة بدون ذكر مروان.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤١١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧١) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: تذكرنا هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة. فذكر هنا الزهري مروان في الإسناد، وكونه أسقط عبد الله بن أبي بكر فهذا من تدليس الزهري، ولذلك لما صرح بالتحديث ذكر عبد الله بن أبي بكر كما في رواية أحمد المتقدمة (٦/٤٠٧)، ورواية النسائي (١٦٤).

ورواية عبد الرزاق عن معمر أرجح من رواية شعبة عن معمر، لثلاثة أمور:

الأول: لموافقتها رواية أصحاب الزهري كالليث وشعيب وعقيل وعبد الرحمن بن نمر كلهم اتفقوا على ذكر مروان في الإسناد. وهذا وحده كاف في ترجيح رواية عبد الرزاق على رواية شعبة.

ثانياً: ولموافقتها من روى الحديث عن عبد الله بن أبي بكر كمالك وسفيان بن عيينة وابن علية وغيرهم.

=

= وثالثاً: أن عبد الرزاق يماني، وشعبة بصري، وحديث معمر باليمن أرجح منه بالبصرة، قال أبو حاتم كما في تهذيب الكمال: ما حدث معمر بالبصرة ففيه أعاليط.

ورواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، واختلف على الوليد بن مسلم:

فرواه هشام بن عمار كما في سنن البيهقي (١/١٣٢)

وعبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي كما في صحيح ابن حبان (١١١٧)، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، بدون ذكر مروان.

ورواه البيهقي (١/١٣٢) من طريق أبي موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

وهذا الطريق هو الصحيح، وأن الزهري يروي الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وعروة يرويه عن مروان لما سبق ذكره.

وسوف يكون لي إن شاء الله تعالى وقفة أخرى عند هذا الطريق من جهة متنه.

وقيل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، عن زيد بن خالد الجهني، فجعل الحديث من مسند زيد بن خالد، ترويه عنه بسرة، وبدون ذكر مروان بن الحكم.

أخرجه عبد الرزاق (٤١٢) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب (الزهري)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، عن زيد بن خالد الجهني.... الحديث.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه معلول.

وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/٣٢) ذكر طريق عبد الرزاق هذا، إلا أنه قال: عن عروة، عن بسرة وزيد بن خالد، ولعل هذا أقرب.

وعلى كل حال فهو معلول، وعلته ابن جريج، فإنه وإن كان ثقة، وقد صرح بالتحديث إلا أن روايته عن الزهري فيها كلام.

قال ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري.

وقال الذهبي: كان ابن جريج يرى الرواية بالإجازة والمناولة، ويتوسع في ذلك، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري؛ لأنه حمل عنه مناولة، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف، ولا سيما في ذلك العصر لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط...

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٢): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قرة موسى ابن طارق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ في مس الذكر. قال أبي: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر حدثنا، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى، يقول: جاءني =

= ابن جريج يكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى ورفع يده اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً - فقال: أروي هذا عنك، فقال: نعم. اهـ.

وخالف محمد بن إسحاق ابن جريج، فرواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠) حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ، بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

وقيل: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٨٤) من طريق أبي عامر، وأخرجه الطحاوي (١/ ٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمرو بن شريح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ، قال: من مس فرجه فليتوضأ.

وفي الإسناد: إبراهيم بن إسماعيل.

قال أحمد: ثقة. تهذيب التهذيب (١/ ٩٠).

وقال ابن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/ ٢٧١).

وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١/ ٩٠).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١/ ٩٠) وفي التقريب: ضعيف.

وفي الإسناد أيضاً: عمرو بن شريح، جاء في ترجمته:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٥): قال الأزدي: لا يصح حديثه.

وروى ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/ ٣٢٨) بإسناده من طريق الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ.

قال ابن عبد البر: وهذا إسناد منكر عن مالك، ليس يصح عنه، وأظن أن الحسين هذا وضعه، أو وهم فيه، والله أعلم.

قلت: وهو مخالف لكل من رواه عن مالك: كالقعني ومعن وابن القاسم وأحمد بن أبي بكر، والشافعي وغيرهم فقد رووه كلهم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد تقدم تخريج هذا الطريق.

=

وقيل: عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة. =
أخرجه الطحاوي (٧٢/١) من طريق بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني
ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني عروة، عن بسرة
بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر.
فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن بشر بن بكر وإن كان ثقة إلا أنه قد قال فيه مسلمة بن صلة:
روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها.

لكنه هنا قد توبع، فقد تابعه أبو المغيرة كما في سنن الدارمي (٧٢٤) وعبد الحميد بن حبيب كما
في التمهيد انظر فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٠) كلاهما عن الأوزاعي، عن
الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال الدارمي (عن ابن حزم) عن عروة به.
وعبد الحميد في التقريب: صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان صاحب ديوان، ولم يكن
صاحب حديث، وأما أبو المغيرة فهو ثقة، لكن انفرد الأوزاعي من بين أصحاب الزهري
بإسقاط مروان يدل على شذوذ روايته، فقد تقدم لنا أن كلاً من شعيب وعقيل والليث، ومعمر
من رواية عبد الرزاق عنه، كلهم رووه عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن
مروان، عن بسرة بذكر مروان، كما أن رواية الأوزاعي مخالفة لكل من روى الحديث عن عبد الله
ابن أبي بكر: كمالك وشعبة وسفيان بن عيينة، وابن علية، فكلهم رووه بذكر مروان.

وقد رجح ابن عبد البر رواية عبد الله بن أبي بكر على رواية أبيه؛ لأن الحديث عنده عن عروة،
عن مروان، عن بسرة. فقال: «والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة،
ورواية أبي بكر له عن عروة أيضاً، وإن عبد الله قد خالف أباه في إسناده والقول عندنا في ذلك
قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد
كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن بسرة،
وإنما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة، والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث أن الزهري رواه عن
عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر، والله أعلم». اهـ كلام ابن عبد البر.

قلت: ومما يرجح رواية عبد الله أنه ذكر أنه سمع الحديث هو وأبوه من عروة، كما تقدم من رواية
أحمد (٤٠٦/٦) وابن الجارود (١٦) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: تذاكر أبي
وعروة ما يتوضأ منه، فأخبر عروة، أن مروان أخبره أنه سمع بسرة...

وكذا أخرجه أحمد (٤٠٦/٦) «من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد الله بن أبي بكر، قال:
سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي، قال: ذاكرني مروان مس الذكر، فهذان الطريقان يشهدان أن
أبا بكر سمعه من عروة، عن مروان، عن بسرة».

= وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) من طريق الخصيب، قال: ثنا همام، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة أنه كان جالساً مع مروان... ثم ذكر الحديث، وفي آخره: أرسل مروان إليها حرسياً يستثبت منها الحديث. فتبين هذه الروايات شذوذ رواية أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وأن المحفوظ رواية أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

وهذا أكون قد استكملت طرق الزهري، وقد تبين لنا الاختلاف عليه في هذا الحديث، لكن الراجح منها: رواية شعيب وعقيل والليث ومعمّر لموافقتها رواية مالك وابن عيينة وشعبة وابن عليّة، وأن الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

الطريق الثالث: هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف على هشام:

فقييل: عنه، عن أبيه (عروة)، عن مروان، عن بسرة. وهذا أصح الطرق.

وقيل: عنه، عن أبيه (عروة)، عن بسرة، بإسقاط مروان.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن مروان، ثم إن عروة سأل بسرة فصدقته.

وقيل: عنه، عن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فصار بين هشام وأبيه واسطة.

وقيل: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وإليك تفصيل هذه الطرق:

أما طريق هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، بذكر مروان في الإسناد، فرواه جماعة عن هشام، منهم:

الأول: أبو أسامة كما في سنن الترمذي (٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٧).

الثاني: عبد الله بن إدريس كما في سنن ابن ماجه (٤٧٩).

الثالث: سفيان الثوري كما في صحيح ابن حبان كما في الموارد (٢١٣)، وسنن الدارقطني (١٤٦/١).

الرابع: حماد بن سلمة كما في شرح معاني الآثار (٧٢/١).

الخامس: علي بن مسهر كما في شرح معاني الآثار (٧٢/١).

السادس: يزيد بن سنان كما في سنن الدارقطني (١٤٧/١).

السابع: إسماعيل بن عياش، كما في سنن الدارقطني (١٤٧/١)، كلهم رووه عن هشام، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

ورواه الحاكم كما في المستدرک (١٣٦/١) من طريق سليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل عارم وخلف بن هشام، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، أن عروة كان عند مروان بن الحكم، فسئل عن مس الذكر، فلم ير به بأساً، فقال عروة: إن بسرة بنت صفوان حدثتني أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث.

=

= ولا أشك لحظة أن الحديث انقلب على حماد بن زيد؛ لأن جميع من رواه عن عروة يذكر عن عروة أنه أنكر على مروان حديثه في مس الذكر، فأخبره مروان أنه سمعه من بسرة، ولم يقل أحد أن عروة هو الذي حدث مروان، فانقلب الحديث على حماد بن زيد، لكن موضع الشاهد منه هو الذي يعيننا، وهو ذكر مروان في الإسناد.

فهؤلاء ثمانية رواة يروونه عن هشام، عن عروة بذكر مروان في الإسناد، وهو المحفوظ.

وأما رواية هشام بن عروة، عن عروة، عن بسرة بإسقاط مروان.

فأخرجه أحمد (٤٠٦/٦)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته... وذكر الحديث.

وقد صرح هشام بن عروة بالتحديث من أبيه، وصرح عروة بالسماع له من بسرة.

ورواه ابن حبان (١١١٥) من طريق علي بن المبارك،

والدارقطني (١٤٨/١) من طريق أيوب، وابن عيينة وعبد الحميد بن جعفر فرقه، أربعتهم

عن هشام بن عروة به.

وهذا الطريق بحذف مروان بن الحكم طريق شاذ؛ لأمر:

أولاً: لمخالفته من رواه عن هشام، وقد وقفنا على ثمانية رواة: الثوري والحمدان وأبو أسامة وعبد الله بن إدريس وعلي بن مسهر ويزيد بن سنان وإسماعيل بن عياش كلهم روه عن هشام بذكر مروان.

ثانياً: أن من رواه عن هشام بذكر مروان روايته موافقة لرواية مالك وشعبة وابن عليه وابن عيينة وابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة.

ثالثاً: أن عبد الله بن أبي بكر لم يختلف عليه في الحديث، وهشام بن عروة مختلف عليه في إسناده، فإذا وافقت رواية هشام رواية عبد الله بن أبي بكر بذكر مروان قبلت من هذا الوجه، وصارت أرجح من غيرها، خاصة أن الذي يرويه عن هشام بذكر مروان من المتقدمين من أصحابه، وهم أكثر عدداً من غيرهم، والله أعلم.

وأما رواية من أثبت سماع عروة من مروان، ثم سماع عروة من بسرة مصدقة لمروان.

فقد رواه جماعة عن هشام:

الأول: شعيب بن إسحاق، وهو ثقة، رواه الدارقطني (١٤٦/١) والحاكم (١٣٦/١) والبيهقي (١٢٩/١) من طريق الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة به. والحكم ابن موسى، قال أبو حاتم: صدوق. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال صالح بن محمد جزرة: الثقة المأمون، وفي التقريب: صدوق.

ورواه ابن حبان في صحيحه (١١١٣) من طريق أحمد بن خالد بن عبد الملك، قال: حدثني أبي،

=

قال: حدثنا شعيب بن إسحاق به.

= وأحمد بن خالد، قال عنه الدارقطني: ليس بشيء. انظر لسان الميزان (١/٩٥).

الثاني: المنذر بن عبد الله الحزامي، رواه الحاكم (١/١٣٧) من طريقه عن هشام به، والمنذر قال فيه الحافظ في التقریب مقبول: أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

الثالث: ربيعة بن عثمان، كما في المنتقى لابن الجارود (١٨) وربيعه صدوق له أوهام.

الرابع: عنبة بن عبد الواحد، رواه الحاكم (١/١٣٧)، ومن طريقه البيهقي (١/١٢٩) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عنبة بن عبد الواحد، وعنبة ثقة، لكن الراوي عنه عبد الله بن عمر بن أبان صدوق فيه تشيع.

الخامس: حميد بن الأسود أبو الأسود، أخرجه البيهقي (١/١٣٠) من طريق علي بن المديني، عن حميد بن الأسود، عن هشام به.

وحميد في التقریب: صدوق يهيم قليلاً.

واختلف العلماء في زيادة هؤلاء، فمنهم من اعتبر الحديث محفوظاً من طريق عروة، عن بسرة، وأن عروة سمعه من مروان، ثم سمعه من بسرة.

قال ابن حبان في صحيحه (٣/٣٩٧): «وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان له إلى بسرة، فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل، وليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد». اهـ

وقال الحاكم (١/١٣٦): نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رويوا هذا عن هشام، عن أبيه، عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في روايتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزوال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة.

وقال ابن حجر في التلخيص: «وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة». اهـ

وصحح الدارقطني سماع عروة من بسرة.

وقال بعضهم: بأن عروة لم يسمعه من بسرة، وأن الصحيح من حديث عروة ما حدث به عن مروان، عنها، وهذا ما رجحه ابن معين، ونقلنا عبارته قبل، ورجحه ابن عبد البر وجماعة، وإليه تميل النفس للأسباب التالية:

الأول: أن هشام تفرد بهذه الزيادة، وهو قوله، (فسألت بسرة فصدقته) وقد رواه غير واحد عن عروة، ولم يذكر هذه الزيادة، منهم عبد الله بن أبي بكر، وأبوه أبو بكر بن محمد وأبو الأسود، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم.

= الثاني: أن هشام مع انفراده بهذه الزيادة، فقد اختلف عليه فيه، فقد روى الحديث عنه جماعة من الأئمة على رأسهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وأبو أسامة وعبد الله بن إدريس ويزيد ابن سنان وعلي بن مسهر وغيرهم، وهؤلاء لا يقارنون بمن رواه عن هشام بزيادة: (فسألت بسرة فصدقته) لا من جهة الحفظ ولا من جهة العدد فإن كل من رواها عن هشام إما صدوق له أو هام أو مقبول في المتابعات فلم يصل أحد منهم إلى مرتبة الثقة إلا عنبسة ابن عبد الواحد والإسناد إليه حسن، فالراجح كما سبق أن فصلنا أن هذه الزيادة شاذة.

الثالث: يحتمل والله أعلم أن يكون السؤال الذي نسب إلى عروة بقوله (فسألت بسرة) باعتبار أن عروة طلب من مروان أن يرسل إلى بسرة ليسألها فأرسل إليها الحرسي، ونسب السؤال إلى عروة باعتباره هو من طلب سؤال بسرة، فقد جاء في المنتقى لابن الجارود (١٦) قلنا: أرسل إليها، فأرسل حرسيًا أو رجلًا فجاء الرسول بذلك، وعليه يحمل ما جاء في الحديث: (فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدقته).

وما رواية هشام، عن أبي بكر، عن عروة بذكر واسطة بين هشام وبين أبيه. فرواه الطحاوي (٧٣/١) من طريق الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا همام، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة أنه كان جالسًا مع مروان... ثم ذكر الحديث.

وقد انفرد الخصيب بن ناصح في هذا الإسناد بكون هشام سمع الحديث من أبي بكر، ولم يسمعه من أبيه، والخصيب بن ناصح قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله تعالى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وفي التقريب: صدوق يخطئ. قال النسائي في سننه (٢١٦/١): هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث. وكذلك قال شعبة بن الحجاج كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٠٢). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١): «هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر».

فإن كان عمدة هذا القول هو طريق الخصيب بن ناصح، عن همام، عن هشام، فإننا لا نستطيع ترجيح هذا الطريق على سائر الطرق إلى هشام،

أولاً: أن من رواه عن هشام، عن عروة عدد كبير من الأئمة والحفاظ: منهم الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو أسامة وعبد الله بن إدريس ويزيد بن سنان وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان وشعيب بن إسحاق وربيع بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود وإسماعيل بن عياش وعلي بن المبارك وعبد الحميد بن جعفر وغيرهم فهؤلاء ستة عشر راويًا، منهم أئمة متفق على إمامتهم وحفظهم لم يذكروا ما ذكره الخصيب بن ناصح، وقد تقدم تخريج طرقهم.

ثانياً: أن أحمد بن حنبل رواه في المسند (٦/٤٠٧، ٤٠٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، قال: حدثني أبي. وكذلك رواه الترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) بالتصريح بسياق هشام، عن أبيه.

ثالثاً: أن الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٢) رقم ٥١٩، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: قال شعبة: لم يسمع هشاماً حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي، إلا أن يحيى بن سعيد أدرك هشاماً في زمن الكبير.

فإن كان هناك متابع للخصيب بن ناصح على روايته عن هشام، عن أبي بكر، فالحمد لله فقد عرفنا الوسطة بين هشام وأبيه، وهو ثقة، وإن كان قد انفرد بهذا الطريق فالنظر يقضي بترجيح طريق هشام عن أبيه على طريق عروة عن أبي بكر، والله أعلم.

وقال الحافظ في التلخيص متعباً كلام الطحاوي: رواه الجمهور من أصحاب هشام، عنه عن أبيه بلا واسطة، فإما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبته أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه علة قاذحة عند المحققين». اهـ

وعلى كل حال، فرواية الخصيب بن ناصح، عن همام، عن هشام، عن أبي بكر، عن عروة هذه توافق رواية عبد الله بن أبي بكر وتوافق رواية الأكثر من رواه عن هشام بذكر مروان في الإسناد، وهذا الذي يعيننا: وهو أن المحفوظ من إسناد الحديث ذكر مروان فيه، والله أعلم.

وأما رواية هشام، عن عروة، عن عائشة.

فقد أخرجها الدارقطني (١/١٤٧) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون. قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست أحداً كن فرجها، فلتتوضأ للصلاة.

وضعهف الدارقطني بعبد الرحمن العمري.

وقال أحمد: كان كذاباً.

وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك، زاد أبو حاتم: وكان يكذب. اهـ

وجاء من طريق أخرى من مسند عائشة غير هذا الطريق، فقد جاء في كتاب العليل لابن أبي حاتم (١/٣٦): «سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: من مس ذكره فليتوضأ.

ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ من مس =

= ذكره في الصلاة فليتوضأ. قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحداً، وهذا يدل على وهن الحديث».

هذا وجه الاختلاف على هشام في حديثه الوضوء من مس الذكر، وهذا الطريق وطريق الزهري قد اختلف عليهما اختلافاً كثيراً، فما وافق طريق عبد الله بن أبي بكر فهو صحيح، وما خالفه فهو إما منكر أو شاذ، والله أعلم. ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٣): الصحيح في حديث بسرة: عروة، عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرناه في هذا الباب، وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد ابن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً. اهـ.

الطريق الرابع: رواية أبي الأسود يقيم عروة، عن عروة.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣) حدثنا محمد بن الحجاج وربيعة المؤذن، قالوا: حدثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة، عن النبي ﷺ... الحديث.

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات إلا أسد بن موسى فإنه صدوق يغرب. الطريق الخامس: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عروة، عن بسرة، بدون ذكر مروان. أخرجه الترمذي (٨٢) حدثنا علي بن حجر، قالك حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ لأنه من رواية علي بن حجر، وهو بغدادي، وقد قال ابن المديني: ما حدث به بالمدينة فصحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون.

وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

وفي التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات. هذا ما وقفت عليه من طرق حديث بسرة، والراجح فيها كما قلت: طريق عروة، عن مروان، عن بسرة.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث أم حبيبة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وسيأتي تخريجها في صلب الكتاب إن شاء الله تعالى.

أنظر أطراف المسند (٨/٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٥)، إتحاف المهرة (٢١٣٦٢).

الدليل الثاني:

(٢٨٩-٤٣٥) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ من مس فرجه فليتوضأ^(١). [إسناده منقطع]^(٢).

- (١) المصنف (١/١٥٠) ح ١٧٢٤.
- (٢) الحديث رواه ابن ماجه (٤٨١) من طريق ابن أبي شيبه به. وأخرجه ابن ماجه أيضًا والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٥) ح ٤٥١ من طريق مروان بن محمد. وأخرجه أبو يعلى في مسند (٧١٤٤) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٥) ح ٤٥٠ والطحاوي (١/٧٥)، والبيهقي (١/١٣٠) من طريق أبي مسهر. وأخرجه الطحاوي (١/٧٥) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٤) ح ٤٤٧، وفي مسند الشاميين (١٥١٦)، وتمام في فوائده (١٢٥٧)، من طريق عبد الله بن يوسف، أربعتهم روه عن الهيثم بن حميد به.
- فمدار الإسناد على الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة. والهيثم بن حميد، صدوق: قال فيه أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال يحيى بن معين: لا بأس به. وفي رواية أخرى عنه، قال: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة.
- وقال أبو زرعة: أعلم أهل دمشق بحديث مكحول، وأجمعه لأصحابه الهيثم بن حميد. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم: الهيثم بن حميد كان أعلم الآخرين والأولين بقول مكحول. ولا أعلم أحدًا جرحه إلا علي بن مسهر، وهو جرح غير مفسر لا يقدم على التعديل. وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.
- وأما العلاء بن الحارث، فقال فيه ابن سعد: كان قليل الحديث، ولكنه كان أعلم أصحاب مكحول، وأقدمهم، وكان يفتي حتى خولط. وقال أبو حاتم: لا أعلم في أصحاب مكحول أوثق منه.
- وقال صاحب الكواكب النيرات (٣٣٩): أطلق يحيى بن معين وعلي المدني ويعقوب بن سفيان ودحيم وأبو داود القول بتوثيقه، لكنه خلط. وفي التقريب: صدوق فقيه رمي بالقدر، وقد اختلط. اهـ =

= ولم أجد أحدًا نص على من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن يمكن أن يقال: ما دام أن الراوي عن العلاء بن الحارث هو الهيثم بن حميد، والهيثم من أصحاب مكحول، فاشترائه هو وشيخه العلاء بن الحارث في السماع من مكحول دليل على أن الهيثم من كبار أصحاب العلاء، فإذا أضفت إلى ذلك أن الراوي عن العلاء قد قيل فيه: أنه من أعلم الناس بقول مكحول، زال ما يخشى من خطأ العلاء بسبب اختلاطه، ثم إن جميع من تكلم في الحديث لم يضعفوه بالعلاء، وإنما تكلموا فيه هل سمع مكحول من عنبة أم لا؟

وباقى الإسناد رجاله كلهم ثقات، ومع ذلك فالإسناد منقطع، حيث قال البخاري ويحيى بن معين أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو مسهر، وهشام بن عمار: لم يسمع مكحول من عنبة. انظر جامع التحصيل (٧٩٦)، تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠)، تلخيص الحبير (٢١٧/١)، إكمال تهذيب الكمال (٣٥٠/١١).

وفي المراسيل لابن أبي حاتم (٧٩٨): «سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج، فقال: مكحول لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً».

ومن صححه من العلماء حديث أم حبيبة فإنه لا يلزم منه أن هذا صريح منه بسماع مكحول من عنبة، بل ربما صحح الحديث بالنظر إلى مجموع ما ورد من الأحاديث، والله أعلم. وخالفهم دحيم، قال الحافظ في التلخيص (٢١٧/١): وهذا أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبة. اهـ

لكن يعارض أبا دحيم قول يحيى بن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبة. وأبو مسهر شامي، وهو أكبر من دحيم، وقد قال يحيى بن معين في ترجمة أبي مسهر: من ثبت أبو مسهر من الشاميين فهو مثبت، وقال أيضًا: إن الذي يحدث بالبلد، وبها من هو أولى منه بالحديث أحق، إذا رأيتني أحدث ببلدة فيها مثل أبي مسهر فينبغي للحيتي أن تحلق، فإذا أضفت إلى قول أبي مسهر قول الأئمة كالبخاري والنسائي وأبي زرعة وأبي حاتم ويحيى بن معين لم تكن كفة أبي دحيم راجحة عليهم، وعلى كل سواء رجحنا سماعه أم لا فإن مكحول مدلس، وقد عنعن، وهو من المكثرين فعننته على الانقطاع، والله أعلم.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالعننة، فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري في التاريخ الصغير وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع. اهـ

وأعله البخاري بعلة أخرى، قال في التاريخ الكبير (٣٧/٧): «روى الهيثم بن حميد، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول، عن عنبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ في مس الذكر، ويروونه وهما؛ لأن النعمان بن المنذر قال: عن مكحول، أن ابن عمر مرسل كان يتوضأ منه». اهـ وانظر تحفة الأشراف (١٥٨٦٤)، وإتحاف المهرة (٢١٤٣٧).

الدليل الثالث:

(٤٣٦-٢٩٠) ما رواه الطبراني في المعجم الصغير من طريق أصبغ بن الفرغ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء.

قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المعجم الصغير (١/٤٢).

(٢) الحديث رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك، واختلف عليه:

فرواه سحنون كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٦)، ويحيى بن بكير كما في الخلافيات للبيهقي (٥٢٢، ٥٢٣)، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ويزيد بن عبد الملك متفق على ضعفه، وقد اختلف عليه في إسناده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ورواه أصبغ بن الفرغ كما في المعجم الصغير للطبراني (١/٤٢)، وصحيح ابن حبان (١١١٨)، ومستدرک الحاكم (١/١٣٨)، وصحيح ابن السكن كما في إتخاف المهرة (١٤/٦٥٦)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري به.

فزاد أصبغ وحده، وهو ثقة، نافع بن أبي نعيم متابعاً ليزيد بن عبد الملك النوفلي، ونافع صدوق، وقد انفرد أصبغ بزيادة نافع بن أبي نعيم، وكل من روى الحديث إنما يرويه عن يزيد بن عبد الملك الضعيف وحده، والحديث معروف عنه، فإن كانت زيادة أصبغ محفوظة فالحديث حسن من طريق نافع بن أبي نعيم وحده، وإن كان ذكر نافع شاذاً لمخالفته سحنون ويحيى بن بكير في روايتهما عن شيخ أصبغ عبد الرحمن بن القاسم، بل ولمخالفته كل من روى هذا الحديث، وهم جماعة فالحديث إنما هو حديث يزيد بن عبد الملك، وهو كما قلت: متفق على ضعفه، ولأن عبد الرحمن بن القاسم لا يرى الوضوء من مس الذكر، فلو كان هذا الحديث صحيحاً من روايته له لما خالفه.

وقد اختلف على يزيد بن عبد الملك في الحديث:

=

= فرواه سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله كما في الأم للشافعي (١٩/١)، والمسند ترتيب السندي (٣٤/١، ٣٥)، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٨/١)، والحازمي في الاعتبار (٧١)، والبغوي في شرح السنة (١٦٦). ويحيى بن يزيد بن عبد الملك كما في مسند أحمد (٣٣٣/٢)، وزيادة عبد الله بن أحمد (٣٣٣/٢). ومعن بن عيسى القزاز كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٤/١) والبخاري في كشف الأستار (٢٨٦).

وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى كما في سنن الدارقطني (١٤٧/١)، خمستهم روه عن يزيد بن عبد الملك النوفلي وحده، عن المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر أحد منهم نافع بن أبي نعيم. وخالفهم خالد بن نزار كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٨٣٤) وعبد الله بن نافع كما في الخلافيات لليهقي (٥٢٤)، وفي المعرفة بالسنن والآثار له (٢٢٠/١)، فرواه عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الخنات، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فزاد في إسناد أبي موسى الخنات. وعبد الله بن نافع ضعيف، وخالد بن نزار صدوق يخطئ، كما أن أبا موسى الخنات رجل مجهول، فقد يكون هذا التخليط جاء من يزيد بن عبد الملك النوفلي، فهو متفق على ضعفه. قال البخاري: ضعفه أحمد، ولينه يحيى، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: متروك. انظر التاريخ الكبير (٣٤١/٨).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير، وفيه يزيد ابن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين ولم ينتبه الهيثمي لمتابعة نافع». قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥): «كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم -صاحب مالك- عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناد صالح إن شاء الله تعالى، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن ابن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضًا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج، وأما سحنون فإنها رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلّى لا في وقت ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضًا». اهـ.

وقد ذكره الدارقطني في العلل (١٣١/٨) وصوب وقفه على أبي هريرة. والحديث شاهد لحديث بسرة وأم حبيبة رضي الله عنهما. انظر إتحاف المهرة (١٨٤٢٦)، أطراف المسند (٢٤٥/٧).

الدليل الرابع:

(٤٣٧-٢٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الجبار بن محمد (يعني: الخطابي)

حدثني بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ، وأي امرأة مست

فرجها فلتتوضأ^(١).

[ضعيف ضعفه أحمد، وصححه البخاري]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٢٣).

(٢) دراسة الإسناد:

الأول: عبد الجبار بن محمد، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، انظر تعجيل المنفعة (٦٠٣).

ولم ينفرد به بل تابعه جماعة منهم الإمام إسحاق بن راهوية، وأحمد بن الفرج الحمصي، والخطاب ابن عثمان الفوزي.

الثاني: انفرد به بقية، عن الزبيدي، وهو ثقة في حديثه عن الشاميين، صدوق في غيرهم، وشيخه هنا شامي، وأما ما يتهم به من تدليس التسوية فذاك مشهور عنه، فلا بد أن يصرح بالتحديث من شيخه وشيخ شيخه، وقد صرح في إسناد ابن الجارود في المنتقى بالتحديث من شيخه الزبيدي، وصرح الزبيدي بالتحديث من شيخه عمرو بن شعيب، وأما عنعنة عمرو بن أبيه، وعنعنة أبيه عن جده فلا يتحملها بقية؛ لأن رواية عمرو بن أبيه عن جده أكثرها صحيفة، فهي تروى هكذا بالعنعنة، فلا تكون تبعثها على بقية، وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه، والذي أميل إليه أن هذا الإسناد من قبيل الحسن إذا لم يتفرد بأصل.

[تخريج الحديث].

الحديث رواه أحمد (٢/٢٢٣) حدثنا الجبار بن محمد الخطابي.

والطبراني في مسند الشاميين (١٨٣١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٠)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٤٤) من طريق إسحاق بن راهوية.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٩) والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي في السنن (١/١٣٢)، وابن شاهين في منسوخ الحديث ومنسوخه (١٠٨) عن أحمد بن الفرج الحمصي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥) من طريق الخطاب بن عثمان الفوزي، كلهم عن بقية بن الوليد، عن الزبيدي به.

ولم يصرح أحد باسم الزبيدي إلا الجبار بن محمد الخطابي، فإنه قال: محمد بن الوليد الزبيدي، وهو فيه لين، وقد كان لبقية ثلاثة شيوخ ينتسبون للزبيدي، اثنان منهم ضعيف، وثالثهم محمد ابن الوليد الزبيدي الثقة، فربما دلس فقال: حدثنا الزبيدي، فيظن أنه محمد بن الوليد. قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٤): «ومنهم: بقية بن الوليد، وهو من أكثر الناس تدليسا وأكثر شيوخه الضعفاء مجهولون لا يعرفون، وكان ربا روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول: حدثنا الزبيدي فيظن أنه محمد بن الوليد الزبيدي، صاحب الزهري».

واختلف العلماء في صحة هذا الحديث،

فضعفه الإمام أحمد، جاء في المغني لابن قدامة: «قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: الجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ؟ فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، ليس حديثه بذلك».

وقول الإمام أحمد: ليس حديثه بذلك، يشير إلى أن الزبيدي رجل ضعيف، لأن كلمة (حديثه) تشمل كل حديثه، ولو كان محمد بن الوليد الثقة لم يكن الحمل عليه في تضعيف الحديث، ولكان الحمل فيه على بقية، فهو أضعف رجل في الإسناد، فلا ينجو منه بقية إلا إذا كان الزبيدي أضعف من بقية، لأن كل واحد منهم قد انفرد بهذا الحديث، فالزبيدي قد انفرد به عن عمرو بن شعيب، وبقية قد انفرد به عن الزبيدي.

هذا سبيل من ضعف الحديث.

وأما من صحح الحديث، فقد قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٦١): قال محمد -يعني البخاري- حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح. اهـ

وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، وقد أخرجه في مسنده، وبقية ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فممن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتج به، والزبيدي هو من محمد بن الوليد قاض دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جده فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع.... إلخ كلامه رحمه الله.

وعلى فرض أن يكون الزبيدي هو محمد بن الوليد الثقة فإن ما يرويه عنه بقية مما اختلف العلماء في تصحيحه، وليس من الصحيح المتفق عليه،

قال الخليلي في الإرشاد (١/ ١٩٩) في ترجمة محمد بن الوليد: «روى عنه الكبار، وهو حجة إذ كان الراوي عنه ثقة؛ فإذا كان غير قوي مثل بقية وأفرانه فلا يتفق عليه».

= فقول الخليلي: فلا يتفق عليه إشارة إلى اختلاف العلماء في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الزبيدي دون سائر أصحابه، وهذا الحديث مما انفرد به بقية عن الزبيدي. هذا ما يتعلق بحديث الزبيدي.

وأخرجه البيهقي (١/١٣٢، ١٣٣) من طريق حمزة بن ربيعة، حدثنا يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، فذكر بإسناده ومعناه. قال البيهقي: وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل، عن عمرو.

قلت: هكذا قال البيهقي: فذكر بإسناده ومعناه، وظاهر فعل البيهقي أن الإسناد هو نفس إسناد حديث الزبيدي ومعناه، وبالرجوع إلى كتب السنة لمعرفة الإسناد والمعنى وجدت فيه بعض المخالفة التي لم ينبه عليها البيهقي رحمه الله تعالى.

فقد روى الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٥٢) حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بسرة بنت صفوان سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها، فقال: عليها الوضوء.

فذكر بسرة في الحديث، وإن كان الحديث لا زال يعتبر من مسند عبد الله بن عمرو، وفي الإسناد أيضًا سليمان بن داود المقرئ، وهو متروك،

وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو صدوق يخطئ، وقد رمي بالقدر، وتغير بآخره.

وتابعه عبد الله بن المؤمل كما في شرح معاني الآثار (١/٧٥)، وعبد الله ضعيف.

فالمعروف من حديث عمرو بن شعيب، أن بسرة ليس لها ذكر في الحديث، إلا من هذين الطريقين.

ورواه المثني بن الصباح، وجعل الحديث من مسند بسرة، وخالف في إسناده أيضًا، فقد رواه إسحاق بن راهوية (٥/٦٨) والبيهقي (١/١٣٣) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان إحدى نساء بني كنانة، أنها قالت: يا رسول الله كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: تتوضأ يا بسرة بنت صفوان. قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها، فقالت: وعني سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله ابن عمرو، فأمرني بالوضوء.

وهذا إسناد منكر تفرد به المثني بن الصباح، وهو ضعيف، وقد خالف فيه من هو أوثق منه: محمد بن الوليد الزبيدي في إسناده ومنتنه. قال البيهقي: خالفهم المثني بن الصباح عن عمرو في إسناده، وليس بالقوي. اهـ

وانظر إتحاف المهرة (١١٧٠٣)، أطراف المسند (٤/٥٠).

الدليل الخامس:

(٤٣٨-٢٩٢) ما رواه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ^(١).

[رفعه منكر، والمعروف أنه مرسل]^(٢).

(١) الأم (١/١٩).

(٢) في إسناده: عبد الله بن نافع،

قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك. الجرح والتعديل (٥/١٨٣). وقال أبو زرعة: لا بأس به. المرجع السابق.

وقد توبع في الإسناد فزال ما يخشى من قبل حفظه كما سيأتي في تخريج الحديث، ولكن علة الحديث عقبة بن عبد الرحمن لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ولم يوثقه إلا ابن حبان. وقال ابن المديني: شيخ مجهول.

وقال الذهبي في الميزان (٣/٨٦): لا يعرف، له عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، وعنه ابن أبي ذئب: من مس فرجه فليتوضأ، قال البخاري: لا يصح خبره. اهـ وفي التقريب: مجهول.

وفي تلخيص الخبير (١/٢١٦) قال ابن عبد البر: إسناده صالح.

لكن قال ابن عبد البر في التهذيب (٧/٢٤٥) غير مشهور بحمل العلم.

وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً. قلت: هذا الكلام لا يتفق مع ما قيل في ترجمته، فقد جهله ابن المديني والحافظان الذهبي وابن حجر، والله أعلم.

كما أن للحديث علة أخرى، فقد اختلف في وصله وإرساله:

فرواه عبد الله بن نافع كما في سنن البيهقي (١/١٣٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٧٤).

ومعن بن عيسى مقروناً بعبد الله بن نافع كما في سنن ابن ماجه (٤٨١)، كلاهما عن ابن أبي ذئب به، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً.

ورواه ابن أبي فديك كما في الأم للشافعي (١/١٩) وسنن البيهقي (١/١٣٤)،

الدليل السادس:

(٤٣٩-٢٩٣) ما رواه الدارقطني من طريق إسحاق بن محمد الفروي، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة^(١).
[ضعيف]^(٢).

= وأبو عامر العقدي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٧٥)، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ. وهذا مرسل، وهو المعروف فيه.
قال الشافعي: سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً.
وقال الطحاوي: كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه، ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٩): سألت أبي عن حديث رواه دحيم، عن عبد الله ابن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ. قال أبي هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يذكرون جابراً.
انظر طريقه في تحف المهرة (٣١٢١)، تحفة الأشراف (٢٥٩١).
(١) سنن الدارقطني (١/١٤٧).

(٢) في إسناده إسحاق بن محمد الفروي، جاء في ترجمته:
قال أبو حاتم: كان صدوقًا، ولكنه ذهب بصره، فربما لقن الحديث، وكتبه صحيحة. الجرح والتعديل (٢/٢٣٣).

وقال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (٤٩).
وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٠١).
وفي الضعفاء للعقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، وسمعت أبا جعفر الصائغ يقول: كان إسحاق الفروي كَفَّ وكان يلقن. الضعفاء الكبير (١/١٠٦).
وقال الآجري: سألت أبا داود فوهاه جدًّا. تهذيب التهذيب (١/٢١٧).
وقال الدارقطني: لا يترك. المرجع السابق.
وفي التقريب: صدوق كَفَّ، فساء حفظه، وقد روى له البخاري.
وفي إسناده أيضًا عبد الله العمري ضعيف في حفظه.

= والحديث قد رواه ابن عدي في الكامل (١٤٢/٤) من طريق عثمان بن معبد بن نوح به، وله طرق كثيرة إلى ابن عمر، هذا أحدها.

الثاني: ما رواه الطحاوي (٧٤/١)، والبخاري (٢٨٥) من طريق صدقة بن عبد الله، عن هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ.

وفي الإسناد: صدقة بن عبد الله بن هاشم، قال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث.

وضعه يحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي.

وقال مسلم: منكر الحديث.

وقال دحيم في رواية: ثقة. وقال في رواية أخرى: مضطرب الحديث، ضعيف. وفي التقريب: ضعيف.

وفي إسناده أيضاً: هاشم بن زيد، هكذا في إسناد البخاري، وفي الطحاوي: هشام بن زيد، ولعل ما في البخاري هو الصواب، وله ترجمة في الجرح والتعديل (١٠٣/٩) قال أبو حاتم: ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١): في سند البخاري هاشم بن زيد، وهو ضعيف جداً.

وقال الطحاوي: ليس من أهل العلم الذين تثبت بروايتهم مثل هذا.

الطريق الثالث: ما رواه الطحاوي (٧٤/١)، والطبراني في الكبير (٢١٧/١٢)، وابن عدي في الكامل (٢٢٣/٥) من طريق العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ.

قال ابن عدي: العلاء منكر الحديث، ويأتي بأسانيد ومتمون لا يتابعه عليها أحد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١): وفي سند الكبير العلاء بن سليمان، وهو ضعيف جداً.

الطريق الرابع: ما رواه البيهقي في المعرفة (٣٩١/١، ٣٩٢) قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن علي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا سليم بن مسلم أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من مس ذكره فليتوضأ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣١٩/٣) في ترجمة سليم بن مسلم، وسليم هذا، قال النسائي فيه: متروك الحديث. الكامل (٣١٩/٣).

وقال ابن معين جهمي خبيث.

وقال أخرى: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال أحمد: رأته بمكة، ليس يسوى حديثه شيئاً، ليس بشيء، وكان يتهم برأي جهم. العليل (٣٠٧/٢).

= وقال أبو حاتم: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣١٤/٣).

الدليل السابع:

(٤٤٠-٢٩٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد السلام ابن حرب، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ^(١). [ضعيف]^(٢).

الدليل الثامن:

(٤٤١-٢٩٥) ما رواه الخطيب في تاريخه من طريق ناجية بن حبان بن بشر، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. المرجع السابق.

وعبد الواحد لا يروي عن ابن عمر، وإنما يروي عن نافع عنه، ففي الإسناد انقطاع، قال ابن حبان في المجروحين (١٥٣/٢): شيخ يروي عن نافع، وروى عنه الأوزاعي، والحسن بن ذكوان، ممن ينفرد بالمنكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن. اهـ

الطريق الخامس: ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣١٠/٤) من طريق عبد العزيز بن أبان، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا ضعيف جداً؛ فيه عبد العزيز بن أبان، قال في التقريب: متروك، وكذبه ابن معين وغيره، ونسبه الحافظ في تلخيص الحبير (٢١٨/١) إلى الحاكم في المستدرک، ولم أجده فيه، ولم يذكره الحافظ في إتحاف المهرة، والمعروف من حديث ابن عمر موقوفاً عليه.

وانظر في مراجعة طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٠٦١٨) و (١١٤٣٧) و (٩٥٦٤).

(١) سنن ابن ماجه (٤٨٢).

(٢) في إسناده سفيان بن وكيع، قال عنه الحافظ في التقريب: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه.

وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال البخاري: تركوه، ونهى أحمد عن حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال في رواية: كذاب. وقال عمرو بن علي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك. وإسحاق بن عبد الله غير إسحاق بن محمد بن إسماعيل ابن عبد الله بن أبي فروة، وقد سبقت ترجمته في تخريج الحديث السابق. انظر تحفة الأشراف (٣٤٧٠).

حدثنا عمر بن سعيد بن سنان المنبجي بالمصيصة، قال: حدثنا الضحاك بن حجوة، قال: حدثنا هيثم بن جميل، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي، عن ابن بريدة، عن يحيى ابن يعمر،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من مس ذكره فليتوضأ^(١).
[الحديث ضعيف جداً]^(٢).

وقد خرجت من تخريج هذه الأدلة الكثيرة، أن الباب لا يصح فيه إلا حديث بسرة، وأما غيره من الأحاديث فهي إما ضعيفة، وأما شديدة الضعف، والله أعلم.

□ أدلة من قال: لا يجب الوضوء من مس الذكر مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

(٤٤٢-٢٩٦) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن بدر، عن قيس

ابن طلق،

(١) تاريخ بغداد (١٣/٤٢٥).

(٢) في إسناده الضحاك بن حجوة، قال الدارقطني: كان يضع الحديث. المغني (١/٣١١).

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للمعرفة فحسب. المجروحين (١/٣٧٩). وفيه أيضاً: ناجية بن حيان البغدادي، ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٥١٣/٤٢٥).

وفيه أبو هلال الراسبي، وهو محمد بن سليم البصري، قال ابن سعد: فيه ضعف. تهذيب التهذيب (٩/١٧٣).

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان ابن مهدي يروي عنه. التاريخ الكبير (١/١٠٥).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥١٦).

وقال ابن معين: صويلح. الجرح والتعديل (٧/٢٧٣).

وقال مرة: صدوق. تهذيب التهذيب (٩/١٧٣).

وقال أحمد: قد احتمل حديثه، إلا أن يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة.

الجرح والتعديل (٧/٢٧٣). في التقريب: صدوق فيه لين.

عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك^(١).

[إسناده فيه ضعف تفرد به قيس بن طلق، ولم يتابعه عليه أحد]^(٢).

(١) المصنف (١/١٥٢).

(٢) في إسناده قيس بن طلق، ومع كونه لين الحديث، فقد انفرد بهذا الحديث، والصدوق إذا انفرد بحديث، وكان هو الأصل في الباب، ولا يعلم له أصل غيره لم يقبل تفرد، هذا ما كان عليه عمل المتقدمين، فكيف إذا انفرد بالحديث رجل متكلم فيه، جاء في ترجمته: قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال أحمد: غيره أثبت منه. تهذيب التهذيب (٨/٣٥٦).

وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما لو قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحمل على أن كلاً منهما ثبت، وأحدهما أثبت من الآخر.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه، بما يكون لنا قبول خبره؟! المرجع السابق.

وقال الدارقطني في سننه (١/١٣٩)، ونقله عنه البيهقي في السنن (١/١٣٥): قال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه. اهـ

وتعقب هذا الكلام أحد المعاصرين، قائلاً: كيف يفلت محمد بن جابر من تبعة الحديث، وتلصق بقيس بن طلق، وقيس وثقه ابن معين وغيره، بل الآفة ابن جابر هذا، ولكنه لم يتفرد بالحديث، فقد تابعه عبد الله بن بدر، عن قيس. اهـ

قلت: لم يتكلم أبو زرعة وأبو حاتم عن محمد بن جابر؛ لأن مدار الحديث على قيس بن طلق، فكلامهما منصب على من يدور عليه الحديث، وأما معارضة جرح أبي زرعة وأبي حاتم بتوثيق ابن معين فليس كلام ابن معين حجة على أبي زرعة وعلى أبي حاتم لكونهما من أئمة الجرح والتعديل، فكيف وقد وافق كلامهما كلام الإمام أحمد والشافعي والدارقطني وابن معين في إحدى الروايتين عنه.

وقد اختلف قول ابن معين فيه، فقد ضعفه في رواية كما نقل ذلك سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف، وذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان (٣/٣٩٧).

وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٣٩): ومن طريقه البيهقي (١/١٣٥) عن عبد الله =

= ابن يحيى القاضي السرخسي، حدثنا رجاء بن مرجي الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين، وتقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: لم يقنع عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس ابن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه... إلخ المناظرة.

فهذا إسناد ضعيف جداً، لأن في إسناده عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، قال عنه في الميزان (٥٢٤ / ٢): لقيه أحمد بن عدي، واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه... وضعفها ابن التركماني في الجوهر النقي (١ / ١٣٥)، والمعتمد في تضعيف يحيى بن معين ما نقله الذهبي وسبط بن العجمي، لا هذه الرواية.

وقد وثقه ابن معين في رواية، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، قلت: عبد الله ابن النعمان، عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات.

وجاء في نصب الراية للزليعي (١ / ٦٢): ذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وتعقبه ابن القطان في كتابه، فقال: إنما يرويه قيس ابن طلق، عن أبيه، وقد حكى الدارقطني في سننه، عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق... وذكر الكلام المتقدم عنها. ثم قال ابن القطان: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته. اهـ

قلت: هل كل حديث يختلف في صحته وضعفه يكون حسناً؟! حتى الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه لا يجعل حديثه من قبيل الحسن، بل هناك قواعد في هذا، منها إذا ثبت الجرح والتعديل من أئمة معتبرين لم يعرف عنهما التشدد ولا التساهل كان الجرح مقدماً، لأن مع الجرح زيادة علم ليست مع المعدل، فإذا تأملت قيساً هذا رأيت أن من جرح قيس بن طلق كالإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني والشافعي وابن معين في إحدى الروايتين عنه، فهؤلاء لا شك أنهم مقدمون في جرحهم على توثيق ابن حبان والعجلي، وأما ابن حجر فقد قال في التقريب: صدوق، ومعلوم أن ابن حجر قد رزق اعتدالاً وسبراً إلا أن عمدته كلام المتقدمين، وقد علمت أقوالهم فيه، ولا أعلم أحداً تابع قيس بن طلق في حديثه عن أبيه، كما لا أعلم شاهداً معتبراً لحديث طلق هذا، فلذا أجد نفسي تميل إلى تليين قيس بن طلق، ولا أجرؤ على مخالفة الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني لكلام ابن حبان والعجلي، والله أعلم.

[تخريج الحديث].

= الحديث مداره على قيس بن طلق، عن أبيه، ويرويه عن قيس جماعة، منهم:

= الأول: عبد الله بن بدر، عن قيس به. أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، (٧٦)، والدارقطني (١٤٩/١)، والبيهقي في السنن (١٣٤/١) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر به.

الثاني: محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦) عن هشام بن حسان. وأخرجه أحمد (٢٣/٤) عن موسى بن داود. وأخرجه أبو داود (١٨٣) عن مسدد. وأخرجه ابن ماجه (٤٨٣) من طريق وكيع. وأخرجه الدارقطني (١٤٩/١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل. وأخرجه بن الجارود (٢٠)، والطحاوي (٧٥/١)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٨١) من طريق سفیان،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٨) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، كلهم عن محمد بن جابر به. ومحمد بن جابر، جاء في ترجمته:

قال البخاري: محمد بن جابر، عن قيس بن طلق وحماد ليس بالقوي عندهم. ضعفه البخاري (٣١٣)، الضعفاء الكبير (٤١/٤).

وقال أحمد: كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه أو يلحق في كتابه: يعني الحديث الجرح والتعديل (٢١٩/٧).

وقال يحيى بن معين: كان أعمى واختلط عليه حديثه، وكان كوفياً، فانتقل إلى البيامة، وهو ضعيف. المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم. المرجع السابق، زاد ابن عدي عنه في الكامل (١٤٨/٦): متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلحن، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسباع، جيد اللقاء، وأو في كتبه لحقاً، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات. المرجع السابق.

وسئل أبو حاتم عنه وعن ابن لهيعة، فقال: محلها الصدق، ومحمد بن جابر أحب إلي من ابن لهيعة. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٣٣).

= وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه. تهذيب التهذيب (٧٨/٩).

= وقال أبو داود: ليس بشيء. المرجع السابق.
وفي التقريب: صدوق ذهب كتبه، فساء حفظه.
الطريق الثالث: أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق.
أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٩٦) ومن طريق أبي داود أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص: ٨٢)،
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩٩).
وأخرجه أحمد (٢٢/٤) عن حماد بن خالد.
وأخرجه الطحاوي (١/٦٥، ٦٧) من طريق حجاج وأسود بن عامر وخلف بن الوليد وأحمد
ابن يونس وسعيد بن سليمان جميعهم عن أيوب بن عتبة به.
وأيوب بن عتبة قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف.
الطريق الرابع: أيوب بن محمد، عن قيس. أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٤٩)، وقال:
أيوب مجهول.
الطريق الخامس: عكرمة بن عمار، عن قيس به، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٢١).
انظر أطراف المسند (٢/٦٢٣)، تحفة الأشراف (٥٠٢٣)، إتخاف المهرة (٦٦٦١).
وحديث طلق هذا معارض في ظاهره لحديث بسرة بنت صفوان، وقد اختلف العلماء في الموقف
منها، فهناك من جمع بينهما، وسوف يأتي وجه الجمع إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثالث
والرابع، واختار بعضهم الترجيح، فهناك من رجح حديث بسرة، وهناك من رجح حديث طلق
ابن علي.
ذكر من رجح حديث بسرة:
من وجوه ترجيح حديث بسرة:
الوجه الأول: قوة الإسناد.
ومن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، منهم البخاري رحمه الله تعالى، والإمام أحمد والترمذي
والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر والدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة والشافعي وابن حبان
وابن حزم وغيرهم.
قال الترمذي: قال محمد -يعني البخاري- أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. السنن
(١/١٢٩).
وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج
الشيخان، ولم يحتج بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتج بجميع رواه إلا أنها لم يخرجها
للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بينا أن الاختلاف لا يمنع من الحكم
بصحته، وإن نزل عن شرط الشيخين.

وتقدم أيضًا عن الإساعيلي أنه ألزم البخاري إخرجه لإخراج نظيره في الصحيح، وقد ضعف حديث طلق الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وكل هؤلاء ذكرهم الحافظ في التلخيص.

الوجه الثاني في تقديم حديث بسرة:

أن القائل بالوضوء من مس الذكر عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، وعن التابعين أكثر من غيرهم. جاء في التمهيد كما في فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٣٣٨)، «قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر؟ فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر. قيل له: من لم يره أنعنفه؟ فقال: الوضوء أقوى. قال: من قال: لا وضوء؟ قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وعن التابعين». اهـ.

الوجه الثالث في تقديم حديث بسرة:

من وجوه ترجيح حديث بسرة ما قاله ابن عبد البر حيث قال: «إيجاب الوضوء من مس الذكر إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا مدخل فيها للعقل؛ لاجتماعه مع سائر الأعضاء، ونقل البيهقي عن الشافعي أن الذي قال من الصحابة لا وضوء به فإنما قاله بالرأي، ومن أوجب الوضوء به يعني من الصحابة فلا يوجبه إلا بالاتباع - يعني أن العقل والقياس لا يقضيان بهذا الحكم، فكان أولى بالقبول، والله أعلم».

قلت: الشرع لا يعارض العقل، لكن العقل عرضة للصواب والخطأ بخلاف الشرع، وإذا لم يستطع العقل إدراك الحكمة من التشريع عبر عنه الفقهاء بأنه تعبدية، وليس معنى كونه تعبدية أنه خال من الحكمة، والله سبحانه وتعالى حكيم منزه عن العبث، ولا يشرع إلا ما فيه حكمة، ولا يفرق الشرع بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، والمؤمن متبع للشرع أبدًا، لا يعبد عقله ونظره، وإذا بدا في الظاهر بعض التعارض بين العقل والشرع، كان العقل هو المتهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤] ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وحين نبحت عن الحكمة إنما نبحت عنها من أجل القياس، لكي نلحق النظر بشيئه، فإذا علمنا أن علة التحريم في الخمر هي الإسكار ألحقنا به كل مسكر، وإذا زالت علة الإسكار رجع الحكم إلى الحل، والله أعلم.

الوجه الرابع في تقديم حديث بسرة:

هناك من أخذ بحديث بسرة لكونه ناسخًا لحديث طلق، قال ابن حبان في صحيحه (٣/ ٥٠٤):
خبر طلق الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قد قدم على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ، وقد روى إيجاب الوضوء من مس الذكر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلم سنة سبع للهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. اهـ.

= قلت: الاستدلال بالنسخ بتأخر إسلام الراوي فيه نظر كبير؛ لأنه يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع هذا الحديث من صحابي قد تقدم إسلامه، ومرسل الصحابي على الاتصال، وليست كل أحاديث أبي هريرة قد سمعها من النبي ﷺ.

وقد استدل ابن حزم على النسخ بوجه آخر، حيث قال: وهذا خبر صحيح - يعني حديث طلق - إلا أنه لا حجة فيه لوجه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر النبي ﷺ بالوضوء من مس الفرج، فلا يحل ترك ما يتيقن أنه ناسخ، والأخذ بما يتيقن أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه عليه السلام (هل هو إلا بضعة منك) دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل بعده هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء» اهـ.

وكلام ابن حزم مبني على أن الرسول ﷺ قد صح عنه أنه قال: (وهل هو إلا بضعة منك) وهذا الذي لم يترجح لي حسب البحث حتى الآن، فلو ثبت أن ذلك من كلامه ﷺ لامتنع أيضاً أن يقال بالنسخ، وذلك أن الحكم إذا ربط بعلة لا يمكن أن تزول، كان الحكم أولى بأنه لا يزول، فالذكر بضعة منا، هذه العلة في عدم الطهارة من مس الذكر ثابتة لا يمكن أن يتصور زوالها، فكان الحكم المترتب عليها كذلك، لكن قد علمت ضعف حديث طلق بن علي.

فتلخص من هذا أن من قدم حديث بسرة قدمه لأمر:

الأول: الاعتبار برجال الإسناد، فرجال إسناد حديث بسرة أرجح من رجال إسناد حديث طلق.

الثاني: قدمه باعتبار أنه حديث ناسخ لحديث طلق بن علي.

الثالث: قدمه باعتبار أنه ناقل عن البراءة الأصلية، وحديث طلق على البراءة، وإذا تعارض حديثان أحدهما يوافق البراءة الأصلية، والآخر ينقل عنها، ويشغل الذمة كان الناقل مقدماً.

الرابع: أن رواية النقض بمس الذكر أكثر، وأحاديثه أشهر، فقد ورد فيه حديث بسرة وأبي هريرة وأم حبيبة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأيوب وغيرهم، بخلاف حديث طلق، فإنه حديث غريب.

الخامس: لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض لكونه قول أكثر الصحابة كما نقلته عن أحمد بن حنبل في معرض البحث.

وأما من رجح حديث طلق:

فمنهم عمرو الفلاس، قال كما في تلخيص الحبير، قال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة.

= وقال علي بن المديني: هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

الدليل الثاني:

استدلوا على ترك الوضوء من مس الذكر بالنظر:

فقالوا: النظر دال على أنه لا يجب الوضوء من مسه، فقد قال ابن عبد البر: ذكر عبد الرزاق عن الثوري^(١)،

وأخرجه البيهقي^(٢) بسنده إلى علي ابن المديني، قال: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه، فقال سفيان: رأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منياً، ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده. فقال أيهما أكبر المنى أو مس الذكر؟

ولفظ عبد الرزاق: أيهما نجس، المنى أم الذكر؟ فقال ابن جريج: ما ألقاها عليك إلا الشيطان.

قال البيهقي: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس. اهـ

□ ويجاب عن هذا:

بأن إيجاب الوضوء ليس متلقى من العقل، وإذا كان الحكم الشرعي يخالف في بادي الرأي نظر الإنسان دل ذلك على أن المسألة فيها توقيف، وقد ذكرت هذا الدليل من وجوه ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، وبسطت الكلام عليه.

= وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم إلا أنهم ادعوا فيه النسخ.

قلت: قول الإمام علي بن المديني: هو أحسن من حديث بسرة، فكلمة أحسن أفعل تفضيل، لا تدل على أنه حسن مطلقاً، بل هو مقيد بأنه أحسن من حديث بسرة، على أن حديث بسرة له شواهد صحيحة بخلاف حديث طلق، وهو معارض بكلام البخاري في تقديمه حديث بسرة، والله أعلم.

(١) التمهيد (١٧/٢٠٢).

(٢) سنن البيهقي (١/١٣٦).

الدليل الثالث:

قالوا: جوب الوضوء من مس الذكر مما تعم به البلوى، وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد حتى يكون نقله متواتراً مستفيضاً^(١).

□ ويجاب عن هذا:

أين الدليل على هذا الشرط، وخبر الآحاد يجب العمل به كالخبر المتواتر، وحديث إنما الأعمال بالنيات من أعظم الأحاديث التي يعتمد عليها في الأحكام، ومع ذلك هو فرد غريب، ولم يمنع ذلك من صحته مع عظم الحاجة إليه، وتبليغ الرسالة من أعظم الأمور، وكان الرسول ﷺ يرسل آحاد الصحابة لتبليغها عن طريق المكاتب وغيرها، وكانت الحجة تقوم بذلك، وأكثر الأخبار التي تعم بها البلوى هي أخبار آحاد، والأخبار المتواترة قليلة، بل إن تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد هو تقسيم حادث، لا يعرف عند أئمة الحديث المتقدمين، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قالوا: تحمل الأحاديث الآمرة بالوضوء على غسل اليد جمعاً بينها وبين حديث طلق.

□ وأجيب:

بأن حمله على غسل اليد لا يصح إلا بقريئة، ولا قريئة هنا؛ على أن الألفاظ يجب حملها على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر حملت على الحقيقة العرفية، وحملها على الحقيقة الشرعية لا يمنع منه مانع، خاصة أن حديث قيس لا يصح، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب الوضوء من مس الذكر:

وجه الاستحباب: قالوا: إن حديث طلق السؤال فيه عن وجوب الوضوء من

مس الذكر، كما قال في الحديث (أعليه وضوء، فقال: لا).

(١) انظر الحاوي (١/١٩٢).

وحديث بسرة وغيرها مما فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر يحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة.

□ وأجيب:

بأن الجمع إنما يكون بين دليل صحيح ودليل آخر مثله أو أعلى منه، وأما أن يكون أحد الحديثين صحيحاً والآخر ضعيفاً فإن الواجب هو العمل بالحديث الصحيح وحده وطرح الضعيف؛ لأن الجمع وإن كان فيه إعمال لكلا الدليلين إلا أن إعمالهما معاً سيكون على حساب الحديث الصحيح إما تقييداً لمطلقه، أو تخصيصاً لعمومه، فيخرج أفراد من الحديث الصحيح كان الإطلاق والعموم شاملاً لها مراعاة لحديث غريب لا يصح، فيكون الحديث الضعيف قد جنى على الحديث الصحيح، فهنا الوضوء من مس الذكر مطلق، يشمل ما كان على وجه اللذة وما كان بدونها، ويشمل ما كان متعمداً وغير متعمد، وظاهر الأمر الوجوب، فإذا قمت بتقييد أحاديث الوضوء من مس الذكر بالشهوة، فمعنى هذا أنني أخرجت الوضوء من مسه بدونها، مع أن الأحاديث المطلقة فهذا إخراج لبعض أفراد العموم من أجل حديث ضعيف، والكلام نفسه يقال: فيمن حمل الأحاديث على الاستحباب، مع أن ظاهرها الوجوب، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجب إن كان المس بشهوة ولا يجب بدونها:

قالوا: إن قول الرسول ﷺ: إنما هو بضعة منك إيهاء لاعتبار الشهوة لأمرين:
الأول: إنك إذا مسست ذكرك بدون شهوة منك لم يكن هناك فرق بينه وبين أي عضو من أعضائك، أما إذا مسسته بشهوة فإنه يفارق بقية الأعضاء حيث يجد اللذة بلمسه دون غيره، وقد يخرج منه شيء، وهو لا يشعر، فما كان مظنة للحدث علق الحكم به كالنوم.

ثانياً: أن حديث طلق فيه سؤال عن الرجل يمس ذكره في الصلاة؟ فقال له

الرسول ﷺ إنما هو بضعة منك، ومس الذكر بالصلاة لا يكون بشهوة، لأن في الصلاة شغلاً عن مس ذكره بشهوة، بخلاف مسه خارج الصلاة فقد يقع منه المس بشهوة، والله أعلم.

□ وأجيب:

أولاً: أن مظنة الخروج سببها الشهوة، وليس المس، ومع ذلك لو انتصب ذكره بشهوة لم يجب عليه الوضوء مع كونه مظنة لخروج الخارج، ولا ينتقض وضوءه حتى يتيقن الخارج، وهذا دليل على أن انتقاض الوضوء من مس الذكر ليس سببه الشهوة، فإن قيل: إن مس الذكر باليد مع انتشار الذكر قد يساعد في خروج الخارج، قيل: لو انتشر الذكر لشهوة ومسه فخذة أو أي عضو من أعضائه غير يده لم يجب عليه الوضوء، مع أن ذلك عامل مساعد لخروج الخارج، بل لو مسه بيده مع حائل لم ينتقض وضوءه فهذا دليل على أن إيجاب الوضوء لم يكن سببه الشهوة، ولا مظنة خروج الخارج من الذكر.

ثانياً: أن الذكر بضعة منا سواء مسسناه بشهوة أو بغير شهوة، فهل إذا مس ذكره بشهوة لا يكون بضعة منه.

ثالثاً: أن قيد الشهوة لم يرد في الدليلين الموجب للوضوء وغيره، فحديث بسرة: (من مس ذكره فليتوضأ) أين قيد الشهوة من الحديث، وكذا بقية الأحاديث الآمرة بالوضوء من مس الذكر. وحديث طلق (في الرجل يمسه ذكره، قال: وهل هو إلا بضعة منك) فهو بضعة من الجسد سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، فقيد الشهوة قيد لما أطلقه الشارع بغير دليل.

□ دليل من قال: ينقض مس الذكر بباطن الكف دون ظاهره.

استدل الشافعية بحديث أبي هريرة المتقدم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء).

قال الشافعي: الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول: أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راکعاً، فإذا كان النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه، وما قارب ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءاً^(١).

وقال النووي: قال ابن فارس في الجمل: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحتة في سجوده، ونحوه في صحاح الجوهرى وغيره^(٢).
ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فالتلذذ لا يكون إلا بالباطن، فالباطن هو آلة مسه.

قال الحافظ في التلخيص: «احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء؛ لأن مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد، قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها، وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص»^(٣).

وهذا هو الحق؛ لأن اليد تطلق على الكف كلها، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والقطع إنما هو للكف.

وقال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإنما يمسح الكف كما دل عليه حديث عمار في الصحيح، فإذا ذكر الإفضاء بباطن الكف، وهو فرد من أفراد المطلق لم يقتض تقييداً للمطلق.

(١) الأم (٢٠/١).

(٢) المجموع (٤٠/٢).

(٣) تلخيص الخبير (١/٢٢٠).

قال ابن حزم: «وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء أثر زيادة على لفظ الإفضاء، فكيف والإفضاء يكون بجميع الجسد، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]»^(١).

□ دليل من اشترط العمدة في المس.

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فدلت الآية على عدم النقض بالنسيان والخطأ.

وليس في الآية دليل على عدم النقض بالعمدة؛ لأن الآية ليس فيها إلا نفي الجناح، والمقصود به الإثم، ونفي الإثم لا يدل على بقاء الطهارة.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن الشرط في مس الذكر أن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، ورجح ذلك ابن عبد البر^(٢)، واختاره ابن تيمية في الفتاوى، وقال: إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه^(٣).

﴿الدليل الثالث:﴾

قالوا: الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، وعليه فلا يجب الوضوء إلا من مس ذكره قاصداً مفضياً^(٤).

(١) المحلى (١/٢٢٢).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١).

(٤) بتصرف (٣/٣٤٢).

□ ويجاب:

بأن اشتراط العمد فيه إشكال؛ لأن معناه أنه حكم تكليفي، فإذا مسه عن طريق الخطأ لم ينتقض الوضوء، ويلزم من ذلك ألا ينتقض وضوء الصبي بمسه ذكره؛ لأن عمد الصبي بمنزلة الخطأ، ولعدم توفر القصد الصحيح، والراجح عندي أن المس حكم وضعي، فإذا كان مس الذكر مفسداً للطهارة استوى فيه العمد والخطأ كباقي الأحداث، فكما أنه إذا خرجت منه ريح أو بول لم يفرق بين العامد وغيره، فكذلك مس الذكر، والله أعلم.

هذه خلاصة الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، وأجد القول الراجح في المسألة هو القول بوجود الوضوء من مس الذكر، لضعف حديث طلق بن علي، وصحة الأحاديث الواردة في وجوب الوضوء من مس الذكر وكثرتها، والله أعلم.

تنبيه: يشترط في النقض بمس الذكر شرطين:

الأول: أن يكون مسه بالكف، وسبق ذكر دليله.

الثاني: أن يكون مسه بلا حائل، ودليله حديث أبي هريرة المتقدم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء) وسبق تخريجه. وقال ابن حزم: والماس على الثوب ليس ماساً^(١).





المبحث الثاني

في مس المرأة فرجها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق النساء إلا بدليل.
- قال صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، فالفرج: اسم جنس مضاف فيعم كل فرج.
- ذكر مس الذكر في حديث بسرة مفهوم لقب.
- ذكر الذكر في حديث بسرة لا يقتضي تخصيص الفرغ؛ لأن الذكر بعض أفراد، وذكر فرد من أفراد المطلق أو العام بحكم يوافق المطلق أو العام لا يقتضي تخصيصاً.
- من نص على أن الفرغ لا يدخل في مسمى الذكر إنما أخذ بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له.

[م-١٩٠] اختلف العلماء في مس المرأة فرجها، هل ينقض الوضوء أم لا؟

فقيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١).

(١) فتح القدير (١/٥٦)، تبين الحقائق (١/١٢)، البحر الرائق (١/٤٥).

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

واختلف النقل عن مالك،

فقال: عليها الوضوء كالرجل، قال ابن عبد البر في الكافي: وهو الأشهر^(٣).

وقيل: لا يجب عنها إلا أن تلتطف وتلتذ.

وقيل: لا يجب مطلقاً، حكاه جماعة بأنه هو المشهور من المذهب^(٤).

(١) الأم (١٩/١)، المجموع (٣٨/٢)، الحاوي (١٩٥/١)، مغني المحتاج (٣٦، ٣٥/١) مختصر

المزني (ص: ٤٠) نهاية المحتاج (١١٨، ١١٩)، روضة الطالبين (٧٥/١).

(٢) كشف القناع (١٢٦/١)، الفروع (١٧٩/١)، الإنصاف (٢٠٩/١)، شرح الزركشي (٢٥١/١).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٢).

(٤) ساق ابن رشد في المقدمات (١٠٢/١) عن مالك أربع روايات، فقال: «أحدها: سقوط الوضوء. والثانية: استحبابه. والثالثة: إيجابه. والرابعة: التفرقة بين أن تلتطف أو لا تلتطف، وهي رواية ابن أبي أويس عنه.

فأما الرواية الأولى والثانية فواحدة في إسقاط الوجوب، وذهب أبو بكر الأبهري: إلى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف أحوال، فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء، معناها: إذا لم تلتطف، ولا قبضت عليه فالتذت.

ورواية علي بن زياد عن مالك في وجوب الوضوء معناها: إذا ألطفت على ما بيّن في رواية ابن أبي أويس، عن مالك. ومن أصحابنا من يحمل الروايات كلها على روايتين: إحداهما: وجوب الوضوء. والثانية: سقوطه، والوجوب متعلق بالإلطف والالتذاد.

فإذا مست المرأة فرجها فلم تلتطف ولم تلتذ فلا وضوء عليها عند مالك ولم يختلف عنه في ذلك، فإذا ألطفت والتذت وجب عليها الوضوء عند مالك بلا خلاف، وقيل: إن عنه في ذلك روايتين على ما بيناه. اهـ.

وقال في أسهل المدارك (٦٠/١): «وفي مس المرأة فرجها خلاف، وقد علمت أن المعتمد الذي به الفتيا عدم النقض ولو ألطفت، وعليه مشى خليل. والإلطف: أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها».

وفي الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٢٣/١): «ولا مس امرأة فرجها - يعني: ولا ينقض - ألطفت أم لا، قبضت عليه أم لا، وهذا هو المذهب، وأولت أيضاً بعدم الإلطف، فإن ألطفت انتقض، والإلطف: أن تدخل شيئاً من يدها في فرجها». اهـ =

□ دليل من قال: يجب عليها الوضوء:

﴿الدليل الأول:﴾

(٤٤٣-٢٩٧) ما رواه أحمد من طريق بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ، وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

[ضعفه أحمد، وصححه البخاري، وقد انفرد به بقية، عن الزبيدي] (١).

﴿الدليل الثاني:﴾

(٤٤٤-٢٩٨) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان،

عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مس فرجه فليتوضأ.

[منقطع] (٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (من مس فرجه) فكلمة (من) من ألفاظ العموم تشمل الرجل والمرأة، وسوأة المرأة يقال لها: فرج، كما قال تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، والحديث وإن كان قد اختلف فيه: هل سمع مكحول من عنبة أم لا؟ إلا أنه شاهد للحديث الأول من حديث عبد الله بن عمرو.

= وانظر التاج والإكليل (١/٣٠٢) المطبوع بهامش مواهب الجليل، الخرشبي (١/١٥٨)، وصرح الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٤٥) بأن المذهب المالكي لا ينتقض بمس المرأة فرجها ولو أظفت.

(١) سبق تخريجه، انظر رقم (٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر (٤٣٥).

الدليل الثالث:

(٤٤٥-٢٩٩) ما رواه الطبراني في الصغير من طريق أصبغ بن الفرغ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء^(١).

[ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال:

الحديث علق الوضوء بمس الفرغ، ولو علقه بالذكر لقليل: إن الحكم خاص بهذا المسمى، والمرأة ليس لها ذكر، فحين علقه بمسمى الفرغ فما ثبت لفرج الرجل ثبت لفرج المرأة إلا بدليل، ثم إن كلمة (فرجه) الفرغ: اسم جنس مضاف فيعم كل فرج، وذكر الذكر في حديث بسرة لا يقتضي تخصيص الفرغ؛ لأن الذكر بعض أفراده، وذكر فرد من أفراد المطلق أو العام بحكم يوافق المطلق والعام لا يقتضي تخصيصاً. كما أن من نص على أن الفرغ لا يدخل في مسمى الذكر إنما أخذ بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له.

الدليل الرابع:

(٤٤٦-٣٠٠) ما رواه الطحاوي من طريق عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أن بسرة سألت رسول الله ﷺ، فقالت: المرأة تضرب بيدها، فتصيب فرجها، قال: تتوضأ يا بسرة.

(١) المعجم الصغير (١/٤٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر حديث رقم (٤٣٦).

[ذكر بسرة في الحديث منكر]^(١)

الدليل الخامس:

(٤٤٧-٣٠١) ما رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون، ولا يتوضئون. قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها، فلتتوضأ للصلاة^(٢).

[ضعيف جداً]^(٣).

الدليل السادس:

(٤٤٨-٣٠٢) ما أخرجه البيهقي من طريق أبي موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتتوضأ؟ فقال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ، والمرأة كذلك^(٤).

[قوله والمرأة كذلك مدرجة من قول الزهري]^(٥).

(١) سبق تخريجه، انظر ح (٤٣٧).

(٢) الحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، والعمري كذبه أحمد. وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك.

(٣) تكلمت عليه ضمن الكلام على حديث بسرة، انظر ح (٢٠٦٠) عند بيان الاختلاف في روايات هشام بن عروة لحديث بسرة. وانظر إتحاف المهرة (٢٢٢٥٦).

(٤) سنن البيهقي (١/١٣٢).

(٥) الحديث قد اختلف فيه على الوليد بن مسلم:

فرواه أبو موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة كما تقدم في إسناد الباب =

= ورواه البيهقي (١/١٣٢) من طريق هشام بن عمار.

وابن حبان (١١١٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة. فخالف في موضعين:

الأول: كون الزهري يرويه مباشرة عن عروة.

الثاني: إسقاط مروان من الإسناد.

والأول أرجح؛ لأن المحفوظ أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، هكذا رواه جماعة عن الزهري، منهم: شعيب وعقيل والليث وغيرهم وقد تكلمت على هذا في الكلام على حديث بسرة في المسألة السابق، فأغنى عن إعادته هنا.

هذا وجه المخالفة في الإسناد، وأما قوله: (والمرأة كذلك) فهو من كلام الزهري، والدليل على ذلك:

أن الحديث في هذا الإسناد وقع جواباً على سؤال ألقاه عبد الرحمن بن نمر عن مس المرأة فرجها، فكأن الزهري يقول: إذا كان هذا حكم الرسول ﷺ في الرجل، فالمرأة كذلك، بدليل أن جميع من رواه عن الزهري من غير طريق عبد الرحمن بن نمر لم يذكر المرأة منهم الليث، وشعيب، وعقيل، ومعمر، وغيرهم، وكل من رواه عن عبد الله بن أبي بكر غير الزهري كذلك لم يذكر المرأة كمالك وشعبة وسفيان وغيرهم.

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٣٨): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك؟ فقال: هذا حديث وهم فيه في موضعين: أحدهما أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة. اهـ.

وقال البيهقي (١/١٣٢): ظاهر هذا يدل على أن قوله: (قال: والمرأة مثل ذلك) «من قول الزهري، ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري، دون هذه الزيادة. اهـ.

قلت: الصحيح أيضاً من حديث بسرة أنه في مس الذكر، لا في مس الفرج، ومن رواه بلفظ الفرج إنما رواه بالمعنى، ومن اطلع على جميع طرق الحديث لا يشك لحظة أن الحديث في مس الذكر، ولولا خشية الإطالة لجمعت الرواة الذين رووه بمس الذكر، وقارنتهم بمن خالفهم، فتركت ذلك اختصاراً خاصة أنني كتبت في حديث بسرة بحثاً مطولاً جداً، انظر حديث (٤٣٤)، وأخشى أن يفهم ذلك على أنه نوع من التكرار والإطالة، فمن أراد أن يقف على ذلك فليرجع إلى المصادر التي أشرت إليها في تحريج حديث بسرة، وليقارن بين ألفاظها، وسيتبين له إن شاء الله تعالى اللفظ المحفوظ عن النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

□ دليل من قال: لا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها.

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل بقاء الطهارة حتى يوجد دليل صحيح صريح في أن الطهارة قد انتقضت، ولا يوجد دليل هنا؛ لأن جميع الأحاديث التي وردت بمس الفرج لا تخلو من مقال. جاء في المغني لابن قدامة: «قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: الجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ؟ فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، ليس حديثه بذلك».

﴿الدليل الثاني:﴾

الحديث الوارد في وجوب الوضوء إنما ورد في مس الذكر، ومس المرأة فرجها ليس في معناه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج.

□ وأجيب:

بأن العلة في وجوب الوضوء من مس الذكر ليس كونه مظنة خروج خارج؛ لأن العلة هذه لم ينص عليها الشارع، ولم يتفق في كونها هي العلة، ولو كانت هي العلة لكننا إذا تيقنا بأنه لم يخرج خارج بقيت الطهارة على حالها كما قيل في النوم، والرسول ﷺ علق الحكم في المس، ومن مس ذكره بدون شهوة لم يكن مظنة لخروج شيء من ذكره، ومع ذلك ظاهر النصوص توجب الوضوء؛ لأن الحكم معلق على مطلق المس بدون قيد الشهوة.

﴿الدليل الثالث:﴾

قال الرسول ﷺ في حديث طلق بن علي حين سئل عن مس الذكر، هل ينتقض الوضوء؟ فقال: إنما هو بضعة منك، فإذا كانت العلة في عدم النقض من مس الذكر كونه بضعة من جسم الرجل، فكذلك فرج المرأة بضعة من جسدها، لا يوجب وضوءاً.

□ وأجيب:

بأن حديث طلق بن علي حديث ضعيف كما بيته في الخلاف في مس الذكر، وقد بينت وجوهاً كثيرة في تقديم حديث بسرة على حديث طلق في المسألة التي قبل هذه.

□ الراجع من أقوال أهل العلم:

الذي أميل إليه أن مس المرأة فرجها ناقض للوضوء، إما بالنص على النقض من مس الفرج إن صحت الأحاديث بذلك، وإما بالقياس على الرجل لعدم الفارق، والله أعلم.





المبحث الثالث

في مس المرأة ذكر الرجل أو العكس ومس فرج الصغير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- نقض الوضوء من مس الذكر، هل هو تعدي فلا ينقض إلا وضوء اللامس إذا قام بمس ذكره كما هو ظاهر النصوص، وأما الملموس ذكره فلا ينتقض وضوءه، فهو بمنزلة ما لو مس ذكره بغير يده، أو أن مس الذكر معقول المعنى في كون المس مظنة للحدث، فينقض اللمس سواء كان لامسًا أو ملموسًا؟
- الملموس ذكره يجري على قواعد النقض بمس الذكر في حق الملموس، وفي حق اللامس يجري على قواعد النقض باللامسة، والذكر في حقه كسائر البدن.
- لو كانت العلة مظنة خروج الحدث لكان انتشار الذكر بشهوة موجبًا للوضوء، ولكان مس الذكر بشهوة، ولو من وراء حائل موجبًا له؛ لأنه مظنة لخروج شيء من الفرج، والوقوف عند النص ما دام أن العلة ليست معقولة هو الاحتياط.
- العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص النصوص الشرعية أو تقييدها؛ لأنها علة مظنونة قد تكون هي العلة وقد تكون العلة غيرها.

[م-١٩١] اختلف العلماء في ذلك، فقيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: حكم مس الفرج من الغير حكم مس الأجنبي، فإن كان مسه بشهوة انتقض وإن مسه بغير شهوة لم ينتقض، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم اختلفوا في مس فرج الصغير إذا التذ بلمسه على قولين^(٤).

□ دليل من قال: لا ينقض مطلقاً:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: الأصل بقاء الطهارة، فلا تنتقض طهارة مجمع عليها إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل هنا.

﴿الدليل الثاني:﴾

كل دليل استدل به الحنفية على عدم الوضوء من مس الفرج، يستدلون به هنا، كحديث طلق بن علي وغيره من الأدلة، وقد سقناها في مسألة مستقلة فارجع إليها.

﴿الدليل الثالث:﴾

على التنزل والأخذ بحديث بسرة ونحوه مما يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر، فإن لفظ الأحاديث الواردة (من مس ذكره فليتوضأ) (أيما امرأة مست فرجها

(١) سبق أن نقلت في خلاف العلماء في مس الذكر، أن مذهب الحنفية لا يرون النقض مطلقاً من مس الذكر، سواء مس ذكره هو، أو مس ذكر غيره، وسواء كان متصلاً أو منفصلاً، وسواء كان من حي أو من ميت، فانظر العزو هناك يغني عن إعادته هنا.

(٢) انظر العزو إلى كتبهم في الكلام على خلاف العلماء في الوضوء من مس الذكر.

(٣) انظر العزو إلى كتبهم في الكلام على خلاف العلماء في الوضوء من مس الذكر.

(٤) مواهب الجليل (١/٢٩٩)، التلقين (ص: ٥٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، الشرح الصغير

(١/١٤٢)، الشرح الكبير (١/١٢٠)،

فلتوضأ) فالنصوص وردت في فرج نفسه، لا في فرج غيره، والعلة غير معقولة المعنى فلا يصح قياس غيره عليه.

الدليل الرابع:

(٤٤٩-٣٠٣) ما رواه البيهقي من طريق يعقوب أبي العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه^(١)، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيته^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) سقطت كلمة (عن أبيه) من سند البيهقي، والتصحيح من المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي (٥٨٣)، اختصره الذهبي، وتاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق بشار (١/٧٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/٤١١)، والبدر المنير (٢/٤٧٨)، ولم يعله الذهبي بالإرسال كما قال محقق المهذب من اختصار السنن الكبير.

(٢) سنن البيهقي (١/١٣٧).

(٣) قال البيهقي بعده: هذا إسناد غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده، ثم صلى ولم يتوضأ. اهـ قلت: في إسناده عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع وإلا ففيه لين. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ.

وفي البدر المنير (٢/٤٧٨): «قال ابن القطان في (أحكام النظر): إنه حديث لا يصح. وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث ضعيف، روينا في السنن الكبير (يعني) للبيهقي عن أبي ليلى الأنصاري يتداوله بطون من ولده، منهم من لا يحتج به. وقال النووي في تنقيحه: إنه ضعيف متفق على ضعفه. وضعفه أيضاً في شرحه و خلاصته».

وله شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير (٣/٥١) ح ٢٦٥٨، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين، وقبل زبيته.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فيه قابوس بن أبي ظبيان، ضعفه النسائي وغيره، وفي التقريب: فيه لين.

□ وأجيب:

بأن الحديث على ضعفه ليس فيه شاهد لمسألتنا، قال الحافظ في التلخيص: «وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه ﷺ صلى عقب ذلك، فلا يستدل به على عدم النقض، نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته»^(١).

□ دليل من قال بالنقض مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

(٤٥٠-٣٠٤) ما رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الطحاوي، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان:

حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكأن عروة لم يقنع بالحديث، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج. قال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (يأمر بالوضوء من مس الفرج) وهذا مطلق، سواء كان فرجه أو فرج غيره، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حي أو ميت.

□ وأجيب:

بأن هذا اللفظ شاذ، والرواية المحفوظ في الحديث (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)^(٢).

(١) تلخيص الخبير (١/٢٢٢).

(٢) انفرد بهذه اللفظة الزهري، رواه عنه معمر، وقد اختلف على معمر فيه:

فرواه عبد الرزاق عنه كما سبق في إسناد الباب.

ورواه شعبة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، بلفظ: إذا فضى أحدكم بيده إلى =

= فرجه فليتوضأ. ولم يقل: كان يتوضأ من مس الفرج.

ورواه شعيب كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦).

وعقيل كما في سنن البيهقي (١٣٢/١) كلاهما عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك عليه، فقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرني بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: ويتوضأ من مس الذكر. وهذا مطلق يشمل ذكره وذكر غيره، لكن قد خالف فيه الزهري جميع من رواه عن عبد الله بن أبي بكر، منهم:

مالك كما في الموطأ (٤٢/١).

سفيان بن عيينة كما في مسند الحميدي (٣٥٢).

ابن علية كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦).

وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٥٧)، فكل هؤلاء رووه عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ، وخالفوا فيه الزهري. كما رواه هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ، رواه عنه كل من:

أبو أسامة كما في المنتقى لابن الجارود (١٧).

وعبد الله بن إدريس كما في رواية ابن ماجه (٤٧٩).

وسفيان الثوري كما في صحيح ابن حبان (١١١٦).

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) كلهم رووه عن هشام بن عروة، عن عروة به، بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ. ولم يقل أحد منهم أن الرسول ﷺ قال: يتوضأ من مس الذكر إلا الزهري، والزهري قد اختلف عليه في الحديث اختلافاً كثيراً، ف قيل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. وقيل: عن الزهري، عن عروة، عن بسرة بدون ذكر مروان.

وقيل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، عن زيد بن خالد.

وقيل: الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد بدون ذكر بسرة.

وقيل: الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقيل: الزهري، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن بسرة.

وقيل: الزهري، عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي أيوب.

وسبق أن تكلمت على هذه الطرق، والراجع منها، انظر تخريج حديث بسرة ح (٤٣٤)، فهذا الاختلاف على الزهري في الإسناد يدل على أنه لم يضبط الحديث على إمامته، فإذا خالف في متنه لم يقدم على الحفاظ الذين لم يختلفوا في لفظ الحديث.

الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: إن مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه، فبمس ذكر غيره أولى.

قلت: أما كون مس ذكر الغير معصية فليست العلة في النقض كونه معصية، ولذلك لا يجب الوضوء من الكذب والغيبة والنميمة وهي من كبائر الذنوب، ولا يلزم أن يكون مس ذكر الغير معصية كما لو مست المرأة ذكر زوجها، أو طفلها. وأما كونه مدعاة للشهوة وخروج الخارج، فليست هذه هي العلة أيضًا ولذلك لو مسه بشهوة مع الحائل لم ينتقض وضوؤه مع كونه مدعاة للشهوة وخروج الخارج، وكما لو مسه بغير يده بدون حائل لم ينتقض وضوؤه، فالعلة في النقض من مس الذكر إنما هي تعبدية ليست معقولة المعنى ظاهراً، والله أعلم.

□ دليل من قال: حكم مس الفرج من الغير حكم مس بدن الأجنبية:

سوف يأتي إن شاء الله تعالى ذكر أدلة هذه المسألة في بحث مستقل في حكم مس المرأة بشهوة، ونبين فيها بحوله وقوته الراجح فيها.

□ الراجح في هذه المسألة:

الراجح، والله أعلم القول بعدم النقض، واختاره ابن عبد البر، حيث يقول: «والنظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل»^(١).

وكلامه جيد إلا أن اشتراط القصد قول مرجوح، وقد ناقشنا وجه كونه مرجوحاً فيما تقدم، والله أعلم.

(١) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٤٢).



الفرع الأول في مس فرج الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ نقض الوضوء من مس الذكر هل هو تعبدي فلا ينقض إلا وضوء اللامس إذا قام بمس ذكره كما هو ظاهر النصوص، وأما الملموس ذكره فلا ينتقض وضوءه فهو بمنزلة ما لو مس ذكره بغير يده، أو أن مس الذكر معقول المعنى في كون المس مظنة للحدث، فينقض اللمس سواء كان لامسًا أو ملموسًا.

□ مس فرج الميت بالنسبة للملموس لا حكم له؛ لانقطاع التكليف، وبالنسبة للامس لا يعطى حكم مس الذكر، لأنه لم يمس ذكره هو، وهل تعطى ملامسة الميت حكم ملامسة المرأة في نقض الوضوء؟

[م-١٩٢] قال ابن قدامة: «وفرغ الميت كفرج الحي؛ لبقاء الاسم والحرمة؛ ولا اتصاله بجمللة الأدمي، وهو قول الشافعي.

وقال إسحاق: لا وضوء عليه»^(١).

(١) المغني (١/١١٧).

قلت: قول إسحاق هو الراجح؛ لأن النصوص إنما وردت في فرج نفسه، لا في فرج غيره، وكما قلت: يخطئ من يعتقد أن العلة في النقض إذا مسه بشهوة كونه مظنة لخروج حدث ناقض للوضوء؛ لأن الأحاديث مطلقة، ولم تقيده بالشهوة، ولا يقيد النص الشرعي إلا نص مثله، أو إجماع، أو قياس صحيح، ولو كانت العلة مظنة خروج الحدث لكان انتشار الذكر بشهوة موجباً للوضوء، ولكان مس الذكر بشهوة، ولو من وراء حائل موجباً له؛ لأنه مظنة لخروج شيء من الفرج، والوقوف عند النص ما دام أن العلة ليست معقولة هو الاحتياط، والجزم بفساد العبادة الثابتة بدليل لا يجوز إلا بدليل صريح في المسألة، وحين أقول بذلك ليس الحامل له رد القياس؛ فإن تركه جمود، لكنني أقول به لعدم وضوح العلة في المسألة، ولا بد حتى يلحق الفرع بالأصل من كون العلة معقولة المعنى، وهذا الذي لم يتضح لي في مس ذكر الغير، كبيراً كان أو صغيراً، حياً كان أو ميتاً، وحديث (يتوضأ من مس الذكر) لا يثبت هذا اللفظ كما بينت في المسألة التي قبل هذه، والمحفوظ من حديث بسرة لفظ: (من مس ذكره فليتوضأ) والاحتياط ليس في جانب إفساد العبادة، بل الاحتياط اعتبار صحة الوضوء حتى يتيقن الناقض أو يغلب على الظن وقوعه، والله أعلم بالصواب، وهو الهادي وحده إلى الحق.





الفرع الثاني في مس الذكر المنفصل

[م-١٩٣] القائلون بنقض الوضوء من مس الذكر المتصل إذا مسَّ ذكرًا

منقطعًا، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

فقيل: لا ينقض، وهو مذهب المالكية^(١)، واختاره بعض الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: ينتقض، وعليه أكثر الشافعية^(٤)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٥).

□ دليل من قال: لا ينقض.

قالوا: الدليل ورد في الذكر المتصل، فلا دليل على المنفصل؛ ولأنه لا لذة في لمسه، ولا يقصد لمسه، ولذهاب الحرمة، فلا يجرم النظر إليه.

(١) مواهب الجليل (١/٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/١٢١)، أسهل المدارك (١/٦٠)، الشرح الصغير (١/١٤٥).

(٢) المجموع (٢/٤٢).

(٣) كشف القناع (١/١٢٧)، الإنصاف (١/٢٠٤)، المغني (١/٢٤٤).

(٤) المجموع (٢/٤٢)، روضة الطالبين (١/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٥).

(٥) الإنصاف (١/٢٠٤).

□ ليل من قال: بالنقض.

قالوا: بأنه يقع عليه اسم الذكر، فيصدق عليه أنه مس ذكرًا فعليه الوضوء.

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن الراجح هو القول الأول، لأن النص إنما ورد في ذكر الشخص المتصل، فإذا كنا قد رجحنا أنه لا ينتقض وضوؤه إذا مس ذكر غيره مع اتصاله ببدن صاحبه، فهذا من باب أولى، ومن هذه المسألة مس القلفة التي تقطع للختان، فإن مسها قبل قطعها انتقض وضوؤه عند من يقول بنقض الوضوء بمس ذكر الغير، وتعليهم: لأنها من جلدة الذكر، وإن مسها بعد القطع لم ينتقض؛ لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر.





المبحث الرابع في الملموس ذكره

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ نقض الوضوء من مس الذكر، هل هو تعبدى فلا ينقض إلا إذا مس الرجل ذكره هو كما هو ظاهر النصوص أما إذا مس ذكره غيره فهو بمنزلة ما لو مسه بغير يده، أو أن مس الذكر معقول المعنى في كون المس مظنة للحدث، فينقض اللمس سواء كان منه أو من غيره؟

[م-١٩٤] اختلف العلماء القائلون بنقض الوضوء من مس الذكر، هل ينتقض وضوء الملموس ذكره، أو أن الحكم يختص باللامس فقط؟

فقيل: إن كان الملموس بالغاً، ووجد لذة من ذلك، أو وجد منه قصد بأن مالت نفسه بأن يلمسه غيره، فلمسه، انتقض وضوؤه، وهو مذهب المالكية^(١).

(١) الحنفية لا يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً، سواء لمس هو أو غيره ذكره، وقد قدمنا العزو إليهم في عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وانظر بدائع الصنائع (١/٣٠)، البيان للعمرائي (١/١٨٩)، نهاية المطالب في دراية المذهب (١/١٣١)، الإنصاف (١/٢٠٥).

وقيل: لا ينتقض وضوء الملموس، وهو مذهب الحنفية، والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل من قال بنقض الوضوء إن وجد منه قصد أولدة:

جعل المالكية هذه المسألة من باب لمس الأجنبي، فإذا لمس الرجل أجنبياً بلذة انتقض وضوؤه، ومثله الملموس إن وجد منه لذة، وسوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة ونذكر أدلتهم التفصيلية إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال لا ينتقض وضوء الملموس:

👉 الدليل الأول:

الإجماع على عدم وجوب الوضوء على الملموس.

قال المجد ابن تيمية نقلاً من الإنصاف: «لا أعلم فيه خلافاً - يعني في عدم وجوب الوضوء على الملموس»^(٢).

ونقل الإجماع غير دقيق لما علمت من مذهب المالكية واختاره كثير من الخرسانيين من الشافعية من القول بالنقض، ولعله يقصد من نفي العلم بالخلاف بالنسبة للمذهب، والله أعلم.

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إن الأحاديث الواردة جاءت في اللامس، لا في الملموس، فلا نتعدى النص، ولو كان النقص يسري إلى الملموس لأمر بالوضوء كما أمر اللامس، فلما لم يؤمر علمنا أنه لم ينتقض وضوؤه.

وهذا القول مع كونه يتفق مع النص إلا أنه لا يتفق مع العلة التي ذكروها في نقض اللامس، فإنهم قد عللوا النقص بكونه مظنة لخروج الخارج خاصة إذا كان

(١) شرح الخرشي (١/١٥٥)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/١١٩).

(٢) الإنصاف (١/٢٠٥).

ذلك عن شهوة، فالعلة موجودة في الملموس إذا انتشر ذكره بسبب لمس غيره، ووجد لذة فإن المظنة موجودة، فكان لزاماً عليهم أن يطردوا العلة، وفي هذا بيان أن العلة التي استنبطوها لم تكن هي العلة الحقيقية في وجوب الوضوء من مس الذكر، وإذا رجحنا أن الأمر تعبدي وقفنا عند ظاهر النص، وأوجبنا الوضوء على من لمس ذكره فقط، سواء كان ذلك عن شهوة أم كان من غير شهوة، دون من لمس ذكر غيره ودون الملموس، والله أعلم.





فرع

في مس المرأة شفري فرجها

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟^(١).

[م-١٩٥] اختلف العلماء في مس المرأة شفري فرجها، هل ينتقض الوضوء أم لا؟

فقيل: لا ينتقض الوضوء بمس الشفرين، وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣)، وقال الشافعية: ينتقض إن مس ملتقى الشفرين على المنفذ^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٤).

(٢) تقدم لنا تحرير الأقوال في مذهب مالك رحمه الله في مسألة مس المرأة فرجها، وقد منا فيه أربعة أقوال، ومن هذه الأقوال القول بنقض الوضوء بشرط أن تلتطف، والإلطف: أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها، وعليه فلا ينتقض مجرد مس الشفرين، والله أعلم انظر المراجع في مسألة مس المرأة فرجها، فقد عزونا الأقوال في مذهب مالك إلى كتب المالكية المعتمدة، والله أعلم.

(٣) قال في كشاف القناع (١/ ١٢٨): «ولا ينقض مس امرأة شفريها، وهما اسكتاها؛ لأن الفرج هو مخرج الحدث، وهو ما بينها دونها».

والظاهر أن الشفرين غير الإسكتين، جاء في اللسان (٤/ ٤١٩): يقال لناحيتي فرج المرأة: الإسكتان، ولطرفيها: الشفران. وجاء في نهاية المحتاج (١/ ١١٩): الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم.

(٤) قال النووي في المجموع (٢/ ٤٤): «قال أصحابنا: لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من =

□ دليل من قال: لا ينقض:

قالوا: إن النقض علق بمس الفرج، والفرج هو مخرج الحدث، لا ما قاربه.
قلت: إن كانت اللغة تساعدهم قبل ذلك اعتمادًا على الحقيقة اللغوية، وإلا فإن
حافتي الفرج المتصلة به حكمها حكم الفرج، ومثلها حافة الدبر المستديرة، وكأنهم
يشترطون إدخال اليد في الفرج حتى ينقض، وهذا ما صرح به المالكية، وقد جاء
في اللسان: «الفرج: اسم لجميع سوات الرجال والنساء والفتيان وما حوايلها كله
فرج»^(١).

= الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليين، وإنما ينقض نفس
الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة، فإن مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف، صرح
به إمام الحرمين والبغوي وآخرون. اهـ
وقال الأنصاري في شرح البهجة (١/١٣٩): قوله: (ملتقى المنفذ) قال الشمس ابن الرملي: في
حاشية شرح الروض: المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما: أي بطناً وظهراً،
لا ما هو على المنفذ منها كما وهم فيه جماعة من المتأخرين. وقال ولده في شرح العباب: المراد
بملتقى الشفرين طرف الأُسكتين المنضمتين على المنفذ، ولا يشترط مسهما بل مسهما أو مس
أحدهما من باطنها أو ظاهرها بخلاف موضع ختانها؛ لأنه لا يسمى فرجاً. اهـ وقال ابن حجر
الهيتمي في شرح العباب: والإسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرفاهما، قاله الأزهرى، وقال
أيضاً. وعبارة المجموع: ملتقى شفري المرأة وظاهرها كغيرها أن الناقض هو القدر المماس من
كل من الشفرين للآخر عند الانطباق فقط، وبهامش حاشية الشرح بخط عالم ما نصه: المتعمد
النظر لما يلتقي: وهو تماس أحد الحرفين مع الآخر فليتأمل، وعبارة التحفة: والناقض من قبل
الآدمي ملتقى شفرية المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك. اهـ وهو موافق
لما بالهامش المذكور. وعبارة الشمس بن الرملي في شرح المنهاج: والمراد بحلقة الدبر: ملتقى
المنفذ دون ما وراءه. قال ابن حجر الهيتمي: مقتضى تقييده بالملتقى عدم النقض بما يظهر عند
الاسترخاء؛ لأنه ليس من الملتقى بل زائد عليه؛ لأنه ليس محل الالتقاء. اهـ فيفيد أن الملتقى هو
محل الالتقاء فقط، قال ابن حجر الهيتمي أيضاً: وهو مخالف لما مر عن شرح العباب والحق أن
العبارة محتمة فيرجع لما في شرح العباب. اهـ

فجعل ما حوالي الفرج منه، ولو اعتبرنا مخرج الحدث للزم أن نعتبر من الذكر مخرج البول فقط؛ لأنه هو الفرج، جاء في اللسان: الفرج: الثغر المخوف، وجمعه فروج، سمي فرجًا؛ لأنه غير مسدود: أي ينفرج على الجوف^(١). والله أعلم.



(١) المرجع السابق نفس الصفحة.



المبحث الخامس

في مس فرج البهيمة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يثبت لفرج البهيمة ما يثبت لفرج الآدمي، حتى لا يجب ستره، ولا الحد بالإيلاج فيه.

[م-١٩٦] اختلف العلماء في مس فرج البهيمة.

فقيل: لا ينقض الوضوء مس فرج البهيمة مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وإحدى القولين في مذهب المالكية^(٣).
وقيل: ينقض مطلقاً، وهو قول الليث^(٤).

(١) المجموع (٢/٤٣)، روضة الطالبين (١/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٦).

(٢) الإنصاف (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٧١)، المغني (١/٢٦٤)، الفروع (١/١٨١)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١): لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعية فيه وجهين، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة. اهـ

(٣) حاشية الدسوقي (١/١١٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٤٤)، مواهب الجليل (١/٣٠٢).

(٤) الأوسط (١/٢١١).

وقيل: ينقض الوضوء إذا قصد اللذة أو وجدها، وهو أحد القولين في مذهب المالكية^(١).

وقيل: ينقض مس قبل البهيمة دون دبرها، وهو اختيار الرافعي من الشافعية^(٢).
وقيل: ينقض مس فرج الحيوان النجس الذي لا يؤكل لحمه، وأما الحيوان الطاهر المأكول اللحم فلا ينقض مس فرجه، وهو قول عطاء رحمه الله تعالى^(٣).
وهذه المسألة وغيرها لا تتأني على مذهب الحنفية الذين لا يقولون بالوضوء من مس الفرج مطلقاً.

□ دليل من قال بالنقض من مس فرج البهيمة:

(٤٥١-٣٠٥) استدل بها رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الطحاوي عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: تذاكرا هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان:

حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكأن عروة لم يقنع بحديثه، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

فقوله: (يأمر بالوضوء من مس الفرج) لفظ الفرج لفظ مطلق، يشمل كل فرج حتى البهيمة.

وقد بينت فيما سبق شذوذ هذه اللفظة في مسألة مس المرأة ذكر الرجل.

□ دليل من قال بعدم النقض:

قالوا: إن المراد بالفرج فرج نفسه، أو فرج الآدمي لا فرج البهيمة؛ لأنه هو المتبادر عند الإطلاق، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١/٣٠٢)، حاشية الدسوقي (١/١١٩).

(٢) المجموع (٢/٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٩)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (١/٢١١).

□ دليل من اشترط لوجوب الوضوء وجود اللذة:

جعلوا حكم مس فرج البهيمة حكم مس بدن الأجنبي إذا مسه بشهوة، وهي مسألة مستقلة سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من فرق بين الحيوان الطاهر والحيوان النجس:

هذا قول عطاء رحمه الله تعالى، ولا أعلم له وجهًا، وليس مناط الحكم هو طهارة الحيوان ونجاسته؛ لأن الإنسان لو مس بولاً أو غائطاً لم يجب عليه إلا غسل تلك النجاسة، ولم ينتقض وضوؤه، ولعل عطاء يقصد بالوضوء من مس فرج البهيمة: هو غسل يده، لأن الفرج قد يكون رطباً، فإذا كان نجساً تعدت النجاسة إلى اليد، فكان عليه وضوء يده، والله أعلم.

□ والراجع:

أنه لا يجب وضوء من مس فرج البهيمة، وأن الوضوء فقط متعلق بمس الإنسان فرجه، لا فرج غيره، والله أعلم.





المبحث السادس

مس الأنثيين والأليتين والرفغين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل بقاء الإنسان على طهارته ولا يحكم بفساد الطهارة إلا بدليل.

[م-١٩٧] مس الأنثيين والأليتين والرفغين^(١) لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقيل: ينقض، وهو قول منسوب إلى عروة بن الزبير.

والراجح الأول؛ لأن من ثبتت طهارته بمقتضى الكتاب والسنة فالأصل أنه على طهارته، ولا يجوز الحكم بفسادها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل على نقض الوضوء بمس الأنثيين والرفغين والأليتين، وليس الاحتياط أن نوجب الوضوء من ذلك، بل الاحتياط أن لا نشغل ذمة الناس ونفسد عباداتهم الصحيحة إلا بدليل.

(١) الرفغ جاء في اللسان (٣/٤٢٩): «الرفغ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن». اهـ

(٤٥٢-٣٠٦) وأما ما رواه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ^(١).

[ذكر الأنثيين والرفغين مدرج من كلام عروة]^(٢).



(١) سنن الدارقطني (١/١٤٨).

(٢) قال الدارقطني بعد أن ساق هذا الحديث: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة، عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السخيتاني، وحماد بن زيد وغيرهما.

قلت: لفظ أيوب عند الدارقطني (١/١٤٨) عن بسرة بنت صفوان أنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه فليتوضأ. وصحح إسناده الدارقطني، فهنا فصل المرفوع عن الموقوف، ولفظ حماد بن زيد عند الدارقطني أيضاً عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ. قال الدارقطني: كلهم ثقات.

وقال النووي في المجموع (٢/٤٤) عن حديث عبد الحميد بن جعفر: هذا حديث باطل موضوع، وإنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث. اهـ وسبق أن ذكرت جميع من روى الحديث من طريق هشام، انظر (٤٣٤) وليس فيها هذا اللفظ المرفوع حين تحريج حديث بسرة، فارجع إليه إن شئت.



المبحث السابع

في مس الخنثى المشكل

الفرع الأول

في مس الخنثى المشكل فرجه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ مس الخنثى المشكل يجري على قواعد الشك في الحدث.

[م-١٩٨] الخنثى إما أن يكون مشكلاً أو غير مشكل، فإن كان غير مشكل فإن حكمه حكم المسائل السابقة في مس الرجل والمرأة، وقد فصلناها مع بيان الراجح. وإن كان الخنثى مشكلاً^(١)، فالخلاف فيه على النحو التالي

(١) الخنثى المشكل نوعان: أحدهما: أن يكون له ذكر رجل وفرج امرأة يبول منهما. النوع الثاني: أن لا يكون له واحد منهما، بل له ثقبه يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج واحد منهما، وللفقهاء في تمييز الخنثى المشكل وإلحاقه بالرجال أو بالنساء طرق كثيرة، منها مخرج البول والمني والحيض، فلو كان يبول من الذكر ألحق بالرجال أو يبول من فرج المرأة ألحق بالنساء، وكذا المني والحيض، ومنها الميل، فلو وجد منه ميل بعد البلوغ إلى النساء حكم بأنه رجل، أو إلى الرجال حكم بأنه امرأة؛ لأن الرجال غالباً تميل إلى النساء، والنساء تميل إلى الرجال، وأعتقد أن الطب في العصر الحاضر يستطيع أن يحدد جنس الخنثى المشكل من جهة وجود الرحم والمبايض وهرمون الأنوثة وغيرها مما لم يكن موجوداً في عصر الفقهاء الأوائل، والله أعلم. انظر طرق تمييز الخنثى المشكل في المجموع (٥٢/٢).

فقيل: لا ينقض مس الفرج مطلقاً، سواء كان مشكلاً أو غير مشكل، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يتوضأ مطلقاً، وهل هو للوجوب أو للاستحباب فيه قولان، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: إن مسهما معاً انتقض وضوؤه مطلقاً، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

□ دليل من قال: لا ينقض مطلقاً:

ذكرنا أدلة الحنفية في مسألة مس الإنسان ذكره، فهم لا يرون الوضوء من مس الذكر مطلقاً، وقد أجبنا عليها فأغنى عن إعادتها هنا.

□ دليل المالكية على النقض بمس فرج الخنثى المشكل:

خرَّج بعض المالكية كابن العربي والمازري الوضوء من مس الخنثى المشكل فرجه على الشك في الحدث، فالمالكية يرون وجوب الوضوء من الشك. قال ابن العربي: إذا مس خنثى ذكره، وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوؤه؛ لاحتقال أن يكون رجلاً، وكذلك إن مس فرجه في الفتوى والتوجيه.

□ دليل الشافعية والحنابلة:

قالوا: إذا مس الخنثى المشكل فرجه معاً لا بد أن يكون أحدهما فرجاً أصلياً، وإذا

(١) انظر مراجع الحنفية في مسألة مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟

(٢) مواهب الجليل (١/٢٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٢١)، الخرشبي

(١/١٥٦) قال في شرح عبارة مختصر خليل (ومس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً) قال أو

خنثى مشكلاً تخريجاً على من يقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور. اهـ

(٣) روضة الطالبين (١/٧٦)، المجموع (٢/٤٩)، مغني المحتاج (١/٣٦). اهـ

(٤) كشف القناع (١/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٢)، المغني (١/٢٤٥)، الإنصاف (١/٢٠٦).

لمس الفرج الأصلي انتقض وضوؤه لما تقدم من حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وغيرها من الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الفرج.

وأما إذا لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون الملموس فرجًا زائدًا، ومع الشك لا ينتقض الوضوء على قاعدة: الشك لا يقضي على اليقين، وهذه المسألة فيما إذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه، وأما إذا مسه غيره فسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.





الفرع الثاني

في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل يجري على قواعد النقض بالملامسة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

[م-١٩٩] اختلف العلماء في وجوب الوضوء فيما إذا مس أجنبي فرج خنثى

مشكل:

فقيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١).

وأما المالكية فيجرون حكمه حكم الملامسة لبدن الأجنبي، إن وجد اللذة أو

قصدها انتقض وإلا فلا^(٢).

(١) سبق أن بينت عند تحرير الخلاف في مس الإنسان ذكره أن الحنفية لا يقولون بالنقض مطلقاً، سواء كان الفرج أصلياً أم مشكلاً، وسواء مس فرجه أم فرج غيره، وسواء كان ذلك بشهوة أم بغير شهوة، وذكرت مصادر هذا القول من مذهب الحنفية في تلك المسألة فأرجع إليها إن أردت الرجوع إلى مذهب الحنفية من كتبهم المعتمدة.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٩٩)، الخرشبي (١/١٥٦)، حاشية الدسوقي (١/١٢١).

□ وأما الحنابلة والشافعية فيقسمون المسألة إلى حالات:

الأولى: أن يمس أحد فرجي الخنثى المشكل بدون شهوة، فهذا لا ينقض عندهم؛ وعللوا ذلك بعدم علمهم، هل هو فرج أصلي أو زائد؟

فإن كان زائداً فلا نقض؛ لأن مس بدن المرأة يشترط أن يكون بشهوة، وإن كان أصلياً نقض، ومع الشك فلا تنتقض الطهارة المتيقنة بالشك، لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

الثانية: مسها جميعاً؛ وهذا ناقض للوضوء؛ لأن أحدهما فرج أصلي يقيناً، ومس فرج الغير ينقض وضوء اللامس عندهم، وقد ذكرنا أدلته في مسألة مستقلة.

الثالثة: أن يمس الذكر ذكر الخنثى المشكل بشهوة، فهذا ناقض للوضوء؛ لأنه إن كان الذكر أصلياً فقد انتقضت الطهارة للمسه الذكر، ومس ذكر الغير عندهم ناقض للوضوء، وإن كان الذكر زائداً فقد مس بدن المرأة بشهوة، ومسها بشهوة حدث ناقض للوضوء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخلاف في مس المرأة بشهوة.

الرابعة: أن يمس الذكر قبل الخنثى المشكل بشهوة، فلا نقض عندهم؛ لأننا لا نعلم هل الخنثى المشكل رجل أو امرأة، فإن كان رجلاً فمس الرجل الرجل لا ينقض الوضوء عندهم، ولو كان ذلك بشهوة، وإن كان امرأة فإن الوضوء ينتقض، ومع الشك في حقيقة الحال لم يكن ذلك ناقضاً للطهارة المتيقنة.

الحالة الخامسة: أن تمس الأنثى فرج الخنثى المشكل بشهوة، فهنا ينتقض الوضوء؛ لأن الخنثى إن كان رجلاً فقد مست بدنه بشهوة، ومس المرأة بدن الرجل بشهوة حدث ناقض للوضوء، وإن كانت أنثى فقد مست فرجها، ومس فرج الغير عندهم ينقض الطهارة.

الحالة السادسة: أن تمس الأنثى ذكر الخنثى المشكل بشهوة، فلا ينتقض الوضوء؛ لأننا لا نعلم هل هو أنثى أم رجل؟ فإن كان أنثى فلا نقض؛ لأن مس المرأة المرأة

بشهوة لا ينتقض الوضوء عندهم، وإن كان الخنثى رجلاً فإن الوضوء ينتقض، ومع الشك فلا تنتقض الطهارة المتيقنة^(١)، فصارت الحالات باختصار كالآتي:

الأول: مس الفرجين معاً من الخنثى المشكل ناقض للوضوء عندهم مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

الثاني: مس أحد الفرجين بدون شهوة لا ينتقض مطلقاً.

الحالة الثالثة: مس أحد فرجي الخنثى المشكل بشهوة له أربع حالات:

حالتان ينتقض الوضوء منهما، وهما:

الأولى: أن يمس الذكر ذكر الخنثى المشكل.

الثانية: أن تمس الأنثى فرج الخنثى المشكل.

وحالتان لا ينتقض الوضوء، وهما:

الأولى: أن يمس الذكر قبل الخنثى المشكل.

الثانية: أن تمس الأنثى ذكر الخنثى المشكل، وقد ذكرنا تعليلهم لكل حالة من

هذه الحالات.

□ والراجع في هذه المسألة:

أن مس فرج الغير مطلقاً لا ينتقض الوضوء، سواء أكان أصلياً أم مشكلاً؛ لأن الأدلة الواردة إنها وردت في مس الإنسان ذكره، وفي مس المرأة فرجها، ولا يوجد دليل على النقض بمس فرج الغير، وما ورد في ذلك فهو ضعيف كما بينته في مسألة مستقلة، والقياس على مسه لفرجه لا يصح؛ لأن العلة غير معقولة المعنى، وقد بينت خطأ من تصور أن العلة مظنة خروج الخارج في مسألة متقدمة، وعلى التنزل أن العلة هي مظنة خروج الخارج فإنه ينبغي أن يقال بعدم النقض للامس؛ لأن ذكره

(١) انظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٧٦/١)، المجموع (٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٦/١)، وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١٢٧/١) شرح منتهى الإرادات (٧٢/١).

في هذه الحالة لم يقع عليه مس حتى يكون المس سبباً في خروج حدث منه، وأن يقال بنقض الوضوء من الملموس لوجود المظنة المتوهمة، وهم لا يقولون بنقض الملموس، فتناقضوا في طرد العلة، وهكذا القول الضعيف يحمل تناقضه في ذاته، والله أعلم.





الفصل الخامس

في مس المرأة والأمرد

المبحث الأول

في مس بدن المرأة من غير حائل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل بقاء الطهارة.
- لمس المرأة، هل هو حدث، أو سبب للحدث؛ لكونه يفضي إلى خروج المذي فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة؟
- اعتبار اللمس حدثاً من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ إذ الأصل بقاء الطهارة.
- قال تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اللمس تارة يقصد بها اللمس باليد، وتارة يكنى به عن الجماع، والقرائن تدل على أن المقصود بالآية الجماع.
- اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهيّاً عنه في عبادة، ولا اعتكاف، ولا إحرام، ولا صلاة، ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك^(١).

[م-٢٠٠] اختلف العلماء في مس بدن المرأة، هل ينقض الوضوء أم لا؟
ف قيل: لا ينقض مطلقاً، إلا أن يتجردا متعانقين متماسي الفرجين وهو مذهب
الحنفية^(١).

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: ينقض إن كان ذلك بشهوة، ولا ينقض مع عدمها، وهو مذهب
المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: إن كان مسه عمداً انتقض، وإلا فلا، حكاه النووي عن داود^(٥).

□ دليل من قال: مس المرأة لا ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

قالوا: لا يوجد دليل صحيح صريح في نقض الوضوء من مس المرأة، والأدلة
الواردة إما أدلة غير صحيحة، أو ليست صريحة، ولا ينقض الوضوء إلا دليل صحيح
صريح.

الدليل الثاني:

(٤٥٣-٣٠٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب
ابن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير،

(١) قال في فتح القدير (١/٥٤): «يجب الوضوء من المباشرة الفاحشة: وهي أن يتجردا معاً متعانقين
متماسي الفرجين، وعن محمد: لا، إلا أن يتيقن خروج شيء». اهـ.
وانظر البحر الرائق (١/٤٧)، المبسوط (١/٦٨)، بدائع الصنائع (١/٣٠)، تبين الحقائق
(١٢/١).

(٢) المجموع (٢/٢٩)، مغني المحتاج (١/٣٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١/٣٢).

(٣) مذهب المالكية يقولون بالنقض إن قصد اللذة أو وجدها، انظر المدونة (١/١٣)، حاشية
الدسوقي (١/١١٩)، الاستذكار (١/٣٢٠)، الشرح الصغير (١/١٤٢).

(٤) المحرر (١/١٣)، الإنصاف (١/٢١١)، الكافي (١/٤٦).

(٥) المجموع (٢/٣٤).

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت^(١).

[حديث معلول]^(٢).

(١) المسند (٦/٢١٠).

(٢) هذا الحديث فيه علة:

الأولى: عن عنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكثّر، ذكره في المدلسين الذهبي، والعلائي والمقدسي والحلي وابن حجر.

وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس.

العلة الثانية: اختلافهم في عروة من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو ابن الزبير فيكون منقطعاً؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

فمن العلماء من رجح أن عروة هو المزني.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شيئاً. اهـ

وقد وضع المزني هذا الحديث في تحفة الأشراف (١٢/٢٣٣) تحت ترجمة عروة المزني، ولم يتعقبه ولي الدين العراقي في الأطراف، ولا ابن حجر في النكت الطراف.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٠): «واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني...». إلخ كلامه رحمه الله.

وأكثر العلماء اعتبروا هذا الحديث إنما هو عن عروة بن الزبير، وأنه منقطع كما سيأتي النقل عنهم.

وقد ذكر الشيخ ياسر آل عيد في فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود (١/٣١٧): بأن هناك قرينة في الرواية تدل على أن المقصود بعروة هو ابن الزبير؛ لأن عائشة لما ذكرت أن النبي

ﷺ قبل بعض نسائه، قال لها: من هي إلا أنت، فضحكت، ولا يجزئ أحد على هذا في خطابه لأم المؤمنين إلا أن يكون رجلاً من محارمها، مداخلها، دون غيره. إلخ كلامه وفقه الله.

العلة الثالثة: إذا كان الراجح في عروة في هذا الحديث أنه ابن الزبير فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير كما صرح بذلك جمع من الأئمة.

قال أحمد، ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي والثوري: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨)، سنن الترمذي، (١/١٣٥)، الجرح والتعديل

(٣/١٠٧)، سنن البيهقي (١/١٢٦).

= وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٣٦٢/٥) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم إنها روى حديثين. قال: أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم. وساق البيهقي بسنده (١٢٦/١) عن يحيى بن سعيد قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً. وروى الدارقطني (١٣٩/١): عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى - يعني: ابن القطان - وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وفي القبلة. قال يحيى: إحك عني أنها شبه لاشيء. ونقله أبو داود (١٨٠)، والنسائي في السنن (١٠٤/١، ١٠٥) عن ابن القطان. كما ضعف هذا الحديث البخاري فيما نقله عنه الترمذي في سننه (١٣٥/١)، وقال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. فهذا يحيى بن معين والبخاري والثوري وابن القطان والترمذي يذهبون إلى تضعيف هذا الحديث.

وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً. اهـ

قلت: فهذه العبارة يدل منظوقها على أنه لا يصح عن حبيب عن عروة بن الزبير إلا حديث واحد عند أبي داود، ومفهومها أن ما عداها مما رواه حبيب عن عروة بن الزبير فهو ضعيف، وحمزة الزيات، قال ابن حجر فيه: صدوق زاهد ربها وهم. اهـ وقد تكلم فيه بعضهم. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٣): وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجللة.

قلت: قد جزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة: كسفيان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي وغيرهم، وليس عند ابن عبد البر إلا مجرد إمكان اللقي، وكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة، كما أن كلام الأئمة مقدم على كلام أبي داود في قوله: روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، لما علمت من الكلام على حمزة الزيات، وعلى التنزل فإنه يحمل على حديث خاص، كما قد يصرح بعض الأئمة بأن فلاناً لم يسمع من فلان إلا حديثاً واحداً أو حديثين وهكذا، ولا يكون سماعه لحديث واحد مسوغاً لاتصال جميع مروياته، فنحمل كلام أبي داود على هذا جمعاً بين كلام الأئمة أحمد والبخاري وسفيان ويحيى بن سعيد القطان وابن معين والبخاري وأبي حاتم الرازي وبين كلام أبي داود، فإن ثبت في كلامهم =

= التعارض فلا يقدم كلام أبي داود على هذا الجمع فالخطأ من الواحد أقرب من الخطأ من الجماعة، والله أعلم.

فالخلاصة أن الحديث سواء قلنا: إن عروة هو ابن الزبير أو المزني فإن الحديث يبقى فيه علة توجب الرد، فالمزني مجهول، وعن عروة بن الزبير منقطع، والراجح في الحديث أنه من رواية عروة بن الزبير، والله أعلم.

العلة الرابعة: المخالفة في الإسناد والمتن.

أما المخالفة في الإسناد، فقد رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو بكر بن عياش كما في مسند أبي يعلى (٤٤٠٧)، وتفسير الطبري تحقيق شاکر (٣٩٦/٨)، وسنن الدارقطني (١/١٣٨).

وأبو معاوية كما في معرفة السنن والآثار (١/٣٧٦) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عنه. والعطاردي ضعيف.

وعلي بن هاشم، كما في سنن الدارقطني (١/١٣٧)، ثلاثهم عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

ورواه عبد الرحمن بن مغراء، كما في سنن أبي داود (١٨٠)، حدثنا الأعمش، حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث: يعني في ترك الوضوء من القبلة.

فانفرد ابن مغراء بأمرين:

أحدهما: وجود واسطة بين الأعمش وعروة.

والثاني: نسبة عروة بالمزني.

ولا تحتل مخالفة ابن مغراء خاصة فيما يرويه عن الأعمش.

قال علي بن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستائة حديث، تركناه، لم يكن بذاك، قال ابن عدي تعليقاً على كلام ابن المديني: وهذا الذي قاله ابن المديني هو كما قال، إنما أنكرت

عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها. الكامل (٤/٢٨٩).

ورواه وكيع عن الأعمش، واختلف على وكيع.

فرواه أحمد كما في مسنده (٦/٢١٠).

وابن أبي شيبة كما في المصنف (١/٤٤)، ومن طريقه ابن ماجه (٥٠٢).

وإسحاق بن رواهوية كما في مسنده (٥٦٦).

وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (١٧٩).

وأبو كريب (محمد بن العلاء) كما تفسير الطبري تحقيق شاکر (٩٦٣٠)، وسنن الترمذي (٨٦).

وعلي بن محمد كما في سنن ابن ماجه (٥٠٢).

= وإبراهيم بن عبد الله العبيسي كما في سنن البيهقي (١/١٢٥).

= وقتيبة، وهناد، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان وأبو عمار الحسين بن حريث، كما في سنن الترمذي (٨٦) مجتمعين.

كلهم عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، كرواية أبي بكر بن عياش، وعلي بن هاشم.

وقد صرح أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه بأن عروة هو ابن الزبير.

وخالفهم ابن أبي عمر العدني، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، فزاد في الإسناد الثوري بين وكيع وحبيب بن أبي ثابت.

رواه الدارقطني في العلل (٦٥ / ١٥) من طريق حامد بن سهل بن الحارث البخاري، حدثنا ابن أبي عمر العدني، حدثنا وكيع، عن سفيان به.

قال الدارقطني: «حدث به شيخ، لأهل بخارى، يعرف بحامد بن سهل، عن ابن أبي عمر العدني، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب، ووهم في قوله سفيان، وإنما رواه وكيع، عن الأعمش» اهـ.

كما رواه حاجب بن سليمان، كما في سنن الدارقطني (١٣٦ / ١) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وهذا وهم من حاجب، فإن هشام إنما يرويه عن عروة بالقبلة للصائم، ويرويه حبيب عن عروة، بترك الوضوء من القبلة، فرواه حاجب عن هشام، بلفظ حبيب، فوهم فيه.

قال الدارقطني: «تفرد به الحاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه».

هذا فيما يتعلق بالاختلاف في إسناد الحديث.

وأما الاختلاف على لفظ الحديث: فإن حديث عروة، عن عائشة اختلف في لفظه: فرواه حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة كان يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ، وسبق تخريجه.

ورواه هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة كان يقبل، وهو صائم، وهذا هو المحفوظ؛ لأن هشاماً مقدم على حبيب مطلقاً، فكيف بما يرويه عن عروة بن الزبير.

فقد رواه مالك في الموطأ (٢٩٢ / ١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٢٨)، والشافعي في الأم (٨٤ / ١)، وابن حبان (٣٥٣٧) والبيهقي في السنن (٢٣٣ / ٤).

ورواه أحمد (١٩٢ / ٦)، والبخاري (١٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٤)، وابن حبان (٣٥٤٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤١٠) عن معمر وابن جريج.

وأخرجه الحميدي (١٩٨) ومسلم (١٢٠٦) عن سفيان.

=

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤ / ٢) عن شريك .
وأخرجه إسحاق بن راهوية (٦٧٢) عن أبي معاوية .
وأخرجه الدارمي (١٧٢٢) من طريق حماد بن سلمة .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٢٣) من طريق عمر بن علي .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١ / ٢) من طريق سعيد ،
وأخرجه البيهقي (٢٣٣ / ١) من طريق أنس بن عياض ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .
وأخرجه الدارقطني (١٣٦ / ١) عن الحسين بن إسماعيل ، أخبرنا علي بن عبد العزيز الوراق ،
أخبرنا عاصم بن علي ، أخبرنا أبو أويس ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنه بلغها
قول ابن عمر في القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ، ثم لا يتوضأ .
قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز .
قلت : وقد خالف الأئمة الحفاظ الذين تقدم ذكرهم في روايتهم عن هشام على رأسهم مالك
والقطان وسفيان وابن جريج وغيرهم .
فهذا طريق عروة ، والاختلاف عليه بين حبيب بن أبي ثابت ، وهشام ، عن عروة ، وهنا بعض
الطرق عن هشام تركتها اقتصاراً ، وكلها طرق ضعيفة ، وقد رواه غير عروة ، عن عائشة نذكرها
باختصار :

الطريق الثاني : أبو سلمة ، عن عائشة .
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٨٦) ، والدارقطني في السنن (١٣٥ / ١) من طريق سعيد بن
بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقبل
بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وما يتوضأ .
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا منصور ، تفرد به سعيد بن بشير .
وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٠٨) : « هذا حديث منكر ، لا أصل له من حديث
الزهري ، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ، ولا روى عنه . قال ابن أبي حاتم لأبيه :
الوهم ممن هو ؟ قال : من سعيد بن بشير » . اهـ .

قال الدارقطني : تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابع عليه ، وليس بقوي
في الحديث ، والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ، وهو
صائم ، كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري ، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب .
قلت : أما رواية عقيل عن الزهري :

فرواه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣ / ٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٧) ، والطحاوي في شرح
معاني الآثار (٩١ / ٢) من طريق ليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن =

= عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها، وهو صائم.

واختلف على عقيل في إسناده، فرواه ليث بن سعد كما تقدم.

وخالفه أحمد بن عمرو بن السرح كما في سنن النسائي الكبرى (٣٠٥٦) فرواه عن خاله وجادة، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبره عن عروة، عن عائشة، فذكر عروة بدلاً من أبي سلمة. ورواية ليث هي الصواب.

وأما رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري:

فرواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٥٧٩) وأحمد (٣١٠ / ٦)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبلني، وهو صائم.

وأما رواية معمر، فقد اختلف عليه في إسناده:

فرواها عبد الرزاق (٧٤٠٨) ومن طريقه إسحاق بن راهوية (١٠٦٢)، وأحمد (٢٣٢ / ٦)، والطبراني في الأوسط (٤٦٨٦) وابن حبان (٣٥٤٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (عبد الرزاق ويزيد ابن زريع) عن معمر، الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه، وهو صائم.

وخالفها عيسى بن يونس، كما في سنن الدارقطني (١ / ١٤٢) فرواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل، وهو صائم، ثم يصلي، ولا يتوضأ. قال الدارقطني: هذا خطأ من وجوه.

وقال في العلل: وهم في إسناده ومتنه، فأما وهمه في إسناده فقله: عن أبي سلمة، عن عروة، وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأما قوله في متنه: (ولا يتوضأ) فهو وهم أيضاً، والمحموظ كان يقبل، وهو صائم. انظر العلل للدارقطني (٥ / ورقة ١٤٨).

وتابع الزهري يحيى بن أبي كثير، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة بالقبلة للصائم، إلا أنه قد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

فرواه الأوزاعي، عن يحيى، واختلف على الأوزاعي فيه:

فرواه يزيد بن سنان كما في تفسير ابن جرير (٩٦٣٨)، والطبراني في الأوسط (٣٨٠٥)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة في القبلة للصائم.

ويزيد بن سنان ضعيف.

ورواه بشر بن بكر، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٩١ / ٢)،

ومبشر بن إسماعيل، وهقل كما في العلل للدارقطني (١٤٤ / ١٥)

=

= ويحيى بن عبد الله البابلتي كما في تاريخ بغداد (٤٥٥ / ٨) ثلاثتهم روه عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة بالقبلة للصائم.

ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، واختلف عليه فيه:

فرواه محمود بن خالد الدمشقي، كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٤٩)

ومحمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٩١ / ٢)، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو (الأوزاعي) عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عائشة، وهذا الإسناد موافق لرواية بشر بن بكر ومن معه، عن الأوزاعي، والوليد بن مسلم مقدم في الأوزاعي إذا صرح بالتحديث.

وخالفهما يزيد بن عبد الله بن رزيق الشامي كما في مستخرج أبي عوانة (٢٨٧٢) عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم. فرجع خبر الأوزاعي إلى خبر عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ.

ويزيد بن عبد الله وإن كان لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد خالفه في الوليد بن مسلم محمود بن خالد الدمشقي، ومحمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، كما خالف رواية بشر بن بكر ومبشر بن إسماعيل وهقل والبابلتي في روايتهم عن الأوزاعي، وهؤلاء مقدمون على يزيد بن عبد الله إلا أن الأوزاعي قد تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير، جاء في شرح علل الترمذي (٦٧٧ / ٢): «ذكر أحمد في رواية غير واحد من أصحابه أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه.... وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، قاله الإمام أحمد والبخاري».

فيكون الحمل في هذا الاختلاف على الأوزاعي، ومتابعة الحفاظ من غير طريق الأوزاعي ليزيد ابن عبد الله في ذكر عمر بن عبد العزيز في إسناده يقوي أمره.

فقد رواه معاوية بن سلام كما في صحيح مسلم (١١٠٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٠٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٢٨) عن يحيى، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها، وهو صائم.

ورواه شيبان واختلف عليه فيه:

فرواه حسن بن موسى كما في مسند أحمد (٢٧٩ / ٦)، وصحيح مسلم (٦٩-١١٠٦)،

وعبيد الله بن موسى كما في السنن النسائي الكبرى (٣٠٥٤)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمر ابن عبد العزيز به، كما رواه معاوية بن سلام.

= قال البخاري كما في العلل الكبير (١١٧): «وكان حديث شيبان عندي أحسن».

= وقال الدارقطني في العلل (١٤٤ / ١٥): «والقول قول شيبان ومن تابعه ممن ذكر فيه عمر بن عبد العزيز».

ورواه سعد بن حفص كما في صحيح البخاري (٣٢٢)، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، بذكر القبلة للصائم، والنوم مع الحائض، والاعتسال من إناء واحد.

وتابع شيبان على هذا الإسناد واللفظ كل من:

هشام الدستوائي كما في مسند أحمد (٣١٠ / ٦)، وإسحاق بن راهوية (١٨٣٨)، وصحيح البخاري (١٩٢٩)، ومسند الدارمي (١٠٤٥).

وهمام كما في مسند أحمد (٣٠٠ / ٦)، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة.

ورجح ابن عبد البر هذا الطريق على غيره، فقال في التمهيد (١٢٣ / ٥): «وهشام الدستوائي أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه همام وغيره، وروايته بهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله أعلم».

قلت هشام الدستوائي قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث، وقد رد هشام الدستوائي الحديث إلى عروة، عن عائشة، وإليك بقية الاختلاف على هشام الدستوائي: فروي عنه كما سبق من مسند أم سلمة.

ورواه إسحاق بن يوسف، عن هشام الدستوائي، واختلف فيه على إسحاق:

فرواه النسائي في الكبرى (٣٠٥٠) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، بدون ذكر عروة. وخالفه أحمد بن حنبل (٢٤١ / ٦) فرواه عن إسحاق بن يوسف، به، وزاد في إسناده عروة بين أبي سلمة، وعائشة،

وتابع أحمد على زيادة عروة كل من:

يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (١٩٣ / ٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٠٦٣)،

وخالد بن الحارث، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٠٥٢)

والنظر بن شميل كما في مسند إسحاق بن راهويه (٨٤٣).

وعبد الملك بن عمرو والعقدي كما في مسند أحمد (٢٥٢ / ٦) أربعتهم روه عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به، بزيادة عروة، فرجع طريق هشام إلى طريق عروة، عن عائشة.

وكل هذه الطرق على اختلافها هي في القبلة للصائم، وليس في ترك الوضوء من القبلة، مما يؤكد خطأ حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ولم نستقص طرق حديث القبلة للصائم؛ لأن الباب في نواقض الوضوء، والصوم باب آخر، والله أعلم.

= الطريق الثالث: عطاء، عن عائشة.

أخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية (٧٤ / ١) قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الجزري وإن كان ثقة إلا أنه متكلم في روايته عن عطاء، فقد نقل ابن عدي عن الدوري، قوله: سمعت يحيى يقول: أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة. قال ابن عدي: وهذا الحديث الذي ذكره يحيى بن معين عن عبد الكريم عن عطاء هو ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً: إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم. الكامل (٣٤١ / ٥).

الطريق الرابع: إبراهيم التيمي، عن عائشة.

وروى عبد الرزاق (٥١١)، وأحمد (٢١٠ / ٦) وابن أبي شيبة (٤٥ / ١)، والدارقطني (١٣٩ / ١، ١٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦ / ١)، وفي الخلافيات (٤٣٩) من طريق سفیان الثوري.

ورواه أبو داود (١٧٨) والنسائي (١٧٠)، وفي الكبرى (١٥٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

ورواه أبو داود (١٧٨) والدارقطني (١٣٩ / ١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. ورواه الدارقطني (١٣٩ / ١) من طريق أبي عاصم الضحاك ومحمد بن جعفر، كلهم أعني: (الثوري والقطان وابن مهدي وأبو عاصم ومحمد بن جعفر) روه عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبل، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود في السنن وغيره. قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا. اهـ قلت: وهذا ذهاب من الإمام النسائي رحمه الله إلى تضعيف حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، خاصة أنه قال بعد هذا الكلام متصلًا بالكلام السابق: وقد روى الحديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى القطان: حديث حبيب لا شيء. ولم يتعقبه بشيء.

وقد اختلف على أبي روق هذا، فرواه عنه من تقدم مرسلًا عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، ورواه البيهقي في الخلافيات (٤٤٥) من طريق معاوية بن هشام، عن الثوري، عن روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها، وهو صائم، فوصل الحديث. =

الدليل الثاني:

(٤٥٤-٣٠٨) روى الطبري في تفسيره من طريق يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن

= وخالف معاوية بن هشام كل من رواه عن الثوري، مثل وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبه وغيرهم، بل خالف كل من رواه عن أبي روق ممن تقدم ذكرهم في تخريج الحديث كابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم الضحاك ومحمد بن جعفر وغيرهم، فهذه الرواية لا شك أنها منكرة، لمخالفتها رواية الثقات سنداً ومتناً، والله أعلم.

كما رواه أبو حنيفة رحمه الله، فرواه الدارقطني (١/١٤١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤٤٤) فقال: عن أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه كان يتوضأ، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءاً.

الطريق الخامس: زينب السهمية، عن عائشة.

روى أحمد (٦٢/٦) وابن ماجه (٥٠٣) عن محمد بن فضيل.

والدارقطني (١/١٤٢) من طريق عباد بن العوام.

والبيهقي في الخلافيات (٤٤٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثهم عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل، ويصلي، ولا يتوضأ.

وخالفهم حفص بن غياث، كما في تفسير الطبري (٩٦٣٠) فرواه عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه الأوزاعي، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني (١/١٤٢) من طريق عبد الحميد، عن الأوزاعي، عمرو بن شعيب، عن زينب، عن عائشة.

وخالفه عبد الرزاق، فرواه في المصنف (٥٠٩) عن الأوزاعي، عمرو بن شعيب، عن امرأة سهاها أنها سمعت عائشة به.

وهذا الحديث ضعيف، وعله الحديث زينب روى عنها اثنان، ولم يوثقها إلا ابن حبان. وفي العلل لابن أبي حاتم (١/٤٨): «قال أبو حاتم وأبو زرعة: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج به. اهـ»

وقد ضعف الحديث جماعة منهم ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٢٤)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/٤٤٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٧).

وقال الدارقطني: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة.

انظر في مراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٩/١٠٤)، تحفة الأشراف (١٧٣٧١)، إتحاف المهرة (٢١٩٦٤).

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً^(١).

[منكر]^(٢).

الدليل الثالث:

(٤٥٥-٣٠٩) ما رواه الطبراني، من طريق محمد بن يزيد المستملي، حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا زفر بن الهذيل، عن ليث بن أبي سليم، عن ثابت بن عبيد،

عن أبي مسعود الأنصاري أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته فأكب عليها فتناولها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فلم ينهه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زفر إلا أبو علي الحنفي^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

الدليل الرابع:

(٤٥٦-٣١٠) ما رواه البخاري، من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

(١) تفسير الطبري (١٠٦/٥)، ومن طريق يزيد بن سنان رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٠٥)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه.

(٢) تفرد به يزيد بن سنان عن الأوزاعي، وهو ضعيف، وقد خالف في إسناده ومنتنه، وقد بينت الاختلاف على الأوزاعي في تخريج الحديث السابق، فأعنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

(٣) المعجم الأوسط (٧٢٢٧).

(٤) في محمد بن يزيد المستملي، وهو متروك.

وليث بن أبي سليم، وهو مشهور الضعيف، وقد تحير بآخرة، ولم يتميز حديثه.

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. ورواه مسلم أيضاً^(١).

وجه الاستدلال:

لو كان مس المرأة ناقصاً للوضوء لما مس الرسول ﷺ عائشة، وهو في الصلاة، فهذا دليل على أن مس المرأة ليس حدثاً.

□ وأجيب عنه:

أجاب المخالفون عنه بحسب مذهبهم:

فمن يرى أن مس المرأة إنما ينقض إذا كان بشهوة، قال: إن هذا الغمز لا يمكن أن يكون بشهوة، خاصة وأن هذا كان من النبي ﷺ وهو في الصلاة. ومن يرى أن مس المرأة ناقض مطلقاً قال: ربما كان غمزه للمرأة من رواء حائل، وإنما ينقض إذا مس المرأة بلا حائل.

وليس في الحديث ما يشير إلى أن الغمز كان بحائل، والأصل عدمه.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

(٤٥٧-٣١١) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن سليم الزرقني،

عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. ورواه مسلم أيضاً^(٢).

﴿ الدليل السادس: ﴾

(٤٥٨-٣١٢) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى ابن

(١) صحيح البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم (٥٤٣).

حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوعدت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(١).

الدليل السابع:

مس بدن المرأة لا يمكن أن يكون حدثاً، ولو تصور أن يكون حدثاً لرفع الحكم لعموم البلوى، ولرفع الحرج عن هذه الأمة، قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الدليل الثامن:

الأصل بقاء الطهارة، وعدم وجود المفسد إلا بدليل صحيح صريح، ولا يوجد دليل على إبطال طهارة من مس بدن امرأته.

الدليل التاسع:

لو كان مس المرأة بمجرد حدثها ناقضاً للوضوء، لكان مس الرجل من الرجل ومس المرأة من المرأة ناقضاً للوضوء كذلك، لأن بطلان الوضوء أو صحته من الأحكام الوضعية، وليست أحكاماً تكليفية، فيستوي فيها مس الرجل للرجل، ومس المرأة للمرأة، والمس من المحارم ومن غيرهم، ومس الصغيرة كمس الكبيرة، كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه للمرأة فيما يوجبها، فلما ذهب القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة إلى التفريق بين هذه المسائل علم أن القول بالنقض قول ضعيف، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٤٨٦).

□ وأما الدليل على التفريق بين المباشرة الفاحشة وبين غيرها:

قالوا: إن المباشرة الفاحشة يندر معها عدم نزول مذي في هذه الحالة، والغالب كالتحقق في مقام وجوب الاحتياط.

□ دليل من قال: مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً:

﴿الدليل الأول﴾

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْئِمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

وحقيقة اللمس: ملاقة البشريتين، واللمس يطلق على الجس باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

(٤٥٩-٣١٣) وروى البخاري من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك... الحديث، والحديث رواه مسلم أيضاً.

(٤٦٠-٣١٤) وقد روى أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا: لعلك قبلت، أو لمست. قال: لا قال: فنكتها. قال: نعم، فأمر به فرجم^(١).

[رجالہ ثقات، وهو في الصحيح بلفظ: أو غمزت، وهي رواية الأكثر، والله أعلم]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٣٨).

(٢) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٧١)، والدارقطني في سننه (٣/١٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم به، بالنص على كلمة (أو لمست).

ورواه وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، واختلف على وهب فيه:

= فرواه البخاري في الصحيح (٦٨٢٤) عن عبد الله بن محمد الجعفي،

= وأبو داود (٤٤٢٧) من طريق زهير بن حرب وعقبة بن مكرم، والنسائي في السنن الكبرى (٧١٦٩) أخبرنا عمرو بن علي وعبد الله بن الهيثم بن عثمان البصري، خمستهم عن وهب ابن جرير به، بلفظ: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)، ولم يذكر (أو لمست).

وتابع وهباً على هذا اللفظ إسحاق بن عيسى، فرواه عن جرير به كما في مسند أحمد (٢٧٠ / ١)، بلفظ: (أو غمزت).

وترجم البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. وهذا ذهاب من الإمام البخاري إلى صحة هذه اللفظة، وإلا لما ترجم بها.

ورواه الدارقطني (٣ / ١٢١، ١٢٢)، من طريق زيد بن أوزم، حدثنا وهب بن جرير، به بلفظ: (أو لمست)

وهذه متابعة ليزيد بن هارون على هذه اللفظة، إلا أن الأكثر عن وهب بذكر (أو غمزت). ورواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٤٠٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله، حدثنا وهب بن جرير، بلفظ: (لعلك قبلت، أو لمست، أو غمزت، أو نظرت) فجمعها.

ورواه سليمان بن حرب، واختلف عليه فيه:

فرواه البيهقي في السنن (٨ / ٢٢٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير به، بلفظ: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت).

ورواه أبو مسلم الكشي كما في المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٣٨) وفي الأوسط (٢٥٥٤) حدثنا سليمان بن حرب به، بلفظ: (لعلك قبلت، أو لمست، أو غمزت) فجمعها.

هذا ما يتعلق بالاختلاف على وهب بن جرير، عن أبيه.

ورواه ابن أبي شيبة (٥ / ٥٢٠) ومن طريقه أحمد وابنه عبد الله كما في المسند (١ / ٢٥٥)، والدارقطني (٣ / ١٢١) من طريق أحمد موسى بن إسماعيل، كلاهما عن ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة به. بلفظ: (أو لمست).

وهذا طريق آخر غير طريق جرير يوافق على قوله أو لمست إلا أن أحمد رواه في المسند (١ / ٢٨٩) قال: حدثنا عتاب،

ورواه أيضاً (١ / ٣٢٥) حدثنا يحيى بن آدم.

ورواه النسائي في الكبرى (٧١٦٨) أخبرنا سويد بن نصر، ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك به، بلفظ: أو غمزت.

وهو في مسند ابن المبارك (١٥٦) بلفظ: (لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت)، فلعل هذا هو المحفوظ من لفظ الحديث، ويكون من رواه أو لمست رواه بالمعنى.

ورواه الحاكم في المستدرک (٨٠٧٧) من طريق حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: لعلك قبلتها؟ قال: لا، قال: فمستها؟ قال: لا.

فدل على أن اللمس يكون باليد وبغير اليد، والمطلق يجب أخذه على إطلاقه،
فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، يشمل لمس اليد وغيره بمقتضى اللغة،
والسنة الصحيحة.

□ وأجيب:

على التسليم بأن اللمس يطلق على اللمس باليد ويطلق على الجماع، فإن في الآية
قرينة تدل على أن المراد من الآية الجماع لا غير، ووجهه:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر طهارتين: الماء والتيمم، وذكر في وجوب طهارة الماء
سببين: الحدث الأصغر والأكبر:

فالأصغر بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.....﴾

[المائدة: ٦].

والحدث الأكبر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وفي طهارة التيمم كذلك ذكر حديثين الأصغر والأكبر: فالأصغر بقوله تعالى:
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم
النساء، ولو حمل على اللمس باليد لكان معنى هذا أن الآية كررت ذكر حديثين
أصغرين، وأهملت الحدث الأكبر في طهارة التيمم، وهذا مناف لبلاغة المعهودة من
كتاب الله سبحانه وتعالى، فكان مقتضى التقسيم في طهارة الماء من ذكر الحدث الأكبر
والأصغر أن يعاد التقسيم نفسه في طهارة التيمم، لا أن يكرر الحدث الأصغر ويهمل
الحدث الأكبر.

وهذه القرينة كافية في حمل اللمس على الجماع في الآية الكريمة، وقد فسرها ابن عباس
بالجماع، وهو ترجمان القرآن الكريم كما سيأتي الإسناد إليه قريباً إن شاء الله تعالى.

= وضعفه الذهبي في التلخيص بحفص بن عمر العدني.

انظر أطراف المسند (٣/ ٢٣٣)، تحفة الأشراف (٦٢٧٦)، إتخاف المهرة (٨٤٣٥).

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود في التيمم من الجنابة بهذه الآية مما يدل على أن المراد من المس الحدث الأكبر،

(٤٦١-٣١٥) فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه من طريق الأعمش، عن شقيق: قال:

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم ويصلي؟! فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت: وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم.. الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

وفي رواية للبخاري: (فقال أبو موسى: فكيف تصنع بهذه الآية، فما درى عبد الله ما يقول)^(٢).

الدليل الثاني من الآثار:

(٤٦٢-٣١٦) ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء^(٣).

[صحيح، وهو موقوف على ابن عمر].

(١) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٦).

(٣) الموطأ (٤٣/١)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١/١٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/١١٧)، والدارقطني (١/١٤٤).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٦) ومن طريقه الدارقطني (١/١٤٤)، عن معمر، عن الزهري به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٩) حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري به.

(٤٦٣-٣١٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة فرقهها، عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن أبي عبيدة،

أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة
إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، قال: هو
الغمز^(١).

[أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد قال الحافظ ابن رجب: إن ما يرويه أبو عبيدة
عن أبيه قد سمعه من آل بيته عنه، فيكون على الاتصال]^(٢).

□ وأجيب:

أولاً: أن هذا القول من ابن عمر وابن مسعود معارض بقول ابن عباس
(٤٦٤-٣١٨) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي
إسحاق، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: هو الجماع^(٣).

[صحيح عن ابن عباس]^(٤).

(١) المصنف (٤٩٩، ٥٥٠) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/١١٨)،
والطبراني في الكبير (٩/٢٨٥).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٩) حدثنا حفص وهشيم، عن الأعمش به. قال الهيثمي
في المجمع (١/٢٤٧): أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) انظر تحفة التحصيل (٤٣٠).

(٣) المصنف (١/١٥٣).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة (١/١٥٤) وسعيد بن منصور في التفسير (٦٤١) والطبري في التفسير
(٧/٦٥) عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به، بلفظ: اللمس والمس والمباشرة الجماع،
ولكن الله يكتفي ما شاء لما شاء.

وصرح هشيم بالتحديث في إسناد الطبري وسعيد بن منصور، ولم ينفرد به هشيم.

فراه الأثرم في سننه (١٤٩) من طريق شعبة،

وسعيد بن منصور في التفسير (٦٤٠) أخبرنا أبو عوانة، كلاهما عن أبي بشر به. =

(٤٦٥-٣١٩) وروى ابن أبي شيبَةَ أيضًا من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت: أنا وأنا من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس، فقال: غلبت العرب، هو الجماع^(١).
[وإسناده صحيح].

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وينظر في أقربهما إلى الصواب، وقد قدمنا أن في الآية قرينة على أن المراد باللمس هنا الجماع. ثانيًا: أن القرآن أطلق المس وأراد به الجماع في آيات من كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها، فطلقها أن لها نصف الصداق، إن كان سمي لها صداقًا، والمتعة إن لم يكن سمي لها صداقًا، ولا عدة عليها، فدل إجماعهم على ذلك

= وتوبع أبو بشر: فرواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٣٦٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجماع. ورواه ابن أبي شيبَةَ (١٥٣/١) وابن المنذر في الأوسط (١١٦/١) من طريق حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير به. ورواه ابن المنذر في الأوسط (١١٦/١) من طريق داؤد بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٢٦) والطبري في التفسير (٤٦٤/٣) عن الثوري، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال ابن عباس: الدخول، والتغشي، والإفشاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع، غير أن الله حبي كريم، يكتفي بما شاء عما شاء. ورواه ابن المنذر أيضًا (١١٦/١) من طريق عكرمة عن ابن عباس به، بلفظ أبي بشر المتقدم. (١) المصنف (١٥٣/١)، وانظر تحريج الأثر الذي قبله.

أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا باللمس بحكم المس إذ كان في المعنى واحداً.

ثالثاً: أن قول ابن عمر وابن مسعود يحمل على ما إذا كان بشهوة، فلا دليل فيه للشافعية على الوضوء من مجرد اللمس، لأن الرجل لا يقبل امرأته كما يقبل أمه أو ابنته، وإنما يقبلها بدافع الشهوة، وكذلك المراد من قوله: أو جسها بيده، ولهذا قال ابن تيمية: «وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم منه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً، وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً، لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة، ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به، علم أن ذلك غير واجب»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «اللمس العاري عن الشهوة لا يعلق به حكم من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فمنه العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يجرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يدي رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله، وهو معتكف، ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها، ومسها له، وأيضاً فالإحرام أشد من الاعتكاف، ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يآثم بذلك، ولم يجب عليه دم، وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار؛ فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٦) وما بعدها.

والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم.

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهياً عنه في عبادة ولا اعتكاف، ولا إحرام ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء».

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة، مخالفاً للمنقول عن الصحابة، وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته»^(١).

□ دليل من قال: مس المرأة ينقض الوضوء إن كان بشهوة:

هذا القول ذهب إلى الجمع بين الآية والأخبار،

فالآية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يقتضي أن يكون مس المرأة ناقضاً للوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، وجاءت الأخبار دالة على أن المس بدون شهوة لا ينقض الوضوء، كحديث عائشة في مسلم: قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وتقدم تخريجه بتمامه. (٤٦٦-٣٢٠) وحديث عائشة في الصحيحين: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها...) الحديث، وسبق تخريجه بتمامه^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر حديث رقم (٤٥٦).

وقال ابن المنذر: وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة ولا يوجب الوضوء عندهم، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لتكلم فيه أهل العلم، كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته وقبلته إياها^(١).

وقال أيضاً: «وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً عند قدوم من سفر أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا؛ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به»^(٢).

الراجح: القول بأن اللمس في الآية الجماع، وأن مس بدن المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء مسه بشهوة أو بغير شهوة.



(١) الأوسط (١/١٣١).

(٢) المرجع السابق (١/١٣٠).



المبحث الثاني

في مس شعر وظفر المرأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ شعر المرأة هل هو في حكم المتصل في المرأة أو في حكم المنفصل عنها؟ ولهذه المسألة مأخذ آخر: وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل للشهوة الأصلية، وهي شرط لنتقض الوضوء عند بعضهم^(١).

[م-٢٠١] اختلف العلماء في مس شعر المرأة وظفرها وسنها أو مس بدن المرأة بشعره أو ظفره أو سنه هل ينتقض الوضوء بذلك أم لا؟

فقيل: لا ينتقض الوضوء مطلقاً، وهو نص الشافعي في الأم^(٢)، وعليه جمهور أصحابه، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله^(٣).

وقيل: ينتقض الوضوء مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية^(٤).

وقيل: ينتقض الوضوء إن كان بشهوة، وهو مذهب المالكية^(٥).

(١) القواعد الفقهية (ص: ٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٥)، وانظر المجموع (٢/٣٠).

(٣) كشف القناع (١/١٢٩)، القاعدة الثانية من قواعد ابن رجب (ص: ٤)، المغني (١/١٢٥).

(٤) المجموع (٢/٣٠).

(٥) حاشية الدسوقي (١/١٢٠)، التاج والإكليل (١/٤٣١)، حاشية العدوي (١/١٣٩)، التفرغ

لابن الجلاب (١/٢١٣).

□ **تعلييل من قال: لا ينقض الوضوء مطلقاً:**

التعلييل الأول:

أن هذه الأشياء بحكم المنفصل.

التعلييل الثاني:

أن هذه الأجزاء ليست محلاً للشهوة الأصلية.

التعلييل الثالث:

أنه لا يلحقه طلاق بطلاق هذه الأشياء. وهذا التعلييل فيه نزاع كما سيتضح إن شاء الله من أدلة المالكية.

□ **دليل من قال: مس الشعر والظفر ينقض الوضوء مطلقاً:**

أدلتهم هي أدلتهم في وجوب الوضوء من مس بدن المرأة، وقد ذكرناها بالتفصيل في المسألة السابقة.

كما عللوا ذلك بأن الشعر جزء من البدن متصل به اتصال خلقة فأشبهه اللحم؛ ولأنه جزء من البدن يلحقه طلاقه فأشبهه ما ذكرناه^(١).

□ **دليل من قيد النقض بالشهوة:**

من اعتبر الشهوة هنا قد اعتبرها في مس بدن المرأة، وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك، وقد ذكرناها في المسألة السابقة، وأجبنا عليها.

□ **الراجع:**

لو قلنا بنقض الوضوء من مس بدن المرأة لقلنا به هنا، وقد بينا أن القول الراجع أن مس بدن المرأة لا ينقض الوضوء لعدم الدليل الصحيح الصريح في المسألة.



(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٤٨).



المبحث الثالث

في مس المرأة مع حائل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إثبات الحدث متلقى من الشرع، وما ورد في الشرع من اعتبار المس حدثاً اثنان: مس الذكر، ولمس النساء، والأول يراد به المس الحقيقي، والثاني يكنى به عن الإجماع على الصحيح.

□ مس المرأة مع الحائل، هل هو مس للمرأة، أو مس للحائل، أو يفرق بين الحائل الصفيق والخفيف؟

□ من اعتمد النقض بمس المرأة لم يعتبره حدثاً، وإنما هو سبب للحدث، وهل هو سبب مطلقاً، أو سبب مع وجود اللذة التي هي مظنة الحدث، كما أقيم النوم مقام الحدث؟

□ اعتبار اللمس حدثاً من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ إذ الأصل بقاء الطهارة.

□ قال تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اللمس تارة يقصد بها اللمس باليد، وتارة يكنى به عن الجماع، والقرائن تدل على أن المقصود بالآية الجماع.

□ اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهيّاً عنه في عبادة ولا اعتكاف، ولا إحرام ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك^(١).

[م-٢٠٢] اختلفوا فيمن مس امرأته من وراء حائل.

فقييل: لا وضوء عليه، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنبلة^(٣).

وقيل: إن كان الحائل رقيقاً، فعليه الوضوء، بشرط أن يقصد اللذة أو يجدها، وإن ضم بدن الملموس أو قبض على شيء من جسده نقض مطلقاً: أي سواء كان الحائل رقيقاً أو صفيقاً، وهو مذهب المالكية^(٤).

وقيل: ينقض إذا وجد اللذة أو قصدتها، ولو كان الحائل كثيفاً، وهو قول في مذهب المالكية، وهو ظاهر المدونة^(٥).

□ دليل من قال: لا ينقض:

قالوا: إن اللمس إذا أطلق إنما يراد به بدون حائل، وأما مع الحائل فكأنه لمس ثياب المرأة، ولمس ثياب المرأة لا يوجب وضوءاً.

□ دليل من قال: ينقض إن كان الحائل رقيقاً:

لعله رأى أن الحائل إذا كان رقيقاً فإنه لا يمنع من كمال اللذة، ويستشعر اللامس طراوة جسد الملموس فأوجب عليه الوضوء كما لو لم يكن هناك حائل.

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع (٢/٣٤).

(٣) الإنصاف (١/٢١٣).

(٤) حاشية الدسوقي (١/١٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٤٣).

(٥) حاشية الدسوقي (١/١٢٠)، الفواكه الدواني (١/١١٥)، منح الجليل (١/١١٢).

□ تعليل من قال: ينقض مطلقاً ولو مع حائل:

إذا لمس بدن المرأة لشهوة ولو مع حائل فإنه يصدق عليه أنه لمس المرأة، واللذة بلمس بدن المرأة مع الحائل موجودة كما لو مسها بدون حائل، ومظنة خروج الحدث قائمة.

والراجع: ما رجحت قبل، وهو أن مس المرأة مطلقاً لا ينقض الوضوء، بحائل أو بدونه، والله أعلم.





المبحث الرابع في مس المحارم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في مس المحارم راجع إلى الخلاف في اشتراط الشهوة في نقض الوضوء من لمس المرأة.

فمن رأى النقض بمجرد اللمس، ولو لم يكن بشهوة، لم يكن عنده فرق بين لمس المحارم وغيرهن.

ومن اشترط الشهوة لنقض الوضوء، رأى أن لمس ذات المحرم لا ينقض الوضوء باعتبار أنها ليست بمحل للشهوة، فأشبهه لمس الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، ومن هنا تنازعوا في مس الصغيرة التي لا تشتهي، والعجوز الهرمة، هل ينقض الوضوء لعموم الآية، أو لا ينقضه؛ لأنها ليستا بمحل للشهوة؟^(١).

[م-٢٠٣] إذا لمس الرجل ذات محرم، فهل ينتقض وضوؤه؟ اختلف العلماء في ذلك.

فقيل: إن وجد اللذة انتقض، لا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية، وهو مذهب

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/١٨٩).

المالكية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: ينتقض وضوؤه مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بغيرها، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: لا ينقض، وهو مذهب الشافعية^(٤)، وظاهر عبارة ابن الجلاب من المالكية^(٥).

□ دليل المالكية بالنقض:

عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

وقياساً على الإيلاج، فكما أنه لا فرق بين المحارم وغيرهم في وجوب الغسل منه، فلا فرق في وجوب الحدث الأصغر.

□ وتعليل الشافعية على عدم النقض:

أن المحارم ليسوا محلاً للشهوة، فهي كالرجل في حقه، فكما أنه لو مس رجلاً لم ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا مس أحدًا من محارمه، حتى ولو وجد شهوة من ذلك لم ينتقض.

□ الراجح من الخلاف:

لو قلنا بنقض الوضوء من مس المرأة لكان الراجح عدم الفرق بين المحارم

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٤٨)، التاج والإكليل (١/٤٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٩٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/١٢٥): «ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم، والكبيرة والصغيرة. إنح كلامه رحمه الله. وانظر الروض المربع بحاشية الدكتور الشيخ خالد المشيقح ومن معه (١/٣٠٧)، كشف القناع (١/١٢٩).

(٣) المجموع (٢/٣١).

(٤) المجموع (٢/٣١)، أسنى المطالب (١/٥٦)، تحفة المحتاج (١/١٣٨).

(٥) التفريع (١/٢١٣).

وغيرهم، ولكن لم يقيم دليل صحيح على انتقاض الوضوء من مس المرأة مطلقاً، سواء كانت من الأجنيات أو المحارم، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة.





المبحث الخامس

في مس الطفلة الصغيرة بشهوة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في اشتراط الشهوة في نقض الوضوء من لمس المرأة.

فمن رأى النقض بمجرد اللمس، ولو لم يكن بشهوة لم يكن عنده فرق بين لمس الكبيرة وغيرها.

ومن اشترط الشهوة لنقض الوضوء رأى أن لمس الصغيرة لا ينقض الوضوء باعتبار أنها ليست بمحل للشهوة، فأشبهه لمس الرجل للرجل، والمرأة للمرأة^(١).

[م-٢٠٤] اختلف العلماء في مس الرجل الطفلة أو مس المرأة الطفل، هل ينقض الوضوء؟

فقيل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية^(٢)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣).

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/١٨٩).

(٢) اشترط المالكية بأن يكون الملموس يشتهي عادة، فلا ينتقض مس البنت الصغيرة، انظر شرح المواق على مختصر خليل (١/٢٩٨)، حاشية الدسوقي (١/١٢٣).

(٣) المجموع (٢/٣٢).

وقيل: ينقض الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: إن كانت بنت سبع سنين نقض وإن كانت أصغر لم ينقض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

□ وسبب الخلاف في هذه المسألة:

من ذهب إلى عدم النقض، قال: إن الصغيرة ليست محلًّا للشهوة، فيكون النظر إليها كالنظر إلى الرجل، ومن ذهب إلى النقض رأى أن السن ليس مناطًا للحكم، فلو أولج ذكره في فرج الصغيرة وجب لذلك الغسل، فكذلك يجب من مس بدنها الوضوء، ومن فرق بين بنت سبع سنين وبين غيرها رأى أن البنت في مثل هذا السن قد تشتهى، وينظر إلى محاسن جسمها كما ينظر إلى المرأة الكبيرة. وما رجحناه في مسألة مس ذوات المحارم نرجحه، هنا، والله أعلم.



(١) انظر حاشية الدسوقي (١/١٢٣).

(٢) المجموع (٢/٣٢).

(٣) كشف القناع (١/١٢٩)، الروض المربع (١/٣٠٧)، الإنصاف (١/٢١٢).



المبحث السادس في مس الأمر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ مس الأمر هل هو في حكم مس الرجل للرجل، أو في حكم مس المرأة باعتباره أنه يشتهي عند طائفة من الناس.

[م-٢٠٥] اختلف العلماء في مس الأمر:

فقيل: ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢)، واختاره أبو سعيد الإصطخري من الشافعية^(٣).
واشترط الحنفية للقول بالنقض: أن تكون المباشرة فاحشة: بأن يتجردا متعانقين متماسي الفرجين^(٤).

(١) انظر التاج والإكليل (٤٣٣/١)، مواهب الجليل (٢٩٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٩/١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٨١/١)، الإنصاف (٢١٤/١).

(٣) المجموع (٣٤/٢).

(٤) شرح فتح القدير (٥٤/١)، الفتاوى الهندية (١٣/١).

وقيل: لا يتنقض، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

وسبب خلافهم اختلافهم في الأمر، هل مسه كمس المرأة، أو كمس الرجل البالغ ممن ليس محلاً للشهوة؟

فمن رأى أن مس الأمر كمس الأنثى سواء، أوجب الوضوء من مسه، ومن رأى أن الأمر ليس محلاً للشهوة جعل مسه كمس الرجل والمحارم فلم يوجب الوضوء من مسه، ولو قلنا بنقض الوضوء من مس المرأة لقلنا بنقض الوضوء من مس الأمر خاصة إذا كان الرجل يلتذ بالنظر إليه.

وسئل ابن تيمية: «إذا مس يد الصبي الأمر، فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء، وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأمر الحسن؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة إن النظر إلى وجه الصبي الأمر عبادة، وإذا قال لهم أحد: هذا النظر حرام يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذي خلقه، لا أزيد على ذلك؟»

فأجاب رحمه الله: الحمد لله، إذا مس الأمر لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب.

والثاني: أنه لا ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب الشافعي، والقول الأول أظهر؛ فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل: كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا، فلو مس الأمر لشهوة وهو محرم، فعليه دم كما لو

(١) المجموع (٢/٣٣).

(٢) الإنصاف (١/٢١٤)، الروض المربع بحاشية الدكتور خالد المشيخ ومجموعة من طلبة العلم (١/٣٠٨).

مس أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء. والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك، فيقال له: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وإن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء، فإن وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء، مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين: كمالك، وأحمد، وغيرهما، كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك. وعلى هذا القول: فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوؤه، فكذلك الأمر، وأما الشافعي وأحمد في رواية فتعتبر المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء، سواء بشهوة أو بغير شهوة، ولهذا لا ينقض لمس المحارم، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة. والتلذذ بمس الأمرد: كمصافحته ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين، كما يجرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به. سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم. ثم قال رحمه الله: والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته، وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة^(١).

(١) انظر الفتاوى الكبرى (١/٢٨١).

وقال أيضًا: «النظر إلى الأُمرد لشهوة حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إلى ذوات المحارم ومصافحتهم والتلذذ بهم، ومن قال: إنه عبادة فهو كافر، وهو بمنزلة من جعل إعانة طلب الفواحش عبادة، بل النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَابْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١] (١).



(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩).



الفصل السادس

من نواقض الوضوء أكل لحم الجزور

المبحث الأول

في الوضوء من لحم الإبل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض الوضوء على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، كما أن البول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمني طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.

[م-٢٠٦] اختلف العلماء في الوضوء من لحم الجزور،

فقيل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد^(١).

(١) بدائع الصنائع (٣٢/١)، المبسوط (٧٩/١)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٢٤/١)، الذخيرة للقرافي (٢٣٥/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، المنتقى للبايجي (٦٥/١)، المجموع (٦٦/٢)، الحاوي الكبير (٢٠٦/١)، البيان للعمري (١٩٤/١)، المحرر (١٥/١).

وقيل: يجب منه الوضوء، وهو القول القديم في مذهب الشافعي^(١)، والمشهور من مذهب أحمد^(٢)، وهو مذهب أهل الحديث^(٣).

□ دليل الجمهور على ترك الوضوء من لحوم الإبل:

الدليل الأول:

(٤٦٧-٣٢١) ما رواه أبو داود، من طريق علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار^(٤).

[اختصر الحديث شعيب بن أبي حمزة فأخطأ فيه، قال ذلك أبو داود، وأبو حاتم الرازي وابن حبان وابن تيمية وابن القيم وغيرهم]^(٥).

(١) قال النووي في المجموع (٢/٦٦): وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان، الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض. وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه. اهـ

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٩٦)، إعلام الموقعين (١/٢٩٨)، الفروع (١/١٨٣)، الإنصاف (١/٢١٦).

وهناك روايات أخرى في المذهب:

أحدها: عدم النقض مطلقاً. والثاني: إن تطاولت المدة لا يعيد الصلاة، والثالثة: إن كان جاهلاً بالحكم فلا يعيد الوضوء، ولا الصلاة، وإن كان عالماً أعاد. انظر كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٦)، المستوعب (١/٢١٢)، مسائل أحمد برواية أبي داود (ص: ١٥)، ومسائل أحمد برواية ابنه صالح (١/٤٥٠)، الإنصاف (١/٢١٦).

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة (١/٢١)، صحيح ابن حبان (٣/٤٣٢)، سنن الترمذي (١/١٢٠)، مسائل الكوسج لإسحاق بن راهوية (١١٠)، الخطيب في الفقه والمتفقه (١/٣٠).

(٤) سنن أبي داود (١٩٢).

(٥) الحديث مداره على محمد بن المنكدر، عن جابر،

وقد أعل هذا الحديث بعليتين: أحدهما: في الإسناد. والثانية: في المتن.

= أما العلة في إسناده: فقد قيل: إن محمد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من ابن عقيل، وأكثر الأئمة على تضعيف ابن عقيل، فقد ضعفه أحمد، وابن عيينة، ويحيى بن معين، وابن المديني والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، ويعقوب بن شيبة، كل هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله كما في كتاب المعرفة للبيهقي (١/ ٣٩٥): لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. قال البيهقي: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل؛ وذلك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجوا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر، عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده على شرطها؛ ولأن عبد الله بن عقيل قد رواه أيضًا عن جابر، ورواه عنه جماعة، ثم قال: إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله.. فذكروا هذا الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح». اهـ

قلت: ما ساقه البيهقي احتمالاً قد صرح به البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٢٥٠)، قال رحمه الله: «وقال بعضهم: عن ابن المنكدر: سمعت جابرًا، ولا يصح». اهـ وهذا ذهب من البخاري رحمه الله أن ذكر سماع ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث لا يصح، وأن الحديث ليس على شرط البخاري.

وقد أخرج أحمد (٣/ ٣٠٧) حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابرًا، ظننته سمعه من ابن عقيل. ولفظ ابن عقيل على فرض تحسين حديثه ليس فيه: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)، وإنما فيه أن الرسول ﷺ أكل لحماً، ثم توضأ، فصلى الظهر، ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل منه، ثم قام إلى صلاة العصر، ولم يتوضأ، وهذا اللفظ لا إشكال فيه، ولا حجة فيه على نسخ الوضوء من لحوم الإبل، بل ولا على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وشعيب بن أبي حمزة وإن كان مقدماً في الزهري، بل ويعتبر ثقة فيما يرويه عن غير الزهري إلا أنه متكلم في روايته عن ابن المنكدر، تكلم في ذلك أبو حاتم الرازي، وذلك أن شعيب أراد أن يسمع من ابن المنكدر، فكتب أحاديثه، ويظهر أنه جمعها من غير تثبت، فعرضها على ابن المنكدر، فعرّف بعضها، وأنكر بعضها، ويظهر أن شعيب لم يصحح ذلك، لذلك وقعت المنكرات في رواية شعيب، عن ابن المنكدر، انظر كلام أبي حاتم الرازي في العلل (٣/ ٢٠٣-٢٠٤)، وكلام ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ١٦٦).

= هذا فيما يتعلق بعلّة الإسناد.

وأما العلة في المتن: فإن الحديث يرويه جماعة: منهم ابن جريج وابن عيينة ومعمرو وأيوب وروح بن القاسم وغيرهم عن محمد بن المنكدر، عن جابر بأن الرسول ﷺ نزل على امرأة من الأنصار، فقربت له لحماً، فأكل، ثم حان وقت صلاة الظهر، فتوضأ، وصلى، ثم رجع فقربت له فضل طعامه، فأكل، فحانت صلاة العصر، فصلى، ولم يتوضأ.

فأراد شعيب بن أبي حمزة أن يختصر الحديث والقصة، فقال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فأوقع هذا الاختصار المخل في فهم غير مراد للحديث، وفهم الجمهور أن هذا الحديث بهذا اللفظ ناسخ لأحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار، وكان شعيب رحمه الله يقصد من قوله: في آخر الأمرين: المقصود بالأمر: الشأن والقصة، وليس الأمر الشرعي.

قال أبو داود عن رواية شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر: هذا اختصار من الحديث الأول: يعني: حديث ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بلفظ: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

وقال ابن حبان في صحيحه: «وهذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٦٤): «سمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنها هو أن النبي ﷺ أكل كفتاً، ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه». اهـ

وقال ابن القيم عن في زاد المعاد (٤/٣٧٧): «ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين: أحدهما متقدم على الآخر، كما جاء ذلك مبيناً في نفس الحديث: أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحماً، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ، فصلى، ثم قربوا إليه، فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار، هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال».

وقال ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن (١/١٣٨): «الحديث قد جاء مثبتاً من حديث جابر نفسه، أن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام، فأكل، ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى، ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجّة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته».

وقال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٣): «ليس في حديث جابر ما يدل على ذلك - يعني ما يدل على الترك العام من الوضوء مما مست النار - بل المنقول عنه الترك في قضية معينة».

= وهذا الاختصار من شعيب رحمه الله لم يكن اختصاراً موفّقاً حتى ولو حملناه على أن المقصود بالأمر الشآن، والقصة. لسببين:

الأول: أنه يوهم أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وليس كذلك؛ لأننا لا نستطيع أن نقطع أن الوضوء من رسول الله ﷺ لصلاة الظهر كان بسبب أكل اللحم، فقد يكون محدثاً، ولم يكن عندنا دليل أن الرسول ﷺ حين أكل من اللحم قبل صلاة الظهر كان على وضوء، ثم فعل الوضوء بسبب اللحم، بل إن ابن عقيل رحمه الله والحديث كما بينا إنما هو حديثه، سمعه منه ابن المنكدر، ولم يسمعه من جابر، قد روى الحديث عن جابر، وذكر أن الرسول ﷺ كان وضوءه الأول عن حدث، وليس بسبب أكل اللحم، وسوف نسوق لفظها إن شاء الله تعالى حين تخرّج الحديث.

الثاني: أن فعل الرسول ﷺ لا ينسخ قوله، فالأمر بالوضوء مما مست النار ثبت في أحاديث قولية في الصحيحين وفي غيرهما، وكون الرسول ﷺ أكل لحماً ثم صلى، ولم يتوضأ يجعل الأمر بالوضوء للاستحباب، وليس للجوب، ولا يصح أن نقول: إن فعل الرسول ﷺ دليل على نسخ الأحاديث القولية، كما أن الرسول ﷺ إذا نهى عن شيء كان نهيه دليلاً على التحريم، فإذا ارتكب هذا النهي حملنا النهي على الكراهة ولا نقول: إن ارتكابه لهذا النهي دليل على نسخ النهي، إلا أن يقوم دليل على أن فعل الرسول ﷺ خاص به فنقتي الأمر والنهي على ظاهرهما.

وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الوضوء مما مست النار ليس منسوخاً، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٣): «لم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار، وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه، ثم لم يتوضأ. وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحوم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين».

فتفرد شعيب بن أبي حمزة بهذا اللفظ عن ابن المنكدر ومخالفته لأصحاب ابن المنكدر، بل ومخالفته لمن رواه عن جابر يجعل الحديث غير محفوظ، والله أعلم.

وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤٣٤): «حدثني علي بن عياش، قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، فاحتج الزهري بأحاديث، قال: فلم أزل أختلف بينها حتى رجعت ابن المنكدر».

[تخرّج الحديث].

الحديث كما سبق مداره على محمد بن المنكدر، عن جابر، ويرويه جماعة عن محمد بن المنكدر،

=

الأول: شعيب بن أبي حمزة، عنه.

= أخرجه أبو داود كما في إسناده الباب، والنسائي (١٨٥)، وفي الكبرى (١٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/١) وابن خزيمة (٢٨/١)، والطبراني في المعجم الصغير (٣/٢)، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي في السنن (١/١٥٥) من طريق علي ابن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، بلفظ: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

الطريق الثاني: ابن جريج، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) في المصنف، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٢)، وابن حبان (١١٣٠).

وأخرجه أحمد (٣/٣٢٢) عن محمد بن بكر،

وأبو داود (١٩١) من طريق حجاج بن محمد،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢) والبيهقي (١/١٥٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج به.

وذكروا من لفظه: أن الرسول ﷺ قرب له خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ لصلاة الظهر، ثم رجع فأكل من فضل طعامه، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. وبعضهم يزيد على بعض.

الطريق الثالث: سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه أحمد (٣/٣٠٧) حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته يقول: أخبرني من سمع جابراً، فظننته سمعه من ابن عقيل. ابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل لباً ثم صلى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحماً ثم صلى، ولم يتوضأ.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بنحوه.

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٢٦٦) والترمذي في السنن (٨٠) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومحمد بن المنكدر به، بذكر قصة في الحديث..

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠١٧) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومحمد ابن المنكدر به، مختصراً.

كما أخرجه البيهقي (١/١٥٤) من طريق سفيان عن ابن المنكدر وحده، بلفظ مختصر أيضاً.

وسياتي إن شاء الله مزيد تخريج لطريق ابن عقيل وحده عن جابر في نهاية البحث.

الطريق الرابع: معمر، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩، ٦٤٠) وابن حبان (١١٣٢).

=

= الطريق الخامس: أيوب عن محمد بن المنكدر، أخرجه ابن حبان (١١٣٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب به.

الطريق السادس: جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، أخرجه ابن حبان (١١٣٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه به.

الطريق السابع: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥ / ١) وابن حبان (١١٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر به.

الطريق الثامن: أخرجه ابن حبان (١١٣٥) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي فروة، قال: حدثني محمد بن المنكدر به.

الطريق التاسع: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٧٤) من طريق يونس بن عبيد، عن محمد ابن المنكدر به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا زهير بن إسحاق، تفرد به بشر بن معاذ.

الطريق العاشر: رواه الحارث في مسنده كما في زوائد مسند الحارث (٩٩ / ١) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر.

هذا ما وقفت عليه من طرق إلى محمد بن المنكدر، ولم يتفق أحد من الرواة ممن روى هذا الحديث مع ما ذكره شعيب بن أبي حمزة من اختصاره لهذا الحديث بقوله: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فكان هذا اختصاراً منه رحمه الله للقصة التي حكاه بعض الرواة من كون الرسول ﷺ أكل لحماً، ثم حان وقت الظهر، فتوضأ فصلى، ثم عاد فأكل بقية الطعام، ثم صلى العصر، ولم يتوضأ. فهل في هذه القصة ما يدل على ترك الوضوء مما مست النار بالكلية حتى يقال: إن الحكم الشرعي بالوضوء مما مست النار قد نسخ، وأصبح غير مشروع، أو يقال: إن هذا الفعل دليل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب، الثاني هو المتعين، والله أعلم.

انظر إتحاف المهرة (٣٦٨٨، ٣٧٠٢)، تحفة الأشراف (٣٠٤٧).

وكنا قد ذكرنا في بداية البحث أن حديث محمد بن المنكدر، إنما سمعه من ابن عقيل، عن جابر، ووعدنا أن نخرج طريق عبد الله بن عقيل في نهاية البحث، فهذا أو ان تحريجنا لطريق عبد الله بن عقيل رحمه الله:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٧٤) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، قال:

دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري ومعني محمد بن عمرو بن حسن ابن علي وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر، كان يتتبع العلم، قال: فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام، فقال: وذكر قصة في الحديث، وفيها: وجدت رسول الله ﷺ في صور من نخل قد رش له فهو =

ورد ابن حزم وابن التركماني القول باختصار الحديث، وقالوا: إنها هما حديثان، وأيدهما أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

قال ابن حزم: القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، وهو أكذب الحديث، بل هما حديثان كما ورد^(١).

وقال ابن التركماني: ودعوى الاختصار في غاية البعد^(٢).

وقال أحمد شاكر: ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً، يخرج به الحديث عن ظاهره، بل يجيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه، ورمي الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة... إلخ كلامه رحمه الله^(٣).

= فيه، قال: فأتي بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلى بهم الظهر، قال: ثم قعد رسول الله ﷺ في بعض ما بقي من قسمته لمن حتى حضرت الصلاة، وفرغ من أمره منهم، قال: فردوا على رسول الله ﷺ فضل غذائه من الخبز واللحم، فأكل وأكل القوم معه، قال: ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولا أحد من القوم.

فهذا الحديث هو حديث محمد بن المنكدر، وقد ذكر البخاري والشافعي وسفيان بن عيينة أن محمد بن المنكدر سمعه من ابن عقيل، فلا يقال: إن هذا قد انفرد به ابن عقيل بذكر البول قبل صلاة الظهر، لأن حديث ابن المنكدر إنما سمعه منه، وهو نص على أن الوضوء قبل صلاة الظهر لم يكن سببه أكل اللحم، وإنما سببه الحدث، حتى ولو لم ينص ابن عقيل على هذا، فليس عندنا نص على أن الوضوء الأول كان بسبب أكل اللحم، وليس عندنا ما يدل على أن الرسول ﷺ كان على طهارة حين أكل اللحم قبل صلاة الظهر، والأصل عدم الطهارة، وأن الوضوء قبل صلاة الظهر كان بسبب الحدث لا غير.

(١) المحلى (١/٢٤٣).

(٢) الجوهر النقي (١/١٥٦).

(٣) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (١/١٢٢).

وكلام أهل العلل كأبي داود وأبي حاتم الرازي وابن حبان ومعهم ابن تيمية وابن القيم لا يمكن أن يعارض بكلام ابن حزم وابن التركماني، وذلك أن ابن حزم رحمه الله لم يكن من أهل العلل أصلاً، وليست له عناية في هذا الفن، ومن قرأ كتابه المحلى قطع بذلك، وإن كان هذا لا يقدر في إمامته في الفقه، فلنرد عند الكلام على العلل إنما هو إلى أهله وصيارفته، وما ساقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إنما هو من قبيل حسن الظن بالراوي، وهذا لا يمنع من الوقوع بالخطأ، والثقة بل الأئمة قد يقع لهم بعض الأوهام، فهذا مالك وسفيان والزهري وشعبة قد يحصي أئمة الحديث أوهاماً لهم وقعوا فيها، إما في المتن وإما في الإسناد، وليس ذلك بقادح في الثقة حتى يكثر ذلك منه، فإذا كثرت مخالفته قدح ذلك في ضبطه، والقول بأنه مختصر ليس قولاً بالظن، فإن مخرج الحديثين واحد إذ مدارهما على ابن المنكدر، ومعناهما واحد، والله أعلم.

وبناء عليه فالوضوء مما مست النار محفوظ غير منسوخ، وإن كان الأمر بالوضوء مما مست النار ليس للوجوب، لأن الرسول ﷺ أمر بالوضوء، ثم أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ، فدل على أن الأمر بالوضوء منه ليس للوجوب.

وأن لحوم الإبل ليست العلة في الأمر بالوضوء منه كونه مما مسته النار، وإلا لم يكن هناك فرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل، لأن الجميع قد مسته النار، ومع ذلك فرق بينهما في الحكم في الحديث، كما في حديث جابر والبراء بن عازب، وسوف نأتي على ذكرهما إن شاء الله تعالى.

وقد يقال أيضاً: إن ترك الوضوء مما مست النار عام، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، خاصة إذا علمنا أن الحديث قد جمع بين نوعين من اللحوم وكلاهما قد مسته النار، فعلق الوضوء من لحوم الغنم بالمشيئة، وأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولم يعلقه على المشيئة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

٤٦٨-٣٢٢) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن خالد، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل^(١).
[صحيح موقوف]^(٢).

(١) المصنف (٥٢/١) رقم ٥٣٥.

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٣)

والبيهقي في السنن (١٥٨/١) من طريق عبد الوهاب، كلاهما (عبد الرزاق وعبد الوهاب) عن ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان. وسنده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف تحقيق عوامة (٥٣٩) حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن خالد، ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٥/١) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (خالد وابن زريع) عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبه (٥٤٣) من طريق حصين، عن عكرمة، فأرسله، ولم يذكر ابن عباس. وأخرجه البيهقي أيضًا (١١٦/١) من طريق أبي ظبيان، عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن (١١٦/١) من طريق الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعًا. ورفع منكر، تفرد به الفضل بن مختار، قال العقيلي: منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٤٤٩/٣).

وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. الجرح والتعديل (٦٩/٧). وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها. وفيه شعبة مولى ابن عباس، جاء في ترجمته:

قال مالك: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

وقال النسائي: ليس بقوي. الكاشف (٢٢٧٩)، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢).

وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ.

□ ويجاب:

بأن قول الصحابي حجة بشرطين:

أحدهما: ألا يخالف مرفوعاً، وهذا الشرط لم يتوفر هنا.

الثاني: ألا يخالف صحابياً آخر، وهذا أيضاً لم يتوفر في مسألتنا، فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن جابر بن سمرة، أنه قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم^(١).

وقوله: (كنا) إشارة إلى عامة الصحابة أو أغلبهم.

ثم إن كلام ابن عباس غير مطرد أيضاً، فإنه غير مسلم بأن الوضوء مما خرج فقط، ذلك أن التقاء الحتاتين ولو لم يحصل إنزال فهو مبطل للوضوء على الصحيح، وهو مما دخل، وليس مما خرج، ولا يعترض عليه بأن هذا يوجب الغسل؛ لأن الكلام على كونه مبطلاً للوضوء وليس الكلام فيما يوجبه، وهما مسألتان، ولأن كل ما يوجب الطهارة الكبرى فإنه موجب للطهارة الصغرى من باب أولى، كما أن مس الذكر على الصحيح مبطل للوضوء، وليس هو مما خرج.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٤٦٩-٣٢٣) ما رواه ابن الجعد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن

وثاب، قال:

سألت ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار، فقال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل؛ لأنه لا يدخل إلا طيباً، ولا يخرج إلا خبيثاً^(٢).

[رجاله ثقات]^(٣).

(١) المنصف تحقيق عوامة (٥١٧)، وسيأتي تحريجه في أدلة القول الثاني.

(٢) مسند ابن الجعد (٤٤٧).

(٣) واختلف على يحيى بن وثاب، فرواه عنه أبو إسحاق كما تقدم من مسند ابن عمر، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠) عن الثوري،

الدليل الرابع:

(٤٧٠-٣٢٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن وائل بن داود،
عن إبراهيم،
عن عبد الله بن مسعود، قال: إنما الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل، وليس مما
خرج^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(٤٧١-٣٢٥) روى البيهقي من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن
أبي عبد الرحمن،
عن علي أنه أطعم خبزاً ولحماً، ف قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إن الوضوء مما خرج،
وليس مما دخل^(٣).

= وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٢) حدثنا هشيم، كلاهما عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن
ابن عباس، فجعله من مسند ابن عباس،
ويحيى بن وثاب ثقة، قد روى عن ابن عباس وابن عمر، وقد اشتهر الأثر عن ابن عباس من
طرق كثيرة، كما قدمنا، فإن كان الطريقتان محفوظين، وإلا فطريق أبي حصين أرجح من وجهين:
الأول: أن الأثر عن ابن عباس لم يكن فرداً كما هو الحال في أثر ابن عمر.
الثاني: أن الإمام أحمد سئل عن أبي حصين، فقال: كان صحيح الحديث. قيل له: أيها أصح حديثاً
هو أبو إسحاق؟ قال: أبو حصين أصح حديثاً بقلة حديثه. تهذيب التهذيب (١١٦/٧)،
والله أعلم.

الثالث: أن ابن عمر كان يرى الوضوء من ملامسة المرأة، وهو ليس مما خرج، انظر (ح ١٠٨٦).
(١) المصنف (٦٥٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٩) رقم:
٩٢٣٧.

(٢) إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

(٣) سنن البيهقي (١٥٧/١).

[ضعيف] (١).

□ وأجيب:

قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار (٢).

قلت: لو كانت علة الوضوء من لحوم الإبل كونه مما مسته النار، لم يكن هناك فرق بين لحم وآخر، وقد فرق الحديث بين لحم الغنم والإبل كما سيأتي من حديث جابر والبراء رضي الله عنهما.

﴿ الدليل السادس: ﴾

(٤٧٢-٤٢٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن

قيس، قال:

رأيت ابن عمر أكل لحم جزور، وشرب لبن الإبل، وصلى ولم يتوضأ (٣).

[فيه لين] (٤).

(١) في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦/٢٥)، التاريخ الكبير (٦/٧١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٥٧)، الكامل (٥/٣١٦)، المجروحين لابن حبان (٢/١٥٥).

(٢) سنن البيهقي (١/١٥٩).

(٣) المصنف تحقيق عوامة (٥١٩).

(٤) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/١٤٢) من طريق إسحاق، أخبرنا عائذ بن حبيب القرشي به. وهذه متابعة لابن أبي شيبة.

ورواه يحيى بن معين في تاريخه (٢٥٥٣)، ومن طريق يحيى بن معين أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١٩٩٦) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٦٠) عن وكيع، عن أبي هشام الأحول، عن يحيى بن قيس به.

قال ابن معين: أبو هشام الأحوال هذا هو الربيع بن حبيب، أخو عائذ بن حبيب.

وفي إسناده يحيى بن قيس الطائفي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. انظر التاريخ الكبير (٨/٢٩٨)، والجرح والتعديل (٩/١٨١)، وقد ذكر ابن أبي حاتم =

الدليل السابع:

(٤٧٣-٣٢٧) روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن سفیان، عن جابر، عن أبي سبرة النخعي،

أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثامن:

(٤٧٤-٣٢٨) روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن الحسن،

أن علياً أكل لحم جزور، ثم صلى، ولم يتوضأ^(٣).
[ضعيف]^(٤).

□ الدليل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل:

الدليل الأول:

(٤٧٥-٣٢٩) ما رواه مسلم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر

= بأنه روى عنه عائذ بن حبيب، ولم أقف على راو آخر روى عنه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٢٩) ولم يوثقه غيره.

(١) المصنف تحقيق عوامة (٥٢١).

(٢) في إسناده جابر الجعفي ضعيف جداً. كما أن في إسناده أبا سبرة النخعي، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٩/٣٨٥).

وقال يحيى بن معين: لا أعرفه. تهذيب الكمال (٣٣/٣٤٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٦٩).

وقال الذهبي في الكاشف (٦٦٣٧): ثقة.

وقد قال كل من المزني والحافظ ابن حجر، بأنه روى عن عمر، ويقال: مرسل.

(٣) المصنف (١/٥١).

(٤) في إسناده شريك، وهو سيء الحفظ.

ابن أبي ثور،

عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال لا (١).

(١) مسلم (٣٦٠).

قال البيهقي (١/١٥٨): ذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول. وقال الحافظ في التقریب عن جعفر بن أبي ثور: مقبول، يعني: إن توبع، وإلا فلين الحديث. اهـ وجعفر بن أبي ثور لم يتابع في هذا الحديث في هذا الإسناد. وقد روى عن أبي ثور جماعة، ووثقه ابن حبان. وقول الحافظ في التقریب مقبول ليس بالدقيق، خاصة وأنه قد صحح حديثه جماعة من أهل الحديث، كالإمام أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن مندة وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم وسوف نوثق النقول عن بعضهم من خلال تخریج الحديث إن شاء الله تعالى.

والحافظ ابن حجر ليس له منهج مطرد في الحكم على الراوي بأنه مقبول، ومع أن له اصطلاحاً خاصاً في كلمة مقبول، وهي لا تعني التوثيق إلا بشرط المتابعة، وإلا فلين الحديث، ومع ذلك ومن خلال تتبعي لأحكام الحافظ ابن حجر في هذا المصطلح لم أخرج بمعرفة منهجه، وهو بشر، فقد يسلم له في رجال كثيرين ولا يسلم له القول في رجال آخرين، ومنهم جعفر بن أبي ثور، فخذ مثلاً الراوي: عبد الرحمن بن رزين، روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال للمزي، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود وابن ماجه، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وقد قال الدارقطني في السنن (١/١٩٨): مجهول، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، ومع ذلك قال فيه الحافظ: صدوق، بينما يحكم أحياناً على رجال خرج لهم أحد الشيخين، ولم يوثقهم أحد إلا ابن حبان، يحكم عليهم بقوله: مقبول، يعني: إن توبع كما سبق وإلا فلين الحديث، فهذا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي أخرج له البخاري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه: مقبول.

وعبد الرحمن بن مسور بن مخرمة أخرج له مسلم، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان وقال فيه مقبول، وهذه أمثلة تدل على غيرها، وإن كان الحافظ ممن أعطي إنصافاً واعتدالاً وسبراً إلا أن الكمال لله سبحانه وتعالى، فالحق أن جعفر بن أبي ثور ثقة، وليس حقه أن يقال فيه صدوق فضلاً أن يقال: فيه مقبول، وأما قول علي بن المديني مجهول فهو معارض بتصحيح أئمة الجرح والتعديل =

الدليل الثاني:

(٤٧٦-٣٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن

= حديثه هذا، ومداره عليه، وهم أكثر عددًا، وعلى رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية، عليهم رحمة الله،

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعًا صحيح إن شاء الله تعالى. انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/٦٥)، ومسائل ابن هانئ (١/٩).

وقال البيهقي في السنن (١/١٥٩): بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية الحنظلي إنها قالا: قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة. اهـ وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل؛ عدالة ناقله. اهـ

وهذا نقل من ابن خزيمة ليس بتصحيح الحديث من قبله، وإنما نسبة التصحيح لأهل الحديث قاطبة، والله أعلم.

تخريج الحديث:

الحديث رواه أحمد (٥/٩٦، ٩٧) وابن أبي شيبة ت عوامة (٥١٨)، ومسلم (٣٦٠) والطبراني (١٨٦٤، ١٨٦٥) وابن ماجه (٤٩٥)، وابن حبان (١١٢٥، ١١٢٧) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء.

ورواه أبو داود الطيالسي (٧٦٦)، وأحمد (٥/٨٦، ٩٢، ٩٣، ١٠٠) وابن الجارود في المنتقى (٢٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧)، ومسلم (٣٦٠)، والطبراني في الكبير (١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/١)، وابن حبان (١١٢٦) من طرق عن سماك.

وأخرجه أحمد (٥/٨٩)، ومسلم (٣٦٠)، وابن خزيمة (٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/١)، والطبراني (١٨٦٦، ١٨٦٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٥٤)، وابن حبان (١١٢٤)، والبيهقي (١/١٥٨) من طريق عثمان بن موهب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧) والطبراني (١٨٦٨) من طريق محمد بن قيس الأسدي، كلهم (ابن أبي الشعثاء، وسماك، وابن موهب، ومحمد بن قيس) عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة به.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١/٦٧٧)، تحفة الأشراف (٢١٣١) إتخاف المهرة (٢٥٤٤).

عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها. قال: وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: صلوا فيها؛ فإنها بركة^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المسند (٤/٣٠٣).

(٢) الحديث رواه عبد الله بن عبد الله الرازي، واختلف في إسناده:

فرواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

رواه أحمد (٤/٣٠٣)، وابن أبي شيبة ت عوامة (٥١٥)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣) والترمذي (٨١)، وأبو يعلى (١٧٠٩)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم،

وأخرجه الطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/١٥٩) عن شعبة. وأخرجه أحمد (٤/٣٠٣) وابن المنذر في الأوسط (١/١٣٨)، وابن حبان (١١٢٨) من طريق الثوري.

وأخرجه ابن الجاورد في المنتقى (٢٦) وابن خزيمة (١/٢١) رقم ٣٢ من طريق محاضر الهمداني. وأخرجه ابن أبي شيبة ت عوامة (٥١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٤) عن عبد الله بن إدريس، كلهم عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٧) عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وهذا الرجل المهم في هذا الإسناد هو عبد الله بن عبد الله كما في الطرق السابقة.

ورواه عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة الجهني، فجعله من مسند ذي الغرة الجهني بدلاً من البراء.

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١١٢) وابن أبي عاصم كما في الأحاد والمثاني (٢٦٦٧) من طريق عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٢) ح ٧٠٩ من طريق عيسى بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، وسمى ذا الغرة يعيِّشاً الجهني.

=

= ورواه حجاج بن أرطأة، واختلف عليه فيه:

فرواه حجاج، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ذكر ذلك الترمذي في السنن (٨٧/١).

رواه حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير.

أخرجه أحمد (٣٥٢/٤) عن عفان،

ورواه الحارث في مسنده كما في زوائد الهيثمي (٩٨) عن داود بن المحبر،

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦/١) رقم ٥٥٨ من طريق هذبة بن خالد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير.

ولا يعرف الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن، وإنما هو حديث عبد الله بن عبد الله.

وقد جعل الترمذي الخطأ من حماد بن سلمة، قال في السنن (٨٧/١): «قد روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق....»

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه عن أسيد بن حضير، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. اهـ وانظر العلل الكبير للترمذي (١٥٢/١).

والذي يظهر لي والعلم عند الله أن الخطأ قد يكون من حجاج بن أرطأة، وليس من حماد، أولاً: أن حماد بن سلمة أوثق من حجاج، والراوي عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه، والأئمة يجعلون الحمل غالباً على الضعيف إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن الخطأ من الثقة.

ثانياً: أن غير حماد قد رواه عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، فهو وإن رواه على الصواب عن عبد الله بن عبد الله، بدلاً من عبد الله ابن عبد الرحمن إلا أنه جعله من مسند أسيد بن حضير، وخالف الأعمش، وهو أوثق منه في عبد الله بن عبد الله.

فقد أخرجه أحمد (٣٥٢/٤، ٣٩١)، وابن ماجه (٤٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١) من طريق عباد بن العوام،

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٤٠٧) من طريق عمران القطان، كلاهما عن حجاج بن =

الدليل الثالث:

(٤٧٧-٣٣١) ما رواه ابن ماجه من طريق بقيه، عن خالد بن يزيد ابن عمر ابن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول:
سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضعوا من لحوم الإبل، ولا تتوضعوا من لحوم الغنم، وتوضعوا من ألبان الإبل، ولا توضعوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل^(١).

= أرطاة، حدثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد ابن حضير، واقتصر ابن العوام على النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والإذن بالصلاة في مرائب الغنم.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣١٠): «وهو حديث مرسل، فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير».

فالظاهر أن الحمل فيه على حجاج في جعله من مسند أسيد بن حضير، والله أعلم. ورواه جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني. وهذا اختلاف ثالث في هذا حديث ابن أبي ليلى.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٧١٣) من طريق أبي حمزة السكري، عن جابر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني. وفي إسناده جابر الجعفي اتهمه بعضهم.

وقد رجح جمع من أئمة الحديث أن الحديث صحيح من مسند البراء بن عازب، منهم أحمد وإسحاق بن راهوية، والترمذي وسبق أن نقلنا كلامهم في الحديث السابق.

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣٨)، وقد سأله ابنه عن هذا الحديث، فقال: «الصحيح ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش أحفظ».

وكذلك رجح ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢)، والبيهقي في سننه (١/١٥٩). انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١/٥٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٨٣)، إتخاف المهرة (٢٠٩٨).

[ضعيف، والصحيح وقفه] (١).

الدليل الرابع:

(٤٧٨-٣٣٢) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعر، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى بن طلحة - أو عن ابن لموسى ابن طلحة - عن أبيه،

عن جده قال: كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها ولا يتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ويصلي في مرابضها (٢).
[ضعيف] (٣).

الدليل الخامس:

(٤٧٩-٣٣٣) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سليمان بن داود الشاذكواني، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جابر بن سمرة،

عن أبيه سمرة السوائي، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية

(١) في إسناده عطاء بن السائب، وقد تغير بأخرة، والراوي عنه خالد بن يزيد، قال: ابن عبد الهادي في التنقيح (١/١٧٦): وهو غير مشهور.

وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب، فرواه بقية، عن خالد بن يزيد عن عطاء بن السائب مرفوعاً، كما في إسناده الباب.

ورواه ابن إسحاق كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٤٨)، قال: حدثني عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر موقوفاً، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٨): حديث ابن إسحاق أشبه موقوفاً. اهـ

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/١٧٦): «وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر، وهو أشبه».

(٢) مسند أبي يعلى (٦٣٢).

(٣) في الإسناد أكثر من علة، أحدها أن مداره على ليث بن أبي سليم، وهو مشهور الضعف. والثاني: أن في الإسناد مبهم. قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠): رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. قال: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا^(١).

[إسناده منكر]^(٢).

ويكفي في الباب حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

□ وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بأجوبة، منها:

أن المقصود بالوضوء ليس الوضوء الشرعي، وإنما المراد غسل الأيدي من لحوم الإبل.

□ ويجاب عن هذا:

أولاً: بأن الكلام إذا صدر من الشارع فالأصل حمله على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية، ولا يوجد هنا سبب يحملنا على صرف الكلام عن حقيقته الشرعية إلى حقيقته اللغوية.

ثانياً: أن السؤال عن الوضوء من لحومها قرن بالسؤال عن الصلاة في أعطانها مما يدل على أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي المتعلق بالصلاة.

ثالثاً: لو كان المقصود بالوضوء هو غسل الأيدي لكان غسل الأيدي من لحوم الغنم أولى من غسلها من لحوم الإبل، وذلك أن نسبة الدهون في لحوم الغنم أكثر منها في لحوم الإبل، وهذا أمر معروف عند كل من يتعاطى أكل لحوم الإبل.

رابعاً: أن غسل الأيدي ليس واجباً لا في لحوم الإبل ولا في لحوم الغنم، فلماذا يترك الشارع غسل الأيدي من لحوم الغنم إلى مشيئة الفاعل، ولا يترك هذا الأمر في

(١) المعجم الكبير (٧/٢٧٠) رقم ٧١٠٦.

(٢) الإسناد فيه سليمان بن داود الشاذكواني، وهو متروك، والمعروف أن الحديث من مسند جابر بن سمرة، وليس من مسند أبيه، وقد سبق تخريج حديث جابر بن سمرة، والله أعلم.

لحوم الإبل، مع أن غسل الأيدي من لحوم الإبل والغنم الحكم فيها سواء، إلا إن كنتم تذهبون إلى وجوب غسل الأيدي من لحوم الإبل، ولا قائل به.

□ الجواب الثاني للجمهور:

قالوا: إن هذه الأحاديث منسوخة بحديث (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) وقد أجبنا على ذلك، بأجوبة منها:

أولاً: أن الحديث اختصره شعيب بن حمزة فأخطأ فيه.

ثانياً: أنه لا يذهب إلى النسخ إلا إذا عرف التاريخ، وتعدر الجمع، والتاريخ غير معلوم، و الجمع لم يتعدر هنا؛ لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين، بينما النسخ فيه إبطال لأحدهما.

ثالثاً: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، وترك الوضوء مما مست النار عام، والخاص مقدم على العام.

قال ابن القيم: «ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) ولا تعارض بينهما أصلاً؛ فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار، ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار على صعوبة تقرير دلالة، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها فإنها تكون دلالة بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً فأبين من هذا كله أنه لم يحك لفظاً لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين: هما فعلان: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر، وهو تركه الوضوء من

ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضعاً في إحداهما، وترك الوضوء في الأخرى من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح... إلخ كلامه رحمه الله تعالى^(١).

□ الرجوع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القائل بوجود الوضوء من لحوم الإبل أسعد بالدليل، وليس مع القائلين بعدم الوجوب إلا حديث جابر (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)

ومع أن هذا الحديث معلول، فإن حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب فرق بين نوعين من اللحوم، وكلاهما قد مسته النار، فإما أن يكون الوضوء من لحوم الإبل متقدماً على حديث ترك الوضوء مما مست النار أو متأخراً عنه، فإن كان متأخراً لم يصح نسخه بنص متقدم عليه، لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً.

وإن فرضنا أن حديث الوضوء من لحوم الإبل كان متقدماً، قبل أن ينسخ الوضوء مما مست النار، فكيف يترك الوضوء من لحوم الغنم لمشيئة الفاعل، فكان يجب أن يكون الأمر بالوضوء منهما جميعاً، لكون اللحمين قد مستهما النار، فلا بد من القول: إن حديث ترك الوضوء من لحوم الغنم دليل على أنه متأخر عن الأحاديث التي تأمر بالوضوء مما مست النار، وإلا لأوجب الوضوء من لحوم الغنم، فلما ترك الوضوء من لحوم الغنم مع كونه قد مسته النار كان دليلاً على تأخر هذا الحديث عن أحاديث الوضوء مما مست النار، وتبين أن العلة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ليست العلة كونه قد مسته النار، وإنما العلة فيه كونه من الإبل، سواء كان قد مسته النار أو لم تمسه النار، فيجب الوضوء منه مطلقاً، سواء كان مطبوخاً أو نيئاً، والله أعلم.





المبحث الثاني

علة الوضوء من لحوم الإبل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، غير معقول المعنى، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض الوضوء على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، ومس الأعيان النجسة لا يوجب الوضوء، والبول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمني طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.
- معرفة العلة إنما من أجل تعدية الحكم بالقياس، وذلك بإلحاق الفرع بأصله لعله جامعة، والقياس على لحم الإبل لا أعرف أحدًا قال به.

[م-٢٠٧] اختلف العلماء في العلة من الوضوء من لحم الإبل، وعدم الأمر بالوضوء من سائر اللحوم الأخرى كالغنم والبقر والطيور ونحوها، فقيل: إن الأمر بالوضوء منها لكونه كان مشروعًا في أول الأمر الوضوء مما مست النار، ثم نسخ هذا الحكم، بحديث جابر، كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا مذهب الجمهور.

ويشوش عليه أن الرسول ﷺ قد قرن معها لحم الغنم، فأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم، ولو كانت العلة في الوضوء من لحوم الإبل كون النار قد مستها لم يختلف الحكم في لحم الغنم، لأن النار أيضًا قد مستها. وقيل: إن الحكم تعبدية، فتكون علة مخفية عنا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقيل: إنه ورد في الحديث أن الإبل خلقت من الشياطين.

(٤٨٠-٣٣٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المصنف (٣٣٧/١) رقم ٣٨٧٧.

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٠٢).

ورواه البيهقي في سننه (٤٤٩/٢) من طريق هشيم به.

ورواه أحمد في مسنده (٨٥/٤) حدثنا إسماعيل بن علي،

ورواه أحمد أيضًا (٥٦/٥، ٥٧) حدثنا عبد الأعلى،

ورواه الروياني في مسنده (٨٩٨) من طريق سفيان،

ورواه ابن ماجه (٧٦٩) من طريق أبي نعيم،

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٥٧) من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن يونس به.

فهؤلاء ستة حفاظ روه عن يونس بن عبيد: وهم هشيم وابن علي وعبد الأعلى وسفيان ويزيد ابن زريع وأبو نعيم.

كما تابع أبو سفيان بن العلاء ومبارك بن فضالة يونس بن عبيد.

فقد أخرجه أحمد (٥٤/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣١٧/١) حدثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن به.

وفسر الحديث ابن حبان بأن معنى خلقت من الشياطين بأن معها شياطين على سبيل المجاورة والقرب.

قال ابن حبان في صحيحه: «قوله ﷺ: فإنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله ﷺ: فليدرأه ما استطاع فإن أبا فليقاتله؛ فإنه شيطان، ثم قال في خبر صدقة بن يسار، عن ابن عمر: فليقاتله؛ فإن معه القرين»^(١).

وقال في موضع آخر في صحيحه: «لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: إنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب»^(٢).

وقيل: معناه أن من طبعها الشيطنة، وليس معناه أن مادة خلقها الشيطنة، فهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني: طبيعته هكذا، فهي لا

= وأبو سفيان بن العلاء لم أقف على أحد وثقه، لكن قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن، عن عبد الله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن مغفل. الجرح والتعديل (٣٨١ / ٩)، كما أنه قد توبع في هذا الحديث، فإذا روى حديثاً لم ينكر عليه، بل قد تابعه عليه الثقات، ولم نقف له على جرح كان هذا مما يقوي أمره، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩١٣) وأحمد (٨٦ / ٤) وعلي بن الجعد (٣١٨٠) وابن عدي في الكامل (٣٢٠ / ٦) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن به.

قال ابن عبد البر (٣٣٣ / ٢٢): حديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسامع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح. اهـ

وقد خرجت من هذه الطرق ما نص فيها على أن الإبل خلقت من الشياطين، وتركت غيرها مما لم يرد فيه موضع الشاهد، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٢٤١ / ٤)، التحفة (٩٦٤٩)، إتحاف المهرة (١٣٤١٥).

(١) صحيح ابن حبان (٦٠١ / ٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٠٣ / ٤).

تكاد تهدأ، ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته، وشوشت عليه خشوعه، وهذه هي الشيطنة المذكورة في الحديث.

ولذلك لما صلى عليها أمن من شرها، بخلاف الصلاة في مباركها، فقد تأتي إليه مجتمعة في حالة من النفار فتفسد عليه صلاته.

وقال ابن القيم: «وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطاناً، وجاء: أنها خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية فالاعتداء بها تجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء، ونظير الحديث الآخر: إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(١).

وكل هذه العلل إنما هي التماس، فلم ينص الشارع على العلة من الوضوء من لحمها، وسواء كانت هذه العلة أم غيرها فإن اليقين المقطوع به أن الشارع حكيم ولا يأمر إلا بما فيه حكمة، وأنه لا بد أن يكون هناك علة اقتضت التفريق بين لحم الإبل ولحم الغنم، فإن الشارع لا يمكن أن يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، فالحكمة، هو أمر النبي ﷺ، والتماس العلة إنما هو من أجل القياس، وتعدية الحكم إلى حكم آخر لعلة جامعة بينهما، وليس لأمر آخر، ولذا قالت عائشة حين سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وهو حديث متفق عليه^(٢).



(١) إعلام الموقعين (٢/١٥).

(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).



المبحث الثالث

في الوضوء من شحم الإبل وكبده وطحاله ومصرانه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- جاءت السنة في الوضوء من أكل لحم الإبل، فهل يراد باللحم جميع أجزاء الحيوان من شحم، وكبد، كالخنزير جاء النص بتحريم لحمه وشمل ذلك شحمه، أو أن تحريم شحم الخنزير ليس بنص الآية وإنما ألحق باللحم للإجماع؟
- هل إطلاق اللحم على الشحم والكبد حقيقة لغوية أو عرفية؟
- إدخال الشحم في اللحم يختلف من باب إلى آخر، ففي باب الأيمان والمعاملات حيث الخطاب يكون صادرًا من المكلف تقدم الحقيقة العرفية على اللغوية، فلا يدخل الشحم في مسمى اللحم.
- وفي باب نواقض الوضوء، والربا حيث الخطاب يكون صادرًا من الشارع، فإنها تقدم الحقيقة اللغوية على العرفية.
- إذا نص على الشحم لم يدخل فيه اللحم مطلقًا، وإذا نص على اللحم دخل في ذلك الشحم إلا بدليل، ولهذا حرمت بعض الشحوم على اليهود، ولم يدخل في ذلك اللحم، فاللحم جنس، والشحم نوع منه، ويقال له: اللحم الأبيض.

جاء في مقاييس اللغة: «شحم: الشين والحاء والميم: أصل يدل على جنس من اللحم»^(١).

[م-٢٠٨] اختلف القائلون بوجوب الوضوء من لحم الإبل هل يشمل ذلك جميع أجزاء البعير من كبد وطحال وكرش ومصران ونحوها؟

فقيل: لا ينقض الوضوء إلا اللحم خاصة، وهو المشهور من مذهب أحمد^(٢).
وقيل: ينقض جميع أجزاء البعير، وهي رواية في مذهب أحمد^(٣).

□ دليل من قال بعدم النقض:

👉 الدليل الأول:

قالوا: إن النص إنما ورد في اللحم خاصة، سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤا منها.

والكبد والطحال ونحوهما لا يسمى لحماً، فلم يتناوله النص، فلو أنك أمرت أحداً أن يشتري لك لحماً فاشترى كرشاً أو كبداً لأنكرت عليه.

ويجاب عن ذلك بأن عدم دخولها هل مرده إلى اللغة أو إلى العرف، فإن كان ذلك في العرف فلا تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، وأما اللغة فإن اللحم يشمل جميع أجزاء الحيوان، بما في ذلك شحمه وكبده كما سيأتي ذكر دليل ذلك في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) مقاييس اللغة (٣/٢٥١)، وانظر المحيط في اللغة، في مادة: زهم، وفي كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٧٧٩): «دهن: لحم أبيض كلحم ألية الطأن، القطعة منه دهنه». وانظر تكملة المعاجم العربية (٤/٤٢٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٩٦)، إعلام الموقعين (١/٢٩٨)، الفروع (١/١٨٣)، الإنصاف (١/٢١٦).

(٣) انظر المراجع السابقة.

التعليق الثاني:

أن الأصل بقاء الطهارة، فالطهارة متيقنة، ودخول غير اللحم في حكم اللحم أمر غير متيقن، واليقين لا يزول بالاحتمال.

التعليق الثالث:

أن النقض باللحم أمر تعبدي، وإذا كان كذلك لم يمكن قياس غير اللحم على اللحم؛ لأن من شرط القياس العلم بالعلة، والأمور التعبدية غير معلومة العلة، والله أعلم.

ويجاب: بأن إلحاق الكبد باللحم ليس من باب القياس، وإنما دخوله لاشتغال النص عليه، فاللحم ليس هو الهبر خاصة.

□ دليل من قال بالنقض:

أولاً: من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ﴾ [المائدة: ٣]، فنص على اللحم، ومع ذلك دخل جميع أجزاء الخنزير من شحم وكبد وطحال ونحوها، وهذا دليل على أن اللحم شامل لجميع أجزاء الحيوان.

□ وأجاب بعضهم:

بأن لحم الخنزير حرم لنجاسته وخبثه، وأجزاء الخنزير كلها نجسة، فلا طاهر فيها، وأما لحم الإبل فلا شيء فيها نجس، وإذا كانت العلة أنها خلقت من الشياطين فهذا لا يصير إلا فيما فيه القوة الزائدة، وهي في اللحوم، واللحم في اللغة اسم لهذا الأحمر من اللحم المسمى بالهبر.

ثانياً: قد يطلق اللحم على الحيوان باعتبار أنه أكثر الحيوان وأغلبه، ولا يعني هذا اختصاصه بالحكم، إذ لا فرق بين الهبر وبين غيره، فالكل يتغذى بدم واحد وطعام وشراب واحد، وهذا على افتراض أن النص لا يتناول بقية أجزاء الحيوان بالعموم اللفظي، فيبقى تناوله بالعموم المعنوي لعدم الفارق.

□ الراجع من هذا الخلاف:

القول بأن النقض عام في كل أجزاء الإبل من هبر وشحم وكبد وطحال ونحوه أقوى من حيث النظر من القول باختصاص النقض بالهبر خاصة.

نعم القول بعدم النقض من حليب الإبل ومرقه ظاهر؛ لأنه لا يدخل في مسمى اللحم لا في الشرع ولا في العرف، ولا يقال: إذا شرب حليب الإبل بأنه أكل من الحيوان، وسوف نناقش هذه المسألة ببحث مستقل إن شاء الله تعالى.





المبحث الرابع في الوضوء من لبن الإبل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لبن الإبل لا يسمى لحماً لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.

[م-٢٠٩] اختلف أهل العلم القائلون بالوضوء من لحوم الإبل، هل يتوضأ من ألبانها؟

فقييل: لا يجب الوضوء منه، وهو مذهب الجمهور^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: يستحب الوضوء منه، رجحه ابن تيمية^(٣).

وقيل: يجب الوضوء منه، وهو قول في مذهب أحمد^(٤).

□ دليل من قال: يتوضأ من ألبانها:

﴿الدليل الأول﴾

(٤٨١-٣٣٥) ما رواه ابن ماجه من طريق بقيقه، عن خالد بن يزيد بن عمر ابن

(١) قال النووي في المجموع (٦٩/٢): ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا

أعلم أحداً وافقه عليها، ومذهبتنا ومذهب العلماء كافية أنه لا يجب الوضوء من لبنها. اهـ

(٢) انظر المغني (١/١٢٣)، كشف القناع (١/١٣٠)، الفروع (١/١٨٣).

(٣) شرح العمدة (١/٣٣٥).

(٤) المغني (١/١٢٢)، الإنصاف (١/٢١٨).

هيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراحيب الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني:

(٤٨٢-٣٣٦) ما رواه أحمد، من طريق عباد بن العوام، حدثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، قال: وكان ثقة، وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل، قال: توضئوا من ألبانها، وسئل عن ألبان الغنم؟، فقال: لا توضئوا من ألبانها^(٣).
[ضعيف]^(٤).

الدليل الثالث:

(٤٨٣-٣٣٧) ما رواه أبو يعلى من طريق ليث، عن مولى لموسى بن طلحة - أو عن ابن لموسى بن طلحة - عن أبيه،
عن جده، قال: كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها ولا يتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ويصلي في مرائبها^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (٤٩٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (٤٧٧).

(٣) أحمد (٤/٣٥٢، ٣٩١).

(٤) سبق تخريجه ضمن تخريج حديث البراء (٤٧٦).

(٥) مسند أبي يعلى (٦٣٢).

[ضعيف]^(١).

الدليل الرابع:

(٤٨٤-٣٣٨) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سليمان بن داود الشاذكواني، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، عن جابر بن سمرة،

عن أبيه سمرة السوائي، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا^(٢).

[منكر]^(٣).

□ دليل من قال: بعدم النقض:

الدليل الأول.

إذا توضأ الإنسان، فهو على طهارته حتى يأتي دليل صحيح على نقض الوضوء من ألبان الإبل، والأحاديث الواردة إنما في هي في لحوم الإبل، والحكم غير معقول المعنى، فوجب الاقتصار على ما ورد فيه النص.

الدليل الثاني:

أن الرسول ﷺ حين أمر العرنيين بأن يلحقوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوها وألبانها^(٤)، لم يأمرهم بالوضوء من ألبانها، ولو كان ذلك واجباً لأمرهم.

(١) سبق تخريجه، انظر ح (٤٧٨).

(٢) المعجم الكبير (٧/٢٧٠) رقم ٧١٠٦.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح (٤٧٩).

(٤) روى البخاري (٦٨٠٢) من طريق أبي قلابة الجرمي، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا فاجتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. ورواه مسلم أيضاً (١٦٧١).

الراجح القول بعدم النقض، لعدم الدليل الصحيح في الباب، وما ورد من أحاديث فهي ضعيفة، والله أعلم، بل إن كلام أحمد وإسحاق حين قالوا: صح في هذا الباب حديثان: حديث البراء وحديث جابر دليل على أنه لم يصح فيه غيرهما، وهذان الحديثان لم يذكر ألبان الإبل، ولو كان الوضوء واجباً منه لنص عليه الحديثان، والله أعلم.





المبحث الخامس

الوضوء من مرق لحم الإبل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ مرق اللحم لا يسمى لحمًا لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.

[م-٢١٠] اختلف العلماء في الوضوء من مرق لحم الإبل:

ف قيل: الوضوء منه غير واجب حتى ولو ظهر طعمه في المرق، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يجب الوضوء منه، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: لا يجب الوضوء من مرق اللحم:

دليلهم هو دليل من قال: لا يجب الوضوء من ألبان الإبل، فانظره في المسألة التي قبل هذه.

□ دليل من قال: يتوضأ من المرق:

قال: إذا ظهر طعم اللحم في المرق، فإنه قد تناوله، كما أن الماء إذا ظهر فيه أثر النجاسة، كان الماء نجسًا، ومرق لحم الخنزير لا يجوز أكله تبعًا للحمه، فكذلك هنا،

(١) كشف القناع (١/١٣٠)، مطالب أولي النهى (١/١٤٨)، المغني (١/١٢٢).

(٢) الإنصاف (١/٢١٨)، الفروع (١/١٨٣).

إذا ظهر طعم اللحم وجب الوضوء منه.

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال وأدلة كل قول نرى أن الصحيح أنه لا يجب الوضوء من مرق لحم الإبل، والقياس على مرق الخنزير قياس مع الفارق، وهناك فرق بين أثر النجاسة، وبين أثر لحم الإبل، فلو أقسم لا يأكل لحمًا ثم شرب مرق لحم لم يحنث، ولا يعتبر قد أكل لحمًا، حتى ولو ظهر طعم اللحم في المرق، وما كان ربك نسيًا، فلو كان الوضوء واجبًا من مرق اللحم لجاء النص في بيانه، وما سكت عنه فهو عفو، لكن لو قيل بالاستحباب قياسًا على الجلالة، فإنه حين ظهر أثر النجاسة باللبن كره شربه^(١)، حتى ولو تحولت النجاسة إلى مادة أخرى، فكذلك إذا ظهر أثر اللحم في المرق استحباب الوضوء منه احتياطًا، لو قيل بهذا لم يكن بعيدًا، والله أعلم.



(١) سيأتي بحث مستقل في باب الجلالة، في أحكام النجاسات، فانظره مشكورًا.



المبحث السادس

الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة كالسباع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض الوضوء على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، بخلاف مس الأعيان النجسة فلا تنقض الوضوء، كما أن البول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمنى طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.

[م-٢١١] اختلف أهل العلم في هذه المسألة،

فقيل: لا ينقض الوضوء أكل الأطعمة المحرمة من لحم وغيره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

(١) قال في الإنصاف (١/٢١٨): ظاهر كلام المصنف أيضًا: أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه ينقض الطعام المحرم. وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقًا. وعنه ينقض لحم الخنزير فقط. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه، حكاه عنه ابن عقيل، وانظر الفروع (١/١٨٣، ١٨٤).

وقيل: ينقض الطعام المحرم، سواء كان لحمًا أو غيره، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: ينقض اللحم المحرم فقط دون سائر الأطعمة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: ينقض لحم الخنزير فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة، خرج عليه بعضهم أكل جميع النجاسات^(٣).

□ وسبب الخلاف ما أفصح عنه ابن تيمية رحمه الله حيث يقول:

وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع، ينبني الخلاف على النقض بلحم الإبل، هل هو تعبدى فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى؟ فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه^(٤). انتهى

وقال ابن القيم: «والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته، ما لم يمنع منه مانع»^(٥).

قال المرداوي: الصحيح من المذهب، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى. وعليه الأصحاب.

قال الزركشي: هو المشهور.

وقيل: هو معلل. فقد قيل: إنها من الشياطين، كما جاء في الحديث الصحيح.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٩٩): «وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيضحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته، ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم». اهـ

(٢) الفروع (١/١٨٣، ١٨٤)، الإنصاف (١/٢١٨).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) الاختيارات (ص: ١٦).

(٥) إعلام الموقعين (١/٢٩٩).

رواه أحمد وأبو داود. وفي حديث آخر: (على ذرورة كل بغير شيطان) فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع وضوؤه منها ليذهب سورة الشيطان^(١). اهـ

قلت: سبق لنا الكلام في الحكمة من مشروعية الوضوء من لحوم الإبل، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/٢١٨).



المبحث السابع

في الوضوء مما مست النار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاصة، وأحاديث عدم الوضوء مما مست النار عامة، والخاص مقدم على العام.

□ لو كانت العلة في الوضوء من لحوم الإبل الأمر بالوضوء مما مست النار، والتي يدعى أن الأمر فيها قد نسخ لم يكن هناك فرق بين الغنم والإبل، وبين غيرهما، فلما فرق بين لحم وآخر علم أن مناط الحكم هو جنس اللحم وليس مس النار.

□ إذا أمر الرسول ﷺ بالوضوء مما مست النار، ثم لم يتوضأ أحياناً منه لم يكن هذا دليلاً على النسخ، وإنما هو قرينة على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء، ثم خالفه أحياناً كان ذلك قرينة على أن النهي للكره ما لم يقم دليل صريح على أن ذلك الفعل خاص بالنبي ﷺ.

□ إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض الوضوء على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، ومس النجاسات لا ينقض الوضوء، كما أن البول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمنى طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.

[م-٢١٢] اختلف الفقهاء في الوضوء مما مست النار:

فقليل: يجب الوضوء مما مسته النار، اختاره بعض الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر، وعائشة، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو طلحة، وزيد بن ثابت، وغيرهم^(١).

ورجح الزهري رحمه الله تعالى^(٢).

وقيل: لا يجب فيه وضوء، وعليه عمل الخلفاء الراشدين^(٣)، وهو مذهب جماهير أهل العلم على خلاف بينهم:

هل كان الوضوء منه واجباً فنسخ؟ اختاره بعض المالكية^(٤)، وهو مذهب

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/٢١٣)، التمهيد (٣/٣٣١).

(٢) التمهيد (٣/٣٣١).

(٣) التمهيد (٣/٣٣٢)، المفهم (١/٦٠٣).

(٤) قال الباجي في المتقى (١/٦٥): «روي عن النبي ﷺ بأسانيد لا بأس بها، أنه قال: توضئوا مما أنضجت النار» واختلف أصحابنا في تأويل ذلك، فمنهم من قال: إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجباً، وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب، ومنهم من قال: قد واجباً، ثم نسخ، وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

وقال القرطبي في المفهم (١/٦٠٣): «قوله: «توضئوا مما مست النار» هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جابر ابن عبد الله: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابة وجمهور العلماء من بعدهم، وذهب أهل الظاهر والحسن البصري والزهري إلى العمل بقوله: «توضئوا مما مست النار، وأن ذلك ليس بمنسوخ..... وذهبت طائفة إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد والفم من الدسم والزر فر... والصحيح الأول فليعتمد عليه».

وضعف ابن عبد البر تأويل الوضوء مما مست النار بغسل الأيدي من الدسم، وذهب إلى القول بالنسخ، انظر التمهيد (٣/٣٣٠).

الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

أو كان معنى الوضوء مما مست النار، هو المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب، وهو مذهب الحنفية^(٤)، واختاره بعض المالكية^(٥).

وقيل: الوضوء مما مسته النار، مستحب، وليس بواجب، وترك الوضوء مما مست النار لم يكن من قبيل النسخ، وإنما هو لبيان أنه ليس بواجب، وهو وجه في مذهب أحمد، رجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٦)، وابن القيم، وهو الراجح.

□ وسبب الخلاف اختلافهم في الأحاديث الواردة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: توضئوا مما مست النار،

(٤٨٥-٣٣٩) رواه مسلم من طريق عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره،

أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الوضوء مما مست النار^(٧).

(١) قال النووي في المجموع (٦٨/٢): «والجواب عن أحاديثهم -يعني: أحاديث الوضوء مما مست النار- أنها منسوخة، هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء، ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة، وهو ضعيف».

وقال في نهاية المحتاج (٢١٥/٦): نظم جلال الدين السيوطي، فقال:

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها الأخبار والآثار
فقبلة وممتعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار

(٢) المغني (١/١٢١، ١٢٢).

(٣) المحلى (١/٢٢٦).

(٤) المبسوط (١/٨٠)، بدائع الصنائع (١/٣٣).

(٥) سبق نقل كلام الباجي في المتقى والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأصحاب في مذهب المالكية، والله أعلم.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٣٣٠).

(٧) صحيح مسلم (٣٥١).

ورواه مسلم من مسند عائشة رضي الله عنها^(١).

وثبت عنه أنه أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

(٤٨٦-٣٤٠) رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

ورواه مسلم^(٢).

وقد رواه الشيخان أيضاً من مسند عمرو بن أمية الضمري^(٣)، ومن مسند

ميمونة^(٤)، كما رواه مسلم من مسند أبي رافع^(٥).

فمن أهل العلم من أخذ بالأحاديث الآمرة بالوضوء مما مست النار، وأنها ناقلة عن البراءة الأصلية فهي مقدمة على غيرها من الأحاديث الموافقة للبراءة الأصلية، وهذا حجة من ذهب إلى القول بوجوب الوضوء مما مست النار.

ومن أهل العلم من رأى أن القواعد تقتضي بأن الرسول إذا أمر بشيء ثم خالفه، ولم يأت دليل صريح بأن هذه المخالفة خاصة بالنبي ﷺ فإن ذلك يدل على أن الأمر ليس على الوجوب، وإنما سبيله الاستحباب، وهذا حجة من ذهب إلى استحباب الوضوء مما مست النار، وأن الأمر بالوضوء مما مست النار ما زال محكماً، ولم ينسخ.

(٤٨٧-٣٤١) وأخذ جماهير أهل العلم بما رواه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد

ابن المنكدر،

(١) صحيح مسلم (٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٣) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٤) البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

(٥) مسلم (٣٥٧).

عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار^(١).

فأوا أن الحديث دليل على أن الوضوء مما مست النار كان مشروعاً فمسخ، إلا أن الحديث بهذا اللفظ، قد ذهب بعض أهل العلم منهم أبو داود وأبو حاتم الرازي وابن حبان وابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى أن شعيب اختصر الحديث، فأخطأ فيه^(٢)، فأوقع هذا الاختصار المخلل للحديث في لبس، وأن الحديث عند من بسطه لا يدل على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وإنما فيه أن الرسول ﷺ أكل لحماً عند امرأة من الأنصار، ثم قام إلى صلاة الظهر، فتوضأ، وصلى، ثم عاد مرة أخرى، فقدمت له بقية اللحم، فأكل، ثم قام، وصلى العصر، ولم يتوضأ، فأراد شعيب أن يختصره، فقال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، والمقصود بالأمرين أي في شأن هذه القصة، وليس في الأمر العام الشرعي على أن الحديث له علة أخرى، فقد قيل: إن محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، وأكثر أهل العلم على ضعفه. وقد سبق بحث الحديث، فأغنى عن إعادته هنا.

ورد ابن حزم^(٣)، وابن التركماني^(٤)، القول باختصار الحديث، وقالوا: إنها هما حديثان، وأيدهما أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

وقال أحمد شاكر: ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً، يخرج به الحديث عن ظاهره، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه، ورمي الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن

(١) سنن أبي داود (١٩٢).

(٢) سبق بحثه في الكلام على الوضوء من أكل لحم الإبل، انظر رقم (٤٦٧) فأغنى والله الحمد عن إعادته هنا.

(٣) المحلى (٢٤٣/١).

(٤) الجوهر النقي (١٥٦/١).

معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالرويات الصحيحة جملة... إلخ كلامه رحمه الله^(١).

وكلام أهل العلل كأبي داود وأبي حاتم الرازي وابن حبان ومعهم ابن تيمية وابن القيم لا يمكن أن يعارض بكلام ابن حزم وابن التركماني، وذلك أن ابن حزم رحمه الله لم يكن من أهل العلل أصلاً، وليست له عناية في هذا الفن، ومن قرأ كتابه المحلى قطع بذلك، وإن كان هذا لا يقدح في إمامته في الفقه، فالمرد عند الكلام على العلل إنما هو إلى أهله وصيارفته، وما ساقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إنما هو من باب إحسان الظن بالراوي، وهذا لا يمنع من الوقوع بالخطأ، والثقة بل الأئمة يقع لهم بعض الأخطاء، فهذا مالك وسفيان والزهري وشعبة قد يحصي أئمة الحديث أوهاماً لهم وقعوا فيها، إما في المتن وإما في الإسناد، وليس ذلك بقادح في الثقة حتى يكثر ذلك منه، فإذا كثرت مخالفته قدح ذلك في ضبطه، والحديثان مخرجهما واحد، وشعيب متكلم في روايته عن ابن المنكدر، وقد أشرت إلى ذلك عند تخريج حديثه هذا في الوضوء من لحم الإبل، فله الحمد.

وبناء عليه فالوضوء مما مست النار محفوظ غير منسوخ، وإن كان الأمر بالوضوء مما مست النار ليس للوجوب، لأن الرسول ﷺ أمر بالوضوء، ثم أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ، فدل على أن الأمر بالوضوء منه ليس للوجوب، وإنما هو على قبيل الاستحباب، والله أعلم.



(١) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (١/١٢٢).



الفصل السابع

في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها خارج الصلاة، و ما لا يعتبر حدثاً في غير الصلاة لا يعتبر حدثاً فيها^(١).
- الأصل بقاء الطهارة حتى يرد دليل صحيح صريح على بطلان الطهارة.

[م-٢١٣] القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء اتفاقاً، وأما في الصلاة،

فقد اختلف العلماء،

فقيل: تنقض الوضوء في الصلاة إلا صلاة الجنابة وسجدة التلاوة، وهو مذهب

الحنفية^(٢).

(١) شرح التلقين للمازري (١/٢٠٠).

(٢) انظر الأصل (١/١٧١)، المبسوط (١/٧٧)، شرح فتح القدير (١/٤٥)، تبيين الحقائق (١/١١)، البحر الرائق (١/٤٢-٤٤)، بدائع الصنائع (١/٣٢)، وأما استثناء صلاة الجنابة وسجدة التلاوة قال السرخسي في المبسوط (١/٧٨): وصلاة الجنابة ليست بصلاة مطلقة، وكذلك سجدة التلاوة. اهـ

والحق أن ما ثبت للصلاة ثبت لصلاة الجنابة إلا بدليل، لأنها صلاة لغة وشرعاً، وأما سجدة التلاوة فقد قدمنا في كتاب الحيض والنفاس أن سجدة التلاوة ليست بصلاة أصلاً، ولا تشترط لها الطهارة.

وقيل: لا تنقض، وهو مذهب الجمهور^(١)، وهو الصحيح.

□ دليل الحنفية على القول بالتنقض:

الدليل الأول:

(٤٨٨-٣٤٢) ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها^(٢).

[اضطرب فيه ابن إسحاق، والمعروف كونه مرسلًا عن أبي العالية عن

النبي ﷺ]^(٣).

(١) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٩٠)، المتقى للباقي (١/٦٥)، وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/٢٤)، الخلافات للبيهقي (٢/٣٦١)، مغني المحتاج (١/٣٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١١٦)، كشاف القناع (١/١٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦٠، ١٦١).

(٣) اضطرب فيه ابن إسحاق،

فرواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني كما في إسناده الباب (١/١٦٠-١٦١)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافات (٦٨٤)،

وابن عدي في الكامل (٢/٣٠٢) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦١٣)، وفي التحقيق (٢٣٥) من طريق إبراهيم بن سعد به.

قال ابن الجوزي في العلل: وهذا لا يصح، وابن دينار هو الحسن، وقد كذب العلماء، منهم شعبة. اهـ

وقال البخاري في تاريخه الكبير: تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابن المبارك. (٢/٢٩٢)

وقال النسائي: متروك. تهذيب التهذيب (٢/٢٤٠).

=

= وقال أحمد: لا أكتب حديثه. المرجع السابق.

ورواه محمد بن مسلمة كما في سنن الدارقطني (١/١٦٢)، والبيهقي في الخلافيات (٦٨٣)، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به.

قال الدارقطني: الحسن بن دينار: متروك الحديث. اهـ

ورواه دواد بن المحبر كما في سنن الدارقطني (١/١٦٣) أخبرنا أيوب بن خوط، عن قتادة، عن أنس.

قال الدارقطني: داود بن المحبر متروك، يضع الحديث، عن أيوب بن خوط، وهو ضعيف. اهـ

ورواه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، كما في سنن الدارقطني (١/١٦٢) أخبرنا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الحديث.

قلت: المعروف من رواية قتادة أنه يرويه عن أبي العالية مرسلًا.

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٦١)، من طريقه الدارقطني (١/١٦٣) والبيهقي في الخلافيات (٦٩٦) عن معمر،

كما أخرجه الدارقطني (١/١٦٣) والبيهقي في الخلافيات (٦٩٤، ٦٩٥) من طريق أبي عوانة، وابن أبي عروبة فرقيهما.

وأخرجه الدارقطني (١/١٦٣) من طريق سعيد بن بشير، أربعتهم (معمر، وأبو عوانة، وابن أبي عروبة، وسعيد بن بشير) عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (١/١٦٣) من طريق سلم بن أبي الذيال، عن قتادة، قال: بلغنا عن النبي ﷺ... مثله.

قال الدارقطني: وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال، عن قتادة، فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات روه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلًا، وأيوب بن خوط ودواد ابن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة. اهـ

وقيل: عن ابن إسحاق، عن الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه.

= ذكرها الدارقطني (١/١٦١).

= قال الدارقطني: وأما قول الحسن بن عمار، عن خالد الحذاء، عن أبي المليلح، عن أبيه، فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ. رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد اضطرب فيه ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث: فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة، عن أبي المليلح، عن أبيه، وفتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا عن النبي ﷺ، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمرو وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيره. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

ثم ساق في سننه (١/١٦٨) بأسانيده رواية الثوري وحماد ووهيب بن خالد فرقمهم عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مخالفين بذلك الحسن بن عمار. كما رواه حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية مرسلًا، وهذه متابعة لرواية خالد الحذاء من طريق الثوري وحماد ووهيب عنه. وقد رواه الحسن البصري، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن محمد الفزاري، كما في سنن الدارقطني (١/١٦٥)، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أنس. وسليمان بن أرقم متروك.

ورواه موهب بن يزيد كما في سنن الدارقطني (١/١٦٦) عن عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه ذكر أنس. ولم يذكر بين ابن شهاب والحسن سليمان بن أرقم. وهذا الطريق هو الصحيح من حديث ابن وهب.

قال الدارقطني: «سفيان بن محمد كان ضعيفًا سيئ الحال في الحديث، وأحسن حالات سفيان ابن محمد أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب إن لم يكن تعمد ذلك في قوله: عن الحسن عن أنس، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلًا، منهم خالد بن خدّاش المهلب، وموهب بن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم، لم يذكر أحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد: أنس بن مالك، ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخي الزهري وابن عتيق قد رواه عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ، فهذه أقاويل أربعة عن الحسن كلها باطلة؛ لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية الرياحي مرسلًا عن النبي ﷺ». اهـ كلام الدارقطني.

= فرجعت رواية الحسن إلى رواية أبي العالية المرسلة.

الدليل الثاني:

(٤٨٩-٣٤٣) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي، أخبرنا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة^(١).

[منكر، والمعروف عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر خلافه]^(٢).

= وقد روى الدارقطني في سننه (١/١٦٤) بإسناده عن علي بن المدني، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلًا؟ فقال: حدثني حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة، عن أبي العالية.

فقلت: قد رواه إبراهيم مرسلًا؟

فقال عبد الرحمن: حدثني شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية.

فقلت: قد رواه الزهري مرسلًا؟

فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن. اهـ فرجعت رواية الزهري المرسلة إلى رواية الحسن، ورواية الحسن سبق لنا أن مردها إلى مرسل أبي العالية، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١/١٧٢).

(٢) رواه الأعمش واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه (يزيد بن سنان) كما في سنن الدارقطني (١/١٧٢)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٠)، وخلافيات البيهقي (٧٤٦، ٧٤٨)، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا.

وخالف يزيد بن سنان كل من:

سفيان الثوري كما في سنن الدارقطني في سننه (١/١٧٢).

ووكيع كما في مسند أبي يعلى (٢٣١٣)، وسنن الدارقطني (١/١٧٢)، والبيهقي في الخلافات (٦٧٥).

وأبو معاوية الضرير، وعمر بن علي المقدمي كما في سنن الدارقطني فرقهها (١/١٧٢)، أربعتهم روه عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، موقوفًا، قال: ليس في الضحك وضوء.

كما رواه الدارقطني (١/١٧٢) من طريق شعبة وابن جريج فرقهها، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان به، موقوفًا على جابر.

=

الدليل الثالث:

(٤٩٠-٣٤٤) ما رواه الدارقطني من طريق الحسن بن قتيبة ومن طريق إسماعيل ابن عياش، كلاهما عن عمر بن قيس، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة.

وقال الحسن بن قتيبة: إذا فهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(٤٩١-٣٤٥) ما رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم، عن الحسن،

= قال الدارقطني: «يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم فيه في موضعين:

أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ.

والآخر: في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء،

وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم: سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر».

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٦)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (٦١٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمر بن قيس به.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٩٨) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي، حدثنا عمر ابن قيس به.

(٢) مداره على عمر بن قيس المكي المعروف قال الدارقطني: ضعيف ذاهب الحديث.

وقال أحمد والنسائي وأبو حاتم الرازي: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٦/١٢٩).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/١٨٧).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

وفي الباب أحاديث شديدة الضعف، تركتها اختصاراً واختصاراً.

□ دليل الجمهور على عدم النقض بالقهقهة.

👉 الدليل الأول:

(٤٩٢-٣٤٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر، قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء^(٣).
[صحيح]^(٤).

👉 الدليل الثاني:

من تطهر فالأصل بقاء الطهارة حتى يأتي دليل صحيح صريح على بطلان طهارته، ولم يوجد.

👉 الدليل الثالث:

إذا كانت القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الطهارة، لم تنقض الطهارة داخل الصلاة.

(١) سنن الدارقطني (١/١٦٤)، وقد أخرجه الخطيب في تاريخه (٩/٣٧٩)، ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٣١)، وفي العلل (٣٦٨) من طريق علي بن حجر، عن عبد العزيز بن الحصين به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٦٧)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٧٢٠) من طريق الهيثم بن جميل، ثنا عبد العزيز بن الحصين به.

(٢) عبد الكريم هو ابن أبي المخارق، قال الدارقطني في سننه: عبد الكريم متروك، والراوي له عنه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

(٣) المصنف (١/٣٤٠) رقم: ٣٩٠٨.

(٤) رجاله ثقات، وسبق لي تخريج هذا الأثر من طرق عن الأعمش في أدلة القول الأول.

الدليل الرابع:

الكلام ممنوع في الصلاة، ومع ذلك لا ينقض الطهارة ولو تعمد الإنسان بطلت صلاته دون طهارته، فكذاك القهقهة فهي من جنس الكلام، بل إذا كان القذف داخل الصلاة لا يبطل الطهارة، مع أنه من كبائر الذنوب فالقهقهة من باب أولى.

الراجح من الخلاف:

القول بالنقض من القهقهة قول ضعيف جداً أثراً ونظراً، أما الأثر فإن مدارها على أحاديث إما مرسلة، وإما شديدة الضعف. وأما النظر، فإن القهقهة كما أنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة، فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة، والله أعلم.





الفصل الثامن

في نقض الوضوء بالردة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الحدث يبطل الوضوء في أثناءه وبعد الفراغ منه، والردة تبطل الوضوء إذا ارتد أثناء الوضوء؛ لإبطلها الإيمان الذي هو شرط في صحة العبادة خلافاً للحنفية الذين لا يرون الإسلام شرطاً في صحة الوضوء، وهل تبطله بعد الفراغ منه؟ فيه خلاف راجع إلى الموقف من الردة، هل يبطل العمل بمجرد الارتداد عن الدين، أو يبطل العمل إذا استمر حتى مات على رده؟

[م-٢١٤] اختلف العلماء في الردة، هل تبطل الوضوء،

فقيل: لا تبطل الوضوء، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأحد القولين في مذهب

المالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، واختيار ابن حزم^(٤).

(١) المبسوط (١/١١٦، ١١٧)، فتح القدير (١/١٣٢).

(٢) المنتقى للباجي (١/٦٦)، التاج والإكليل (١/٤٣٥)، وقد ذهبوا إلى استحباب الوضوء من الردة، وهو صريح بأن الردة لا تنقض الوضوء؛ لأن المستحب ليس بلازم.

(٣) المجموع (٢/٥)، وسيأتي نقل نص النووي بعد قليل من كتابه العظيم المجموع إن شاء الله تعالى.

(٤) المحلى مسألة (١٦٩).

وقيل: تبطل الردة التيمم دون الوضوء، وهو وجه في مذهب الشافعية^(١).
 وقيل: تبطل الوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، واختاره بعض
 المالكية^(٣)، ووجه في مذهب الشافعية^(٤).

□ دليل من قال: لا تبطل الردة الوضوء:

التعليل الأول:

قالوا: إن الردة ليست حدثاً، وإنما يبطل الوضوء بالحدث.
 قلت: سبق لنا أن الحنفية يصححون الوضوء من الكافر، ولا يشترطون الإسلام
 في صحة الوضوء، فضلاً أن يروا الردة مبطله للوضوء.

التعليل الثاني:

بعد الفراغ من العبادة لا يمكن له رفضها ولا إبطالها، فكما أنه لو صام أو صلى
 لا يمكنه أن يرفض العبادة أو يغير نيتها حال إسلامه، فكذلك لا يمكن له إبطال
 العبادة بالردة بعد الفراغ منها.

قال ابن حزم: «وأما الردة فإن المسلم لو توضأ واغتسل للجنابة أو كانت امرأة

(١) قال النووي في المجموع (٥/٢): «الردة وفيها ثلاثة أوجه، أحصحها أنها تبطل التيمم دون
 الوضوء. والثاني تبطلها. والثالث لا تبطل واحداً منهما. ثم قال النووي: وأما مسألة الردة
 فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا، وقد قطع المصنف ببطان التيمم بالردة
 ذكره في باب التيمم. واحتج لإبطال الوضوء والتيمم بأن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة
 ابتداءً، فلا تبقى معها دواما كالصلاة إذا ارتد في أثنائها.

ولعدم الإبطال بأنها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منها.
 وللفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء وضعف التيمم. إلخ كلامه رحمه الله. وانظر نهاية
 المحتاج (١٠٩/١).

(٢) المغني (١١٥/١)، الفروع (١٨٥/١)، الإنصاف (٢٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٤/١).

(٣) اختاره خليل في مختصره، انظر الخرشبي على مختصر خليل (١٥٧/١)، والمنتقى للبايجي
 (٦٦/١)، ومواهب الجليل (٣٠٠/١)، حاشية الدسوقي (١٢٢/١).

(٤) المجموع (٥/٢).

فاغتسلت من الحيض ثم ارتدا ثم راجعا - الإسلام دون حدث يكون منهما، فإنه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة، وهم يجمعون معنا على أن الردة لا تنقض غسل الجنابة، ولا غسل الحيض، ولا أحباسه السالفة، ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل، فمن أين وقع لهم أنها تنقض الوضوء وهم أصحاب قياس، فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك، فكان يكون أصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحاً^(١). اهـ

قالوا: إن الردة إنما تبطل ثواب العمل، وليست تبطل العمل نفسه، وإبطال الثواب مشروط بالموت على الكفر كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه.

الدليل الثالث:

(٤٩٣-٣٤٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل بن أبي

صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا وضوء إلا من صوت أو ربح^(٢).

[المحفوظ في لفظ الحديث فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً]^(٣).

ثم إن هذا العموم لا يدخل فيه مس الفرج كما لا يدخل فيه أكل لحم الإبل ومس بدن المرأة وغيرها من النواقض المختلف فيها، وقد يدخل في ذلك النوم باعتباره مظنة لخروج خارج، كما يدخل فيه البول والغائط، ووجهه: حيث نبه على الأخرى، فيدخل الأغلظ من باب أولى.

□ دليل من قال: الردة تبطل الوضوء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فكلمة ﴿عَمَلُكَ﴾ نكرة

(١) المحلى مسألة ١٦٩ (١/٢٤١).

(٢) المسند (٢/٤٧١).

(٣) سبق تحريجه، انظر (٣٧٥).

مضافة فتعم كل عمل، ومنه الوضوء.

□ وأجيب:

بأن إحباط العمل مشروط بالموت على الردة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١)، الآية.

قال ابن حزم: فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قلنا: هذا على من مات كافراً، لا على من راجع الإسلام. يبين ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ شهادة صحيحة قاطعة لقولنا؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن من ارتد ثم رجع إلى الإسلام ومات مسلماً فإنه ليس من الخاسرين، بل من الرابحين المفلحين، وإنما الخاسر من مات كافراً^(٢).

﴿ الدليل الثاني:

(٤٩٤-٣٤٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ:

الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها^(٣).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الطهور شطر الإيمان، والردة تبطل الإيمان، فهي تبطل أيضاً الوضوء؛ لأنه من الإيمان، بل هو شطر الإيمان.

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم (٢٢٣).

□ ويناقدش:

بأن المقصود بالإيمان الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فعبادة الصلاة مركبة من عمليين عمل الطهارة، وعمل الصلاة، لذا كانت الطهارة شرطها.

□ دليل من فرق بين الوضوء والتميم:

قالوا: إن التيمم مبيح لفعل الصلاة وليس رافعاً للحدث، ولا إباحة مع قيام المانع، بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث، فهو أقوى من التيمم، فالردة تبطل التيمم لضعفه بخلاف الوضوء.

هذه أدلة كل قول من الأقوال، وقد تجنب بعض المصنفين من الحنابلة ذكر الردة من نواقض الوضوء، وعلل ذلك المرداوي من الحنابلة بقوله:

«لم يذكر القاضي في الجامع، والمحزر، والخصال، وأبو الخطاب في الهداية، وابن البنا في العقود، وابن عقيل في التذكرة، والسامري في المستوعب، والفخر ابن تيمية في التلخيص، والبلغة، وغيرهم: الردة من نواقض الوضوء. فقيل: لأنها لا تنقض عندهم.

وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء. وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير. فقال: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى.

وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام، فإنما نوجب عليه الوضوء والغسل. فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا لم ينتقض وضوؤه: لم يجب عليه الغسل. انتهى.

قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي. وإنما أراد القاضي: أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى. ومن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء: السامري. وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء

بحائل، ولا بالإسلام. وإذن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة. انتهى^(١).
قلت: سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم أو
رجع إلى الإسلام بعد كفره في كتاب الغسل، وهو بعد كتابنا هذا، والذي أميل إليه
في موضع الردة أنها ليست من نواقض الوضوء، ولم يقم دليل صحيح صريح في كون
الردة حدثاً من الأحداث، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/٢١٩).



الفصل التاسع

في الوضوء من غسل الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل بقاء الطهارة.
- مس بدن الرجل الميت كمس بدن الرجل الحي، فإذا كان مس بدن الحي لا ينقض الوضوء لم ينقض مس بدن الميت بجامع أن كلاً منهما طاهر.
- كون الشيء حدثاً ناقضاً للوضوء متلقى من الشرع، فكل شيء لم يثبت أن الشرع اعتبره حدثاً فلا ينقض الوضوء مسه.

[م-٢١٥] اختلف أهل العلم في غسل الميت، هل ينقض الوضوء،

فقليل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: ينقض، وهي مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٣).

(١) انظر المبسوط (١/٨٢)، بدائع الصنائع (١/٣٢)، المغني (١/١٢٣).

(٢) الفروع (١/١٨٤)، الإنصاف (١/٢١٥).

(٣) قال صاحب الإنصاف (١/٢١٥): «الصحیح من المذهب: أن غسل الميت ينقض الوضوء، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وهو من مفردات المذهب. اهـ وانظر الفروع (١/١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٣)، مطالب أولي النهى (١/١٤٧).

وقيل: يسن، نص عليه الشافعي^(١).

□ دليل من قال بالنقض:

👉 الدليل الأول:

(٤٩٥-٣٤٩) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء،

قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: لا، إذن نجسوا أصحابهم،

ولكن وضوء^(٢).

[رجاله ثقات]^(٣).

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٣٤): ويسن الوضوء من مس الميت، نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمه الله. اهـ
(٢) المصنف (٦١٠١).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠١) عن ابن جريج.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦٩)، والحاكم في المستدرک (١/٣٨٥)، والبيهقي في السنن (١/٣٠٦) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما (ابن جريج وعمرو بن دينار) عن عطاء، عن ابن عباس: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا. وسنده صحيح، وقد زاد ابن جريج ذكر الوضوء، ولم يذكر ذلك عمرو بن دينار.
ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ولم يذكر ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج من زيادة الوضوء.

ورواه البيهقي (٣/٣٩٨) من طريق أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. اهـ
قال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.

فعلق الحافظ في تلخيص الحبير (١/٢٣٩) بقوله: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوَّقه احتج بهم البخاري، ثم قال: فالإسناد حسن.
وقال في التهذيب (١/١٣٨): وهم البيهقي في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا.

□ ويجاب:

أولاً: هذا موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، وقوله هذا خلاف القياس.
ثانياً: أن ذكر الوضوء مختلف فيه على ابن عباس، فزاده ابن جريج عن عطاء، ولم يذكره عمرو بن دينار عن عطاء، والقياس مع عمرو بن دينار.

ثالثاً: على فرض أن يكون ذكر الوضوء محفوظاً فلعله يحمل ذلك على المحدث، حتى إذا أراد الصلاة على الميت فإذا هو طاهر، أو يحمل على الوضوء اللغوي، وهو نظافة يديه؛ لأن الغاسل قد يمس فرجه بحائل، وقد تخرج من الميت نجاسة تلوث من باشر غسله، والله أعلم.

رابعاً: أن مقتضى تعليل ابن عباس ليس واضحاً، فإن كان القول بوجوب الغسل يقتضي تنجيس الميت، فالقول بالوضوء منه كذلك، إلا أن يراد الوضوء اللغوي.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(٤٩٦-٣٥٠) ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: إذا غسلت الميت فأصابتك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء^(١).

[ضعيف]^(٢).

= قلت: قال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ١١٠).

وقال الخليلي: كان ثقة، روى عنه الحفاظ. تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧).

وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة. المرجع السابق.

وقال العقيلي: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

(١) المصنف (٦١٠٧).

(٢) في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف في حفظه.

الدليل الثالث:

ربما أخذوا نقض الوضوء من كون بعض أهل العلم يرى وجوب الغسل من تغسيل الميت، فإذا أوجب عنده ذلك الطهارة الكبرى، فقد أوجب الطهارة الصغرى؛ لأنها داخلة فيها وللقاعدة عندهم «كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا» وعمدتهم في إيجاب الغسل من تغسيل الميت:

(٤٩٧-٣٥١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من غُسلها الغسل، ومن حَمَلها الوضوء^(١). يعني الميت.

[اختلف في رفعه ووقفه، ورجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٧٢).

(٢) قال أبو حاتم: إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات. العلل (١/٣٥١). وقال البخاري بعد أن ساق الاختلاف على أبي هريرة، في رفعه ووقفه، فقال: وهذا أشبه. يعني الموقوف. التاريخ الكبير (١/٣٩٧). وقال البيهقي: بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا قال: هذا هو الصحيح موقوفًا على أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري. السنن (١/٣٠٣). وقال البيهقي أيضًا: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع. اه المرجع السابق.

وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. مسائل

وكذا قال علي بن المدني: لا يثبت فيه حديث: سنن البيهقي (١/٣٠٥).

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمننا استعماله. تلخيص الحبير (١/٢٣٦).

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. المرجع السابق.

فهذا أبو حاتم وأحمد والبخاري وعلي بن المدني والذهلي وابن المنذر والبيهقي كلهم يذهبون إلى عدم ثبوت المرفوع.

= وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن. وهذه العبارة ليست تصحيحاً من الترمذي، لأن الحسن عند الترمذي هو ما اصطلاح عليه المتأخرون بالحسن لغيره، وهو أن يكون روايه غير متهم، ويروى من غير وجه.

وصححه ابن حبان حيث أورده في صحيحه كما سيأتي في التخریح. وقواه الذهبي حيث يقول في مختصر سنن البيهقي (٣٠١/١): بل هي -أي الأحاديث- غير بعيدة عن القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث القلتين، وأقوى من أحاديث (الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام) إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث. اهـ [تخریح الحديث].

رواه أحمد كما في إسناده الباب من طريق سهيل بن أبي صالح، وقد اختلف عليه فيه: فرواه ابن جريج كما في إسناده أحمد هذا. وعبد العزيز بن المختار كما في سنن ابن ماجه (١٤٣٦)، وسنن الترمذي (٩٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٠١، ٣٠٠/١).

وحمد بن سلمة كما في صحيح ابن حبان (١١٦١). وزهير بن محمد كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٨٩)، أربعتهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه الشافعي عن ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلل (١٦٢/١٠).

ورواه حامد بن سفيان كما في سنن أبي داود (٣١٦٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠١/١). والحميدي وابن أبي عمر كما في العلل للدارقطني (١٦٢/١٠) ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً. فزادوا سهيل في إسناده إسحاق مولى زائدة، وجعله مرفوعاً.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/١) من طريق ابن علية، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة موقوفاً.

فتابع ابن علية سفيان بن عيينة ومن معه على زيادة إسحاق في إسناده، وخالفهم من جهة كونه رواه موقوفاً على أبي هريرة، ولم يرفعه.

وقد ذكر الدارقطني في علله طريق ابن علية هذا إلا أنه صرح أن ابن علية يرويه عن سهيل، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً بدون ذكر صالح والد سهيل، فلعل سقط من إسناده ذكر والد سهيل.

= ورواه وهيب بن خالد كما في سنن البيهقي (٣٠١/١) عن سهيل، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا اختلاف ثالث على سهيل، والحارث بن مخلد، لم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته (٢١٥٢).

وقال ابن القطان: مجهول الحال. تهذي التهذيب (١٣٦/٢).

وقال البزار: ليس بمشهور. المرجع السابق.

وفي التقريب: مجهول الحال.

ورواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ذكره الدارقطني في العلل (٣٧٩/١٠)، قال الدارقطني: أغرب ابن أبي فديك.

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠٣/١) من طريق ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعمر بن عمير، لم يرو عنه إلا القاسم بن عباس، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول.

ورواه حبان بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. ذكره الدارقطني في العلل، وقال الدارقطني: حديث المقبري أصح. (٣٧٨/١٠).

ورواه الطيالسي (٢٣١٤) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠٣/١)، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٢) عن شبابة.

وأحمد في مسنده (٤٣٣/٢) عن يحيى، وأيضاً (٤٥٤/٢) عن حجاج. كلهم عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.

قال الدارقطني في علله (١٦٢/١٠) بعد أن ساق الاختلاف على سهيل: ويشبه أن يكون كان يضطرب فيه.

هذا فيما يخص طريق سهيل، عن أبيه.

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠١/١) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/١، ٣٩٧) من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه محمد بن عمرو، واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن سلمة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٧/١) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخالفه جمع: روه عن محمد بن عمرو أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفاً.

= أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠/٢) حدثنا عبدة بن سليمان.

وفي الباب من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وحذيفة والمغيرة بن شعبة، وكلها أحاديث ضعيفة، وسنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، وهو بعد هذا الكتاب.

الدليل الثاني:

وقالوا: ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يده أن تقع على فرج الميت، كما لا يسلم

= وأخرجه أيضًا (٤٧/٣) حدثنا يزيد بن هارون. والبيهقي (٣٠٢/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء. والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلهم عن محمد بن عمرو به، موقوفًا على أبي هريرة. ورجح البخاري الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة، كما في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) كما خطأ أبو حاتم حماد بن سلمة، انظر العلل (٣٥١/١). وتابع حنين بن أبي حكيم حماد بن سلمة في رفعه متابعة قاصرة، فأخرجه البيهقي في سننه (٣٠٢/١) من طريق ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة مرفوعًا. قال البيهقي: ابن لهيعة وحنين بن حكيم لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري أنه موقوف من قول أبي هريرة. وأخرجه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق أبي واقد الليثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعًا. وأبو واقد الليثي ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٩١/٤). وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٩٧). وأخرجه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعًا. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد (٢/٢٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن في إسناده مبهمًا، وفيه جهالة أبي إسحاق. انظر أطراف المسند (٧/١٩٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٦)، إتحاف المهرة (١٨١٠٦).

النائم المضطجع من خروج الحدث، وأوجبنا الوضوء من النوم.

□ وأجيب:

أولاً: لا يحل له أن يمس فرج الميت بدون حائل.

وثانياً: ليس مس الفرج متيقناً ولا غالباً، بل هو نادر، وبالتالي لا يكون غسل الميت مظنة للمس الفرج.

ثالثاً: أن غاسل الميت يكون معه عقله، ويعلم بما يقوم به، فإذا مس فرج الميت شعر بذلك، بخلاف النائم فإنه يحدث وهو لا يشعر، ولذلك لو كان نومه نعاساً لم يغلب على عقله لم يكن النوم ناقضاً للوضوء؛ لأنه لو أحدث لشعر بذلك.

رابعاً: الوضوء من مس الذكر أمر تعبدية، وقد قدمنا الخلاف في مس ذكر الغير، ورجحنا أن الوضوء إنما يجب إذا مس ذكره بيده لحديث (من مس ذكره فليتوضأ) وأما إذا مس ذكر غيره فلم يصح فيه الحديث، وبالتالي لا يجب عليه الوضوء، ولا يقاس مس ذكر الغير على مس ذكره؛ لأن الأمر تعبدية لم تظهر لنا علتها، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا ينقض الوضوء:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: لم يصح في وجوب الوضوء ولا في وجوب الغسل من تغسيل الميت حديث عن النبي ﷺ، قاله جماعة من أهل العلم:

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: «سمعت أحمد ذكر في (من غسل ميتاً فليغتسل) فقال: ليس يثبت فيه حديث»^(١).

وكذا قال علي بن المديني والذهلي والبيهقي وابن المنذر وغيرهم، نقلنا ذلك عنهم في أدلة القول الأول.

(١) مسائل أبي داود (١٩٦٤).

فإذا كان ذلك كذلك فالأصل عدم الوجوب حتى يثبت عن النبي ﷺ أمر منه بذلك، ولم يثبت.

الدليل الثاني:

قالوا: بدن الميت طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، بل لو كان نجسًا لم يكن حدثًا، وكل ما عليه أن يغسل النجاسة فقط، فإذا كان الإنسان لا يتوضأ من مس الميتة والنجاسات، فكذلك لا يتوضأ من باب أولى من غسل بدن المسلم.

الراجع والله أعلم:

بعد استعراض الأقوال في المسألة، وبعد أن نقلنا عن جمع من الأئمة بأنه لم يثبت حديث في الأمر بالغسل أو الوضوء من تغسيل الميت أرى والله أعلم أن القول بأن غسل الميت ناقض من نواقض الوضوء قول ضعيف، ولكن القول بالاستحباب من ذلك ليس ببعيد، وقد روى الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي، من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا. قال: في ذلك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتب عنه^(١).

وهذا إسناد صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص، وقال: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث^(٢). اهـ.



(١) تاريخ بغداد (٥/٤٢٤).

(٢) تلخيص الحبير (١/٢٣٩).



الفصل العاشر

في نقض الوضوء بالشك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا استيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين استصحاباً للطهارة، وعملاً بالأصل، لا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده.

□ من يقن الوضوء وشك في الحدث تجاذبه أصلاً:

أحدهما: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه لا ينتقل عن الأصل الذي هو بقاء الطهارة إلا بيقين، وعليه فلا يجب الوضوء على من شك في الحدث.

والأصل الثاني: أن الشك في الشرط وهو الطهارة يوجب الشك في المشروط وهو الصلاة.

وقيل:

□ الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء.

[م-٢١٦] إذا توضأ، ثم شك هل أحدث، فهل ينتقض وضوؤه؟

فقيل: لا ينتقض، بل يبني على اليقين مطلقاً، سواء كان في صلاة أم في غيرها،

وهو مذهب الجمهور، ورواية ابن نافع، عن مالك.

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله^(٢).

□ دليل الجمهور على عدم النقض:

الأصل العظيم، أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية صحيحة، منها.

(٣٥٢-٤٩٨) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم،

عن عمه، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم.

□ دليل من قال يجب الوضوء بالشك إلا أن يكون في صلاة:

قالوا: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر،

(١) جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): «ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه». اهـ

وقال الخرشي في شرحه (١/١٥٧): «من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكهاً بأن يشم في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبني على أول خاطره على ما اختاره ابن عبد السلام؛ لأن من هذه صفته لا ينضب له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة». اهـ وانظر التاج والإكليل (١/٣٠١)، الثمر الداني (١/٢٠٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية العدوي (١/٤٣١).

(٢) المغني (١/١٢٦).

بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو شك في الطهارة أو الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه^(١).

□ وأما وجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة:

فقد أخذوا ذلك من ظاهر الحديث،

و(٤٩٩-٣٥٣) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب

وعن عباد بن تميم،

عن عمه، أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم^(٢).

فأمره الرسول ﷺ إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: «من شك، وهو في الصلاة طراً عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجاً طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة»^(٣).

وتعليل آخر: قالوا: قياساً على النوم، فإن وجوب الوضوء من النوم لوجود الشك في الحدث، فكذلك إذا شك في الحدث بدون نوم فإنه يوجب الوضوء.

قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون

(١) الفواكه الدواني (١/٢٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٢٤).

كذلك في الصلاة كبقية النواقض^(١).

□ الراجع من القولين:

بعد استعراض الأدلة يتبين لنا والله أعلم أن قول الجمهور أقوى، لأن الشك لا يقضي على اليقين، وأن الأصل استصحاب المتيقن حتى ينتقل عنه إما بيقين أو بغلبة ظن، وأما الشك الذي هو استواء الطرفين، فإنه لا يقضي على اليقين، والله أعلم.



(١) فتح الباري (١/٢٣٨).



الفصل الحادي عشر

كل ما يوجب الحدث الأكبر فإنه يوجب الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصغر هل يندرج في الأكبر؟
- ما أوجب الغسل فإنه يبطل الوضوء، وهل يوجب مع الغسل نية الوضوء؟
- خروج المنى لا يوجب الوضوء على الصحيح، فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين.
- الأكبر يحل بجميع البدن، والأصغر في الأعضاء الأربعة.

[م-٢١٧] إذا اغتسل من وجب عليه حدث أكبر، دون أن يتوضأ أو ينوي رفع

الحدث الأصغر، فهل يرتفع حدثه؟

فقيل: يرتفع حدثه، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: كل ما أوجب غسلًا أو وجب وضوءًا إلا الموت فلا بد أن يتوضأ، أو ينوي

رفع الحدث الأصغر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقيل: فعل الوضوء شرط في صحة الغسل من الجنابة، وهو رأي داود الظاهري.

□ دليل الجمهور:

لم يذكر الله سبحانه وتعالى الوضوء في القرآن، بل قال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه.

﴿ الدليل الثاني:

(٣٥٤-٥٠٠) ما رواه البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك^(١).

ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ﷺ له، ولم يطلب منه الرسول ﷺ إلا مجرد إفراغه عليه.

﴿ الدليل الثالث:

(٣٥٥-٥٠١) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(٢).

وجه الدلالة:

عبر بـ (إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء.

﴿ الدليل الرابع:

حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الوضوء.

(١) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠).

قال الحافظ في الفتح: «قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب»^(١).

وقال ابن عبد البر: «الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء، بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ولا تصح دعوى الإجماع مع خلاف داود الظاهري».

□ دليل الجنابة على وجوب الوضوء أو نيته:

لعلهم يرون أنه إذا قام الحدث الأكبر في البدن، فقد قام الحدث الأصغر من باب أولى، فإذا لم يتوضأ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر فإن الحدث الأصغر قائم في البدن، وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وهذا لم ينو، فلم يحصل له هذا العمل، والله أعلم».

□ دليل داود الظاهري بأن الوضوء شرط في صحة الغسل:

لعل داود لظاهري رأى في قوله تعالى أن قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فقوله سبحانه: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ أمر، وهو مجمل، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ، والرسول ﷺ قد حافظ على الوضوء قبل الغسل، فإذا كان قوله: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب، كان الفعل الذي وقع بياناً لهذا المجمل له حكم المجمل، فيكون واجباً مثله.

وهذا الاستدلال ممكن أن يسلم لو أنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة الغسل بلا وضوء، كحديث الأعرابي، وحديث أم سلمة، وقد سقناهما في أدلة الجمهور.

(١) في شرحه لحديث (٢٥٩).

□ الراجح من الخلاف:

الذي يظهر والله أعلم أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل، ولا توجب الوضوء، ولا نيته؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب منا إلا التطهر في حال الجنابة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يوجب علينا وضوءاً، ومن غسل جميع جسمه ناوياً رفع الحدث الأكبر فقد ارتفع حدثه، وكان له أن يصلي بهذا الغسل حتى يحدث، والله أعلم.





الباب الثاني
فيما يحرم على المحدث
الفصل الأول
يحرم على المحدث فعل الصلاة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. حديث شريف.

[م-٢١٨] قال ابن حزم: الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد، وأصله قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال النووي: الطهارة شرط في صحة الصلاة، هذا مجمع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء أو بالتيمم بشرطه^(١).

وقال أيضاً: جمعت الأمة على أنه من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله^(٢).

(١) المجموع (٣/١٣٩).

(٢) المجموع (٤/١٦٠).

وقال في مغني المحتاج: ويجرم بالحدث حيث لا عذر: الصلاة بأنواعها بالإجماع^(١).

وقال العراقي في شرحه لحديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، قال: «استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهو مجمع عليه، حكى الإجماع في ذلك جماعة من الأئمة»^(٢).

مستند الإجماع:

(٣٥٦-٥٠٢) جاء في الصحيحين من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(٣).

(٣٥٧-٥٠٣) روى مسلم رحمه الله من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال:

ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة^(٤).



(١) مغني المحتاج (١/٣٦).

(٢) طرح الشريب (٢/٢١٣).

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢-٢٢٥).

(٤) رواه مسلم (٢٢٤).



الفصل الثاني في تحريم الطواف على المحدث

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الطهارة الكبرى شرط في صحة الطواف (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف في بالبيت) فرتب منع الطواف على انتفاء الطهارة من الحدث الأكبر، وهل اشتراط الكبرى يعني اشتراط الصغرى؟

[م-٢١٩] اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة من الحدث للطواف،

فقليل: الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف. وهو المشهور من مذهب

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم. وهو الراجح عند

(١) المنتقى - الباجي (٢/٢٩٠)، مواهب الجليل (١/٣٧٤) القوانين الفقهية - ابن جزى (ص ٥٥)،
الخرشي (٢/٣١٤).

(٢) المجموع - النووي (٨/١٧)، حاشية البيجوري (١/٦٠٠).

(٣) انظر الإنصاف (٤/١٦)، الفروع (١/٢٦٠، ٢٦١)، المبدع (٣/٢٢١).

الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: الطهارة من الحدث الأصغر سنة. وهو اختيار ابن تيمية^(٣).

وقد حررنا أدلة كل قول، وبيان الراجح منها في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية، فأغنى عن إعادته هنا.



(١) البحر الرائق (١/٢٠٣)، شرح فتح القدير (١/١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩)،

المبسوط (٤/٣٨).

(٢) المبدع (١/٢٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨)، وانظر أعلام الموقعين (٣/٣٤).



الفصل الثالث في وجوب الوضوء لمس المصحف

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ للوسائل أحكام المقاصد، فالغاية من لمس المصحف القراءة، والمس وسيلة له، وإذا لم تجب الطهارة في القراءة وهي المقصودة شرعاً لم تجب في وسيلته من باب أولى.

□ الوسائل نوعان: وسيلة لغيره، وهي مقصودة بنفسها كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة بذاتها كإمرار الموس على رأس الأقرع عند التحلل، ومس المصحف من الثاني.

[م-٢٢٠] اختلف العلماء في من يريد مس المصحف هل يشترط أن يكون على

طهارة من الحدث أم لا.

فقيل: يجرم على المحدث مس المصحف. وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١)، واختيار ابن تيمية^(٢).

وقيل: تستحب له الطهارة، ولا تجب. قال البيهقي: اختارها العراقيون^(٣).

وهو مذهب الظاهرية^(٤)، واختيار ابن المنذر^(٥).

وقد ذكرنا أدلة كل قول، مع بيان الراجح في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.



(١) شرح فتح القدير (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٥٧، ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣، ٣٤)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠). وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص: ١٤)، الخرشبي (١/ ١٦٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٢٥)، الكافي (ص: ٢٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٣)، منح الجليل (١/ ١١٧، ١١٨)، القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الشرح الصغير (١/ ١٤٩)، وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/ ٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٧٩)، المجموع (٢/ ٧٧)، الحاوي الكبير (١/ ١٤٣ - ١٤٥). وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/ ١٣٤)، المحرر (١/ ١٦)، شرح منتهى الإردات (١/ ٧٧)، الإنصاف (١/ ٢٢٢)، المغني (١/ ٢٠٢)، الفروع (١/ ١٨٨)، الكافي (١/ ٤٨).

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦): «قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له - يعني: كتاب عمرو بن حزم - وهو أيضًا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف».

(٣) الخلافيات للبيهقي (١/ ٤٩٧).

(٤) المحلى (مسألة ١١٦).

(٥) الأوسط (٢/ ١٠٣).



فهرس الأبواب

كتاب الوضوء

- ٣٧ الباب الأول: في شروط الوضوء
- ١٢٧ الباب الثاني: في سنن الوضوء
- ٣٩٠ الباب الثالث: في فروض الوضوء

كتاب نواقض الوضوء

- ٥٢٨ الباب الأول: في مسببات الحدث
- ٨٢٠ الباب الثاني: فيما يحرم على المحدث





الفهرس العام

٥ خطة البحث
١٥ مقدمة الكتاب
١٥ المبحث الأول: في تعريف الوضوء
١٧ المبحث الثاني: في فضل الوضوء
٢٤ المبحث الثالث: في حكم الوضوء
٣٣ المبحث الرابع: متى شرع الوضوء
٣٥ المبحث الخامس: في وجود الوضوء في شريعة من قبلنا
٤١ الباب الأول: في شروط الوضوء
٤٢ الشرط الأول: الإسلام
٤٩ الشرط الثاني: التكليف
٥٦ الشرط الثالث: ارتفاع دم الحيض والنفاس
٥٨ الشرط الرابع: في اشتراط طهورية الماء
٦٠ الشرط الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء
٦٢ الشرط السادس: دخول الوقت على من به حدث دائم
٦٤ الشرط السابع: في الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب
٦٦ الشرط الثامن: القدرة على استعمال الماء
٦٨ الشرط التاسع: قيام الحدث

- الشرط العاشر: النية ٧٢
- المبحث الأول: تعرف النية ٧٢
- المبحث الثاني: في حكم النية ٧٤
- المبحث الثالث: في محل النية ٧٧
- المبحث الرابع: في أقسام النية ٨١
- المبحث الخامس: في الجهر بالنية ٨٣
- المبحث السادس: الحكمة من مشروعية النية ٨٨
- المبحث السابع: في شروط النية ٩٠
- الشرط الأول: الإسلام ٩١
- الشرط الثاني: التمييز ٩٤
- الشرط الثالث: عدم الإتيان بما ينافي النية حتى يفرغ من وضوئه ٩٦
- الشرط الرابع: أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة بشيء يسير ٩٧
- الشرط الخامس: أن يكون جازماً بالنية ١٠٩
- المبحث الثامن: في صفة النية ١١٥
- الفرع الأول: إذا نوى طهارة مطلقة ١١٧
- الفرع الثاني: إذا نوى ما تسن له الطهارة ١١٩
- الفرع الثالث: إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة ١٢١
- الفرع الرابع: إذا نوى رفع الحدث ونية التبرد مقرونين ١٢٢
- الفرع الخامس: إذا نوى رفع حدث واحد وعليه مجموعة أحداث ١٢٥
- المسألة الأولى: أن ينوى رفع أحدها ناسياً بقيتها أو ذاكراً ولم يخرجها ١٢٦
- المسألة الثانية: أن ينوى رفع أحد الأحداث وينوى بقاء غيره ١٢٨
- الباب الثاني: سنن الوضوء ١٣١
- الفصل الأول: في استحباب التسمية للوضوء ١٣١

- ١٥٤ الفصل الثاني: في استحباب السواك للوضوء
- ١٦٠ مبحث: في محل السواك من الوضوء
- ١٦٣ الفصل الثالث: من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً
- ١٦٧ المبحث الأول: غسل الكفين قبل إدخالها في الماء مختص بالآنية
- ١٧١ المبحث الثاني: في إعادة غسل الكفين إذا توضع ثم أحدث في إثناء وضوئه
- ١٧٢ المبحث الثالث: في افتقار غسل الكفين إلى النية
- ١٧٤ الفصل الرابع: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق
- ١٧٥ المبحث الأول: في حكم المضمضة والاستنشاق
- ١٨٠ المبحث الثاني: في استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق
- ١٨٣ المبحث الثالث: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق
- ١٨٨ المبحث الرابع: في حكم المبالغة بالمضمضة والاستنشاق للصائم
- ١٩١ المبحث الخامس: في استنثار الماء بعد الاستنشاق
- المبحث السادس: في استحباب المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار
١٩٤ بالشمال
- ٢٠٢ المبحث السابع: في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
- ٢١١ فرع: في صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق
- ٢١٣ الفصل الخامس: التخليل من سنن الوضوء
- ٢١٣ المبحث الأول: في تعريف التخليل
- ٢١٤ المبحث الثاني: في تحليل اللحية
- ٢٤٢ المبحث الثالث: في صفة تحليل اللحية
- ٢٤٥ المبحث الرابع: في تحليل الأصابع
- ٢٥٦ المبحث الخامس: في صفة تحليل الأصابع
- ٢٥٨ الفصل السادس: في استحباب تحريك الخاتم الواسع

- ٢٦٢ مبحث: في ماء الأذنين
- ٢٨٩ الفصل السابع: من سنن الوضوء التيامن
- ٢٩٥ الفصل الثامن: من سنن الوضوء استحباب الغسلة الثانية والثالثة
- ٣١٧ الفصل التاسع: استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه
- ٣٢٣ الفصل العاشر: في مسح العنق
- ٣٢٧ مبحث: في كيفية مسح العنق عند القائلين به
- ٣٢٨ الفصل الحادي عشر: من سنن الوضوء ذلك أعضاء الوضوء
- ٣٣٢ الفصل الثاني عشر: في إطالة الغرة والتحجيل
- ٣٣٢ المبحث الأول: في تعريف الغرة والتحجيل
- ٣٣٤ المبحث الثاني: في استحباب إطالة الغرة والتحجيل
- ٣٣٨ الفصل الثالث عشر: في تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه
- ٣٤٦ الفصل الرابع عشر: يستحب تجديد الوضوء
- ٣٥١ الفصل الخامس عشر: في استقبال القبلة حال الوضوء
- ٣٥٣ الفصل السادس عشر: من سنن الوضوء أن يقول الذكر الوارد بعده
- ٣٥٥ المبحث الأول: في استحباب اللهم أجعلني من التوابين والمتطهرين
- ٣٥٩ المبحث الثاني: في استحباب رفع البصر إلى السماء عند الدعاء بعد الوضوء
- ٣٥٨ المبحث الثالث: في الأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء
- ٣٦٥ المبحث الرابع: في حكم الصلاة على النبي ﷺ والتسمية عند غسل الأعضاء
- ٣٦٦ المبحث الخامس: في حكم قراءة سورة القدر بعد الوضوء
- ٣٦٧ الفصل السابع عشر: الاستعانة في الوضوء
- ٣٧٥ مبحث: في جواز الاستعانة على الوضوء بمن لا يصح منه النية
- ٣٧٦ الفصل الثامن عشر: في الكلام أثناء الوضوء
- ٣٨١ الفصل التاسع عشر: في الوضوء قبل الوقت

- ٣٨٧ الفصل العشرون: في تساوي الذكر والأنثى في أحكام الوضوء
- ٣٨٩ الفصل الحادي والعشرون: في تخفيف الوضوء المستحب
- ٣٩٤ الباب الثالث: في فروض الوضوء
- ٣٩٤ توطئة: في تعريف الفرض
- ٣٩٦ الفصل الأول: من فروض الوضوء غسل الوجه
- ٤٠٠ المبحث الأول: حد الوجه
- ٤٠٠ الفرع الأول: حد الوجه طولاً وعرضاً
- ٤٠٤ الفرع الثاني: حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن
- ٤٠٨ الفرع الثالث: في غسل شعر الوجه
- ٤٠٨ المسألة الأولى: في شعر اللحية
- ٤١٣ المسألة الثانية: في مسح شعر اللحية
- ٤١٦ المسألة الثالثة: شعر الوجه فيما عدا اللحية
- ٤١٨ المسألة الرابعة: في غسل المسترسل من اللحية
- ٤٢٢ الفرع الرابع: إذا غسل وجهه غسل جزءاً من الجوانب المحيطة به
- ٤٢٣ الفرع الخامس: في الكلام على الأنف والفم
- ٤٢٥ الفرع السادس: في غسل ما تحت الذقن
- ٤٢٦ الفصل الثاني: من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين
- ٤٢٨ المبحث الأول: في غسل المرفقين مع اليدين
- ٤٣٨ المبحث الثاني: في غسل اليد الزائدة ونحوها من أعضاء الوضوء
- ٤٤١ المبحث الثالث: في الجلد المنكشط
- ٤٤٣ المبحث الرابع: في أقطع اليد أو بعضها
- ٤٤٦ المبحث الخامس: في الوسخ يكون تحت الظفر
- ٤٤٩ الفصل الثالث: من فروض الوضوء مسح الرأس

- ٤٥١ المبحث الأول: في القدر الواجب مسحه من الرأس
- ٤٦٥ المبحث الثاني: تكرار مسح الرأس
- ٤٦٦ المبحث الثالث: في مسح الأذنين
- ٤٧٣ الفرع الأول: في صفة مسح الأذنين
- ٤٧٧ الفرع الثاني: تمسح الأذنان معاً
- ٤٨٧ المبحث الرابع: في المسح على العمامة
- ٤٨١ المبحث الخامس: في المسح على الخمار
- ٤٨٣ المبحث السادس: في المسح على القلانس
- ٤٨٥ الفصل الرابع: من فروض الوضوء غسل الرجلين
- ٥٠٣ الفصل الخامس: من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء
- ٥١٨ الفصل السادس: من فروض الوضوء الموالاة
- ٥٢٨ مبحث: في حد الموالاة
- ٥٣٢ نواقض الوضوء
- ٥٣٢ الباب الأول: في مسببات الحدث
- ٥٣٢ الفصل الأول: في الخارج من السيلين
- ٥٣٢ المبحث الأول: في البول والغائط
- ٥٣٢ الفرع الأول: في تعريف الغائط
- ٥٣٤ الفرع الثاني: خروج البول والغائط حدث ناقض للوضوء
- ٥٣٧ المبحث الثاني: في خروج الريح
- ٥٤٥ المبحث الثالث: في خروج المذي
- ٥٤٩ المبحث الرابع: في خروج الودي
- ٥٥٣ المبحث الخامس: في خروج دم الاستحاضة
- ٥٥٩ المبحث السادس: في الخارج النادر من السيلين

- الفصل الثاني: خروج النجس من البدن من غير السيلين ٥٦٢
- المبحث الأول: خروج البول والغائط من غير السيلين ٥٦٢
- المبحث الثاني: في خروج البول والغائط من مخرج غير معتاد..... ٥٦٦
- المبحث الثالث: في خروج النجس عدا البول والغائط من غير السيلين .. ٥٦٧
- الفصل الثالث: من نواقض الوضوء زوال العقل ٥٩٨
- المبحث الأول: انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء ونحوهما ٥٩٨
- المبحث الثاني: انتقاض الوضوء بزوال العقل بالنوم ٦٠١
- الفصل الرابع: في نقض الوضوء بمس الفرج ٦٣٢
- المبحث الأول: في نقض الوضوء من مس الذكر..... ٦٣٢
- المبحث الثاني: في مس المرأة فرجها ٦٧٣
- المبحث الثالث: في مس المرأة ذكر الرجل أو العكس ومس فرج الصغير .. ٦٨١
- الفرع الأول: في مس فرج الميت ٦٨٧
- الفرع الثاني: في مس الذكر المنفصل ٦٨٩
- المبحث الرابع: في الملموس ذكره ٦٩١
- فرع: في مس المرأة شفري فرجها ٦٩٤
- المبحث الخامس: في مس فرج البهيمة ٦٩٧
- المبحث السادس: مس الأثنيين والألثيين والرفغين ٧٠٠
- المبحث السابع: في مس الخنثى المشكل ٧٠٢
- الفرع الأول: في مس الخنثى المشكل فرجه ٧٠٢
- الفرع الثاني: في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل ٧٠٥
- الفصل الخامس: في مس المرأة والأمرد ٧٠٩
- المبحث الأول: في مس بدن المرأة من غير حائل ٧٠٩
- المبحث الثاني: في مس شعر وظفر المرأة ٧٣٣

- المبحث الثالث: في مس المرأة مع حائل ٧٣٥
- المبحث الرابع: في مس المحارم ٧٣٨
- المبحث الخامس: في مس الطفلة الصغيرة بشهوة ٧٤١
- المبحث السادس: في مس الأمد ٧٤٣
- الفصل السادس: من نواقض الوضوء أكل لحم الجزور ٧٤٧
- المبحث الأول: في الوضوء من لحم الإبل ٧٤٧
- المبحث الثاني: علة والوضوء من لحوم الإبل ٧٧٠
- المبحث الثالث: في الوضوء من شحم الإبل وكبده وطحاله ومصرانه ... ٧٧٤
- المبحث الرابع: في الوضوء من لبن الإبل ٧٧٨
- المبحث الخامس: الوضوء من مرق لحم الإبل ٧٨٢
- المبحث السادس: الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة كالسباع ٧٨٤
- المبحث السابع: في الوضوء مما مست النار ٧٨٧
- الفصل السابع: في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة ٧٩٣
- الفصل الثامن: في نقض الوضوء بالردة ٨٠١
- الفصل التاسع: في الوضوء من غسل الميت ٨٠٧
- الفصل العاشر: في نقض الوضوء بالشك ٨١٦
- الفصل الحادي عشر: كل ما يوجب الحدث الأكبر فإنه يوجب الوضوء .. ٨٢٠
- الباب الثاني: فيما يجرم على المحدث ٨٢٤
- الفصل الأول: يجرم على المحدث فعل الصلاة ٨٢٤
- الفصل الثاني: في تحريم الطواف على المحدث ٨٢٦
- الفصل الثالث: في وجوب الوضوء لمس المصحف ٨٢٨
- فهرس الأبواب ٨٣٠
- الفهرس العام ٨٣١